صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(فهرسة الجزء السادس من عون الباري)

صحيفة

(تمت)

(اصلاح ماوقع من اغلاط فى طبع الجزء السادس من كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤	٤	والحاكم والطبرانى	والحاكم وصححه والطبرانى
٩	٣	الغمزوجأه	الغمزومنه وجأه
١٧	١٩	من العورة	مس العورة
٢٩	١٥	وتشد الطاء	وتشديد الطاء
٣٠	٢٥	وهو وفاق فمن	وهو باق فمن
٤١	٧	فاخذت سهما	فاخذت سهمه
〃	٢٣	اقعد منه	ابعد منه
٤٦	٧	لاباحة	الاباحة
〃	٢٥	فطريق الحديث	فطريق توجيه الحديث
٥١	٢٠	عن الشغارأن تنكح	عن الشغار والشغار ان تنكح
〃	〃	هذه وبضع	هذه صداق هذه وبضع
٥٦	٢١	مخرج الدم	مخرج الذم
٥٨	٦	وانجعوا	وانكحوا
٨١	٢٤	ذلك نواة	ذلك وزن نواة
٩٢	١٢	من لولم	من الولم
١٥١	٢٥	حبان من	حبان كان من
١٥٢	١٢	قضيت	قضت
١٥٤	٦	االان	الأنه
〃	〃	ماارايه	ماارادبه
〃	٢٠	لناس	الناس
〃	〃	بعداءاف	بعد الالف
١٥٥	٤	مغمب	مغيث
١٥٩	١٠	اردك	ازدك
١٨٠	٣	عن	على
〃	١٨	فار	فان
١٨٥	١٢	فصاعدا وجاء	فصاعدا كان ايلاء وجاء
١٩٦	٢٠	واخبرهان	واخبرها ان
٢٠٦	١٩	فقار	فقال
٢٥٩	١٠	لى	الى
٢٩٠	٢١	وارادة	واردة

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٩٣	٤	يثدت	ثبت
٢٩٩	٢٢	اسماعه	الشفاعة
٣٠٥	١٢	احد	اخذ
٣١٢	٨	فواده	فوداه
٣١٤	١	عليه	علية
٣٢٤	١	فرح	فرج

(تم بحمد الله وحسن توفيقه)

* (اصلاح ما وقع من الغلط في الجزء السادس من كتاب عون البارى شرح التجريد الصريح لصحيح البخارى) *

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢	٤	ابتداء	ابتدأ
"	٣١	أبي موسى	أبي موسى كذا قيل
٧	٣٥	كتب	مفعول كتب
١٠	٣٤	أوله أي	أوله
١٢	٣٢	منتهى	لمنتهى
١٤	٣٦	فشيققته	فشققته
١٨	١٨	انى	الى
١٩	١٩	منيئته	مشيئته
٢٢	٥	فماث	فبات
٢٨	٢٨	لم تطو	×
٢٩	٤	بكر	أبكر
"	٢٠	وقود	ووقود
٣٠	٥	على	الذى ليس على
٣٢	٩	تزل	تزال
"	٢٣	المرضية	العفونة
٣٥	١	مستقت	صفت
٣٧	٢٧	المهملة	المهملة المضمومة
٣٨	٣٠	نزعات	نزغات
٤١	١٤	ا ا	اذا
٥٠	٣٦	ايحتز	لم يحتز
٥٥	١٤	لكل	بكل
٥٧	٥	تحية	تحتية
٦٢	٢٨	ان	أي ان
٦٥	٣٠	سالق	ساول
٦٧	٢٣	أي آلات النعمة	×
٨٠	٣٦	من طريق	من طريق ابن جريج
٨٦	٢٤	سبط	بسط
٨٨	"	زاد أحمد الى قوله ما حوله	×
٩٧	٣٧	خرج	وخرج
٩٨	٣١	تسرف	تسرق

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٠٢	٢١	بيين	تبيين
١١٢	١٦	قدرنى	قذرنى
«	«	كرهونى	اى كرهونى
١٢٠	٢٩	فى	اى فى
«	٣٦	ارار	الاان
«	٣٧	ى	ذى
١٢٢	٣٧	صداق	مصداق
١٣١	٤	الاسلام.	الاسلام ومرة بعده
١٣٢	٥	قبل قال	قبل احد قال
١٣٤	١	هوالحق	والحق
١٣٥	٢٤	ومسلم	ايضا ومسلم
١٣٧	«	وسلم قال	وسلم قيل له
١٣٩	«	نبذاى متفرق	نبذا اى متفرقا
١٤٢	٢	واخرج	وللثانى بما اخرج
١٤٩	٤	خوزاوكرمان	خوزوكرمان
١٥٠	٧	بهاور	بهادر
«	٨	١٢٢٣	١٢٧٣
١٥١	١	والقائل	وقائل
١٥٣	٢١	عمهم	اعمهم
١٥٤	٤	المذر	المنذر
١٥٦	١	جرها	سرها
١٦٢	٩	اليه	اليها
«	«	حواليه	حواليها
١٦٥	٣٣	شركتهم	شركاتهم
١٧٥	٣٦	هو	فخلاف هو
١٧٦	٢	انه	انه صلى الله عليه وآله وسلم
١٧٧	٣	امهر	الاحمر
١٨٠	٢٦	باخوتها	باخواتها
«	٣٦	الثاء	الثناء
١٨٣	٣٣	منه	ثبت منه
١٩٤	٣	عاث	بعاث
«	٣٤	ابنا	ابناء

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٩٥	٣٥	صرتم	نصرتم
١٩٦	٣٧	به	×
١٩٧	١	الذى	(به) اى بالذى
١٩٩	٤	اصبى	أطفئ
٢٠١	١	خاشية	حاشية
٢٠٣	١٣	يستثبت	يستثبت
٢٠٧	١٨	وانفة	والانفة
٢١١	٥	نصب	نصب و
٢٢٠	٣٤	وهو	أوهو
«	٣٥	بوز	بوزن
٢٣٥	٣٧	الى	اذا
٢٤٦	٨	يجوز	يحبون
٢٥٨	٣٨	قلت	قيل
٢٦٠	٢٧	اى	أو
«	٣٦	هل	بل
٢٦٦	٢	اخبره انه قال	قال قلت
٢٧٦	٢٦	فتح	افتتح
٢٧٨	٣٢	والمبالغة	اوالمبالغة
٢٧٩	١٩	حزب	حرب
٢٨٩	٤	ست	ثلاث
«	٥	كانت	كانت غزوة
٢٩٠	١٤	منعتم	منعتم
٢٩٢	٥	امتنعتنا	امتعتنا
٢٩٤	٣٣	تحامل	تحامل
٣٠٢	٣	كتيبة	كتيبة
«	٤	«	«
٣٠٨	٣٧	فصل	فتقل
٣١٨	٢	خروجه	كخروجه
«	٩	بجابر	بجرير
٣٢٣	٣٧	العنا	العناد
٣٢٤	٣	اام	الهام
٣٤٦	٢٤	تاسع عشر	تاسع وعشرون

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٤٧	٥	الاول	الثانى
«	٨	فسأتها	فسألتها
٣٤٩	١	زيقه	ريقه
«	١٦	ذاقىق	ذاقتى
٣٥٠	٣١	يقوا	يقول
٣٥٦	١	وغيره	×
٣٦٤	٤	روى	وروى
٣٧٤	٣١	ثانيهما	ثالثهما

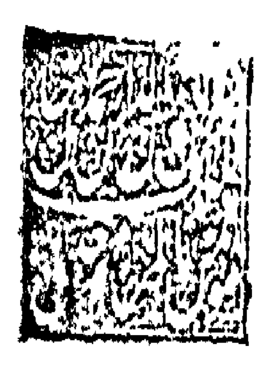
(تم بحمد الله وحسن توفيقه)

الجزء السادس من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام والمسلمين محمد بن على الشوكانى

نفع الله به القاصى والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب النكاح)

(باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه)

(عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة * وعن سعد بن أبى وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * وعن أنس أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم أصلى ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال مابال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى متفق عليهما * وعن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء رواه أحمد والبخارى * وعن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية رواه الترمذى وابن ماجه) حديث سمرة قال الترمذى انه حسن غريب قال وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم

وقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب بدء الخلق)

بفتح أوله وبالهمز أى ابتداؤه وفى القاموس بدأبه كمنع ابتدأ والشئ فعله ابتداء كابتدأه وأبدأه والخلق بمعنى المخلوق وقال العينى كالحافظ ابن حجر وقع فى رواية النسفى ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق (عن عمران بن حصين) بضم أوله (رضى الله عنه) انه (قال جاء نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بنى تميم) يعنى وفدهم (الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يابنى تميم أبشروا) بما يقتضى دخول الجنة وذلك حيث عرفهم أصول العقائد التى هى المبدأ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء (قالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الاقرع بن حابس ذكره ابن الجوزى زاد القسطلانى كان فيه بعض أخلاق البادية (فاعطنا) أى انما جئنا للاستعطاء (فتغير وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم اما للاسف عليهم كيف آثروا الدنيا واما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به أو لكل منهما (فجاءه أهل اليمن) وهم الاشعريون قوم أبى موسى قال فى الفتح وقد أورد البخارى حديث عمران هذا وفيه ما يستأنس به لذلك

ثم ظهر لي أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن يزيد الحميري مع وفد له من أهل حمير وقد ذكرت مستند ذلك في باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن وان هذا هو السر في عطف أهل اليمن على الاشعريين مع ان الاشعريين من جملة أهل اليمن لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفا ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين ولذا وقع العطف (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم) وحكى عياض اليسرى بالتحتانية والمهملة قال والصواب الاول (قالوا قبلنا) ها (فاخذ) أي شرع (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحدث بدء الخلق) أي يحدثه (و) حال (العرش) وكانه ضمن يحدث معنى يذكر وكانهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات فعلى الاول يقتضي السياق أنه أخبر أن أول شئ خلق منه السموات والارض وعلى الثاني يقتضي ان العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك (فجاء رجل) لم يسم (فقال يا عمران) يعني ابن الحصين (راحلتك تفلتت) أي شردت قال عمران (ليتني لم أقم) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي وبدء الخلق والتوحيد والنسائي في التفسير والترمذي في المناقب وفيه منقبة لاهل اليمن ظاهرة (وفي رواية عنه) أي عن عمران ابن حصين (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان الله) في الازل منفردا متوحدا (ولم يكن شئ غيره) وهذا مذهب الاخفش فانه يجوز دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو كان زيد وأبوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو أو ولم يكن شئ غيره حال أي كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره وأما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان فقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه زيادة ليست في شئ من كتب الحديث قال في الفتح وهو مسلم في قوله وهو الآن الى آخره وأما لفظ ولا شئ معه فرواية الباب بلفظ ولا شئ غيره بمعناها ووقع في ترجمة نافع بن يزيد الحميري كان الله لا شئ غيره بغير واو انتهى وفي رواية البخاري في التوحيد ولم يكن شئ قبله وفي رواية غير البخاري ولم يكن شئ معه والقصة متحدة فاقتضى

ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور وقد ذكرناه فيما تقدم وحديث عائشة الذي أشار اليه الترمذي أخرجه أيضا النسائي وفي الباب عن ابن عمر عند الديلمي في مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الامم وفي اسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهما ضعيفان ورواه البيهقي أيضا عن الشافعي انه ذكره بلاغا وزاد في آخره حتى بالسقط وعن أبي امامة عند البيهقي بلفظ تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وفي اسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ امرأة ولود أحب الى الله من امرأة حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال الحافظ واسناده ضعيف وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وفي اسناده عيسى ابن ميمون وهو ضعيف وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وعن أنس عند النسائي والطبراني باسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاكتحال والادهان والتطيب من كتاب الطهارة وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني المرسل على الموصول وعن أبي هريرة عند الترمذي والحاكم والدارقطني وصححه بلفظ ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعفف والمكاتب يريد الاداء وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني قال الحافظ وسنده ضعيف وعنه أيضا من تزوج امرأة صالحة فقد أعطي نصف العبادة وفي اسناده زيد العمي وهو ضعيف وعن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا أمرها أطاعته وعن ثوبان

ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها أخذها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى دعائه فى صلاة الليل من حديث ابن عباس أنت الاول فليس قبلك شئ لكن رواية الباب أصرح فى العدم وفيه دلالة على انه لم يكن شئ غيره لا الماء ولا العرش ولا شئ غيرهما الان كل ذلك غير الله تعالى و يكون قوله (وكان عرشه على الماء) معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء وقد وقع فى قصة نافع بن يزيد الحميرى بلفظ كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والارض وما فيهن فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء ٤ والعرش وقد استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى وأجيب بان الواو فى وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولهما ففى الاولى بمعنى الكون الازلى وفى الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم وعند الامام أحمد عن أبى رزين لقيط بن عامر العقيلى أنه قال يارسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال فى عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء ورواه الترمذى عن أحمد بن منيع وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هرون وقال الترمذى حسن ورواه أحمد عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة ولفظه أين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وباقيه سواء وقد ذهب طائفة من أهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت فى الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل وأيضا ان العرش فى اللغة عبارة عن السرير الذى للملك وليس هو ذلك والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى وفى قوله وكان عرشه على الماء اشارة الى أنهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شئ ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء وفى حديث أبى رزين العقيلى مرفوعا عند الامام أحمد وصححه الترمذى ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند أحمد وابن حبان القرطبى

عند الترمذى نحوه ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا وعن أبى نجيح عند البيهقى والبغوى فى معجم الصحابة بلفظ من كان موسرا لان ينكح فلم ينكح فليس منا قال البيهقى هو مرسل وكذا جزم به أبو داود والدولابى وغيرهما وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم لم ير للمتحابين مثل التزويج وعنه أيضا عند أحمد وأبى داود والحاكم والطبرانى لا صرورة فى الاسلام وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه قال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف وفى رواية الطبرانى ابن أبى الخوار وهو موثق هكذا فى التلخيص انه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة أو عمرو بن عطاء بن أبى الخوار وهو مقبول من الخامسة وكانه سقط من التلخيص اسم عمرو والصرورة بفتح الصاد المهملة الذى لم يتزوج والذى لم يحج وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ لا تزوجوا عاقرا ولا عجوزا فانى مكاثر بكم الامم واسناده ضعيف وفيه أيضا عن الصنابح بن الاعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيدة أشار الى ذلك الحافظ فى الفتح وفى الباب عن أنس أيضا وعبد الله بن عمرو ومعقل بن يسار وأبى هريرة أيضا وجابر وسيأتى ذلك فى الباب الذى بعد هذا **قوله كتاب النكاح** هو فى اللغة الضم والتداخل وفى الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن والوطء لا يجوز بالاذن وقال أبو حنيفة هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تكاثروا وقوله لعن الله ناكح يده وقال الامام يحيى وبعض أصحاب أبى حنيفة انه مشترك بينهما وبه قال أبو القاسم الزجاجى وقال الفارسى انه اذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد واذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ويدل على القول الاول ما قيل انه لم يرد فى القرآن الا للعقد كما صرح بذلك الزمخشرى فى كشافه فى أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال أبو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد فى القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم **قوله يا معشر الشباب** المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب قال الازهرى لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية حكى ذلك عنهم صاحب الفتح وقال

فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة قلت يا رسول الله انى اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى انبئنى عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء أصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه قال تعالى والله خلق كل دابة من ماء ومن قال ان المراد بالماء النطفة فقد أبعد لوجهين أحدهما أن النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثانى ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على أن كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافى هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق أن أصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار فى الشجر الاخضر وذكر الطبائعيون أن الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا قال الحافظ وأما ما روى أحمد والترمذى وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا أول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش أو بالنسبة الى ما صدر من الكتابة أى انه قيل له اكتب أول ما خلق وأما حديث أول ما خلق الله العقل فليس له طريق يثبت وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الاخير هو تأويله والله أعلم وللعلماء قولان فى أيهما خلق أولا العرش أو القلم قال أبو العلاء الهمدانى والاكثر على سبق خلق العرش واختار ابن جرير ومن تبعه الثانى وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة خمسمائة عام فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش اكتب فقال وما أكتب قال علمى فى خلقى الى يوم القيامة ذكره فى تفسير سبحان وليس فيه سبق خلق القلم على العرش بل فيه سبق العرش وأخرج البيهقى فى الاسماء والصفات من طريق الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال أول ما خلق الله القلم فقال اكتب فقال يا رب وما أكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة وروى سعيد بن منصور عن

القرطبى فى المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل قال الزمخشرى ان الشباب من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكى فى الجواهر الى أربعين وقال النووى الاصح المختار ان الشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى أن يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الرويانى وطائفة من جاوز الثلاثين يسمى شيخا زاد ابن قتيبة الى أن يبلغ الخمسين وقال أبو اسحق الاسفراينى عن الاصحاب المرجع فى ذلك اللغة وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة هكذا فى الفتح قوله الباءة بالهمز وتاء التأنيث ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء قال الخطابى المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى اليه وقال النووى اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما ان المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء والقول الثانى ان المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وقال القاضى عياض لا يبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أى لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع فى رواية عند الاسماعيلى من طريق أبى عوانة بلفظ من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج وفى رواية للنسائى من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس قوله أغض للبصر الخ أى أشد غضا وأشد احصانا له ومنعا من الوقوع فى الفاحشة قوله فعليه قيل هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا قال الطيبى وجوابه انه لما كان الضمير للغائب راجعا الى لفظة من وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وأجاب القاضى عياض بأن الحديث

أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال بدئ خلق العرش والماء والهواء وخلقت الارض من الماء والجمع بين هذه الآثار واضح انتهى (وكتب) أي قدر (في) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شئ) من الكائنات (وخلق السموات والارض) هكذا جاءت هذه الامور الثلاثة معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق ولم يقع بلفظ ثم الا في ذكر خلق السموات والارض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة ٦ وكان عرشه على الماء وهذا الحديث يؤيد رواية من روى ثم خلق السموات والارض باللفظ الدال على الترتيب وفي الحديث جواز السؤال عن مبدا الاشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك وعليه الكف ان خشي على السائل ما يدخل على معتقده وفيه ان جنس الزمان ونوعه حادث وان الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة واستنبط بعضهم من سؤال الاشعريين عن هذه القصة أن الكلام في أصول الدين وحدوث العالم مستمر ان في ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم في أبي الحسن الاشعري أشار الى ذلك ابن عساكر (فنادى مناد) وفي الرواية الاخرى فجاء رجل فقال يا عمران قال في الفتح لم أقف على اسمه في شئ من الروايات (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين) أي انفلتت (فانطلقت) خلفها (فاذا هي يقطع دونها السراب) الذي تراه نصف النهار في الفلاة كأنه ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب (فوالله لوددت) بكسر الدال الاولى (أني كنت تركتها) وفي التوحيد انها ذهبت ولم أقم لانه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثه في ظنه فتأسف على ما فاته من ذلك وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم قال في الفتح وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران انه فاته من هذه القصة الى أن وقفت على قصة نافع بن زيد الحميري فقوي في ظني انه لم يفته شئ من هذه القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران الا أن في آخره بعد قوله وما فيهن واستوى على عرشه الحديث ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم وقد استحسنه القرطبي والحافظ والارشاد الى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها قوله وجاء بكسر الواو والمد وأصله الغمز وجاءه في عنقه اذا غمزه ووجاه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة لان الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء وقد استدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لارشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك الى ما ينافيه ويضعف داعيه وذهب بعض أهل العلم الى انه مكروه في حقه قوله رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل هو في الاصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة والمراد بقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا انقطع اليه انقطاعا وفسره مجاهد بالاخلاص وهو لازم للانقطاع قوله ولو أذن له لاختصينا الخصى هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين قال الطيبي كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء وأصل حديث عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله اني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي في الاختصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث وفي لفظ آخر انه قال يا رسول الله أتأذن لي في الاختصاء فقال ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري قوله ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ أصل الحديث جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال بعضهم الحديث قوله لكني أصوم وأفطر الخ فيه دليل على ان المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لان اتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي الى ترك الجميع والدين يسر ولن يشاد أحد الدين الا غلبه والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني المراد بالسنة

الطريقة

الله عليه) وآله (وسلم قال الله تعالى) عز وجل (شتمني) بلفظ الماضي ولابن عساكر بلفظ المضارع (ابن آدم) والشتم الوصف بما يقتضي النقص (وما ينبغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له) أن يكذبني (أما شتمه فقوله ان لي ولدا) لاستلزامه الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني) وهذا قول منكري البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما قضى الله الخلق) ٧ أي خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أو أوجد جنسه قال ابن عرفة قضاء الشئ احكامه وامضاؤه والفراغ منه وانظ الفتح وقضى يطلق بمعنى حكم واتقن وفرغ وامضى (كتب) أي أمر القلم أن يكتب (في كتابه) أي في اللوح المحفوظ وقد تقدم في حديث عبادة قريبا فقال للقلم اكتب فجرى بما هو كائن ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه وهو كقوله تعالى كتب الله لاغلبن أنا ورسلي (فهو عنده فوق العرش) قيل معناه دون العرش وهو كقوله تعالى بعوضة فما فوقها والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شئ من المخلوقات فوق العرش ولا محذور في اجراء ذلك على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله ويحتمل أن يكون المراد بقوله فهو عنده أي ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هي اشارة الى كمال كونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم وحكى الكرماني ان بعضهم زعم ان

الطريقة والرغبة الاعراض وأراد صلى الله عليه وآله وسلم ان التارك لهديه القويم المائل الى الرهبانية خارج عن الاتباع الى الابتداع وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواطن من هذا الشرح قوله فان خير هذه الامة أكثرها نساء قيل مراد ابن عباس بخير هذه الامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع عند الطبراني بلفظ فان خيرنا كان أكثرنا نساء وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الامة لاخراج مثل سليمان فانه كان أكثر نساء وقيل أراد ابن عباس ان خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل قال الحافظ والذي يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالامة أخصاء أصحابه وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره قوله نهى عن التبتل قد استدل بهذا النهي وبقوله في الحديث الاول فليتزوج وبقوله فمن رغب عن سنتي وبسائر ما في أحاديث الباب من الاوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح قال في الفتح وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود واتباعه انتهى وبه قالت الهادوية مع الخشية على النفس من المعصية قال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به أو يتسرى ان يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف انتهى والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق الا اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال الماوردي الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازري وكذلك حكى عنه التحريم على من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان اليه وتزداد الكراهة اذا كان ذلك يفضي الى الاخلال بشئ من الطاعات التي يعتادها والاستحباب فيما اذا

لفظ فوق زائد كقوله فان كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا ولم يتعقبه وهو متعقب لان محل دعوى الزيادة ما اذا بقي الكلام مستقيما مع حذفها كما في الآية وأما في الحديث فانه يبقى مع الحذف فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم قاله القسطلاني ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شئ بقهره وقدرته (ان رحمتي) بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسرها على انها حكاية مضمون الكتاب (غلبت) وفي التوحيد تغلب (غضبي) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان

حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع وقد ذهبت الهادوية الى مثل هذا التفصيل ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الادلة المقتضية للترغيب في مطلق النكاح قال القاضي عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فأما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم لا رهبانية في الاسلام قال الحافظ لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة

(باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها)

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة * وعن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انكحوا امهات الاولاد فاني أباهي بكم يوم القيامة رواهما أحمد * وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه أبو داود والنسائي) حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في أحدهما رواه أحمد والطبراني في الاوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال في موضع آخر واسناده حسن وحديث عبد الله بن عمرو أشار اليه الترمذي وقال في مجمع الزوائد وفيه جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وهو ضعيف وحديث معقل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم وفي الباب أحاديث قد تقدمت الاشارة اليها وقد تقدم تفسير التبتل والولود كثيرة الولد والودود المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد الى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول والمكاثرة يوم القيامة انما تكون بكثرة

السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول يقول غلب على فلان الكرم أي أكثر أفعاله وهذا كله بناء على ان الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال 8 على بعض فتكون الاشارة بالرحمة الى اسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع من اخراجه منها وعلى ذلك استمرت أحوال الامم بتقدم الرحمة في حقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم وأما ما أشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضا ولولا وجودها لخلدوا أبدا وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شئ من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق معه ذلك كذا في الفتح ونسبه في القسطلاني الى التوربشتي وزاد وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام فتكون الغلبة على بابها أي ان رحمتي أكثر من غضبي فتأمله وقال الطيبي وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أي أوجب ووعد أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وأنشد امنه

واني اذا أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن في الحديث الثاني لرسول الله صلى الله عليه

أمته صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الاحاديث وما فى معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودا قال الحافظ فى الفتح بعد ان ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه وهذه الاحاديث وان كان فى الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب فى التزويج أصلا لكن فى حق من يتأتى منه النسل انتهى وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح (وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك

رواه الجماعة * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع

لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذى

* وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذى وصححه) قوله بكرا هى التى لم توطأ والثيب هى التى قد وطئت قوله تلاعبها وتلاعبك زاد البخارى فى رواية له فى النفقات وتضاحكها وتضاحكك وفى رواية لابى عبيد تداعبها وتداعبك بالدال المهملة مكان اللام وفيه دليل على استحباب نكاح الابكار الا المقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر فانه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك هكذا فى البخارى فى النفقات وفى رواية له ذكرها فى المغازى من صحيحه كن لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت قوله تنكح المرأة لاربع أى لاجل أربع قوله لحسبها بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة أى شرفها والحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب ههنا الافعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا فى كل الصفات وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون

وآله وسلم جئنا نسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى صفة اللوح أثرا طويلا ذكره القسطلانى لم أقف على سنده وحديث الباب أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى النعوت ﷺ (عن أبى بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الزمان قد استدار) قال التوربشتى الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به ههنا السنة ومعنى استدار عاد الى زمنه المخصوص (كهيئته) الهيئة صورة الشئ وشكله وحالته (يوم خلق الله السموات والارض) ولابن عساكر والارضين بالجمع (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى وأراد أن الزمان فى انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذى ابتدأ منه وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهى النسىء المذكور فى قوله تعالى انما النسىء أى تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة فى الكفر لانه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيل أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادى فى القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدور أن يكون الحج فى ذى الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشرى وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبى بكر قبلها فى ذى القعدة قاله مجاهد فيه نظر اذ كيف تصح حجة أبى بكر وقد وقعت فى ذى القعدة وأنى هذا وقد قال تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودى بذلك فى حجة أبى بكر فلو لم يكن فى ذى الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله الحافظ ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر أن يوسف بن عبد الملك زعم فى كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبى صلى الله عليه

وآله وسلم في شهر مارس وهو آذار بالرومية وهو برمهات بالقبطية (منها) أي من السنة (أربعة حرم ثلاثة متواليات) هي (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) اضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذي بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاشبه انه تأسيس وذلك انهم كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وآله وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ١٠ لا رجب الذي هو عندكم وقد أنسأتموه وقيل والحكمة في جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما توالي شهرين في الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بخواتيمها وأما مطابقة الحديث الترجمة فقال العيني تأتي بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع أرضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع أرضين أيضا انتهى قال القسطلاني ولا تعسف فقد سبق أن رواية ابن عساكر في هذا الحديث هنا والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكره هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن أي في العدد كما ان عدة الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما ان تلك مطابقة في المكان انتهى وعن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في الآية قال في كل أرض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا أخرجه ابن جرير مختصرا واسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس مطولا وأوله أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا أعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى قال السيوطي لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم لهذا الحديث حتى رأيت البيهقي

اليه المال فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم قوله وجمالها يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات قوله فاظفر بذات الدين فيه دليل على ان اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبزار والبيهقي رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل ولهذا قيل ان معنى حديث الباب الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين قوله تربت يداك أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر قال الحافظ وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت ورد بأن المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه شرط مقدر أي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى تربت خابت قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر به بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي وسيأتي الكلام على الكفاءة

(باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها)

(عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبي بكر فقال له أبو بكر انما أنا أخوك فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري

قال واسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة انتهى قال الحافظ ابن حجر وقولهم بمرة أى قولا واحدا لا تردد فيه انتهى قال القسطلانى فيه انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشان فقد يصح الاسناد ويكون فى المتن شذوذ أو علة تقدح فى صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف انتهى وأقول لا يخفى ان مدار اسناد هذا الحديث على شريك وهو ممن روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما يعلم من كلام النووى والحافظ ابن حجر قال النووى فى شرح مسلم أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط فى آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا سفيان الثورى وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلى بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه فى الاختلاط الا شعبة وسفيان وفى رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء فى الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى عطاء ابن السائب بن مالك الثقفى الكوفى وقيل اسم جده يزيد من مشاهير الرواة الثقات الا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك وتحصل لى من مجموع كلام الائمة أن رواية شعبة وسفيان الثورى وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد قبل الاختلاط وان جميع من روى

هكذا مرسلا * وعن أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة أرسل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت له ان لى بنتا وأنا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة مختصر من مسلم) الحديث الاول فيه دليل على ان خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون الى وليها قال ابن بطال وفيه ان النهى عن انكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التى يتصور منها الاذن وأما الصغيرة فلا اذن لها وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى الاجبار والاستئمار قوله وأنا غيور هذه الصيغة يستوى فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور والمراد بالغيرة التى وصفت بها نفسها انها تغار اذا تزوج زوجها امرأة أخرى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها قال فى القاموس واغار أهله تزوج عليها فغارت انتهى وفيه دليل على ان المرأة البالغة الثيبة تخطب الى نفسها وسيأتى الكلام على هذا

(باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

(عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر رواه أحمد ومسلم * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك رواه البخارى والنسائى * وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب رواه أحمد والبخارى والنسائى) قوله ان يبتاع على بيع أخيه قد تقدم الكلام على هذا فى كتاب البيع قوله ولا يخطب الخ استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله فى أول الحديث لا يحل وكذلك استدل بالنهى المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر وفى لفظ للبخارى نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب وفى لفظ لاحمد من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه وقد ذهب الى هذا الجمهور وجزموا بان النهى للتحريم كما حكى ذلك الحافظ فى فتح البارى وقال الخطابى ان النهى ههنا للتأديب وليس بنهى

عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لانه بعد اختلاطه انتهى المقصود فقول الحافظ ابن حجر جميع من روى عنه غير هؤلاء نص صريح فى سماع شريك منه بعد الاختلاط لان الاستثناء معيار العموم وقال فى البداية وهذا محمول ان صح نقله على ان ابن عباس أخذه من الاسرائيليات انتهى وأقول هذا أقوى الاقوال وأرجحها فى النظر الصحيح والذى يتحمل المشاق فى اثبات هذا الموقوف الذى ليس بحجة فقد أبعد النجعة وذهب كل مذهب ردى ولبس على كل غبى والخوض فى أمثال هذه المسائل واضاعة الوقت العزيز فى اثباتها من الفضول الذى لا يعنى وقد صان الله سبحانه وتعالى علماء الحديث والكتاب من الكلام

على هذه الخزعبلات وابتلي به من ليس يحسن العلم وانما فخاره بالفقه الرسمي والعقل الكليل هذا وقد ذكر القسطلاني في
حديث الباب فائدة وهي ان السنة مشتملة على ثلثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب
من الشافعية في الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسعة وعشرون الا ذا الحجة فانه تسعة وعشرون يوما وخمس يوم
وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا أدري ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة
وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير ١٢ وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه

وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها انقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر قال تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من أول المحرم الى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز في شرح اللمع له وهذا الحديث أخرجه أيضا في حجة الوداع آخر المغازي ۞ (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين غربت الشمس تدري أين تذهب) هذه (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب في عين حمئة أي ذات
حمأة أي طين فأين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش العظيم (عن
ذاته بمثابة الرحى فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي أنكر قوم سجودها وهو صحيح
ممكن لا يحيله العقل وتأوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بانه ان
أراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من
الملائكة أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين انتهى قال ابن كثير وقد حكى

تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين
البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي ان النهي
فيه للتحريم بالاجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم
اذا صرحت المخطوبة بالاجابة أو وليها الذي أذنت له وبذلك قالت الهادوية فلو وقع
التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الاحاديث ما يدل على اعتبار الاجابة وأما ما احتج به من
قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة فليس فيه حجة كما قال النووي
لاحتمال أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم أشار باسامة ولم يخطب كما سيأتي وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد
ظهور رغبتها عنهما وظاهر حديث فاطمة الآتي قريبا ان اسامة خطبها مع معاوية وأبي
جهم قبل مجيئها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة
الا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك وقال داود الظاهري اذا تزوجها الثاني
فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم يفسخ قبله
لا بعده قال في الفتح وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة
النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة قوله لا يخطب الرجل على خطبة الرجل
ظاهره انه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر نحو أن
يخطب ذمية فلا يجوز ان يجوز نكاحها أن يخطبها ولكنه يقيد هذا الاطلاق بقوله في
حديث أبي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة أخيه فانه لا اخوة بين المسلم والكافر
وبقوله في حديث عقبة المؤمن أخو المؤمن الخ فانه يخرج بذلك الفاسق والى المنع من
الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور وقالوا والتعبير بالاخ خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له وذهب الاوزاعي وجماعة من الشافعية الى أنها تجوز الخطبة على
خطبة الكافر وهو الظاهر قوله حتى يترك وفي حديث عقبة حتى يذر في ذلك دليل على
انه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الاول عن النكاح وأخرج أبو الشيخ من
حديث أبي هريرة مرفوعا حتى ينكح أو يدع قال الحافظ واسناده صحيح

(باب التعريض بالخطبة في العدة)

ابن حزم وابن المناوي وغير واحد من العلماء الاجماع على ان السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله فى فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس فى فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هى تغرب عن أعيننا وهى مستمرة فى فلكها الذى هى فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التسيير وليس فى الشرع ما ينفيه بل فى الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا فى اعتدال الزمان فانها تكون ١٣ أبعد ما يكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها أقرب ما يكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت فى محل سجودها (فتستأذن) أى فى الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتبدو من جهة المشرق وهى مع ذلك كارهة لعصاة بنى آدم أن تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر المعجمة أى ويقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أى لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) فى المسير الى مطلعها (فلا يؤذن لها يقال لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أى قوله فانها تذهب الى آخره (قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها) لحد معين ينتهى اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره أو لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطاء يظن أن لها هنالك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء أمرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم فى مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها بكل يوم من المشارق والمغارب فان لها فى دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل (ذلك) الجرى على هذا التقدير والحساب الدقيق الذى يكل الفطن عن احصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجرى فى كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى فى الآية الاخرى وكل فى فلك يسبحون أى يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة فى الفلك اذ مقتضاه ان الذى يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق

(عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنينى فآذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخارى * وعن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول انى أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امرأة صالحة رواه البخارى * وعن سكينة بنت حنظلة قالت استأذن على محمد بن على ولم تنقض عدتى من مهلكة زوجى فقال قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتى من على وموضعى من العرب قلت غفر الله لك يا أبا جعفر انك رجل يؤخذ عنك وتخطبنى فى عدتى فقال انما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن على وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهى متأيمة من أبى سلمة فقال لقد علمت أنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرته من خلقه وموضعى من قومى كانت تلك خطبته رواه الدارقطنى) حديث سكينة رواه الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عنها وهى عمته وهو منقطع لان محمد بن على هو الباقر ولم يدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله لا سكنى ولا نفقة سيأتى الكلام على ذلك قوله معاوية اختلف فيه فقيل هو ابن أبى سفيان وقيل غيره وفى صحيح مسلم التصريح بانه هو قوله فرجل ضراب فى رواية لا يضع عصاه عن عاتقه وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك فى حديث الباب قوله فاغتبطت الغبطة بكسر الغين المعجمة حسن الحال والمسرة كما فى القاموس قوله يقول انى أريد التزويج هو تفسير التعريض المذكور فى الآية قال الزمخشرى التعريض أن يذكر المتكلم شيأ يدل به على شئ لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز وأجاب سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر شئ مقصود بلفظ حقيقى أو مجازى أو كنائى ليدل به على شئ آخر لم يذكر

المدس والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وأبو داود في الحروب والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الشمس والقمر مكوران) بتشديد الواو المفتوحة أي مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن أبي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه في النار (يوم القيامة) لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت ان كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا

ان عبادتهم لهما كانت باطلة قاله الخطابي وقيل انهما خلقا من النار فأعيدا فيها وقال الاسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فان لله في النار ملائكة وحجارة وغيرهما لتكون لاهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة وقال أبو موسى المديني ان كل من عبد من دون الله الا من سبقت له الحسنى يكون في النار فكانا في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كأنهما زمنان عقيران ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا رأى مخيلة في السماء) بفتح الميم وكسر المعجمة أي سحابة يخال فيها المطر (أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (فاذا أمطرت السماء) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت الا في العذاب واما الرحمة فيقال مطرت (سري) أي كشف (عنه) الخوف وأزيل (فعرفته) بتشديد الراء من التعريف أي عرفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة ذلك) الذي عرض له (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وما أدري لعله كما قال قوم) هم عاد (فلما رأوه عارضا) سحابا عرض في أفق السماء (مستقبل أوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي وفيه التذكر بما يذهل المرء عنه مما وقع للامم الخالية والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب أما المؤمن فشفقته عليه لايمانه

في الكلام مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصود والتقاضي عرض أي أميل اليه الكلام عن عرض أي جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل آذيتني فستعرف خطابا لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية وقد قيل في تفسير التعريض المذكور في الآية أن يقول لها انك لراغب ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة ومن التعريض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لا تفوتينا بنفسك ومنه قول الباقر المذكور في الباب ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة كما في الحديث المذكور قال في الفتح واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى وحرام في الاخيرة مختلف فيه في البائن واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل أو لم يدخل وقال الشافعي يصح العقد وان ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة الى المواقعة في المدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق وتعقب بان هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا أن يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد وقع الاتفاق على انه اذا وقع العقد في العدة لزم التفريق بينهما واختلفوا هل تحل له بعد ذلك فقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شاء

(باب النظر الى المخطوبة)

(في حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه * وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما رواه الخمسة الا أبا داود * وعن أبي هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله

وأما الكافر فلرجاء إسلامه وهو بعث رحمة للعالمين ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود (رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدوق) فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى أن تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعها (قال ان أحدكم يجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول (خلقه في بطن أمه أربعين يوما) أي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى ١٥ المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أي مضروب به قال الخطابي روى عن ابن مسعود في تفسيره ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبي حاتم في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يحدثون به وأكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه وظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الأساس ومعدن الحركات الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس وحركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) مبنيا للمفعول (باربع كلمات) يكتبها كما قال (ويقال له اكتب عمله ورزقه) غذاءه حلالا أو حراما قليلا

وسلم انظر اليها فان في أعين الانصار شيئا رواه أحمد والنسائي * وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه أحمد وأبو داود * وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه أحمد * وعن محمد ابن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها رواه أحمد وابن ماجه) حديث الواهبة نفسها سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا ويأتي الكلام عليه هنالك ان شاء الله وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان وصححه وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه ولفظه كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل فاخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في أعين الانصار شيئا وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات وفي اسناده محمد بن اسحق وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق وحديث أبي حميدة أخرجه أيضا الطبراني والبزار وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ في التلخيص وفي الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبي عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة وعنه أيضا عند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم الى امرأة فقال انظري الى عرقوبيها وشمي معاطفها واستنكره أحمد والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرسلا قال ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور ان عمر خطب الى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال

أو كثير أو كل ما ساقه الله تعالى اليه ينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيرا (وشقي أو سعيد) حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته والظاهر أن الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة ابن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث أبي ذر عنده فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الاربعة (ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع ان الله تعالى قادر على أن يخلقه ١٦ في أقل من لمحة أن في التحويل فوائد منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهري (فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون) وعن الاعمش ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون (بينه وبين الجنة الا ذراع) أي ما بقي بينه وبين أن يصل اليها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيعمل) عند ذلك (بعمل أهل النار) أي فيدخلها أعاذنا الله منها (ويعمل) أي بعمل أهل النار (حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) أي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وفيه دلالة على وجود الملائكة خلافا لمن أنكره من ملاحدة هذا الزمان قال جمهور أهل الكلام من المسلمين الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة وكان الرسل يرونهم كذلك ومسكنها السموات وأبطل من قال انها الكواكب أو أنها الانفس

أبعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك فأرسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك قوله أن يؤدم بينكما أي تحصل الموافقة والملائمة بينكما قوله فان في أعين الانصار شيئا قيل عمش وقيل صغر قال في الفتح الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وأحاديث الباب فيها دليل على انه لا بأس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد أن يتزوجها والامر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للاباحة بقرينة قوله في حديث أبي حميد فلا جناح عليه وفي حديث محمد ابن مسلمة فلا بأس والى ذلك ذهب جمهور العلماء وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للادلة المذكورة ولاقوال أهل العلم وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر اليه من المخطوبة فذهب الاكثر الى انه يجوز الى الوجه والكفين فقط وقال داود يجوز النظر الى جميع البدن وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وظاهر الاحاديث أنه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها أم لا وروي عن مالك اعتبار الاذن

* (باب النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض النظر والعفو عن نظر الفجاة) *

(عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان * وعن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما أحمد وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه * وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد * وعن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من

الانصار

الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه قال ومعنى الحمو يقال هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلو بها) حديث جابر وعامر يشهد لهما حديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف وقد تقدم في باب النهي عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج وقد أشار الترمذي الى حديث عامر وحديث بريدة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علي البزار والطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد ورجال الطبراني ثقات والخلوة بالاجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالاجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث وحديث أبي سعيد أخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط من حديث أبي موسى وأخرجه أيضا البزار من حديث سمرة قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل الخ فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل وعلى المرأة نظر عورة المرأة وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل والعورة من المرأة والمراد هنا العورة المغلظة قال في البحر فصل يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم احفظ عورتك الخبر ونحوه انتهى قوله ولا يفضي الرجل الخ فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الافضاء ببعض البدن لان ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو من العورة أو غير ذلك وحديث بريدة فيه دليل على ان النظر الواقع فجاءة من دون قصد وتعمد لا يوجب اثم الناظر لان التكليف به خارج عن الاستطاعة وانما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجاءة وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر الى الاجنبية ولم يحكه في البحر الا عن المؤيد بالله وأبي طالب وحكى في البحر أيضا عن الفقهاء والامام يحيى انه يجوز ولو لشهوة وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم قال في منهاج النووي وهو عمدتهم ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها

الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الادلة السمعية شيء منها وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث ذكر الحافظ بعضها في الفتح ثم قال وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة قال وقد اشتمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك انتهى وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة وهم قسمان قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم الله في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العلويون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات أمرا فمنهم سماوية ومنهم أرضية وهم أنواع أشار اليها القسطلاني قال واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم مع أممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم بقصة هاروت وماروت وما روي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان والذي عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا انتهى حاصله وفيه نظر لان المحققين من أهل العلم بالحديث النبوي والكتاب الالهي على خلاف ذلك والله أعلم ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا أحب الله عبدا نادى جبريل ان الله يحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في) أهل (الارض) ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الاسماعيلي واذا أبغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض في الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن الحديث الذي ساقه البخاري بلفظ الرواية الثانية المعلقة ﷺ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضي

ثم انه سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الملائكة تنزل فى العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) وزنا ومعنى وواحده عنانة كسحابة وهو تفسير بعض الرواة أدرجه فى الخبر فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فى وجه (فتذكر) الملائكة (الامر) الذى (قضى فى السماء) وأصل ذلك ان الملائكة تسمع فى السماء ما قضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا (فتسترق الشياطين السمع) أى تختلسه منهم (فتسمعه فتوحيه الى الكهان) ١٨ بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) أى مع الكلمة المسموعة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وروى بكسرها (من عند أنفسهم

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون) الداخل (الاول فالاول) الفاء للترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذى ينتهى الى اعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصحف) التى كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة (وجاؤا يستمعون الذكر) أى الخطبة

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لحسان) بن ثابت يفهم منه انه من مسند البراء وعند الترمذى انه من رواية البراء عن حسان كما أفاده فى الفتح (اهجهم) بضم الهمزة والجيم أمر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح (أو هاجهم) من المهاجاة

عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ثم قال فى نظر الاجنبية الى الاجنبى كهو اليها وفى المنتهى من كتب الحنابلة ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة والحنفية لا يجيزون النظر الى الوجه والكفين مع الشهوة وانظر الكنز ولا ينظر من اشتهى قال الشارح العينى فى الشاهد لا يجوز له وقت التحمل أن ينظر اليها بشهوة هذا ما تعقب به صاحب المنار قال فى بهجة المحافل للعامرى الشافعى فى حوادث السنة الخامسة ما لفظه وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد فى الاسلام جميلة ولم يكن لاحد بعده النظر الى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة وعفى عن نظر الفجأة انتهى وفى شرح السياقة للامام يحيى فى شرح الحديث الرابع والعشرين فى شرح قوله اياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد الغفلة التصريح بتحريم النظر الى النساء الاجانب لشهوة أو لغير شهوة وقال ابن مظفر فى البيان انه يحرم النظر الى الاجنبية مع الشهوة اتفاقا وقال الامام عز الدين فى جواب له والصحيح المعمول عليه رواية شرح الازهار وهى رواية البحران الامام يحيى ومن معه يجوزون النظر ولو مع شهوة انتهى ومن جملة ما استدل به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقوله تعالى فاسألوهن من وراء حجاب وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه انما شرع قطعا للذريعة وتوقيرا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن جملة ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية فطفق الفضل ينظر اليها فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحول وجهه عن النظر اليها وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك لمخافة الفتنة لما أخرجه الترمذى وصححه من حديث على وفيه فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند امن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها فلو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان قصة الفضل فى حجة الوداع

والشك من الراوى أى جازهم بهجوهم (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة والغرض من هذه الاحاديث ذكر الملائكة واثبات وجودهم فى الخارج وعليه يدل القرآن وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم أمان لان الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان فى الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وآية

(عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) بفتح الياء من الثلاثى (فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى

مالا أرى تريد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه ان الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله في الكواكب وانما لم تره هي جبريل كما رأته مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاستئذان والرقاق وفي فضل عائشة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء وفيه منقبة عظيمة لعائشة الصديقة وبالها من فضيلة ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لجبريل ألا تزورنا أكثر مما تزورنا) بتخفيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمني (قال فنزلت) آية (وما نتنزل الا بأمر ربك) والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى انزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بأمر الله تعالى على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا وما خلفنا الآية) وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان أو لا ننزل في زمان دون زمان الا بأمره ومشيئته وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في التفسير وكذا النسائي ﷺ (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أقرأني جبريل القرآن على حرف) أي لغة أو وجه من الاعراب (فلم أزل استزيده) اطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وليس المراد أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير في المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو أو عكس ذلك نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو يأتل ويتأل واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى وأما نحو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه

وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم وأما قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فروى البيهقي عن ابن عباس ان المراد بما ظهر الوجه والكفان وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه وكذلك روى الطبراني عنها وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس قال هي الكحل وروى نحو ذلك عنه البيهقي وقال في الكشاف الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بابدائه للاجانب وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط فلا تبديه الا لهؤلاء المذكورين وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الامر بالتصون والتستر لان هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها لغير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والاذن فنهى عن ابداء الزين نفسها ليعلم ان النظر اليها اذا لم يحل لملابستها تلك المواقع بدليل ان النظر اليها غير ملابسة لها لا مقال في حله كان النظر الى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على ان النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها انتهى والحاصل ان المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة اليه عند مزاولة الاشياء والبيع والشراء والشهادة فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن ابداء مواضع الزينة وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى قوله الحمو الموت أي الخوف منه أكثر من غيره كما ان الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره قال الترمذي يقال هو أخو الزوج وروى مسلم عن الليث انه قال الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه وقال النووي اتفق أهل اللغة على ان الاحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان أقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين انتهى

﴿باب أن المرأة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا﴾

(عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم

اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى ادائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول وهذا
الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن ومسلم فى الصلاة ﷺ (عن يعلى) بن أمية التميمى (رضى الله عنه) انه (قال سمعت النبى
صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) وهو اسم خازن النار وعن الحموى والمستملى يا مال مرخما وهذا
الحديث أخرجه أيضا فى صفة النار والتفسير ومسلم فى الصلاة وأبوداود والنسائى فى الحروب وزاد النسائى فى التفسير ﷺ (عن
عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله ٢٠ (وسلم ورضى عنها انها قالت للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هل أتى عليك يوم
كان أشد من يوم أحد قال) صلى
الله عليه وآله وسلم (لقد لقيت من
قومك) قريش (ما لقيت وكان
أشد ما لقيت منهم يوم العقبة)
التى بمنى (اذ) أى حين (عرضت
نفسى) فى شوال سنة عشر من
المبعث بعد موت أبى طالب
وخديجة وتوجهه الى الطائف
(على ابن عبد ياليل بن عبد
كلال) بضم الكاف وتخفيف
اللام وبعد الالف لام أخرى
واسمه كنانة وهو من أكابر أهل
الطائف من ثقيف لكن الذى
فى السيران الذى كلمه هو عبد
ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل
النسب ان عبد كلال أخوه
لا أبوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن
عمير بن عوف (فلم يجبنى الى
ما أردت) وعند موسى بن عقبة
انه صلى الله عليه وآله وسلم
توجه الى الطائف رجاء أن يؤووه
فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف
وهم سادتهم وهم اخوة عبد
ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو
فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم
ما انتهك منه قومه فردوا عليه
أقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهى) أى الجهة المواجهة واحتج
لى وقال الطيبى أى انطلقت حيران هائما لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (الا وأنا بقرن
الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضا وهو على يوم وليلة من مكة
والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى عياض ان بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال وهو غلط وحكى القابسى ان
من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التى تتفرق منه وأفاد ابن سعد أن مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم

يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه رواه أبوداود وقال هذا
مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة * وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا
غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقى قال انه ليس
عليك بأس انما هو أبوك وغلامك رواه أبوداود ويعضد ذلك قوله اذا كان لاحداكن
مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه) حديث عائشة فى اسناده سعيد بن بشير
أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد وذكر
الحافظ أبو أحمد الجرجانى هذا الحديث وقال لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير
وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة وحديث أنس أخرجه أيضا
البيهقى وابن مردويه وفى اسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمى البصرى قال ابن
معين ثقة وقال أبو زرعة الرازى بصرى لين الحديث والحديث الذى أشار اليه المصنف
وجعله عاضدا لحديث أنس قد تقدم فى باب المكاتب من كتاب العتق قوله دريك بضم
الدال مصغرا وهو ثقة وقيل بفتح الدال والضم أكثر قوله لم يصلح بفتح الياء وضم اللام
قوله الا هذا وهذا فيه دليل لمن قال انه يجوز نظر الاجنبية قال ابن رسلان وهذا عند
أمن الفتنة مما تدعو الشهوة اليه من جماع أو ما دونه اما عند خوف الفتنة فظاهر
اطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين
على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق وحكى القاضى
عياض عن العلماء انه لا يلزمها ستر وجهها فى طريقها وعلى الرجال غض البصر للآية
وقد تقدم الخلاف فى أصل المسئلة قوله اذا قنعت بفتح النون المشددة سترت وغطت
قوله انما هو أبوك وغلامك فيه دليل على انه يجوز للعبد النظر الى سيدته وأنه من
محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر اليه محرمها والى ذلك ذهبت عائشة
وسعيد بن المسيب والشافعى فى أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف وذهب
الجمهور الى أن المملوك كالاجنبى بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق وحمل الشيخ
أبو حامد هذا الحديث على ان العبد كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال

بالطائف كانت عشرة أيام (فرفعت رأسى فاذا أنا بسحابة قد أظلتنى فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه السلام (فنادانى فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال) الذى سخرت له وبيده أمرها وفى الفتح أى الموكل بها (لتأمره بما شئت فيهم) قال صلى الله عليه وآله وسلم (فنادانى ملك الجبال فسلم على ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فما شئت) أى فعلت (ان شئت ان أطبق عليهم الاخشبين) بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذى يقابله وكأنه قعيقعان وقال الصغانى بل هو الجبل الاحمر الذى يشرف على ٢١ قعيقعان ووهم من قال هو ثور كالكرمانى وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما أن يلتقيا على من بمكة ويحتمل انهما يصيران طبقا واحدا (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بل ارجو أن يخرج الله) بضم الياء من الاخراج (من أصلابهم من يعبد الله) أى يوحده وقوله (وحده لا يشرك به شيأ) تفسيره وهذا من مزيد شفقته على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى الله عليه وآله وسلم وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى التوحيد ومسلم فى المغازى والنسائى فى البعوث ۞ (عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قول الله عز وجل فأوحى الى عبده ما أوحى رأى جبريل) عليه السلام فى صورته التى خلق عليها (له ستمائة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث أخرجه أيضا فى سورة النجم من التفسير ۞ (وعنه) أى عن ابن مسعود (رضى الله عنه فى قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا) بساطا (أخضر) قال بعضهم انه جمع رفرفة فعلى هذا يتجه قول الكرمانى تبعا للخطابى يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب وهذا لا يخفى بعده (سد أفق السماء) أى أطرافها وعند النسائى والحاكم من حديث ابن مسعود ابصر نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض وهذا الحديث ذكره أيضا فى سورة النجم ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى ربه) يعنى رأسه يقظة (فقد أعظم) أى دخل

واحتج أهل القول الاول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذى أشار اليه المصنف وبقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من ان الآية خاصة بالاماء كما رواه عنه ابن أبى شيبة

(باب فى غير أولى الاربة)

(عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفى البيت مخنث فقال لعبد الله ابن أبى أمية أخى أم سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فانى أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه * وعن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة فدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت باربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد فى رواية له وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم * وعن الاوزاعى فى هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له أن يدخل فى كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع رواه أبو داود) قوله مخنث بفتح النون وكسرها والفتح المشهور وهو الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيته ويتثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله انه لا أرب له فى النساء ولذلك كان أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا المخنث من غير أولى الاربة وكن لا يحجبنه الا ان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام واختلف فى اسمه فقال القاضى الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وانه الاحمق المعروف وقيل اسمه ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائذ قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان المراد بالاربع هى العكن جمع عكنة وهى الطية التى تكون فى البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن اذا صار ذلك فيه ولها كل عكنة

في أمر عظيم وفي مسلم فقد أعظم على الله الفرية أي الكذب (ولكن قد رأى جبريل في صورته) في هيئته (وخلقه) الذي خلق عليه حال كونه (سادا ما بين الأفق) والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعين رأسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي تخبر أنه ما سمعته عليه السلام يقول لم أر ربي وإنما ذكرت متأولة لقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الأبصار ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا دعا الرجل امرأته ٢٢ إلى فراشه) كناية عن الجماع (فأبت) أن تجيء (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره كما قال ابن أبي جمرة اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث إليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رأيت ليلة أسري بي) إلى المسجد الأقصى (موسى) عليه السلام (رجلا آدم) بقصر الهمزة اسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط والأدمة هي لون بين البياض والسواد (طوالا) بضم الطاء (جعدا) بفتح الجيم ليس بسبط (كأنه من رجال شنوءة) أي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح التاء أي قبيلة من قحطان (ورأيت عيسى ابن مريم (رجلا مربوعا) لا طويلا ولا قصيرا (مربوع الخلق) معتدله حال كونه مائلا لونه (إلى الحمرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الرأس) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر (ورأيت مالكا خازن النار والدجال) الأعور (في) جملة (آيات) أخر (أراهن الله إياه) صلى الله عليه وآله وسلم ولعله أراد قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع إياه موضع إياي والراوي نقل معنى ما تلفظ به (فلا تكن في مرية) شك (من لقائه) يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما تبعه من الآيات مستطردا لذكر موسى وإنما قطعه عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والإدماج أي لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك ولعل هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وآله

طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا وقال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها وفي كل جانب أربع قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها أعكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة وقيل الأربع هي الشعب التي هي اليدان والرجلان والثمان الكتفان والمتنان والأليتان والساقان ولا يخفى ضعف ذلك لأن كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصودة في المقام قوله هؤلاء إشارة إلى جميع المخنثين وروى البيهقي أنه كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت قوله من غير أولي الإربة الإربة والإرب الحاجة والشهوة قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة قوله أرى هذا الخ بفتح الهمزة والراء قال القرطبي هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ويشبه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولي الإربة قوله وأخرجه لفظ البخاري أخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج فلانا وفلانا ورواه البيهقي وزاد وأخرج عمر مخنثا وفي رواية وأخرج أبو بكر آخر قال العلماء إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي أن يصف المرأة زوجها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم الثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء قوله فيسأل ثم يرجع أي يسأل الناس شيئا ثم يرجع إلى البادية والبيداء بالمد القفر وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق وجواز الإذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة

(باب في نظر المرأة إلى الرجل)

وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة اياه وقيل قوله أراهن الله الخ من كلام الراوي أدرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى الدجال أي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما بأن يحيى منه جزء ليدرك ذلك ٢٣ أو العرض على الروح فقط (فان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أشار البخاري بايراد هذا الحديث الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة وقد ذكر في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن ومنها ما يتعلق بصفتها وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود باسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث وقد أطال الحافظ ابن القيم رحمه الله في بيان ذلك في كتاب حادي الارواح الى بلاد الافراح ﴿(عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الاسراء أو في المنام لا في صلاة الكسوف والغرض منه هنا انها موجودة حالة اطلاعه وهو مقصود الترجمة (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير والحديث أخرجه أيضا في الرقاق والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ قال بينا أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة) وهذا موضع الترجمة وهذا وان كان مناما لكن رؤيا الانبياء حق

(عن أم سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد ان أمر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه * وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه * ولاحمد أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت) حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفي اسناده نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطا انها احتجبت من أعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكني أنظر اليه وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال انه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية قال النووي وهو الاصح ولقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولان النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر الى النوع الآخر قياسا على الرجال ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع اليها الفتنة أكثر من الرجل واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المذكور في الباب ويجاب عنه بانها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به العبارة المذكورة في الباب ويؤيد هذا احتجابها من الاعمى كما تقدم وقد جزم النووي بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب وتعقبه الحافظ بان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال انه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح

(فاذا امرأة) هي أم سليم (تتوضأ) وضوأ شرعيا فيؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة أو لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا لتنزيه الجنة عنه (الى جانب قصر) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) يحتمل انه جبريل ومن معه (لعمر بن الخطاب) زاد في النكاح فأردت أن أدخله (فذكرت غيرته) بفتح الغين المعجمة (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه (وقال) عمر (أعليك أغار يارسول الله) هذا من القلب والاصل أعليها أغار منك وقد روى أحمد من حديث معاذ ٢٤ قال ان عمر من أهل الجنة وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ما رأى في يقظته أو نومه سواء وانه قال بينا انا في الجنة اذ رأيت فيها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في مناقب عمر رضي الله عنه

٢٥ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أول زمرة) أي جماعة (تلج الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) في الاضاءة والحسن وفي الرقاق بلفظ يدخل الجنة من أمتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفي الرواية الثانية والذين على اثرهم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم في رواية أخرى ثم هم بعد ذلك منازل (لا يبصقون فيها) أي في الجنة (ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وكانه مختصر مما أخرجه الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال جاء رجل من أهل الكتاب فقال يا أبا القاسم تزعم ان أهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم ان أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك وسمى الطبراني في روايته هذا السائل ثعلبة بن الحرث قال ابن الجوزي لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة مستقذر بل يتولد عن تلك الاغذية أطيب ريح وأحسنه وزاد البخاري في صفة آدم ولا يبولون ولا يتفلون وفي الرواية الثانية لا يسقمون ففيه سلب صفات النقص عنهم (آنيتهم فيها) أي في الجنة (الذهب)

في مضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم ويجاب أيضا بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن اليه لامكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر وقد جمع أبو داود بين الاحاديث بجعل حديث أم سلمة مختصا بازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى وجمع في الفتح بأن الامر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الاعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي قوله يلعبون في المسجد فيه دليل على جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث كذا قال في الفتح وفي الحديث أيضا جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته قوله حتى شبعت فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر

(باب لا نكاح الا بولي)

(عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي * وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواهما الخمسة الا النسائي وروى الثاني أبو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها

زاد في الرواية الثانية والفضة (امشاطهم من الذهب والفضة) يمتشطون به الا لا وساخ شعورهم بل للتلذذ وفي الرواية الثانية وامشاطهم الذهب قال الحافظ فكأنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر فانه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ويؤيده ما في حديث أبي موسى المتفق عليه مرفوعا جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث ويؤيد الاول ما أخرجه الطبراني باسناد قوي عن أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب

وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها رواه الشافعي والدارقطني * وعن الشعبي قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني) حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وذكر له الحاكم طرقا قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين وقد اختلف في وصله وارساله فرواه شعبة والثوري عن أبي إسحق مرسلا ورواه اسرائيل عنه فأسنده وأبو اسحق مشهور بالتدليس وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي قال ابن كثير الصحيح وقفه على ابي هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات وفي لفظ للدارقطني كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية قال الحافظ فتبين ان هذه الزيادة من قول ابي هريرة وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في

والاخرى من فضة والمشط بتثليث الميم والافصح ضمها (ومجامرهم) بفتح الميم الاولى (الالوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكن اللام قال الاصمعي أراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به أو المراد عود مجامرهم الالوة قيل جعلت مجامرهم نفس العود لكن في الرواية الثانية وقود مجامرهم الالوة فعلى هذا في رواية الباب تجوز وفي رواية الصغاني بعد قوله الالوة قال أبو اليمان يعني العود والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لانها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور وقد يقال ان رائحة العود انما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ويجاب باحتمال ان تشتعل بغير نار بل بقوله كن وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان تشتعل بنار لا ضرر فيها ولا احراق أو يفوح بغير اشتعال

ونحو ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشويا وفيه الاحتمالات المذكورة وقد ذكر نحو ذلك الحافظ ابن القيم في الباب الثاني والاربعين من حادي الارواح وزاد في الطير أو يشوى خارج الجنة أو باسباب قدرت لانضاجه ولا يتعين النار قال وقريب من ذلك قوله تعالى هم وأزواجهم في ظلال أ كلها دائم وظلها وهي لا شمس فيها وقال القرطبي قد يقال اي حاجة لهم في المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ واي حاجة لهم الى البخور وريحهم اطيب من المسك قال ويجاب بان نعيم أهل الجنة من أكل وشرب

وكسوة وطيب ليس عن الم وجوع أو ظما او عري او نتن وانما هي لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة في ذلك انهم يتنعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب أهل السنة ان تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم لا انقطاع له (ورشحهم المسك) أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (ولكل واحد منهم زوجتان) اي من نساء الدنيا فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا وفي سنده شهر ابن حوشب وفيه مقال ولابي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبي هريرة في حديث مرفوع فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد رفعه ان أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة وقال غريب ومن حديث المقدام بن معديكرب للشهيد ست خصال الحديث وفيه ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وفي حديث أبي امامة عند ابن ماجه والدارمي رفعه ما احد يدخل الجنة الا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وثنتين من أهل الدنيا وسنده ضعيف جدا وعند الفريابي عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وسبعين من أهل ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن امرأة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وهاه ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكره ابن عدي سبع هذا الحديث مما انكر عليه وعند أبي نعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه أحمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال في الفتح واكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرجه ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وانه ليفضي الى اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب وفيه راو لم يسم

اخرى وفي الباب عن ابن عباس عند احمد وابن ماجه والطبراني بلفظ لا نكاح الا بولي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه قال الحافظ وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب حجاج بدل خالد وعن ابي بردة عند ابي داود الطيالسي بلفظ حديث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم في كلام الحاكم قوله لا نكاح الا بولي هذا النفي يتوجه اما الى الذات الشرعية لان الذات الموجودة اعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية او يتوجه الى الصحة التي هي اقرب المجازين الى الذات فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور وكما يدل عليه حديث ابي هريرة المذكور ولان النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان وقد ذهب الى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن ابي ليلى والعترة وأحمد واسحق والشافعي وجمهور اهل العلم فقالوا لا يصح العقد بدون ولي قال ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك وحكى في البحر عن ابي حنيفة انه لا يعتبر الولي مطلقا لحديث الثيب احق بنفسها من وليها وسيأتي واجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعا بين الاخبار كذا في البحر وعن أبي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الاجازة في الكفء وعن مالك يعتبر الولي في الرفيعة دون الوضيعة واجيب عن ذلك بأن الادلة لم تفصل وعن الظاهرية انه يعتبر في البكر فقط واجيب عنه بمثل ما اجيب به عن الذي قبله وقال ابو ثور يجوز لها ان تزوج نفسها باذن وليها اخذا بمفهوم قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها ويجاب عن ذلك بحديث ابي هريرة المذكور والمراد بالولي هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوي السهام ولا لذوي الارحام ولاية وهذا مذهب الجمهور وروي عن ابي حنيفة ان ذوي الارحام من الاولياء فاذا لم يكن ثم ولي او كان موجودا وعضل انتقل الامر الى السلطان لانه ولي من لا ولي له كما اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وفي اسناده الحجاج بن ارطاة

(باب ما جاء في الاجبار والاستئمار)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت

وفى الطبرانى من حديث ابن عباس ان الرجل ليفضى الى مائة عذراء وفى حديث أبى موسى ان فى الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها اهلون يطوف عليهم والحديث الاخير تقدم أيضا وفى حديث أبى سعيد عند مسلم فى صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والذى يظهر ان المراد ان أقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد أجاب بعضهم باحتمال ان تكون التثنية تنظيرا لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على ان النساء فى الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الكسوف رأيتكن أكثر أهل النار ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن فى النار نفى أكثريتهن فى الجنة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر اطلعت فى الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء ويحتمل ان يكون الراوى رواه بالمعنى الذى فهمه من ان كونهن أكثر ساكنى النار يلزم منه ان يكن أقل ساكنى الجنة وليس ذلك بلازم ويحتمل ان يكون ذلك فى أول الامر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة وعبارة القسطلانى قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس فى الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السرارى زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم فى عدد النساء بحسب تفاوتهم فى الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن فى الجنة أكثر من اثنتين لما فى الصحيحين من حديث أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا انتهى قال النووى وقوله زوجتان بتاء التأنيث وهى لغة قد تكررت فى الحديث والاشهر خلافها وبه جاء القرآن وذكر أبو حاتم السجستانى ان الاصمعى كان ينكر زوجة ويقول انما هى زوج قال فانشدناه قول الفرزدق

سبع سنين وزفت اليه وهى بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم) الحديث اورده المصنف للاستدلال به على انه يجوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ولعله اخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان وكذلك صنع البخارى قال الحافظ وليس بواضح الدلالة بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وفى الحديث ايضا دليل على انه يجوز للاب ان يزوج ابنته قبل البلوغ قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا ان الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله تجويز الحسن والنخعى للاب ان يجبر ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا وفى الحديث أيضا دليل على انه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير وقد بوب لذلك البخارى وذكر حديث عائشة وحكى فى الفتح الاجماع على جواز ذلك قال ولو كانت فى المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء

(وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخارى وفى رواية لاحمد ومسلم وابى داود والنسائى والبكر يستأمرها ابوها وفى رواية لاحمد والنسائى واليتيمة تستأذن فى نفسها وفى رواية لابى داود والنسائى ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خدام الانصارية ان أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها أخرجه الجماعة الا مسلما * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة * وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء فى ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتستحى فتسكت فقال سكاتها اذنها وفى رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستأذن وتستحى قال اذنها

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي * لساع الى اسد الشرى يستبيلها قال فسكت ولم يحر جوابا ثم ذكر له شواهد

اخرى (يرى) مبنيا للمفعول (مخ سوقهما) ما في داخل العظام (من وراء اللحم) والجلد والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد (من الحسن) والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث أبي سعيد المروى عند أحمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المرأة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقيها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كأنهن الياقوت

والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيته من ورائه (لا اختلاف بينهم) بين اهل الجنة (ولا تباغض) لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات وطهارتها عن مذموم الاخلاق (قلوبهم قلب واحد) اى كقلب واحد (يسبحون الله) متلذذين به لا متعبدين (بكرة وعشيا) اى مقدارهما قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس ووجه التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه ومن أحب شيئا أكثر من ذكره وقد وقع في خبر ضعيف ان تحت العرش ستارة معلقة فيه لم تطو فاذا انشرت كانت علامة البكور واذا اطويت كانت علامة العشي أو المراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة الجنة أيضا (وفي رواية عنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال والذين) يدخلون الجنة (على اثرهم) أي عقبهم أو بعدهم (كأشد كوكب اضاءة) بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني اذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كأشد اضاءة قاله في شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض لكل امرئ منهم زوجتان) وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا في ... أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور

صماتها متفق عليهما * وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره رواه احمد * وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجه * وعن ابن عباس ان جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه الدارقطني أيضا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكر انه أصح * وعن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني الى امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها الي فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة رواه أحمد والدارقطني وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال آمروا النساء في بناتهن رواه أحمد وابو داود) حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة قال الحافظ ورجاله ثقات واعل بالارسال وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير وأجيب بان أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة

اثنين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ولمسلم من حديث أبي سعيد في صفة الادنى أينما ثم تدخل عليه زوجتاه (لكل واحدة منهما يرى مخ) بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة (ساقها من وراء اللحم من الحسن) تتميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع (يسبحون الله بكرة وعشيا) أي في مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب قال مجاهد الابكار أول الفجر والعشي ميل الشمس الى ان أراه تغرب قال الطبري الابكار مصدر تقول بكر فلان في حاجته يبكر ابكارا اذا خرج من بين طلوع الفجر الى وقت الضحى وأما العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه
ولا الفيء من برد العشي يذوق

قال والفيء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها (لا يسقمون) اذ هي دار صحة لا سقم (ولا يمتخطون ولا يبصقون) لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر (آنيتهم الذهب والفضة) في الطبراني باسناد قوي من حديث أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة (وذكر باقي الحديث) وهو قوله وامشاطهم الذهب ووقود مجامرهم الالوة ورشحهم المسك ﴿عن سهل بن سعد﴾ الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ليدخلن من امتي) الجنة (سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث أبي امامة عند الترمذي مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل والمراد بالمعية في قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو التي بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث مرفوعا من زادت حسناته على سيآته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وفي التقييد بقوله امتي اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث أبي برزة الاسلمي مرفوعا

الفقهاء وعن الثاني بان جريرا تابع عن ايوب كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفء وحديث ابن عمر الاول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وحديثه الثاني فيه رجل مجهول وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عائشة غير ما ذكره المصنف عند النسائي أيضا قوله يستأمرها أبوها الاستئمار طلب الامر والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها قوله خنساء بنت خدام هي بخاء معجمة ثم نون مهملة على وزن حمراء وأبوها بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المهملة كذا في الفتح قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول هكذا في الفتح ويعكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من ان البكر يستأمرها أبوها وان اليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها وفي حديث عائشة ان البكر تستأمر الخ وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة قوله فحطت اليه أي مالت اليه وأسرعت بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا وقد استدل باحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وانه لا بد من صريح الاذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة اذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لانها لا تدري ما الاذن قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحي منهما أكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار وظاهر أحاديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد واليه ذهب الاوزاعي

عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه اذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد في رواية أبي غسان متماسكين آخذا بعضهم ببعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نفي دخول احد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر ٣٠ والجملة حالية بدون الواو ﷺ (عن أنس رضي الله عنه قال اهدى للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم جبة سندس) وهو مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي أهداها اكيدر دومة (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينهى عن استعمال (الحرير فعجب الناس منها) اى من الجبة زاد في اللباس فقال اتعجبون من هذا قلنا نعم (فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة لاحسن من هذا) الثوب وهذا موضع الترجمة قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها انتهى ﷺ (وعنه) اى عن أنس (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان في الجنة لشجرة) هي طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير الراكب) الجواد المضمر السريع (في ظلها) أي ناحيتها أو في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل وأشار بذلك الى امتدادها ومنه قولهم أنا في ظلك أي في ناحيتك قال القرطبي والمحوج الى هذا التأويل ان الظل في عرف أهل الدنيا ما يقي حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى (مائة عام لا يقطعها وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) وعند ابن جرير عن أبي هريرة قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود وبلغ ذلك كعبا فقال

تخذ

والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى واحمد واسحق الى انه يجوز للاب ان يزوجها بغير استئذان ويرد عليهم ما في أحاديث الباب من قوله والبكر يستأمرها أبوها ويرد عليهم أيضا حديث عبد الله بن بريدة الذي سيأتي في باب ما جاء في الكفاءة وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق وقد أجابوا عن دليل أهل القول الاول بما قاله الشافعي من ان المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ وآمروا النساء في بناتهن قال ولا خلاف انه ليس للام أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن قال الحافظ وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى واجاب بعضهم بان المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع في الرواية الاخرى من حديثه واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد واجيب بان اليتيمة هي البكر وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن بضم اوله هي تفيد مفاد قوله يستأمرها أبوها وزيادة لانه يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ومما يؤيد ما ذهب اليه الاولون حديث ابن عباس المذكور ان جارية بكرا الخ وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين ان يكون الذي زوجها هو الاب أو غيره وقد حكى في البحر الاجماع على اعتبار رضاها وحكى أيضا الاجماع على انه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه والظاهر ان استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم لنكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور وكذلك تخييره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضا ويدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة المذكور لما فيه من النهي وظاهر قوله الثيب أحق بنفسها انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال هي كالبكر واحتج بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا لان المسئلة مفروضة فيمن لم

والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن أبي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوي (ولقاب قوس أحدكم) اي قدره (في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) في الدنيا من متاعها (او تقرب) عليه وفي حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها رواه البخاري لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكر قال التوربشتي لان من شأن الراكب اذا أراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه أحد (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان أهل الجنة يتراءون) بوزن يتفاعلون وفي رواية لمسلم يرون والمعنى ان أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم (أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري) هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفراء هو النجم العظيم المقدار وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة وبمد وقد يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات ثم قيل ان المعنى مختلف فبالتشديد كأنه منسوب الى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال قال فبالضم نسبة الى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع (الغابر) بالموحدة بعد الالف اي الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي الموطأ الغاير بالتحتية يريد انحطاطه من الجانب الغربي قال التوربشتي وهو تصحيف وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء قال الحافظ والرواية الاولى هي المشهورة ومعناه هنا هو الذاهب وقد فسره

تخذ الزناد يدنا وعادة واجيب بان الحديث نص على ان الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع

(باب الابن يزوج أمه)

(عن ام سلمة انها لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها قالت ليس أحد من أوليائي شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوجه رواه احمد والنسائي) الحديث قد اعل بان عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه صغيرا له من العمر سنتان لانه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه كان في السنة الرابعة وقيل وأما رواية قم يا غلام فزوج امك فلا اصل لها وقد استدل بهذا الحديث من قال بان الولد من جملة الاولياء في النكاح وهم الجمهور وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وروي عن الناصر ان ابن المرأة اذا لم يجمعها واياه جد فلا ولاية له ورد بان الابن يسمى عصبة اتفاقا وبانه داخل في عموم قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم لانه خطاب للاقارب وأقربهم الابناء وأجاب عن هذا الرد في ضوء النهار بان ظاهر انكحوا صحة عقد غير الاقارب وانما خصصهم الاجماع استنادا الى العادة والمعتاد انما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب والمطلق يقيد بالعادة كما عرف في الاصول والعموم لا يشمل النادر ولان نكاح العاقلة خاصة مفوض الى نظرها وانما الولي وكيل في الحقيقة ولهذا لو لم يمتثل الولي أمرها بالعقد لكفى ولصح توكيلها غيره والوكالة لا تلزم لمعين ودفع بأن هذا يستلزم ان لا يبقى للولي حق وانه خلاف الاجماع والتحقيق انه ليس الى نظر المكلفة الا الرضا ويجاب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع ان أراد عدم الوقوع وان أراد الغلبة فلا يضرنا ولا ينفعه ومن جملة ما اجاب به القائلون بانه لا ولاية للابن ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر في نكاحه الى ولي ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة ليس أحد من أوليائي شاهد مع

في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب (في الافق) أي طرف السماء (من المشرق أو المغرب) وفائدة التقييد بالدرى ثم
بالغابر الايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب
الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب المشرق أو المغرب في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر
لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا ان يقدر المستشرف على الغور كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى شارفن
بلوغ أجلهن لكن لا يصح هذا

المعنى في الجانب الشرقي ثم على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا
وعلفتها تبنا وماء باردا أى طالعا
في الافق من المشرق وغابرا في
المغرب (لتفاضل ما بينهم قالوا
يارسول الله تلك) الغرف المذكورة
(منازل الانبياء) عليهم الصلاة
والسلام (لا يبلغها غيرهم قال)
صلى الله عليه وآله وسلم (بلى
والذي نفسي بيده) اى نعم هي
منازل الانبياء بايجاب الله تعالى
لهم ذلك ولكن قد يتفضل الله
تعالى على غيرهم بالوصول الى
تلك المنازل وقال ابن التين
يحتمل ان يكون بلى جواب النفي
في قولهم لا يبلغها غيرهم فكأنه
قال بلى يبلغها رجال غيرهم ولابي
ذر فيما حكاه السفاقسي بل
التي للاضراب قال القرطبي
والسياق يقتضي ان يكون
الجواب بالاضراب وايجاب
الثاني أى بل هم (رجال
آمنوا بالله) حق ايمانه (وصدقوا
المرسلين) حق تصديقهم
والا لكان كل من آمن
بالله وصدق رسوله وصل الى تلك
الدرجة وليس كذلك ويحتمل
ان يكون التنكير في قوله رجال
يشير الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم
ان يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت
لهم ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغها انما هو برحمة الله تعالى قال القسطلاني
وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفي حديث أبي سعيد عند الترمذي من وجه
آخر وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما وعنده أيضا عن علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من

كون ابنها حاضرا ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك.

(باب العضل)

(عن معقل بن يسار قال كانت لى أخت تخطب الى فأتانى ابن عم لى فانكحتها اياه ثم
طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتانى يخطبها فقلت
لا والله لا أنكحكها أبدا قال ففى نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يمينى وانكحتها اياه رواه
البخارى وابو داود والترمذى وصححه ولم يذكر التكفير وفيه فى رواية للبخارى وكان
رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو حجة فى اعتبار الولى) قوله كانت
لى اخت اسمها جميل بالضم مصغرا بنت يسار ذكره الطبرى وجزم به ابن ماكولا وقيل
اسمها ليلى حكاه السهيلى فى مبهمات القرآن وتبعه المنذرى وقيل فاطمة ذكره ابن
اسحق ويحمل على التعدد بان يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم قوله ففى نزلت
هذه الآية هذا تصريح بنزول هذه الآية فى هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر
الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فيها نفسها
ان ينكحن أزواجهن ظاهر فى أن ذلك يتعلق بالاولياء قوله فكفرت عن يمينى وأنكحتها
فى لفظ للبخارى فقلت الآن افعل يارسول الله قوله وكان رجلا لا بأس به قال ابن التين
أى كان جيدا وقد غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه والحديث يدل على انه يشترط
الولى فى النكاح ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل فى زوجته ورغبتها فيه كافيا
وبه يرد القياس الذى احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط فانه احتج بالقياس على البيع
لان المرأة تستقل به بغير اذن وليها فكذلك النكاح وحمل الاحاديث الواردة فى اشتراط
الولى المتقدمة على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار
لحديث معقل هذا وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لا يمنع
ذلك تزويجها نفسها او يتوقف النفوذ على اجازة الولى كما فى البيع وهو مذهب الاوزاعى
وكذلك قال أبو ثور ولكنه يشترط اذن الولى لها فى تزويج نفسها وتعقب بان اذن الولى
لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه فى ذلك لان الحق لها ولو أذن لها فى انكاح
نفسها

ظهورها فقال اعرابي لمن هي يارسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرماني المصدقون بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيبقى مؤمنو سائر الامم فيها انتهى فالغرف لهذه الامة اذ تصديق بجميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة الجنة ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الحمى من فيح جهنم) ٣٣ من حرارتها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم أو حر الحمى شبيه بحر جهنم (فأبردوها بالماء) كما ان النار تزول بالماء كذلك حرارة الحمى وصيغة الجمع في أبردوها هو الصحيح المشهور في الرواية وليس في الاحاديث الواردة في ذلك كيفية التبريد المذكور وأولى ما يحمل عليه ما فعلته أسماء بنت أبي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها او في غيره انها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين ثدييه وثوبه فالصحابي ولاسيما أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال في الفتح وهذا أوجه فان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر

وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا باهل الحجاز ومن والاهم اذ كانت أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ناركم) هذه التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم) وفي رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص والحكم للزائد وزاد الترمذي من حديث أبي سعيد لكل جزء منها مثل حرها وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله أن لا يعيدها فيها

نفسها صارت لكن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل هذا دليل على ان السلطان لا يزوج المرأة الا بعد ان يأمر وليها بالرجوع عن العضل فان أجاب فذاك وان أصر زوجها

(باب الشهادة في النكاح)

*(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرة وان الوقف أصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه * وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني ولمالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) حديث ابن عباس قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روي عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروي عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روي عن ابن عباس لا نكاح الا ببينة وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا وحديث عمران بن حصين أشار اليه الترمذي واخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به وحديث عائشة اخرجه ايضا البيهقي من طريق محمد بن احمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك وقد توبع الرقي عن عيسى ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كذلك وقد ضعف ابن معين ذلك كله واقره البيهقي وقد تقدم في باب لا نكاح الا بولي طرف منه وفي الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقي من طريق ابن

(قيل يارسول الله) لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (لكافية) في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا كتفى بها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له انها (فضلت عليهن) أي على نيران الدنيا (بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها) اعاد صلى الله عليه وآله وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا لتميز عذاب الله من عذاب الخلق واشارة الى المنع من دعوى الاجزاء قال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها ٣٤ هربا مما هم فيه انتهى وفي رواية أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه للحاكم وابن ماجه وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ﷺ (عن اسامة) بن زيد (رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم (يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه) جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال الخروج بسرعة أي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أي فلان ما شانك) الذي أنت فيه (أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) استفهام استخباري (قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه) وفيه وعيد شديد لمن علم ولم يعمل وأرشد ولم يرشد وهدى ولم يهتد ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما رجع من الحديبية (حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء) من أمور الدنيا وفي الطب حتى كان يرى انه يأتي النساء (وما يفعله) وفي جامع معمر عن الزهري انه صلى الله عليه وآله وسلم لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشيء الى نفسه على رأي من يجيزه (دعا ودعا) مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (أشعرت) أي أعلمت (ان الله) عز وجل (افتاني فيما فيه شفائي) وللحميدي أفتاني في أمر استفتيته فيه أي اجابني فيما دعوته

خيثم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق اخرى عن ابي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثوري عن أبي خيثم به ومن طريق عدي بن الفضل عن ابي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان نكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدي بن الفضل ضعيف وعن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين وفي اسناده المغيرة بن موسى البصري قال البخاري منكر الحديث وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطني بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين وفي اسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول وروى نحوه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفا وصححه وابن أبي شيبة بنحوه عنه أيضا وعن أنس أشار اليه الترمذي وقد استدل باحاديث الباب من جعل الاشهاد شرطا وقد حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والاوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم الا قوم من المتأخرين من أهل العلم وانما اختلف أهل العلم في هذا اذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد روى بعض أهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد فانه جائز اذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول احمد واسحق انتهى كلام الترمذي وحكى في البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود أنه لا يعتبر الاشهاد وحكى أيضا عن مالك انه يكفي الاعلان بالنكاح والحق ما ذهب اليه الاولون لان أحاديث الباب يقوي بعضها بعضا والنفي في قوله لا نكاح يتوجه الى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطا لانه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح فذهبت القاسمية والشافعي الى انها تعتبر وذهب زيد ابن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي وأبو حنيفة أنها لا تعتبر والحق القول الاول

فالملق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفت أو المعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتاني رجلان) وعند الطبراني من طريق مرجا بن مرجا عن هشام أتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما) هو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة (عند رأسي و) قعد (الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلي) بالتثنية (فقال أحدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ما وجع الرجل) فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه ٣٥ وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال) أي جبريل لميكائيل (مطبوب) أي مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا (قال) أي ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال) جبريل لميكائيل طبه (لبيد بن الاعصم) اليهودي (قال فيماذا قال في مشط) بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر أوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الامشاط الآلة التي يمشط بها الشعر وفي حديث عمرة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وآله وسلم (ومشاقة) بالقاف ما يستخرج من الكتان (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة (ذكر) بالتنوين أيضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فأين هو قال) جبريل (في بئر ذروان) بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان لبني زريق من اليهود وقال البكري والاصمعي بئر أروان وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح (فخرج اليها) أي الى البئر المذكورة (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد في الطب في أناس من أصحابه (ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها) التي الى جانبها (كأنها) أي نخلها في قبح المنظر ولابي ذر كأنه أي النخل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفي الطب وكأن رؤس نخلها من الشياطين أي في قبح المنظر (فقلت استخرجته فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) لم أستخرجه (اما أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير ذلك) أي استخراجه (على الناس شرا) كتذكر السحر

الاول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة

(باب ما جاء في الكفاءة في النكاح)

(عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت ان أعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء رواه ابن ماجه ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة * عن عائشة وعن عمر قال لأمنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني * وعن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب * وعن عائشة ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الانصار رواه البخاري والنسائي وأبو داود * وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواه الدارقطني)

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح فانه قال في سننه حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علي بن غراب وهو صدوق عن كهمس بهذا الاسناد ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك تشهد له الاحاديث الواردة في استئمار النساء على العموم وكذلك حديث خنساء بنت خدام وقد تقدم جميع ذلك في باب ما جاء في الاجبار والاستئمار وانما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه ليرفع بي خسيسته فان ذلك مشعر بانه غير كفؤ لها وحديث أبي حاتم المزني ذكره المصنف ان

وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت الا تنشرت فقال اما والله قد شفاني وأكره ان أثير على أحد من الناس شرا فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته مقبولة لانه أثبت من بقية من روى هذا الحديث لا سيما وقد كرر استخراج السحر مرتين كما ترى فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وآله وسلم عنها وفي رواية عمرة ٣٦ عن عائشة أنه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة (ثم دفنت البئر) مبنيا للمفعول ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وأخرجه في الطب أيضا وكذا النسائي ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأتي الشيطان أحدكم) يوسوس في صدره (فيقول من خلق كذا من خلق كذا) بالتكرار مرتين (حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه) أي إذا بلغ قوله من خلق ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته بان يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (ولينته) عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها وفي الحديث اشارة الى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه وفيه علم من أعلام النبوة لاخباره بوقوع ما سيقع فوقع وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال سألني عنها اثنان قال المازري الخواطر على قسمين فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطبق اسم الوسوسة وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تدفع الا بالنظر والاستدلال وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في السنن والنسائي في اليوم والليلة ۞ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال رأيت رسول الله

خياركم

الترمذي حسنه ووافقه المناوي على نقل التحسين عن الترمذي ثم نقل عن البخاري انه لم يعده محفوظا وعده أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بالارسال وضعف راويه وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث وقد أخرج الترمذي أيضا هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض وقال قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود ان أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه الحافظ في التلخيص وعن علي عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت لها كفؤا وعن ابن عمر عند الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك أو حجام وفي اسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج وقد سأل ابن أبي حاتم اباه عن هذا الحديث فقال هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى عنه قال الدارقطني في العلل لا يصح انتهى وفي اسناد ابن عبد البر عمران بن أبي الفضل قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن أبي حاتم سألت عنه أبي فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعدا أو حجام او دباغ قال فاجتمع به الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره في العلل المتناهية من طريقين الى ابن عمر في احداهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الاخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والاولى في ابن عدي والثانية في الدارقطني وله طريق أخرى عن غير ابن عمر رواها البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها لبعض اكفاء وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة

صلى الله عليه) وآله (وسلم يشير الى المشرق فقال ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين وفي رواية يونس ان الفتنة ههنا اعادها ثلاث مرات (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده صلى الله عليه وآله وسلم ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم فقد وقع ذلك كما أخبر وللحديث طرق وألفاظ ذكرها في الفتح في كتاب الفتن ﷺ (عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا استجنح الليل) 37 أي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس وحكى عياض استنجع وهو تصحيف (أو كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون أي طائفة منه وكان تامة أي حصل (فكفوا صبيانكم) أي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فان الشياطين تنتشر حينئذ) لان حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد وانما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يحرق منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم في ذلك الوقت قاله ابن الجوزي (فاذا ذهب ساعة من العشاء) أي بعض الظلمة لامتدادها (فخلوهم) بالحاء المهملة ولابي ذر بالخاء المعجمة المفتوحة (واغلق بابك) خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى ولا شك ان مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع (واذكر اسم الله) عليه (وأطفئ) بالهمز أمر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم (مصباحك) المصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة ذكره القسطلاني (واذكر اسم الله) عليه (وأوك سقاءك) بالكسر والمد أي اشدد فم قربتك بخيط أو غيره (واذكر اسم الله) عليه (وخمر) أي غط (اناءك) صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح

خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقوله الامن الا كفاء جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل والنظير قوله من ترضون دينه وخلقه فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ويدل عليه قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال أبو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه للشافعية قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه قال ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر وقد ضم اليه بعضهم حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور قال في الفتح واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر قال الخطابي ان الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى قال في الفتح يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له أو ان من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو

بالابوذى صبيا وفى تغطية الاناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة اذ ورد انه لايمر باناء ليس عليه غطاء أوشئ ليس عليه وكاء الانزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك فى كانون الاول (واذ كر اسم الله) عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسير من باب قتل وضرب (عليه) أى على الاناء (شيأ) عودا ونحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ماتغطيه به والامر فى كلها للارشاد وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الاشربة وكذا مسلم وابوداود واخرجه النسائى فى اليوم والليلة ﴿(عن سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة ٣٨ وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعى (رضى الله عنه قال كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجلان) قال فى الفتح لم اعرف اسمهما (يستبان) يتشاتمان (فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه) من شدة الغضب والودج عرق فى المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله أزجج الحواجب (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه مايجد) من الغضب (لو قال اعوذ بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه مايجد) لان الغضب من نزغات الشيطان (فقالوا له ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان) فى سنن ابى داود ان الذى قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال وهل بى جنون) ظن انه لايستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند ابى داود من حديث عطية السعدى يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووى هذا كلام من لم يفقه فى دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين اومن جفاة العرب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائى فى اليوم والليلة ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال التثاؤب من الشيطان) وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس شهواتها فاذا اضيف

موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثانى وقد قدمنا الاشارة الى شئ من هذا فى باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها قوله تبنى سالما بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون أى تخذه ابنا وسالم هو ابن معقل مولى أبى حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل هو مولى امرأة من الانصار كما وقع فى حديث الباب وهذا الحديث فيه دليل على ان الكفاءة تغتفر برضا الاعلى لا مع عدم الرضا فقد خير النبى صلى الله عليه وآله وسلم بريرة لما لم يكن زوجها كفؤا لها بعد الحرية وقد قدمنا الخلاف هل كان عبدا أوحرا والراجح انه كان عبدا كما سيأتى فى باب الخيار للأمة اذا اعتقت تحت عبد قال الشافعى أصل الكفاءة فى النكاح حديث بريرة يعنى هذا ومن جملة الامور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الاطلاق العلم لحديث العلماء ورثة الانبياء أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبى الدرداء وضعفه الدارقطنى فى العلل قال المنذرى وهو مضطرب الاسناد وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير اسناد والقرآن شاهد صدق على ماذكرنا فى ذلك قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون وقوله تعالى يرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث خياركم فى الجاهلية وقد تقدم

(باب استحباب الخطبة للنكاح ومايدعى به للمتزوج)

(عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال والتشهد فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان الثورى واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية رواه الترمذى وصححه * وعن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال خطبت الى النبى صلى الله

اليه (فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) قال في الفتح اي يأخذ في اسباب رده وليس المراد أنه يملك رده لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتثاءب وقال الكرماني اي ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه (فان احدكم اذا قال ها) مقصور من غير همز حكاية صوت المتثائب (ضحك الشيطان) فرحا بذلك واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قط وعند الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبي قط ۞ (عن ابي قتادة) ٣٩ الحرث بن ربعي الانصاري (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها (والحلم) بضم المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة (من الشيطان) لانه هو الذي يريها للانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه (فاذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلما) بضم الحاء وسكون اللام (يخافه) صفة لحلما (فليبصق عن يساره) طردا للشيطان (وليتعوذ بالله من شرها) اى الرؤية السيئة (فانها لا تضره) وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والنسائي في اليوم والليلة ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال اذا استيقظ أراه) اى أظنه (احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا) بان يخرج ما في انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه تصح مجاري الحروف وقوله فليستنثر اكثر فائدة من قوله فليستنشق لان الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس فقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق لان حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق وقيل ان الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لانه يصدق انه تناول الماء بانفه أو بطرف انفه وفيه نظر (فان الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة

عليه وآله وسلم أمامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد رواه أبو داود * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * وعن عقيل ابن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه وفي رواية له لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ورواه أيضا من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة ان عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه وفي رواية للبيهقي اذا اراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الخ وروى المصنف عن الترمذي أنه صحح حديث ابن مسعود والذي رأيناه في نسخة صحيحة منه التحسين فقط وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام والمنذري في مختصر السنن التحسين فقط ولكنه قال الترمذي بعد ان ذكر ان الحديث حسن ما لفظه رواه الاعمش عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن أبي اسحق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث اسمعيل بن ابراهيم أخرجه أيضا البخاري في تاريخه الكبير وقال اسناده مجهول ووقع عنده في رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنها نسبت في رواية أبي داود الى جدها انتهى وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قادحة كما قررنا في هذا الشرح غير مرة وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وقال الترمذي حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن

لان الانف أحد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ماليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد
ثبت في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل أن يكون على الاستعارة فانه ينعقد من
الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض والخيشوم بالفتح هو الانف وقيل المنخر وقال التوربشتي
والبيضاوي هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام
تجتمع فيه الاخلاط وييبس عليه المخاط ٤٠ ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث أحلام فاذا قام من نومه
وترك الخيشوم بحاله استمر
الكسل والكلال واستعصى
عليه النظر الصحيح وعسر
الخضوع والقيام على حقوق
الصلاة وأدائها قال التوربشتي
وما ذكره من طريق الاحتمال
وحق الادب دون الكلمات
النبوية التي هي مخازن لأسرار
الربوبية ومعادن الحكم
الالهية أن لايتكلم في هذا
الحديث وأخواته بشئ فان الله
تعالى خص رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم بغرائب المعاني
وكاشفه عن حقائق الاشياء ما
يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل
عن ادراكه بصر العقل انتهى
وظاهر الحديث ان هذا يقع
لكل نائم ويحتمل أن يكون
مخصوصا بمن لم يحترس من
الشيطان بشئ من الذكر لحديث
أبي هريرة من قال لا اله الا الله
وحده لاشريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير في
يوم مائة مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وفيه وكانت له حرزا من الشيطان وكذلك آية الكرسي فيه ولا يقربك شيطان ويحتمل ان يكون المراد بنفي * (باب
القرب هنا انه لايقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا استيقظ
فمن استنثر منعه من التوصل الى مايقصد من الوسوسة فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ثم ان الاستنشاق من سنن
الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ أو كان مستيقظا وقالت طائفة بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء وهل تتأدى
السنة بمجرده بغير استنثار أم لا خلاف وهو محل بحث وتأمل والذي يظهر انها لاتتم الا به قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه

عقيل قال في الفتح ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال وفي الباب
عن جابر عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل فقال على الخير
والبركة والالفة والطائر الميمون والسعة والرزق بارك الله لكم قوله ان الحمد لله جاء في
رواية بحذف ان وفي رواية للبيهقي بحذف ان واثباتها بالشك فقال الحمد لله أو ان الحمد لله
وفي آخره قال شعبة قلت لابي اسحق هذه القصة في خطبة النكاح وفي غيرها قال في كل
حاجة ولفظ ابن ماجه في أول هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتي
جوامع الخير وخواتمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة
الحاجة قوله واشهد أن محمدا عبده ورسوله زاد أبو داود في رواية ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما وفي رواية له أخرى بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الا نفسه ولا يضر
الله شيأ وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح
وعند كل حاجة قال الترمذي في سننه وقد قال أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو
قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى ويدل على الجواز حديث اسمعيل بن
ابراهيم المذكور فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة قوله رفأ قال في الفتح بفتح
الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له وفي القاموس رفأه ترفئة وترفيا قال له بالرفاء
والبنين أي بالالتئام وجمع الشمل انتهى وذلك لان الترفئة في الاصل الالتئام يقال
رفأ الثوب لأم خرقه وضم بعضه الى بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد الى مافي أحاديث الباب قوله تزوج امرأة من بني
جشم في جامع الاصول عن الحسن ان عليا هو المتزوج من بني جشم وعزاه الى النسائي
واختلف في علة النهي عن الترفئة التي كانت تفعلها الجاهلية فقيل لانه لاحمد فيها ولا
ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر والا
فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر انه صلى
الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا
لادعاء فيظهر انه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما
بنين صالحين

مسلم والنسائي في الطهارة (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين) بضم الطاء وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذي على ظهره خطان أبيضان والطفي خوص المقل والطفية خوصة المقل شبه به الخط الذي على ظهر الحية (والابتر) الذي لا ذنب له أو قصيره أو الافعى التي قدر شبر أو أكبر قليلا وقال النضر بن شميل انه أزرق اللون لا تنظر اليه حامل الا القت وقوله الابتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين (والابتر ووقع في الطريق الثانية لا تقتلوا الحيات الا كل أبتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما (فانهما يطمسان البصر) اى

(باب ما جاء في الزوجين توكلان واحدا في العقد)

*(عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف رواه أبو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك الي قالت نعم قال فقد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان من وكل في تزويج أو بيع شيء فله أن يبيع ويزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد) حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق يهم وأثر عبد الرحمن ذكره البخاري معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد ان أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد أم حكيم المذكورة في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورون عن أزواجه وهي بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وقد استدل بحديث عقبة من قال انه يجوز ان يتولى طرفي العقد واحد وهو مروي عن الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبي حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبي ثور وحكى في البحر عن الناصر والشافعي وزفر انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل نكاح لا يحضره أربعة وقد تقدم وأجيب بانه أراد أو من يقوم مقامهم قال في الفتح وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه وروى البخاري عن المغيرة تعليقا انه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر

يعمى ان نوره وفي رواية يذهب البصر وفي حديث عائشة فانه يلتمس البصر (ويستسقطان الحبل) اى الولد اذا نظرت اليهما الحامل وفي رواية انه يسقط الولد وفي حديث عائشة فانه يصيب الحبل وفي اخرى ويذهب الحبل وكلها بمعنى قال القسطلاني ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته وآخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتلهما الا ان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو متعقب (قال عبد الله) ابن عمر رضي الله عنهما (فبينا) بغير ميم (انا اطارد) أي اتبع وأطلب (حية لاقتلها) أي لان أقتلها (فناداني أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة صحابي مشهور واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته وشذ من قال اسمه مروان وقال الكرماني اسمه رفاعة على الاصح ابن عبد المنذر الاوسي النقيب قال في

الفتح وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وكان أحد النقباء وشهد أحدا ويقال بدرا واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح (لا تقتلها فقلت) له (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أمر بقتل الحيات قال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أي اللاتي يوجدن في البيوت لان الجني يتمثل بها وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك

اسم الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها وفي مسلم ان المدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان (وهي العوامر) هو كلام الزهري أدرج في الخبر قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء وعند مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيأ فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة أيام قال في الفتح معنى حرجوا عليه ان يقال له أنت في ضيق وحرج ان لبثت عندنا ٤٢ أو ظهرت لنا أو عدت الينا وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت بغير الايذان الا أن يكون ابتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله من غير ايذان قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق) وفي رواية قبل المشرق أي من جهته قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق وقال القسطلاني أي أكثر الكفرة من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج الدجال (والفخر) معروف ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) ممدودا الكبر واحتقار الغير (في أهل الخيل والابل والفدادين) بتشديد الدال عند الاكثر وعن أبي عمرو الشيباني انه خففها وقال انه جمع فدان والمراد به البقر التي يحرث عليها وقال الخطابي الفدان آلة الحرث والسكة فعلى الاول الفدادون جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله ونحو ذلك والفديد هو الصوت الشديد وعن معمر بن المثنى ان الفدادين هم أصحاب الابل الكثيرة من المائتين الى الالف وقال أبو العباس هم الرعاة والجمالون قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب قال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد

رجلا فزوجه وصل هذا الاثر وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة أراد ان يتزوج امرأة وهو وليها فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولى منه فزوجه وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فأمر أبعد منه فزوجه وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل الى عبد الله بن أبي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة الى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضا لان جده هو مسعود المذكور وأما عثمان بن أبي العاص فهو وان كان ثقفيا لكنه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وقد استدل محمد بن الحسن على الجواز بان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب أحدا على ترك ما هو حرام عليه

(باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه)

(عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية متفق عليه * وعن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري * وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي * وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر

وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أي أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بيان للفدادين أي ليسوا من أهل الحضر بل من أهل البدو لان العرب تعبر عن أهل الحضر باهل المدر وعن أهل البادية باهل الوبر قال في القاموس المدر محركة المدن والحضر (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم في الغالب دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفي حديث ٤٣ ام هانئ المروي في ابن ماجة ان النبي صلى الله

خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليهما * وعن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها * وعن سبرة الجهني انه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ رواهن أحمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه أحمد وابو داود) حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جمرة ونسبه الى البخاري قيل ليس هو في البخاري قال الحافظ في التلخيص واغرب المجد بن تيمية يعني المصنف فذكره عن أبي جمرة الضبعي انه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم رواه البخاري وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الاثير في جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده ثم قال الحافظ قلت قد ذكره المزي في الاطراف في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخاري باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الاصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيرا ساقه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك وحديث ابن عباس الثاني الذي رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الاخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا قول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال قال

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الاطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

عليه وآله وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وقيل أراد باهل الغنم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل (عن عقبة بن عمرو ابي مسعود) الانصاري البدري (رضي الله عنه) انه (قال أشار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان) أصله يمني بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بدلها أي الايمان منسوب الى أهل اليمن وفيه تعقب على من زعم ان المراد بقوله يمان الانصار لكون أصلهم من أهل اليمن لان في اشارته الى جهة اليمن ما يدل على ان المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها وسبب الثناء على أهل اليمن اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم يقبلها بنو تميم في أول بدء الخلق وحمل ابن الصلاح هذا الحديث على ظاهره وحققته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير

مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوي ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال أهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه كالتوكاني في زماننا هذا وامثاله فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه و بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجود دون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه قاله القسطلاني ولكن اللفظ يشمل الصلحاء من أهلها في كل زمان ويصرفه بعضهم

عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى ورد في اليمارد ابجلا وحكى أبو عبيد في ذلك أقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن (ههنا الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين) أي المصوتين قال في القاموس الفداد مالك المئتين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم أيضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون وأصحاب الوبر والذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل انتهى (عند أصول أذناب الابل) عند سوقهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالتثنية أي جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه أي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس قال الخطابي ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الامور (في ربيعة ومضر) متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي أي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة البأس وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج ويجمع في القلة على أديك وفي الكثرة على ديوك وديكة وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي فانه يقسط فيها أصواته تقسيطا لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فلا يكاد يخطئ سواء طال الليل أم قصر فسبحان من هداه لذلك ومن ثم أفتى بعض الشافعية (١) باعتماد الديك المجرب في الوقت ويؤيده الحديث

اشهدوا

قال وقد قال فيه الشاعر قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها ورواه الخطابي أيضا باسناده الى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر وروى الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة في صحيحه قال في الفتح بعد ان ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه فهذه اخبار يقوي بعضها بعضا وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ثم قال وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن قال وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب الى أجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر لما احتيج الى الزنا أبدا وذكر ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي أم نكاح فقال لا نكاح ولا سفاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وقد روى ابن حزم في المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية ابن خلف ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر الى قرب آخر خلافته وروى عنه انه انما أنكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد ان نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين ثم قال ومن المشهورين باباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة واتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة

(١) هو القاضي حسين والمتولي والرافعي اه

الذى ساذكره عن زيد بن خالد (فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح اللام رجاء تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فيحصل الاجابة قال فى الفتح ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ان ديكا صرخ فلعنه رجل فقال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قال الحليمى فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغى أن يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة انه يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ بصرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه للصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الامن جرب منه مالا يخلف فيصير ذلك له اشارة (واذا سمعتم نهيق الحمار) جمعه حمير وحمر واحمرة زاد النسائى والحاكم من حديث جابر ونباح الكلاب (فتعوذوا بالله من الشيطان) من شره وشر وسوسته (فانه رأى شيطانا) روى الطبرانى من حديث أبى رافع رفعه لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا أو يتمثل له الشيطان فاذا كان كذلك فاذكروا الله وصلوا على قال عياض وفائدة الامر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ الى الله فى دفع ذلك قال الداودى يتعلم من الديك خمس خصال حسن الصوت والقيام فى السحر والغيرة والسخاء وكثرة الجماع وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات وأبو داود فى الادب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى التفسير واليوم والليلة ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال فقدت) مبنيا للمفعول (امة) طائفة (من بنى اسرائيل لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (ما فعلت وانى لا أراها) بضم الهمزة لا أظنها (الا الفأر) باسكان الهمزة وعند مسلم من طريق أخرى عن ابن سيرين بلفظ الفارة مسخ وآية ذلك (اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بنى اسرائيل (واذا وضع لها

أشهدوا انى قد رجعت عنها بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها ومن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الامام المهدى فى البحر وحكاه عن الباقر والصادق والامامية انتهى وقال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه انه أباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله وقال الخطابى تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المخالفات الى على فقد صح عن على انها نسخت ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية فى منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون فى معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعى فابطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعذر على قولين وقال القرطبى الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقد ذكر الحافظ فى فتح البارى بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال وفى جميع ما أطلقه نظر أما ابن مسعود الى آخر كلامه فليراجع وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ بعد ان ذكر حديث ابن مسعود المذكور فى الباب ما لفظه وهذا الحكم كان مباحا مشروعا فى صدر الاسلام

البان الشاء) أي الغنم (شربت) لانها حلال لهم كلحمها وهو دليل على المسخ (فحدثت كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال) لي (أنت سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقوله) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (قال) أي كعب (لي) أنت سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أفأقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام الانكاري وفي رواية مسلم أفأنزلت على التوراة أي أنا لا أقول الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا انقل عن التوراة وفيه ان أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب ٤٦ وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود قال وذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم القردة والخنازير فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أراها الا الفارة وكأنه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي هي قال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هي الممسوخ باعيانها توالدت قال في الفتح قلت الحديث صحيح انتهى وذهب أبو اسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر الى ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود المتقدم وأجابوا عن حديث الباب بانه قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود وهذا الحديث أخرجه مسلم في أواخر صحيحه

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا وقع الذباب) واحده ذبابة (في شراب أحدكم) هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند أبي داود من حديث أبي هريرة فاذا وقع في اناء احدكم والاناء يكون فيه كل شيء من مأكول ومشروب (فليغمسه) زاد في الطب كله وفيه دفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزعه) وفي رواية لينتزعه وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله (فان

واعلم ان اباحته النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود واعلم ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وأئمة الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جرير جوازه انتهى اذا تقرر لك معرفة من قال باباحة المتعة فدليلهم على الاباحة ما ثبت من اباحته صلى الله عليه وآله وسلم لها في مواطن متعددة منها في عمرة القضاء كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة ابن معبد المذكور أيضا ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث علي قال الحافظ ولعله تصحف عن خيبر وذكره الدارقطني عن يحيى بن سعيد بلفظ حنين ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس قال السهيلي هو موافق لرواية من روى عام الفتح فانهما كانا في عام واحد ومنها في تبوك رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ولكنه لم يبحها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك فان لفظ حديث جابر عند الحازمي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن فاخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فلهذا سميت ثنية الوداع قال الحافظ وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي أيضا وأجيب عما قاله الحافظ في الفتح انه لا يصح من روايات الاذن بالمتعة شيء بغير علة الا في غزوة الفتح وذلك لان الاذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لانهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فانهما في غزوة واحدة ويبعد كل البعد ان يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد ان يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فانها حرمت الى يوم القيامة وأما في غزوة خيبر فطريق الحديث وان كانت صحيحة

ولكنه

في احدى جناحيه) وهو الايسر كما قيل والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال واقذلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل والحديث هنا جاء على التأنيث (داء والاخرى) وهو الايمن وحذف هنا حرف الجر في قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالاخفش (شفاء) واستنبط من الحديث ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه قال الاسنوي المتجه اختصاص الغمس بالذباب لان غمسه لتقديم الداء وهو مفقود في غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطب وابن ماجه أيضا وفيه عن الصحابة ومن بعدهم أربعون أثرا كذا في الفتح ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غفر) مبنيا للمفعول أي غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) زانية (مرت بكلب على رأس ركي) بئر لم تطو (يلهث) يخرج لسانه عطشا (قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها) من رجلها (فاوثقته بخمارها) بنصيفها (فنزعت له من الماء) استقت للكلب بخفها من الركية (فغفر لها بذلك) أي بسبب سقيها الكلب وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه من غير توبة كما هو الظاهر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطهارة والشرب والنسائي ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال خلق الله) عز وجل (آدم) عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم أي أوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة أحوالا ولا تردد في الارحام أطوارا كذريته بل خلقه كاملا سويا من أول ما نفخ فيه الروح وعورض هذا التفسير بقوله في حديث آخر خلق ادم على صورة الرحمن وهي اضافة تشريف وتكريم لان الله خلقه على صورة لم يشاكلها شئ من الصور في الكمال والجمال ابطالا لقول أهل الطبائع وخص بالذكر تنبيها بالاعلى على الادنى (وطوله ستون ذراعا) بقدر ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل أحد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت

ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان كان يقول ان قوله في الحديث يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة وذكر السهيلي ان ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم انتهى وروى ابن عبد البر ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى قال في الفتح والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقي ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والاصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن ان يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة وأما في غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم اذن بالاستمتاع كما تقدم واذا تقرر هذا فالاذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بان النهي في يوم الفتح أصح وأشهر ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فانه يبعد كل البعد ان يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر وقد أجيب عن حديث جابر هذا بانهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم

يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد ان الناس باقون على ذلك لعدم الناقل وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر ان ينهى ولهم الموافقة وهذا الجواب وان كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير اليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون في اسناده مؤمل بن اسمعيل لان الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن اذا انضم اليه من الشواهد ما يقوى به كما هو شأن الحسن لغيره وأما ما يقال من ان تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع باجماع المسلمين وثانيا بان النسخ بذلك الظني انما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظني لا قطعي وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لاجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الاصول

(باب نكاح المحلل)

(عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والخمسة الا النسائي من حديث على مثله وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله

يده في جنب طول جسده وزاد أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا في سبعة أذرع عرضا (ثم قال) تعالى له (اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك) من التحية (وهذه تحيتك وتحية ذريتك) من بعدك وفي الترمذي من حديث أبي هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى أولئك الملائكة الى ملاء منهم جلوس (فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الاخوان المؤدي الى استكمال الايمان كما في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (فكل من يدخل الجنة) يدخلها وهو (على صورة آدم) عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد أو بوصف من العاهات (فلم يزل الخلق ينقص) في الجمال والطول (حتى الآن) فانتهى التناقص الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك قال ابن التين أي كما يزيد الشخص شيأ فشيأ ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين كذلك هذا الحكم في النقص قال في الفتح ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الامة ولم يظهر لي الآن ما يزيل هذا الاشكال انتهى وحديث الباب أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم في صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي والنسائي من حديث سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث

وفي حديث أبي موسى مما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ففي هذا ان الله تعالى لما أراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه في ستة أطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحما وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال عظاما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على أربعة أضرب انسان من غير أب ولا أم وهو آدم وانسان من أب لا غير وهو حواء وانسان من أم لا غير وهو عيسى وانسان من أب وأم وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة أطوار أيضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وغرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وسخر لكم مافي السموات ومافي الارض جميعا منه ولاريب ان من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها لخليق بان يرفل في ثياب الفخر على من عداه ويمتد الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهل سكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة في العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان تكون شجرة النبوة صنفا مفردا ونوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في أحوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل في جوار الله كان حينئذ أفضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وفي الحديث الملائكة خدم أهل الجنة ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلي (مقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) أي قدومه (فأتاه فقال اني سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبي ما أول اشراط الساعة) أي علاماتها (وما أول طعام

قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه) حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق اخرى أخرجها عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجها اسحق في مسنده وحديث علي صححه ابن السكن وأعله الترمذي فقال روى عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم انتهى وفي اسناده مجالد وفيه ضعف وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالارسال وحكى الترمذي عن البخاري انه استنكره وقال أبو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فانكره انكارا شديدا وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال حدثنا أبي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي مشرح بن عاهان قال عقبة بن عامر فذكره ويحيى بن عثمان ضعيف ومشرح قد وثقه ابن معين وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند أحمد واسحق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري والاحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لان اللعن انما يكون على ذنب كبير قال الحافظ في التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الاوسط عن عمر أنه جاء اليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا في أن الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن فدل على ان المعتبر الشرط انتهى ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية وحملوا أحاديث التحريم على ما اذا وقع الشرط انه نكاح تحليل قالوا وقد روى عبد الرزاق ان امرأة أرسلت الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه ان طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه وروى

يأكله أهل الجنة) فيها (ومن أي شئ ينزع الولد الى أبيه) أي يشبه أباه (ومن أي شئ ينزع الى أخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خبرني) بتشديد الموحدة (بهن) بالمسائل المذكورة (آنفا جبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله) بن سلام (ذاك) يعني جبريل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مجيبا له (أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها ٥٠ وهي في غاية اللذة وقيل هي أهنأ طعام وأمرؤه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا (وأما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المرأة) أي جامعها (فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها كان الشبه لها) وفي حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك (قال) ابن سلام (أشهد أنك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي تبهت العقول له بما يفتريه من الكذب أي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق (ان علموا باسلامي قبل أن تسألهم) عني (بهتوني) كذبوا علي (عندك فجاءت اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ودخل عبد الله) بن سلام (البيت فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لليهود (أي رجل فيكم عبد الله بن سلام فقالوا أعلمنا وابن أعلمنا وأخيرنا وابن أخيرنا) افعل تفضيل من الخير (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أفرأيتم) أي أخبروني (ان أسلم عبد الله) المسلم تساؤا (قالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله) من البيت (اليهم فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأما الشبه لان الترجمة في خلق آدم وذريته ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة فزاي

عبد الرزاق أيضا عن عمرو بن الزبير انه كان لا يرى بأسا بالتحليل اذا لم يعلم أحد الزوجين قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لا بأس بذلك وقال الشعبي لا بأس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج وقال الليث بن سعد ان تزوجها ثم فارقها فترجع الى زوجها وقال الشافعي وأبو ثور المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط نوى ذلك أو لم ينوه قال أبو ثور وهو ماجور وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء وروى أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة انه اذا نوى الثاني والمرأة التحليل للاول لم تحل له بذلك وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط وله أن يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة قالوا وقد قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردها الى زوجها الاول فيدخل في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله حتى تنكح زوجا غيره والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما شرط في عودها الى الاول مجرد ذوق العسيلة بينهما فالعسيلة حلت له بالنص وأما لعنه صلى الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له فان الولي محلل لما كان حراما قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع أمته محلل للمشتري وطأها فان قلنا العام اذا خصص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث وان قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد أو الذي أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعا انه لم يدخل في النص فعلم أن النص انما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده وكل مسلم لا يشك في أنه أهل للعنه وأما من قصد الاحسان الى أخيه

لم يخنز وأصل ذلك فيما روى عن قتادة ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز ممدود اسميت بذلك لانها أم كل حى (لم تخن انثى زوجها) حيث زينت لزوجها آدم الاكل من الشجرة فسرى فى أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول قال فى الفتح وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا حديث جحد آدم فجحدت ذريته وفى الحديث اشارة الى تسلية الرجال عما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا يفرط فى لوم من يقع منها شئ من غير قصد اليه أو على سبيل الندور وينبغى لهن أن لا يتمكن بهذا فى الاسترسال فى هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان ﷺ (عن أنس رضى الله عنه يرفعه) هى لفظة يستعملها المحدثون فى موضع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحو ذلك (ان الله تعالى يقول) يوم القيامة (لاهون أهل النار عذابا) يقال هو أبو طالب (لو أن لك ما فى الارض من شئ كنت تفتدى به) من الافتداء وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه (قال نعم قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم) حين أخذت الميثاق وهذا موضع الترجمة فان فيه اشارة الى قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم (أن لا تشرك بى فأبيت) اذ أخرجتك الى الدنيا (الا الشرك) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى صفة الجنة والنار وآخر الرقاق ومسلم فى التوبة ﷺ (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقتل نفس) من بنى آدم مبنيا للمفعول (ظلما الا كان على ابن آدم الاول) قابيل حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب (من دمها لانه أول من سن القتل) على وجه الارض من بنى آدم قال فى الفتح أورده هنا للتلميح بقصة ابنى آدم حيث قتل أحدهما الآخر ولم يصح على شرطه شئ من قصتهما وفيما قصه

المسلم ورغب فى جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن وما على المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى أن هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف

(باب نكاح الشغار)

(عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك فى رواية متفق عليها * وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار فى الاسلام رواه مسلم * وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختى رواه أحمد ومسلم * وعن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلاه صداقا فكتب معاوية بن أبى سفيان الى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود * وعن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام ومن انتهب فليس منا رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه) حديث معاوية فى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة فى الاحتجاج بحديثه وفى الباب عن أنس عند أحمد والترمذى وصححه والنسائى وعن جابر عند مسلم وأخرج البيهقى عن جابر أيضا نهى عن الشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه وبضع هذه صداق هذه وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا لا شغار فى الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل أخته بأخته وأخرج أبو الشيخ من حديث أبى ريحانة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر

انه علمنا فى القرآن من ذلك كناية عن غيره باختلاف فى اسم القاتل فالمشهور قابيل وقيل اسم المقتول قين بالفظ الحداد وقيل قاين وفى القسطلانى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل فى لفظ الذرية فى الترجمة والحديث أخرجه أيضا فى الديات والاعتصام ومسلم فى الحدود والترمذى فى العلم والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الديات انتهى وذكر السدى فى تفسيره عن مشايخه باسانيده أن سبب قتل قابيل لاخيه هابيل ان آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بانثى الآخر وان أخت ٥٢ قابيل كانت أحسن من أخت هابيل فأراد قابيل أن يستأثر باخته فمنعه آدم فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قربانا فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواش فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور ۞ (عن زينب بنت جحش رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها) الضمير لزينب حال كونه (فزعا) بكسر الزاى خائفا (يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم وأراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج أو من الترك من المفاسد العظيمة فى بلاد الاسلام (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) أى من سدهما وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر الى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شئ اذا خرجوا الا أكلوه ويأكلون من مات منهم وقد أشار النووى وغيره الى حكاية من زعم ان آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بالتراب فتولد منه يأجوج ومأجوج من نسله قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد ههنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة وذكر ابن هشام فى التيجان ان أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك قال ابن كثير ذكر ابن جرير ههنا عن وهب بن منبه أثرا والجنب

وأخرج الطبرانى عن أبى بن كعب مرفوعا الاشغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به فى هذا المقام قوله الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة قوله والشغار ان يزوج الخ قال الشافعى لا أدرى التفسير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك هكذا حكى عن الشافعى البيهقى فى المعرفة قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول مالك وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبى تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابى فمقبول أيضا لانه أعلم بالمقال وأقعد بالحال وللشغار صورتان احداهما المذكورة فى الاحاديث وهى خلو بضع كل منهما من الصداق والثانية أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته فمن العلماء من اعتبر الاولى فقط فمنعها دون الثانية وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسميته بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا واختلفوا فيما اذا لم يصرح بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة قال القفال العلة فى البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتى حتى ينعقد لى نكاح ابنتك وقال الخطابى كان ابن أبى هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا منها وهذا مما لا خلاف فى فساده قال الحافظ وتقريره ذلك انه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال المؤيد بالله وأبو طالب العلة كون البضع صار ملكا للاخرى قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا فى صحته فالجمهور على البطلان وفى رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وذهبت الحنفية الى صحته ووجوب المهر وهو قول الزهرى ومكحول والثورى والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبى ثور هكذا فى الفتح قال وهو قوى على مذهب الشافعى لاختلاف الجهة لكن قال الشافعى النساء محرمات الا ما أحل الله أو ملك يمين فاذا ورد النهى عن نكاح تأكد التحريم انتهى وظاهر ما فى الاحاديث من النهى والنفى ان الشغار حرام باطل وهو غير مختص بالبنات والاخوات قال النووى اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات فى ذلك انتهى وتفسير الجاب

والجنب قد تقدم فى الزكاة

(باب الشروط فى النكاح وما نهى عنه منها)

(عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة * وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صحفتها أو انائها فانما رزقها على الله تعالى متفق عليه * وفى لفظ متفق عليه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها * وعن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى رواه أحمد) قوله أحق الشروط أن يوفى به فى رواية للبخارى أحق ما أوفيتم من الشروط وفى أخرى له أحق الشروط أن توفوا به قوله ما استحللتم به الفروج أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان أمره أحوط وبابه أضيق قال الخطابى الشروط فى النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط فى النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه قوله نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه قد تقدم الكلام على هذا فى أول كتاب النكاح قوله أو يبيع على بيعه قد تقدم الكلام عليه فى كتاب البيع قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها ظاهر هذا التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لريبة فى المرأة لا ينبغى معها أن تستمر فى عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك تفويضا وللزوج رغبة فى ذلك فيكون كالخلع من الاجنبى الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهى على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفى الحل صريح فى التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله

فيه ذكر ذى القرنين ويأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة ونكارة فى أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم وكذا روى ابن أبى حاتم فى ذلك أحاديث لا تصح أسانيدها (مثل هذه وحلق) بتشديد اللام وبالقاف (باصبعيه الابهام والتى تليها) وللبخارى فى الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وعقد سفيان تسعين أو مائة ولمسلم من حديث أبى هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف فى العاقد وأجاب ابن العربى بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة فى قوله مثل هذه بذلك ٥٣ - (قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث) بفتح الخاء الفسوق والفجور او الزنا خاصة او اولاده قال فى الكواكب والظاهر أنه المعاصى مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن واخرجه مسلم ايضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهرى لكن رواه مسلم عن زينب بنت ابى سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبى سفيان عن أمها ام حبيبة والبخارى اسقط حبيبة وفى الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهرى عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة فى سنده كلهن يروي بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضى الله عنهن ۞ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى) زاد فى سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول لبيك) أى اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناه التكرير بلا حصر ومثله (وسعديك) اى اسعد فى اسعاد ابعد اسعاد (والخير فى يديك فيقول) الله تعالى له (اخرج) من الناس (بعث النار) اى مبعوثها وهم اهلها (قال) يا رب (وما بعث النار) اى وما مقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فعندة) اى عند قوله تعالى لآدم اخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب او هو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها او ان

من شدته سكارى لاانبعث حلالافتضع حاملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وماهم بسكارى) من الشراب
اراد المعنى كانهم سكارى من شدة الامر الذى ادهش عقولهم وماهم بسكارى على الحقيقة كذاقرروه (ولكن عذاب الله
شديد) تعليل لاثبات السكر المجازى لما نفى عنهم السكر الحقيقى وهل هذا الخوف لكل احد اولاهل النار خاصة قال قوم
الفزع الاكبر وغيره يختص باهل النار اما اهل الجنة فيحشرون آمنين قال تعالى لايحزنهم الفزع الاكبر وقال آخرون
الخوف عام والله يفعل مايشاء (قالوا) أى من حضر ٥٤ من الصحابة (يارسول الله وأينا ذلك الواحد قال) صلى الله عليه
وآله وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر الشين (فان منكم رجل ومن ياجوج وماجوج ألف) وفى سورة الحج من ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (و) الله (الذى نفسى بيده انى أرجو أن تكونوا) اى امته المؤمنون به (ربع أهل الجنة فكبرنا) سرورا بهذه البشارة العظيمة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أرجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا) سرورا لذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة) ولايعارض هذا مافى الترمذى وحسنه عن بريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من سائر الامم لانه ليس فى حديث الباب الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته ثم اعلمه الله بعد ذلك ان امته ثلثا أهل الجنة (فكبرنا)
سرورا بما انعم به تعالى وتكرير الاعظام بعاتم نصفا لانه اوقع فى النفس وابلغ فى الاكرام مع الحمل
لهم على تجديد الشكر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما انتم فى الناس) فى المحشر (الا كالشعرة السوداء) بفتح العين
(فى جلد ثور ابيض اوكشعرة بيضاء فى جلد ثور اسود) واو للتنويع اوشك من الراوى وهذا فى المحشر كما مر واما فى الجنة فهم
نصف الناس هنالك اوثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فان منكم رجل ومن ياجوج وماجوج الف اذ فيه
الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وانهم من ذرية آدم ردا على من قال بخلاف ذلك وهذا

لها والتصريح بنفى الحل وقع فى رواية أحمد المذكورة فى الباب ووقع أيضا فى رواية للبخارى قوله لتكتفئ بفتح المثناة الاولى وسكون الكاف من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغت مافيه وفى رواية للبخارى لتستفرغ مافى صحفتها وفى رواية له لتكفأ وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج بلفظ لايصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفئ اناءها وأخرجه الاسماعيلى وقال لتكتفئ وكذا البيهقى وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهمزة وفى رواية للبخارى لتكفئ بضم المثناة من اكفأته بمعنى أملته والمراد بقوله مافى صحفتها مايحصل لها من الزوج وكذلك معنى أو اناءها قوله طلاق أختها قال الثورى معنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكتفئ مافى صحفتها والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة ومن الشروط التى هى من مقتضيات النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لايقصر فى شئ من حقها من قسمة ونحوها وشرطه عليها أن لاتخرج الاباذنه ولاتمنعه نفسها ولاتتصرف فى متاعه الابرضاه وأما الشروط التى تنافى مقتضى العقد كأن تشترط عليه أن لايقسم لضرتها أو لاينفق عليها أو لايتسرى أو يطلق من كانت تحته فلايجب الوفاء بشئ من ذلك ويصح النكاح وفى قول للشافعى يبطل النكاح وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح وقال تلك الامور لاتؤثر الشروط فى ايجادها وسياق الحديث يقتضى الوفاء بها والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها واختلف أهل العلم فى اشتراط المرأة أن لايخرجها زوجها من بلدها فحكى الترمذى عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر انه يلزم قال وبه يقول الشافعى وأحمد واسحق وروى ابن وهب باسناد جيد ان رجلا تزوج امرأة فشرط أن لايخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر فى هذا وحكى الترمذى عن على انه قال سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة قال أبو عبيد وقد قال بقول عمر

عمرو

عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل كذا في الفتح قال أبو عبيد والذي نأخذ به انا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك قال وقد أجمعوا على انها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم أيضا حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وأخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا لا يصلح

* (باب نكاح الزاني والزانية) *

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه قال فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له أمرها فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك رواه أحمد * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها رواه أبو داود والنسائي والترمذي) حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات وحديث عبد الله بن عمرو

الحديث اخرجه ايضا في التفسير ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ونعل (عراة) أي لا ثياب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا الحديث سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة (ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده) اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى او نعيد تركيب أجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول اوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله قال في شرح المشكاة فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أي من كونهم غرلا وأجاب بان سياق الآية وعبارتها دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (وأول من يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم) عليه الصلاة والسلام بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام وزاد البيهقي في الاسماء والصفات من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا اول من يكسى ابراهيم من الجنة حلة ويؤتى بكرسي فيوضع عن يمين العرش ويؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ويقال ان الحكمة في خصوصية ابراهيم بذلك لكونه القي في النار عريانا وقيل لكونه اول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته

بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لان المفضول قد يمتاز بشئ يختص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن أن يقال لا يدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه كذا في الفتح وعبارة القسطلاني ولا يلزم من تخصيص ابراهيم بأولية الكسوة هنالك أفضليته على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لان حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى انتهى ٥٦ وقد ثبت لابراهيم أوليات أخرى كثيرة منها انه أول من ضاف الضيف وقص الشارب واختتن ورأى الشيب وغير ذلك قال الحافظ ابن حجر وقد أتيت على ذلك بأدلة في كتابي اقامة الدلائل على معرفة الاوائل انتهى قلت وقد ذكر السيوطي أوائل كثيرة في كتابه تاريخ الخلفاء واستوفى الحافظ شرح حديث الباب في أواخر الرقاق من فتح الباري فراجعه (وان اناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال) وهي جهة النار (فأقول أصحابي أصحابي) أي هؤلاء أصحابي وفي رواية أصيحابي أصيحابي مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتأكيد (فيقال انهم لم) بالميم وفي لفظ لن (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم) قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان أصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة أو المراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) أي رقيبا عليهم أمنعهم من الارتداد أو مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان (الى قوله الحكيم) وهذا الحديث أخرجه في التفسير والرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه

أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والاوسط قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وفي الباب عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قال المنذري ورجال اسناده يحتج بهم في الصحيحين وذكر الدارقطني ان الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة ابن أبي حفصة وان الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرد به عن الحسن بن واقد وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب وقال الامام أحمد لا تمنع يد لامس تعطي من ماله قلت فان أبا عبيد يقول من الفجور قال ليس عندنا الا انها تعطي من ماله ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بامساكها وهي تفجر وسئل عنه ابن الاعرابي فقال من الفجور وقال الخطابي معناه الزانية وانها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده وعن جابر عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس قوله الزاني المجلود الخ هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا وفيه دليل على انه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لان في آخرها وحرم ذلك على المؤمنين فانه صريح في التحريم قال في نهاية المجتهد اختلفوا في قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم وهل الاشارة في قوله ذلك الى الزنا أو الى النكاح قال وانما صار الجمهور الى حمل الآية على الذم لا على التحريم لحديث ابن عباس الذي قدمناه وقد حكى في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والعترة ومالك والشافعي وربيعة وأبي ثور انها لا تحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى وأحل لكم ما

(قال يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار وتقديم الظرف للاختصاص (فيقول له ابراهيم ألم أقل لك لا تعصنى) مجزوم على النهى بحذف حرف العلة (فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتنى أن لا تخزينى) أى لا تهيننى ولا تذلنى (يوم يبعثون فأى خزى أخزى من) خزى (أبى) آزر (الابعد) من رحمة الله وعبر بأفعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى انى حرمت الجنة على الكافرين) أى وان أباك كافر فهى حرام عليه (ثم يقال) له (يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ) ٥٧ بذال وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ وأذياخ وذيخة (متلطخ) بالرجيع أو بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة فيمسخ الله أباه ضبعا (فيؤخذ بقوائمه) مبنيا للمفعول (فيلقى فى النار) وعند ابن المنذر فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال است أى الحديث وكان قبل حلته الرأفة على الشفاعة له فظهر له فى هذه الصورة المستبشعة ليتبرأ منه والحكمة فى كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان أن الضبع أحمق الحيوان ومن حمقه أنه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل آزر النصيحة من أشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان أشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميرى وفى هذا الحديث دليل على أن شرف الولد لا ينفع الوالد اذا لم يكن مسلما وهذا الحديث أخرجه أيضا فى تفسير سورة الشعراء ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله) لم يسم

السائل (من أكرم الناس) عند الله تعالى (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتقاهم) أشدهم لله تقوى (فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن نبى الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم أشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثانى من جهة الشرف بالنسب الصالح (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب) أى اصولهم التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألون) وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها (خيارهم فى الجاهلية خيارهم

ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحلال الحرام أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وحكى عن الحسن البصرى انه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدل بالآية وحكاه أيضا عن قتادة وأحمد الا اذا تابا لارتفاع سبب التحريم وأجاب عنه فى البحر بانه أراد بالآية الزانى المشرك واستدل على ذلك بقوله تعالى أو مشركة قال وهى تحرم على الفاسق المسلم بالاجماع وأراد أيضا الزانية المشركة بدليل قوله أو مشرك وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالاجماع ولا يخفى ما فى هذا الجواب لان حاصله أن المراد المشرك الزانى والمشركة الزانية وهذا تأويل يفضى الى تعطيل فائدة الآية اذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشركة على الزانى والزانية اذ قد ألغى خصوصية الزنا وأيضا قد تقرر فى الاصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن القيم وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه فى سورة النور وأخبر ان من نكحها فهو زان أو مشرك فهو اما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا فان لم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وحرم ذلك على المؤمنين وأما جعل الاشارة فى قوله وحرم ذلك الى الزنا فضعيف جدا اذ يصير معنى الآية الزانى لا يزنى الا بزانية أو مشركة والزانية لا يزنى بها الا زان أو مشرك وهذا مما ينبغى ان يصان عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الاحوص وحديث ابن عباس المذكوران فانهما فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية وحديث أبى هريرة فى ابتداء النكاح فيجوز للرجل ان يستمر على نكاح من زنت وهى تحته ويحرم عليه ان يتزوج بالزانية وأما ما ذكره المقبلى فى المنار من انه لا يصح ان يراد بقوله لا ترد يد لامس الزنا بل عدم نفورها عن الريبة فقصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل فالاولى ان ينزل ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله لا ترد يد لامس منزلة العموم ولا ريب ان العرب تكنى بمثل هذه العبارة عن عدم العفة عن الزنا وأيضا حديث عمرو ابن الاحوص من أعظم الادلة الدالة على جواز امساك الزانية لقوله فيه الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن الخ فتفسير حديث لا ترد يد لامس بغير الزنا لا يأتى بفائدة باعتبار محل النزاع وقد حكى صاحب البحر عن الاكثر ان من زنت لم ينفسخ

فى الاسلام) جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليهم من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا شبههم بالمعادن فى كونها اوعية للجواهر النفيسة المعنى بها فى الانسان كونه أوعية العلوم والحكمة فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الانساب وبشرف الآباء وكرم الاصل وفى الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثانى مكتسب قاله الطيبى والخيار اما جمع خير او افعل التفضيل تقول فى الواحد خير واخير (اذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابى ذر ٥٨ اذا فقهوا بكسرها يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هنا ثم القسمة كما فى الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه فى الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا فى الجاهلية واستمر مشروفا فى الاسلام فهذا أدنى المراتب والثالث من شرف فى الاسلام وفقه ولم يكن شريفا فى الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا فى الجاهلية ثم صار مشروفا فى الاسلام فهذا دون الذى قبله فان تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل انتهى فالايمان يرفع التفاوت المعتبر فى الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلى فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع المسلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قال الاحنف

كل عز لم يوطد بعلم
فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر

وما شرف الموروث لا در دره * بمحتسب الا بآخر مكتسب

وقول الآخر

ان السرى اذا سرى فبنفسه * وابن السرى اذا سرى اسراهما

ذكر ذلك القسطلانى والمراد بالفقه فى حديث الباب وغيره من الاحاديث فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة دون العلم بالطلاق والعتاق والبيوع والاجارات وما شابه ذلك مما اصطلح عليه فقهاء الامصار وكان السلف لا يعرفون من الفقه الا ما ذكرنا ولفظ الفقه مما بدل وغير من معناه اللغوى الحقيقى الى الاصطلاحى العرفى كما ابان ذلك الغزالى فى اوائل احياء علوم الدين وهذا العبد فى بعض مؤلفاته جاء (عن حمزة) بن جندب

نكاحها وحكى أيضا عن المؤيد بالله انه يجب تطليقها اما لم تتب قوله ان مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها دال مهملة والغنوى بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة الى غنى بفتح الغين وكسر النون وهو غنى بن يعصر ويقال اعصر بن سعد ابن قيس عيلان وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعد الالف قاف قال المنذرى وللعلماء فى الآية خمسة أقوال أحدها انها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال الشافعى فى الآية القول فيها كما قال سعيد انها منسوخة وقال غيره الناسخ وأنكحوا الايامى منكم فدخلت الزانية فى ايامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها والثانى ان النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزانى لا يطاوعه على فعله ويشاركه فى مراده الا زانية مثله او مشركة لا تحرم الزنا وعلم الفائدة فى قوله سبحانه وحرم ذلك على المؤمنين يعنى الذين امتثلوا الاوامر واجتنبوا النواهى الثالث ان الزانى المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة أو مشركة وكذلك الزانية الرابع ان هذا كان فى نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على ان تنفق عليه مما كسبته من الزنا واحتج بان الآية نزلت فى ذلك الخامس انه عام فى تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى

(باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)

*(عن أبى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها رواه الجماعة وفى رواية نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها او بين المرأة وخالتها رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذى ولاحمد والبخارى والترمذى من حديث جابر مثل اللفظ الاول وعن ابن عباس انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع * وعن رجل من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها رواهما الدارقطنى قال البخارى وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على)* حديث أبى هريرة قال ابن عبد البر كثرت طرقه متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك وقال البيهقى عن الشافعى ان هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث الا عن أبى هريرة وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث قال البيهقى هو كما قال قد

(رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اتانى الليلة) فى منامى (آتيان) جبريل وميكائيل (فأتينا) اى فذهبا بى حتى اتينا (على رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا) فى السماء (وانه ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه) وآله (وسلم) سقطت التصلية لابى ذر ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) اشار بذلك الى نفسه المقدسة فانه كان أشبه الناس بابراهيم عليه السلام (واما موسى فجعد) بفتح الاول وسكون الثانى وليس المراد جعودة شعره اذ فى بعض الروايات انه رجل اشعر (آدم) ٥٩ من الادمة وهى السمرة (على جمل أحمر مخطوم) بالمعجمة أى مزموم (بخلبة) ليفة (كأنى أنظر اليه) حقيقة كليلة الاسراء أو فى المنام ورؤيا الانبياء حق (انحدر فى الوادى) اى وادى الازرق وزاد فى الحج يلبى ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال وفى الفتح رويناه بالتشديد عن الاصيلى والقابسى ووقع فى رواية غيرهما بالتخفيف قال النووى لم تختلف الرواة على مسلم فى التخفيف وانكر يعقوب ابن شيبة التشديد أصلا واختلف فى المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام أو ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهى بالتخفيف واما اسم الموضع ففيه الوجهان قال فى القاموس والقدوم يعنى بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدوم قرية بحلب وموضع بعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن فيه ابراهيم وقد تشدد داله وثنية فى جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة وهو الراجح كذا فى الفتح وقد روى أبو يعلى من طريق على بن رباح قال أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك فقال يارب كرهت أن أؤخر أمرك وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الاستئذان ومسلم فى احاديث الانبياء (وفى رواية عنه بالقدوم مخففة) وعليه الاكثر والمراد به الآلة ۞ (وعنه) اى عن ابى هريرة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكذب ابراهيم

جاء من حديث على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبى سعيد وعائشة وليس فيها شئ على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث أبى هريرة واخرج البخارى رواية عاصم عن الشعبى عن جابر وبين الاختلاف على الشعبى فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبى هند انتهى قال الحافظ وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخارى لان الشعبى أشهر بجابر منه بابى هريرة وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وقول من نقل عنهم البيهقى تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخارى له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض أهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير أبى هريرة يعنى من وجه يصح وكأنه لم يصحح حديث الشعبى عن جابر وصححه عن ابى هريرة والحديثان جميعا صحيحان قال الحافظ وأما من نقل البيهقى انهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذى بقوله وفى الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا وزاد بدلهم أبا موسى وأبا امامة وسمرة قال ووقع لى أيضا من حديث أبى الدرداء ومن حديث عتاب ابن اسيد ومن حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود قال وأحاديثهم موجودة عند ابن أبى شيبة واحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى يعلى والبزار والطبرانى وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة قال لكن فى لفظ حديث ابن عباس عند أبى داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفى رواية عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن انتهى واخرج أبو داود فى المراسيل عن عيسى ابن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أبيه عن أبى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين من ذكر فى حديث أبى هريرة لان ذلك هو معنى النهى حقيقة وقد حكاه الترمذى عن عامة أهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك وكذلك حكاه الشافعى عن جميع المفتين وقال لا اختلاف بينهم فى ذلك وقال ابن

عليه الصلاة والسلام الاثلاث كذبات) بسكون الذال وبفتحها وعن ابى البقاء انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم
لا صفة وليس هذا من الكذب الحقيقى الذى يذم فاعله حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة
للامرين لقصد شرعى دينى كما جاء فى الحديث المروى عند البخارى فى الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله
عن عمران بن حصين ان فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقى فى الشعب والطبرانى فى الكبير
ورجاله ثقات وهو عند ابن السنى من طريق ٦٠ الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقى والموقوف هو الصحيح وروى أيضا
من حديث على مرفوعا وسنده
ضعيف جدا وعند ابن ابى حاتم
عن ابى سعيد رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فى كلمات ابراهيم الثلاث
التى قال مامنها كلمة الاماحل بها
عن دين الله اى جادل ودافع وفى
حديث ابن مسعود عند احمد
والله ان جادل بهن الاعن دين
الله وقال ابن عقيل دلالة العقل
تصرف ظاهر اطلاق الكذب
عن ابراهيم وذلك ان العقل قطع
بأن الرسول ينبغى ان يكون
موثوقا به ليعلم صدق ماجاء به عن
الله ولا ثقة مع تجويز الكذب
عليه فكيف مع وجود الكذب
منه وانما اطلق عليه ذلك لانه
بصورة الكذب عند السامع
وعلى كل تقدير فلم يصدر من
ابراهيم عليه السلام اطلاق
الكذب على ذلك اى حيث
يقول فى حديث الشفاعة وانى
كنت كذبت ثلاث كذبات الا
فى حال شدة الخوف لعلو مقامه
والا فالكذب فى مثل تلك
المقامات يجوز وقد يجب لتحمل
اخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند
انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل
عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق ان يؤاخذ به لعلو حاله فان الذى كان يليق بمرتبته فى النبوة والخلة ان يصدع
بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند ما يسئل فى الشفاعة انما كنت خليلا
من وراء وراء بسنة ادمنه أن الخلة لم تكن بكمالها الالمن صح له فى ذلك اليوم المقام المحمود واما قول الامام فخر الدين لا ينبغى

المنذر لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج
وهكذا حكى الاجماع القرطبى واستثنى الخوارج قال ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا
من الدين وهكذا نقل الاجماع ابن عبد البر ولم يستثن ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان
البتى ونقله أيضا النووى واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة ونقله ابن دقيق العيد
عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف وحكاه صاحب البحر عن الاكثر وحكى الخلاف عن
البتى وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم
وحملوا النهى المذكور فى الباب على الكراهة فقط وجعلوا القرينة مافى حديث ابن
عباس من التعليل بلفظ فانكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن وقد رواه ابن حبان
هكذا بلفظ الخطاب للنساء وفى رواية ابن عدى بلفظ الخطاب للرجال والمراد بذلك انه
اذا جمع الرجل بينهما صارا من نسائه كارحامه فيقطع بينهما لما ينشأ بين الضرائر من
التشاحن فنسب القطع الى الرجل لانه السبب واضيفت اليه الرحم لذلك وحديث
ابن عباس هذا المصرح بالعلة فى اسناده ابو حريز بالحاء المهملة ثم الزاى اسمه عبد الله بن
حسين وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخارى ووثقه ابن معين وابو زرعة قال فى
التلخيص فهو حسن الحديث ويقويه المرسل الذى ذكرنا قالوا ولا شك ان مجرد مخافة
القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح والا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود
علة النهى فى ذلك ولا سيما مع التصريح بذلك كما فى مرسل عيسى بن طلحة فانه يعم جميع
القرابات واجيب بان قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق فما كان مفضيا اليها من
الاسباب يكون محرما وأما الالزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الاجماع على
خلافه فهو مخصص لعموم العلة او القياس واما قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم
فعموم مخصص باحاديث الباب قوله وجمع عبد الله بن جعفر هذا وصله البغوى فى
الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر وبنت على هى زينب وامرأته هى ليلى بنت
مسعود النهشلية وفى رواية سعيد بن منصور ان بنت على هى ام كلثوم بنت فاطمة
ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وام كلثوم لانه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد
أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته وقد وقع مبينا عند ابن سعد وحكى البخارى عن ابن سيرين
انه قال لا بأس به يعنى الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها ووصله سعيد بن منصور

بسند صحيح والاثر عن الرجل الذى من اهل مصر اخرجه ايضا ابن ابى شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته أى من غيرها قال ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها وروى البخارى عن الحسن البصرى انه كرهه مرة ثم قال لا بأس به ووصله الدارقطنى واخرج ابن ابى شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبى انهم قالوا لا بأس به واعتبرت الهادوية فى الجمع المحرم ان يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم انما هو من طرف واحد لانا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه بخلاف ما لو فرضنا امرأة الاب رجلا فانه أجنبى عن البنت ضرورة فتحل له وحكى البخارى عن الحسن بن الحسن بن على انه جمع بين ابنتى عم قال وكره جابر بن زيد القطيعة وليس فيه تحريم لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وحكى فى الفتح عن ابن المنذر انه قال لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس فى مثل هذا ان يحرمه

(باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك)

*(عن قيس بن الحرث قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا رواه أبو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين رواه الدارقطنى *وعن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين رواهما أحمد والبخارى) حديث قيس بن الحرث وفى رواية الحرث بن قيس فى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال أبو القاسم البغوى ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا وقال أبو عمر النمرى ليس له الا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح

ان ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوى العدل وجواب الامام له بانه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوى ونسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوى اولى فليس بشئ اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوى مع قوله انى سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختى اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد (ثنتين منهن) اى من الثلاث (فى ذات الله) لاجله (عز وجل) محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهى قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولى (قوله) تعالى حاكيا عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى عيدهم وكان احب ان يخلو بآلهتهم ليكسرها (انى سقيم) مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعنى مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا أو خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه وقال سفيان سقيم اى طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس فى رواية العوفى قالوا له وهو فى بيت آلهتهم اخرج فقال انى مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب اسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى واما قول بعضهم انه كان تأتيه الحمى فى ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تلويحا (و) الثانية (قوله) لما كسر آلهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفى عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفاس فى عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وانت صحيح والفاس فى عنقك اذ من شأن المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الى ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا اصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) اى لم افعله انما الفاعل حقيقة هو الله واسناد الفعل الى كبيرهم من أبلغ المعاريض

وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها اشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه او ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب تعريضى وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته انت كتبت هذا فقلت له بل كتبته انت قاصدا بذلك تقريرك ٦٢ مع الاستهزاء لانفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم و بين الصنم الكبير لاحتمال ان يكون كبيرها غير ابراهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوى فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوى فى قوله أأنت فعلت على أن الكلام ليس فى الفعل لانه معلوم بل فى الفاعل كقوله تعالى وما أنت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقولهم قالوا فأتوا به على اعين الناس على انهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم فى قولهم أأنت فعلت هذا الا ان يقر بانه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا دار الامر بين الفاعلين أو المعنى على التقديم والتأخير أى بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم فجعل النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم عجزهم وفى ضمنه انا فعلت ذلك (وقال بينا) بغير ميم (هو) اى ابراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من أحسن الناس وجواب بينا قوله (اذ اتى) اى مر (على جبار من الجبابرة) اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن أو سنان او سفيان ابن علوان فيما ذكره الطبرى او عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى (فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل) الجبار (اليه) اى الخليل (فسأله عنها فقال من هذه) المرأة (قال) الخليل هى (اختى) اى فى الاسلام ولعله أراد بذلك دفع احد الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة

وفى معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى لما أسلم وتحته عشر نسوة وسيأتى فى باب من أسلم وتحته اختان أو اكثر من اربع ويأتى الكلام عليه هنالك وفى الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعى انه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعا وفارق الاخرى وفى اسناده رجل مجهول لان الشافعى قال حدثنا بعض اصحابنا عن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره وفى الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقى واثر عمر يقويه ما رواه البيهقى وابن أبى شيبة من طريق الحكم بن عتيبة انه أجمع الصحابة على انه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وقال الشافعى بعد ان روى ذلك عن على وعمر وعبد الرحمن بن عوف انه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه ابن ابى شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبى والحسن وغيرهم **قوله** اختر منهن اربعا استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على اربع وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل ان يتزوج تسعا ولعل وجهه قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمرانى وبعض الشيعة وحكى ايضا عن القاسم بن ابراهيم وانكر الامام يحيى الحكاية عنه وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل واجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما سيأتى فيه من المقال وكذلك اجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كون فى اسناده مجهول قالوا ومثل هذا الاصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع او احدى عشرة وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة واما دعوى اختصاصه بالزيادة على الاربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل وأما قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع فالواو فيه للجمع لا للتخيير وايضا لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفا من الاعداد بصفة الاثنينية وان كان فى غاية الكثرة البالغة الى ما فوق الالوف فانك تقول جاءنى القوم مثنى أى اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم فى لغة العرب لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على انه يجوز للانسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا

وأربعا

الحافظ فى التلخيص واما حديث انس انه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد قواه الضياء فى المختارة قال وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة وقد ذكر الحافظ فى الفتح والتلخيص الحكمة فى تكثير نسائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليراجع ذلك

(باب العبد يتزوج بغير اذن سيده)

*(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذى لا يصح انما هو عن جابر وأخرجه أيضا أبو داود من حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر بلفظ فنكاحه باطل وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفى اسناده مندل بن على وهو ضعيف وقال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدارقطنى وقفه على ابن عمر وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا وقد استدل بحديث جابر من قال ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك للحكم عليه بانه عاهر والعاهر الزانى والزنا باطل وقال الامام يحيى اراد انه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده الى عقد قال فى البحر قلت بل زان ان علم التحريم فيحد ولا مهر وقال داود ان نكاح العبد بغير اذن مولاه صحيح لان النكاح عنده فرض عين وفروض الاعيان لا تحتاج الى اذن وهو قياس فى مقابلة النص واختلفوا هل ينفذ بالاجازة من السيد أم لا فذهبت العترة والحنفية الى ان عقد العبد بغير اذن مولاه موقوف ينفذ بالاجازة وقال الناصر والشافعى انه لا ينفذ بالاجازة بل هو باطل والاجازة لا تلحق العقود الباطلة وقال مالك ان العقد نافذ وللسيد فسخه ورد بانه لا وجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم باطل كما وقع فى رواية من حديث جابر قالت العترة والشافعى ولا يحتاج فى بطلانه الى فسخ وخالف فى ذلك مالك

(باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد)

(عن

الى سقيم رد لقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة فى شأن سارة ولم يعد عليه قوله فى الكوكب هذا ربى كذبة وهى داخلة فيه لانه والله اعلم كان حين قوله ذلك فى حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذى قاله القرطبى نقله عنه فى فتح البارى واقره وقد اتفق اكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول يأتى عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابد وبه عارف ومن كل معبود سواه برى وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره وآتاه رشده من قبل وأراه ملكوت السموات والارض أفتراه أراه الملكوت ليوقن فلما ايقن رأى كوكبا قال هذا ربى معتقدا فهذا لا يكون ابدا وايضا فالقول بربوبية الجماد أيضا كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع او قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا انما قال هذا ربى حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الآفلين ويؤيد هذا انه تعالى مدحه فى آخر هذه الآية على هذه انتهى كذا فى القسطلانى وهو بحث نفيس غير ان ما ذكره من ان الحافظ ابن حجر نقل كلام القرطبى واقره غير صحيح بل حكاه الحافظ ناقلا له عن الغير بلفظ يقال ثم اعقبه آخرا باعتماد خلافه وعبارة الحافظ فى الفتح هكذا قال القرطبى ذكر الكوكب يقتضى انها اربع وقد جاء فى رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج فى ذكر الكوكب الى تأويل قلت الذى يظهر انها وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله فى الكوكب بدل قوله فى سارة والذى اتفقت عليه الطرق ذكر سارة بدون الكوكب وكانه لم يعد مع انه ادخل من ذكر سارة لما يقال انه قاله فى حال الطفولية فلم يعدها لان حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه الطريق لابن اسحاق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذى يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الاكثر انه قاله توبيخا لقومه أو تهكما بهم وهو المعتمد ولهذا لم يعد ذلك فى الكذبات انتهى فتامل

قول الحافظ وهــذا قول الاكثر وهو المعتمد فانه صريح فى خلاف ما ذهب اليه القسطلانى وزعم ان الحافظ أقر القرطبى عليــه
فــقط بجميع ما رد به من سائق المناظرة بقوله وثلاث ثنتان منها آتيناها ابراهيم على قومه ولذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة
(قال أبو هريرة تلك) يعنى هاجر (امكم يا بنى ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التى بها مواقع المطر لرعى دوابهم وقال الخطابى
وقيــل انما أراد زمزم انبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن حبان فى صحيحه ان كل من كان من ولد
هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل ولد هاجر وقد ربى بماء زمزم ٦٥ وهى ماء السماء الذى اكرم الله به اسمعيل حين
ولدته هاجر فاولادها اولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمى بذلك لانه كان اذا قحط الناس اقام لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث اخرجــه فى البيع والنكاح ايضا ومســلم فى الفضائــل وفى الحــديث مشروعيــة اخوة الاســلام واباحــة المعاريض والرخصــة فى الانقياد للظالم والغاصب وقبول صــلة الملك الظالم وقبول هــدية المشرك واجابة الدعاء باخلاص النيــة وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح ونظيره قصة أصحاب الغار وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وانه لم يصل منها الى شئ ذكر ذلك فى التيجان وفيه ان من نابه أمر مهم من الكــرب ينبغى له ان يفــزع الى الصــلاة وفيه ان الوضوء كان مشروعا للامم قبلنا وليس مختــصا بهــذه الامة ولا بالانبياء لثبوت ذلك عن سارة والجمهور عــلى انها ليست
تيمة كذا فى الفتح (وقد تقدم حديث أم شريك) غزية أو غزيلة العامرية ويقال
الانصارية (رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر بقتل الوزغ) بفتحتين (وقد تقدم وزاد هنا وكان ينفخ)
النار (على ابراهيم عليه الســلام) حين القى فيها وكل دابة فى الارض كانت تطفئها عنــه وفى حديث عائشة لما أحرق بيت
المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميرى وفى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة
وفى اسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف ووقع فى حديث عائشــة عند ابن ماجه وأحمد ان ابراهيم لما ألقى فى النار لم يكن

*(عن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختارى فان شئت ان تمكثى تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيــه رواه أحمد والدارقطنى *وعن القاسم عن عائشة ان بريرة خيرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا رواه مســلم وابو داود وابن ماجه *وعن عروة عن عائشة ان بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه أحمد ومســلم وأبو داود والترمذى وصححه *وعن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى احمد فخيرها رسول الله صــلى الله عليه وآله وســلم وقال ان قربك فلا خيار لك رواه ابو داود وهو دليــل على ان الخيــار على التراخى ما لم تطأ *وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبــدا أسود يقال له مغيث عبــدا لبنى فلان كانى انظر اليــه يطوف وراءها فى سكك المدينة رواه البخارى وفى لفظ ان زوج بريرة كان عبــدا اسود لبنى مغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكانى به فى المدينة ونواحيها وان دموعه لتســيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل رواه الترمذى وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق *وعن ابراهــيم عن الاسود عن عائشــة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صــلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها رواه الخمســة قال البخارى قول الاسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى يسمع من وراء حجاب) رواية انه كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عنــد الدارقطنى والبيهقى قال كان زوج بريرة عبــدا وفى اسناده ابن أبى ليلى وهو ضعيف ومن طريق صفية بنت أبى عبيــد عنــد النسائى والبيهقى باسناد صحيح وروى ابن سعد فى الطبقات عن عبد الوهاب عن داود بن عطاء بن أبى هند عن عامر الشعبى ان النبى صلى الله عليــه وآله وســلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتــق بضعــك معك فاختارى ووصل هذا المرسل الدارقطنى من طريق ابان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشــة وهــذه الرواية مطلقة ليس فيها ذكر انه كان عبدا أو حرا وروى شعبة عن عبد الرحمن انه قال ما أدرى احر ام عبد وهــذا شك وهو غــير قادح فى روايات الجزم وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة والحاصل انه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبى عبيد انه كان

في الارض دابة الا اطفأت عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها قال في الفتح ذكر بعض الحكماء ان الوزغ اصم وانه لايدخل بيتا فيه زعفران وانه يلقح بفيه وانه يبيض ويقال للكبار منها سام ابرص وهو بتشديد الميم

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشد به المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الباء من جهة (أم اسمعيل اتخذت منطقا) وذلك ان سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه باسمعيل ٦٦ فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها (لتعفي) أتخفي (أثرها) وتعفيه (على سارة) قال الكرماني معناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بانها خادمتها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا أصلح بعد الفساد انتهى ويقال ان ابراهيم شفع فيها وقال لسارة حللي يمينك بان تثقبي أذنيها وتخفضيها فكانت أول من فعل ذلك وفي رواية ابن علية عند الاسماعيلي أول ما اتخذت العرب جر الذيول عن أم اسمعيل وذكر الحديث ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم باسمعيل وأمه الى مكة كذلك وعن مجاهد وغيره ان الله لما بوأ ابراهيم مكان البيت خرج باسمعيل وهو طفل صغير وانه قال وحملوا فيما حدثت على البراق كذا في الفتح (ثم جاء بها) بهاجر (ابراهيم وبابنها اسمعيل) على البراق (وهي ترضعه) الواو للحال (حتى وضعهما عند) موضع (البيت) الحرام قبل ان يبنيه (عند دوحة) شجرة عظيمة (فوق زمزم في أعلى) مكان (المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) ولا بناء (وليس بها ماء فوضعهما هنالك) في
ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم من جلد (فيه تمر وسقاء فيه ماء) بكسر السين قربة صغيرة (ثم قفى ابراهيم) بالفاء المشددة أي ولى راجعا الى الشام (منطلقا) وفي رواية ابن اسحق فانصرف ابراهيم الى أهله بالشام وترك اسمعيل وأمه الى البيت (فتبعته أم اسمعيل فقالت) له (يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انس) بكسر الهمزة ضد الجن (ولا شيء فقالت له ذلك مرارا) وفي رواية فادركته بكداء وعن سعيد بن جبير انه نادته باعلى صوتها ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من أمرك

عبدا ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة انه كان عبدا ومن طريق الاسود انه كان حرا ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع فكيف اذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري وروى عن البخاري أيضا انه قال هي من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا أصح وقال البيهقي روينا عن القاسم ابن أخيها وعن عروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ان شئت ان تقري تحت العبد قال المنذري وروى عن الاسود انه كان عبدا فاختلف عليه مع ان بعضهم يقول ان لفظ انه كان حرا من قول ابراهيم واذا تعارضت الرواية عن الاسود فتطرح ويرجع الى رواية الجماعة عن عائشة على أنا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع الى رواية غيرها بعد اطراح روايتها وقد روى غيرها انه كان عبدا على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شك في رجحان عبوديته وقال أحمد بن حنبل انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح وقال الدارقطني قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم في شيئين في قوله كان حرا وفي قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وكذا جزم الترمذي عن ابن عمر وقال ابن القيم في الهدى ان حديث عائشة رواه ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والثانية الشك انتهى وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا وعلى فرض صحته فغاية الامر ان الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع الى رواية غيرها وقد عرفت انها متفقة على الجزم بكونه عبدا وقد اختلف أهل العلم فيما اذا كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لان المرأة اذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤا لها ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه قد تعقب ذلك بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه وبينه أيضا أبو داود

بكذا قال الله (وجعل) ابراهيم (لا يلتفت اليها فقالت له آلله الذى أمرك بهذا قال) ابراهيم (نعم قالت اذا لا يضيعنا) وفى رواية ابن جريج فقالت حسبى وفى رواية فقالت رضيت بالله ربا (ثم رجعت) الى موضع الكعبة (فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية) باعلى مكة حيث دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة (حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت) اى موضعه (ثم دعا بهؤلاء الكلمات) اى الدعوات (ورفع يديه فقال رب) وفى رواية ربنا وهو الموافق للتنزيل (انى أسكنت) ذرية (من ذريتى) المراد بها اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم (بواد) اى فى ٦٧ واد هو مكة (غير ذى زرع) قال الزمخشرى لا يكون فيه شئ من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذى عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبى هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفى الزرع لا يستلزم كون الوادى غير صالح للزرع ولانه نكرة فى سياق النفى (عند بيتك المحرم) الذى يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره أو حرمت التعرض له والتهاون به أو لم يزل معظما يهابه كل جبار أو حرم من الطوفان اى منع منه كما يسمى عتيقا لانه اعتق من الطوفان أو لان موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة (حتى بلغ يشكرون) اى تلك النعمة قال فى الكشاف فاجاب الله دعوة خليله فجعله حرما آمنا تجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ثم فضله فى وجود أصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى أخصب البلاد وأكثرها ثمارا وفى أى بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التى يريكها الله بواد غير ذى زرع وهى اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية فى يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجب اعادنا الله تعالى الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه (وجعلت أم اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد) بكسر الفاء أى فرغ (ما فى السقاء عطشت) زاد الفاكهى من حديث أبى جهم فانقطع لبنها وفى رواية كان اسمعيل حينئذ ابن سنتين (وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى) يتقلب ظهرا لبطن (أو قال يتلبط) أى يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال الداودى يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت

فى رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة وذهبت العترة والشعبى والنخعى والثورى والحنفية الى انه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا أولا بتلك الرواية التى فيها انه كان زوج بريرة حرا وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به ومما يصلح للتمسك به ما وقع فى بعض روايات حديث بريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ملكت نفسك فاختارى فان ظاهر هذا مشعر بان السبب فى التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوى فيه الحر والعبد وقد اجيب عن ذلك بانه يحتمل ان المراد من ذلك انها استقلت بامر النظر فى مصالحها من غير اجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ اذا كان الزوج حرا ما فى سنن النسائى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهى بالخيار ما لم يطأها زوجها وفى اسناده حسين بن عمرو بن أمية الضمرى وهو مجهول وأخرج النسائى أيضا عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت فاردت ان أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابدئى بالغلام قبل الجارية قالوا ولو لم يكن التخيير ممتنعا اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا ابدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها الخيار وفى اسناد هذا الحديث عبد الله ابن عبد الرحمن وهو ضعيف قال العقيلى لا يعرف الا به قال ابن حزم لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل ان تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الانثى كما فى الحديث الصحيح قوله وهى عند مغيث بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكرى بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة وجزم ابن ماكولا وغيره بالاول ووقع عند المستغفرى فى الصحابة ان اسمه مقسم قال الحافظ وما أظنه الا تصحيفا قوله ان قربك فلا خيار لك فيه دليل على ان خيار من عتقت على التراخى وانه يبطل اذا امكنت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعى وله قول آخر انه على الفور وفى رواية عنه انه الى ثلاثة أيام وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخيير لها الى غاية هى تمكينها من نفسها ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ اذا عتقت

وفي رواية بتلمظ وفي رواية عطاء بن السائب فلم تقرها نفسها فانطلقت اسمعيل يضرب الارض بعقبه وفي رواية ابراهيم بن نافع كأنه
ينشغ للموت أي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع (فانطلقت) هاجر (كراهية ان تنظر اليه) في هذه الحالة الصعبة
(فوجدت الصفا) بالقصر (أقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر) وفي رواية عطاء بن السائب
والوادي يومئذ عميق وفي حديث أبي جهم تستغيث بربها وتدعوه (هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا) بفتح الباء
من هبطت (حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) بكسر الدال أي قميصها لئلا تعثر في ذيله (ثم سعت سعي
الانسان المجهود) اى الذي أصابه
الجهد وهو الامر الشاق (حتى
جاوزت الوادي ثم أتت المروة
فقامت عليها ونظرت هل ترى
أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع
مرات) في حديث أبي جهم
وكان ذلك أول ما سعي بين الصفا
والمروة وفي رواية ابراهيم بن
نافع انها كانت في كل مرة تتفقد
اسمعيل وتنظر ما حدث له بعدها
وقال في روايته فلم تقرها نفسها
أي لم تتركها نفسها مستقرة
فتشاهده في حال الموت فرجعت
وهذا في المرة الاخيرة (قال ابن
عباس قال النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم فذلك سعي الناس
بينهما) بين الصفا والمروة (فلما
أشرفت على المروة سمعت صوتا
فقالت صه) أي اسكتي (تريد
نفسها) لتسمع ما فيه فرج لها
(ثم تسمعت) اى تكلفت السماع
واجتهدت فيه (فسمعت أيضا
فقالت قد أسمعت) بفتح التاء
(ان كان عندك غواث) بكسر
المعجمة وفتح الواو مخففة ولابي
ذر بضم الغين وفي الفتح غواث
بفتحها للاكثر قال في المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة قيل وليس في العمر
الاصوات فعال بفتح أوله غيره وانما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح وحكى ابن الاثير ضم أوله
والمراد به على هذا المستغيث وحكى ابن قرقول كسره أيضا وفي الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث
والغواث قال الفراء يقال أجاب الله دعاءه وغواثه وغواثه وفي القاموس الاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني
فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر وبالجملة فجزاء الشرط محذوف تقديره فاغثني (فاذا هي بالملك) جبريل

الامة فهي بالخيار ما لم يطأها ان تشأ فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه
وفي رواية للدارقطني ان وطئك فلا خيار لك

(باب من أعتق امة ثم تزوجها)

(عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها
فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وايما رجل من أهل
الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران وايما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله
أجران رواه الجماعة الا أبا داود وفي لفظ له منه من أعتق امته ثم تزوجها كان له أجران
ولاحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر
جديد كان له أجران * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وتزوجها
فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذي وأبا
داود وفي لفظ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وفي لفظ
اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الدارقطني وفي لفظ أعتق صفية
وجعل عتقها صداقها رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها
وتكون زوجته أو يلحقها باهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته رواه أحمد وهو
دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى الكفار اذا كان على
دينه) حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الاماء واحسان تاديبهن ثم
اعتاقهن والتزوج بهن وان ذلك مما يستحق به فاعله أجرين كما ان من آمن من أهل الكتاب
يستحق اجرين بايمانه بالنبي الذي كان على دينه وأجرا بايمانه بنبينا صلى الله عليه وآله
وسلم وكذلك المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يستحق أجرين وليس في هذا
الحديث ما يدل على انه يصح ان يجعل العتق صداق المعتقة ولكن الذي يدل على ذلك
حديث أنس المذكور لقوله فيه ما اصدقها قال نفسها وكذلك سائر الالفاظ المذكورة
في بقية الروايات وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي
وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وأبو يوسف وأحمد واسحق وحكاه في

عليه السلام (عند موضع زمزم) وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل فقال من أنت قالت انا هاجر أم ولد
ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف (فبحث بعقبه) اى حفر بمؤخر رجله قال السهيلي في تفسيره اياها
بالعقب دون ان يفجرها باليد أو غيرها اشارة الى انها لعقب اسمعيل ووراثه وهو محمد وأمته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في
عقبه أي في أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (أو قال بجناحه) شك من الراوى وفي رواية ابراهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا
أو غمز عقبه على الارض وهي تعين ان ذلك كان بعقبه وفي رواية ابن جريج فركض برجله جبريل وفي حديث علي
ففحص الارض باصبعه فنبعت زمزم وقال ابن اسحق في روايته فزعم العلماء انهم لم يزالوا يسمعون انها همزة جبريل عليه السلام (حتى ظهر الماء) وفي رواية ابن جريج ففاض الماء وفي رواية ابن نافع فانبثق الماء أي تفجر (فجعلت) هاجر (تحوضه) أي تصيره مثل الحوض لئلا يذهب الماء وفي رواية ابن نافع فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر وفي رواية عطاء بن السائب فجعلت تحفص الارض بيديها (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل (وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف) أي ينبع كقوله تعالى وفار التنور قال ابن عباس (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء) شك من الراوى وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه اشعار بان جميع الحديث مرفوع (لكانت
زمزم عينا معينا) بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانها الماء اخذها كسب هاجر قصرت على ذلك (قال فشربت) هاجر
(وارضعت ولدها فقال لها الملك) جبريل (لاتخافوا الضيعة) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على
القول بان أقل الجمع اثنان أو هما وذرية اسمعيل أو أعم وفي حديث أبي جهم لاتخافي ان ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية
على بن الوازع عن أيوب لاتخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب منها ضيفان الله وزاد في حديث أبي جهم فقالت
بشرك الله بخير (فان ههنا بيت الله) أشار لها الى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء فقال هذا بيت الله العتيق واعلمي أن ابراهيم

الصبر عن العترة والاوزاعي والشافعي والحسن بن صالح فقالوا اذا أعتق امته على ان
يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر وذهب من عدا هؤلاء الى انه لا يصح
ان يكون العتق مهرا ولم يحك هذا القول في البحر الا عن مالك وابن شبرمة وحكى في
موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد انها تستحق مهر المثل لانها قد صارت حرة فلا يستباح
وطؤها الا بالمهر وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور وأجابوا عن ظاهر
الحديث باجوبة ذكرها في فتح الباري منها انه أعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها
قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى ان ظاهر الروايات انه جعل المهر نفس
العتق لا قيمة المعتقة ومنها انه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه ويجاب
عنه بان دعوى الاختصاص تفتقر الى دليل ومنها ان معنى قوله أعتقها وتزوجها انه
أعتقها ثم تزوجها ولم يعلم انه ساق لها صداقا فقال اصدقها نفسها أي لم يصدقها شيأ فيما
أعلم ولم ينف نفس الصداق ويجاب بانه يبعد ان يأتي الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة
في مقام التبليغ ويكون مريد الما ذكرتم فان هذا الوصح لكان من باب الالغاز والتعمية
وقد أيدوا هذا التاويل البعيد بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة بنت رزينة عن امها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان
أتى بها سبية من بني قريظة والنضير قال الحافظ وهذه الاية لا تقوم بها حجة لضعف اسناده
ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقني النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي قال الحافظ وهذا موافق لحديث أنس وفيه
رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه ومنها انه يحتمل ان يكون أعتقها بشرط
ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ان
هذا تعسف لا ملجئ اليه ومنها ما قاله ابن الصلاح من ان العتق حل محل المهر وليس بمهر
قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له وجعل هذا أقرب الوجوه الى لفظ الحديث
وتبعه النووي والحامل لمن خالف الحديث على هذه التاويل ظن مخالفته للقياس قالوا
لان العقد اما ان يقع قبل عتقها وهو محال التناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك
غير لازم لها واجيب بان العقد يكون بعد العتق فاذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية
بقيمتها ولا محذور في ذلك وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ومجرد الاستبعاد لا يصلح لابطال

واسمعيل يرضعانه وفى رواية فان هذا بيت الله (يبنى هذا الغلام وأبوه وان الله لا يضيع أهله وكان البيت) الحرام (مرتفعا من الارض كالرابية) ما ارتفع من الارض وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم واعلمه مكانه وروى البيهقى فى الدلائل من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم فأمره ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمر بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس ٧٠ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان آدم أول من بنى البيت وقيل بنته الملائكة قبله وعن وهب ابن منبه أول من بناه شيث بن آدم والاول أثبت (تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت) هاجر (كذلك) تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء جماعة مختلطون سواء كانوا فى سفر أم لا (من جرهم) بضم الجيم والهاء حى من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة قال فى الفتح هو ابن قحطان ابن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وقيل ابن يقطن قال ابن اسحق وكان جرهم واخوه قطورا أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم وقيل ان أصلهم من العمالقة (أو اهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبلين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ممدودا قال فى الفتح وهو فى جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة قال القسطلانى نعم فى رواية ابن عساكر بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ لم يقف عليها (فنزلوا فى أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا) بفتح وهو الذى يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضى عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا) بلام مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادى وما فيه ماء فارسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء رسولا واحدا ينظر هل هنالك ماء أم لا (أو جريين) رسولين اثنين وقد يطلق على الوكيل وعلى الاجير وسمى الرسول جريا لانه يجرى مجرى مرسله أو يجرى مسرعا فى حاجته والشك من الراوى (فاذا هم) الجرى أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا)

ماصح من الادلة والاقيسة مطرحة فى مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع برهان ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل عتق جويرية بنت الحرث المصطلقية صداقها وأخرج نحوه أبو داود من طريق عائشة وقد نسب القول بالجواز ابن القيم فى الهدى الى على بن أبى طالب وأنس بن مالك والحسن البصرى وأبى سلمة قال وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس وأطال البحث فى المقام بما لا مزيد عليه فليراجع

(باب ما يذكر فى رد المنكوحة بالعيب)

(عن جميل بن زيد قال حدثنى شيخ من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيأ رواه أحمد ورواه سعيد فى سننه وقال عن زيد ابن كعب بن عجرة ولم يشك * وعن عمر انه قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره رواه مالك فى الموطا والدارقطنى وفى لفظ قضى عمر فى البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها رواه الدارقطنى) حديث كعب بن زيد أو زيد ابن كعب قد اختلف فيه فقيل هكذا وقيل انه من حديث كعب بن عجرة وقيل من حديث ابن عمر وقد أخرجه أيضا من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ابن عدى والبيهقى ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم فى المستدرك ومن حديث ابن عمر أبو نعيم فى الطب والبيهقى وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف وقد اضطرب فى هذا الحديث وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه ورواه الشافعى من طريق مالك وابن أبى شيبة عن أبى ادريس عن يحيى قال الحافظ فى بلوغ المرام ورجاله ثقات وفى الباب عن على أخرجه سعيد بن منصور قوله امرأة من بنى غفار قيل اسمها الغالية وقيل أسماء بنت النعمان قاله الحاكم يعنى الجونية وقال الحافظ الحق انها غيرها وقد استدل بحديثى الباب على ان البرص والجنون والجذام عيوب

الى جرهم (فاخبروهم بالماء فاقبلوا) الى جهة الماء (قال وام اسمعيل) كائنة (عند الماء فقالوا) لها (أتأذنين لنا ان ننزل عندك فقالت نعم) أذنت لكم فى النزول (ولكن لا حق لكم فى الماء قالوا نعم) قال ابن عباس (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فالفى) أى وجد (ذلك) الحى الجرهمى (أم اسمعيل) أى ألفى استئذان جرهم بالنزول ام اسمعيل (وهى تحب الانس) أى جنسها (فنزلوا) عندها (وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم) بمكة (حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام) وفى حديث أبى جهم ونشأ اسمعيل بين ولدانهم (وتعلم العربية منهم) فيه اشعار بأن لسان امه وأبيه لم يكن عربيا وفيه تضعيف لقول من روى انه أول من تكلم بالعربية وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم فى المستدرك بلفظ أول من نطق بالعربية اسمعيل وروى الزبير ابن بكار فى النسب من حديث على باسناد حسن أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون أوليته فى ذلك بحسب الزيادة فى البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله تعالى العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقى بن قطامى ان عربية اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم ويحتمل ان تكون الاولية فى الحديث مقيدة باسمعيل بالنسبة الى بقية اخوته من ولد ابراهيم فاسمعيل أول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم وقال ابن دريد فى كتاب الوشاح أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم اسمعيل قال فى الفتح وهذا لا يوافق من قال ان العرب كلها من ولد اسمعيل (وانفسهم) بفتح الفاء والسين أى رغبهم فيه وفى مصاهرته يقال انفسنى فلان فى كذا أى رغبنى فيه وقال فى المصابيح اى صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس فى الوصول اليه وفى الفتح انفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة تعقبه فى العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعلا ماضيا من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل (وأعجبهم حين شب فلما أدرك) الحلم (زوجوه امرأة منهم) اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحق أو هى الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلى والمسعودى أو حى بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة وعند الفاكهى عن ابن اسحق انه خطبها

يفسخ بها النكاح ولكن حديث كعب ليس بصريح فى الفسخ لان قوله خذى عليك ثيابك وفى رواية الحقى باهلك يمكن ان يكون كناية طلاق وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فن بعدهم الى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وان اختلفوا فى تفاصيل ذلك وفى تعيين العيوب التى يفسخ بها النكاح وقد روى عن على وعمر وابن عباس انها لا ترد النساء الا باربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج وخالف الناصر فى البرص فلم يجعله عيبا يرد به النكاح والرجل يشارك المرأة فى الجنون والجذام والبرص وتفسخه المرأة بالجب والعنة وذهب بعض الشافعية الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية فى البيع ورجحه ابن القيم واحتج له فى الهدى بالقياس على البيع وقال الزهرى يفسخ النكاح بكل داء عضال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول للشافعى ان الزوج لا يرد الزوجة بشئ لان الطلاق بيده والزوجة لا ترده بشئ الا الجب والعنة وزاد محمد الجذام والبرص وزادت الهادوية على ما سلف الرق وعدم الكفاءة فى الرجل أو المرأة والرتق والعفل والقرن فى المرأة والجب والخصاء والسل فى الرجل والكلام مبسوط على العيوب التى يثبت بها الرد والمقدار المعتبر منها وتعدادها فى الكتب الفقهية ومن امعن النظر لم يجد فى الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح فى محل النزاع لذلك الاحتمال وأما أثر عمر فلما تقرر من ان قول الصحابى ليس بحجة نعم حديث بريرة الذى سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق اذا عتق وأما غير ذلك فيحتاج الى دليل قوله وصداق الرجل على من غره قد ذهب الى هذا مالك وأصحاب الشافعى والهادوية فقالوا انه يرجع الزوج بالمهر على من غرر عليه بأن أوهمه ان المرأة لا عيب فيها فانكشف انها معيبة باحد تلك العيوب لكن بشرط ان يعلم بذلك العيب لا اذا جهل وذهب أبو حنيفة والشافعى انه لا رجوع للزوج على أحد لانه قد لزمه المهر بالمسيس وقال المؤيد بالله وأبو طالب انه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ولا يخفى ان قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمين الغير بلا دليل لا يحل فان كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما فى مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد وان كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لانه لم يستوف منها ما فى مقابلة المهر ولا سيما على أصل الهادوية لان الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شئ لها

الى أبيها فزوجه بها امنيه (وماتت أم اسمعيل) هاجر في خلال ذلك قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر (فجاء ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعدما تزوج اسمعيل) في رواية عطاء بن السائب فقدم ابراهيم وقدماتت هاجر (يطالع تركته) بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هنالك وضبطها بعضهم بالسكون وقال التركة بالكسر بيض النعام وقال لها التريكة وقيل لها ذلك لانها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه فتحضن ما وجدت سواء كان هو أو غيره كذا في الفتح قال ابن التين هذا يشعر بان الذبيح اسحق لان المأمور بذبحه كان عند ٧٢ ما بلغ السعي وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج فلو كان هذا المأمور بذبحه لذكر في الحديث انه عاد اليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج وتعقب بانه ليس في الحديث نفي هذا المجيء فيحتمل ان يكون جاء فامر بالذبح ولم يذكر في الحديث قال في الفتح قلت وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر ففي حديث أبي جهم كان ابراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي من حديث علي نحوه وان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه على البراق فعلى هذا فقوله فجاء ابراهيم بعدما تزوج اسمعيل أي بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله أعلم (فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا) أي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد وفي حديث أبي جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد وفي حديث ابن اسحق وكانت مسارحه التي يرعى فيها السدرة الى السر من نواحي مكة (ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم) وفي رواية عطاء بن السائب وقال وهل عندك ضيافة (فقالت) له (نحن في شر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه) وفي حديث أبي جهم فقال لها هل من منزل قالت لاها الله اذا قال فكيف عيشكم قال فذكرت جهدا فقالت أما الطعام فلا طعام وأما الشاء فلا يحلب الا المصر أي الشخب وأما الماء فعلى ماترى من الغلظ انتهى والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء ثم موحدة أي السيلان (قال) ابراهيم عليه السلام لها (فاذا جاء زوجك) اسمعيل (فاقرئي) بفتح الراء (عليه السلام

مقدرا

عندهم فيما كان كذلك

(ابواب انكحة الكفار)

(باب ذكر أنكحة الكفار واقرارهم عليها)

(عن عروة ان عائشة أخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وأبو داود) قوله أربعة انحاء جمع نحو أي ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قال الداودي وغيره بقي عليها انحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات أخدان كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة قد تقدم الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي واسناده ضعيف جدا قال الحافظ والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه كونه

مقدر او قت لأن عدم الولى فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى قوله وابنته أو ابنته التخيير للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم أوله ثم ينكحها أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها قوله من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اى حيضها وكأن السر فى ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعى منه بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبى منه المباضعة وهو الجماع ووقع فى رواية الدارقطنى استرضعى براء بدل الباء الموحدة قال محمد بن اسحق الصغانى الاول هو الصواب والمعنى اطلبى الجماع منه لتحملى والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج قوله فى نجابة الولد لانهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك قوله فهو ابنك يا فلان هذا اذا كان الولد ذكرا أو تقول هى ابنتك اذا كانت انثى قال فى الفتح لكن يحتمل ان لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم فى البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التى يتحقق انها بنته فضلا عمن يكون بمثل هذه الصفة قوله علما بفتح اللام اى علامة واخرج الفاكهى من طريق ابن أبى مليكة قال تبرز عمر باجياد فدعا بماء فأتته أم مهزول وهى من البغايا التسع اللاتى كن فى الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه فى اناء لم يدبغ فقال هلم فان الله جعل الماء طهورا وروى الدارقطنى أيضا من طريق مجاهد قال فى قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية هن بغايا كن فى الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبى فى كتاب المثالب أسامى صواحبات الرايات فى الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات قوله القافة بقاف ثم فاء جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية قوله فالتاط به بالمثناة الفوقية بعدها طاء مهملة أى استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله الا نكاح الناس اليوم أى الذى بدأت بذكره وهو ان يخطب الرجل فيتزوجه وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولى وتعقب بان عائشة وهى الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولى ويجاب بان فعلها ليس بحجة

(باب من أسلم وتحته أختان او أكثر من أربع)

(عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال اسلمت وعندى امرأتان اختان فأمرنى النبى صلى

وقوله يغير عتبة بابه) بفتح العين كناية عن المرأة وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء ويستفاد منه ان تغيير عتبة الباب يصح أن يقع من كنايات الطلاق كأن يقول مثلا غيرت عتبة بابى أو عتبة بابى مغيرة وينوى بذلك الطلاق فيقع قال فى الفتح أخبرت بذلك عن شيخنا شيخ الاسلام البلقينى وتمامه التفريع على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكره (فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيأ) وفى رواية فلما جاء اسمعيل وجد ريح أبيه (فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا) وفى رواية ٧٣ عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشانه (فسألنا عنك) بفتح اللام (فاخبرته) انك خرجت تبتغى لنا (وسألنى كيف عيشنا فاخبرته أنا فى جهد) بفتح الجيم (وشدة قال) اسمعيل (فهل أوصاك بشئ قالت نعم أمرنى أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك (غير عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف (أبى) ابراهيم (وقد أمرنى أن أفارقك الحقى باهلك) بفتح الحاء المهملة (فطلقها وتزوج منهم) أى من جرهم (أخرى) اسمها شامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودى تبعا للواقدى ثم السهيلى أو عاتكة قال الحافظ ورأيت فى نسخة قديمة من كتاب مكة لعمر بن شبة انها بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهى مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل اسمها حدة بنت الحرث بن مضاض وعن أبى اسحق فيما حكاه ابن سعد ان اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وعن ابن الكلبى انها رعلة بنت يشجب بن يعرب ابن لوذان بن جرهم وذكر الدارقطنى فى المختلف ان اسمها السيدة بنت مضاض وحكاه السهيلى أيضا وفى حديث أبى جهم ونظر اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى أبيها فتزوجها وحكى محمد بن اسعد الحرانى ان اسمها هالة بنت الحرث وقيل الحنفاء وقيل سلمى فتحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة (فلبث) بكسر الموحدة (عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده) أى اسمعيل (فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغى لنا الرزق (قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة) بفتح السين وفى رواية ابن سعد نحن فى خير عيش

بحمد الله ونحن في لين كثير ولحم كثير وماء طيب (وأثنت على الله) عز وجل خيرا بما هو أهله (فقال) لها (ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء) وزاد في حديث أبي جهم ذكر اللبن مع اللحم ومع الماء (قال) ابراهيم (اللهم بارك لهم في اللحم والماء) وفي رواية ابراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم بركة بدعوة ابراهيم وفيه حذف تقديره في طعام أهل مكة وشرابهم بركة (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب) حنطة أو نحوها (ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما) أي اللحم والماء (لا يخلو عليهما) بالخاء المعجمة وفي رواية لا يخلوان بالتثنية قال ابن القوطية خلوت بالشئ واختليت به اذا لم اخلط به غيره ويقال خلى الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرماني اي لا يعتمدهما (أحد) ويداوم عليهما (بغير مكة الا لم يوافقاه) لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام وفي حديث أبي جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني أراك شعثا أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان في بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه فغسلت شق رأسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع (قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه) ثم مضى ابراهيم فلما جاء اسمعيل وصله (قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه) خيرا (فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته أنا بخير) وسعة (قال فأوصاك بشئ قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك) زاد أبو جهم في حديثه فانها صلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذاك أبي) بكسر الكاف (وأنت العتبة أمرني ان أمسكك) زاد أبو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور

الله عليه وآله وسلم أن اطلق احداهما رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر أيتهما شئت * وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن أربعا رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وزاد أحمد في رواية فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لاورثهن منك ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال قوله لتراجعن نساءك دليل على انه كان رجعيا وهو يدل على ان الرجعية ترث وان انقضت عدتها في المرض والا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض) حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وأعله البخاري والعقيلي وفي الباب عن أم حبيبة عند الشيخين انها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح أختها فقال لا تحل لي وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري باسناده المذكور وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله وحكى الترمذي عن البخاري انه قال هذا الحديث غير محفوظ قال البخاري وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لارجمنك وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بان المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيأ فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وحكى الاثرم عن أحمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر في

(ثم لبث عنهم) ابراهيم (ماشاء الله ثم جاء) اليهم (بعد ذلك واسمعيل يبرى) بفتح الياء (نبلا له) أى سهما قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربى (تحت دوحة) شجرة وهى التى نزل اسمعيل وامه تحتها أول ماقدما مكة كما مر ووقع فى رواية ابراهيم بن نافع من وراء زمزم (قريبا من زمزم فلما رآه) اسمعيل (قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفى رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابهما الطير قال فى الفتح وهذا ان ثبت يدل على انه تباعد لقاؤهما (ثم قال) ابراهيم عليه السلام (يا اسمعيل ان الله) عزوجل (أمرنى بامر قال) اسمعيل (فاصنع ماأمرك) به (ربك قال وتعيننى) عليه (قال واعينك قال) ابراهيم (فان الله امرنى أن أبنى ههنا بيتا واشار الى اكمة) بفتح الهمزة اى رابية (مرتفعة على ماحولها) ووقع فى حديث ابى جهم عند الفاكهى ان عمر ابراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسمعيل ثلاثين سنة (قال فعند ذلك رفعا) ابراهيم واسمعيل (القواعد من البيت) جمع قاعدة وهى الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وللفاكهى من حديث عثمان فبناه ابراهيم واسمعيل وليس معهما يومئذ غيرهما يعنى فى مشاركتهما فى البناء والا فقد تقدم انه قد كان نزل الجرهميون مع اسمعيل وفى حديث عثمان وأبى جهم فبلغ ابراهيم من الاساس اس آدم وجعل طوله فى السماء تسعة أذرع وعرضه فى الارض يعنى دوره ثلاثين ذراعا وكان ذلك بذراعهم زاد ابو جهم وادخل الحجر فى البيت وكان قبل ذلك زربا لغنم اسمعيل وانما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت وفى حديثه أيضا ان الله أوحى الى ابراهيم ان اتبع السكينة فحلقت على موضع البيت كأنها سحابة فحفر ابراهيم يريد ان أساس آدم الاول وفى حديث على عند الطبرانى والحاكم رأى على رأسه موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه فقال يا ابراهيم ابن على ظلى أو على قدرى ولا تزد ولا تنقص وذلك حين يقول الله تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الآية (فجعل اسمعيل يأتى بالحجارة وابراهيم يبنى

وصله وتحديثه به فى غير بلده وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك وقد وافق معمرا على وصله بحر كنيز السقاء عن الزهرى ولكنه ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف وأما الزيادة التى رواها أحمد عن عمر فاخرجها أيضا النسائى والدارقطنى قال الحافظ واسناده ثقات وهذا الموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته وفى الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس وقد تقدم فى باب العدد المباح للحر وتقدم الكلام فى تحريم الزيادة على الاربع هنالك فليرجع اليه وحديث الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الاختين ولا أعرف فى ذلك خلافا وهو نص القرآن قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف فاذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق احداهما وفى ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا أسلموا أجرينا عليهم فى الانكحة أحكام المسلمين وقد ذهب الى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والاوزاعى والزهرى واحد قولى الشافعى الى انه لا يقر من أنكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا أسلم الكافر وتحته اختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذا كان تحته أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن وأرسل من تأخر عقدها اذا كانت خامسة أو نحو ذلك واذا وقع العقد على الاختين أو على أكثر من أربع مرة واحدة بطل وأمسك من شاء من الاختين وأرسل من شاء وأمسك أربعا من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات والظاهر ما قاله الاولون لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال فى حديث الضحاك وحديث غيلان ولما فى قوله اختر أيتهما وفى قوله اختر أربعا من الاطلاق قوله قبر ابى رغال بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة قال فى القاموس فى فصل الراء من باب اللام وأبو رغال ككتاب فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث وقول الجوهرى كان

دليلا للحبشة حين توجهوا الى مكة فمات فى الطريق غير معتد به وكذا قول ابن سيده كان عبد الشعيب وكان عشارا جائرا انتهى قوله لتراجعن نساءك يمكن ان يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية اعنى ارجاعهن الى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريدا الابطال ميراثهن منه انه لا يقع الطلاق ولا يصح وقد جعل ذلك أئمة الاصول قسما من أقسام المناسب وجعلوا هذا الصورة مثالا له والمصنف رحمه الله لما فهم ان الرجعة هى الاصطلاحية اعنى الواقعة بعد طلاق رجعى معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعيا ثم ذكر ان الرجعة ترث وان انقضت عدتها فاردف الاشكال باشكال

(باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر)

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيأ رواه أحمد وأبو داود * وفى لفظ رد ابنته زينب على أبى العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث صداقا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وفى لفظ رد ابنته زينب على أبى العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه أحمد وأبو داود وكذلك الترمذى وقال فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث ليس باسناده بأس وقد روى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبى العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذى فى اسناده مقال وقال أحمد هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح الذى روى انه أقرهما على النكاح الاول وقال الدارقطنى هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول * وعن ابن شهاب انه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمانا وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك

حتى اذا ارتفع البناء جاء) اى اسمعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه له) للخليل عليه السلام (فقام عليه وهو يبنى واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وقد قيل ليس فى العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والبانى هو الخليل والتلميذ المعين اسمعيل وفى رواية ابراهيم بن نافع حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على الحجر المقام زاد فى حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال أيها الناس أجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه اسحق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وروى الفاكهى باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قام ابراهيم على الحجر فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فاسمع من فى اصلاب الرجال وأرحام النساء فاجابه من آمن من كان سبق فى علم الله انه يحج الى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك وفى حديث أبى جهم ذهب اسمعيل الى الوادى يطلب حجرا فنزل جبريل بالحجر الاسود وقد كان رفع الى السماء حين غرقت الارض فلما جاء اسمعيل فرأى الحجر الاسود قال من أين هذا من جاءك به

النكاح

قال ابراهيم من لم يكلنى اليك ولا الى حجرك ورواه ابن أبى حاتم من طريق السدى نحوه وانه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة طير أبيض كبير * (عن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الارض أول) بضم اللام قال أبو البقاء وهى ضمة بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد وهو الوجه والتقدير أول كل شئ ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف اى اى مسجد وضع أولا للصلاة (قال المسجد الحرام قال) أبو ذر (قلت) يارسول الله (ثم اى) أى ثم أى مسجد وضع

بعد المسجد الحرام وهذا الحديث تفسير المراد بقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على ان المراد بالبيت
بيت العبادة لا لمطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه اسحق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه
قال كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (المسجد الاقصى) مسجد بيت
المقدس بني بعده وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة أو لانه لم يكن وراءه مسجد أو لبعده عن الاقذار والخبائث
والمقدس المطهر عن ذلك (قلت) يارسول الله (كم كان بينهما) أي كم بين بناء المسجدين (قال) عليه السلام بينهما

(أربعون سنة) استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما أكثر من أربعين سنة وأجيب بانه لا دلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدآ وضعهما لهما بل انما جددا ما كان أسسه غيرهما فليس ابراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى الاقصى وبناء آدم للكعبة مشهور فيجوز أن يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده في الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه (ثم أينما أدركتك الصلاة بعد) أي بعد ادراك وقتها (فصله) بهاء السكت (فان الفضل فيه) أي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه آخر عن الاعمش والارض لك مسجد أي للصلاة فيه وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش أيضا فان الارض كلها مسجد أي صالحة
للصلاة فيها قال في الفتح ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه
وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة ۞ (عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يارسول الله
كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وأزواجه وذريته)
نسله أولاد بنته فاطمة رضي الله عنها صلاة تليق بهم (كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت
على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وعند ابن ماجه كما باركت على آل ابراهيم في العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت

النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر
من الموطأ لمالك * وعن ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة
وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى
قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله
والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان
يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها
اذا قدم وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطأ) حديث ابن عباس صححه الحاكم وقال
الخطابي هو أصح من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخاري قال ابن كثير في الارشاد
هو حديث جيد قوي وهو من رواية ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس انتهى الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة وقد ضعف
أمرها علي ابن المديني وغيره من علماء الحديث وابن اسحق فيه مقال معروف وحديث
عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده حجاج بن ارطاة وهو معروف بالتدليس
وأيضا لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد وانما حمله عن العرزمي وهو ضعيف وقد
ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم وحديث ابن شهاب الاول
هو مرسل وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات وحديثه الثاني مرسل أيضا وأخرجه ابن
سعد في الطبقات أيضا وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري قال كان المشركون على
منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم
ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت المرأة من أهل
الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل
ان تنكح ردت اليه وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل
المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم ان أبا سفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة
كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ثم اسلم المرأتان بعد ذلك وأقر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم النكاح قوله بعد سنتين وفي الرواية الثانية بست سنين ووقع في

مثلك الصلاة على ابراهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة أو التطهير من العيوب والتزكية أو المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل أى ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فقال بارك أى فاثبت وادم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال القسطلانى قال شيخنا ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها فى الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة فى العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود أو حميد أو كعب وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة وجوبها فى الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكره الخرقى والخرقى انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هذا انتهى الوجوب والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازى والارجح أن المراد بآل محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وثبت الجمع بين الثلاثة أى الآل والازواج والذرية فى حديث أبى هريرة عند أبى داود فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره والمراد بالآل فى التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وآله وسلم على أزواجه آل محمد كما فى حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز بينهما مأدوم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووى فى المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة فى الكفاية وقيل جميع أمة الاجابة ورجحه النووى فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالاتقياء منهم وهذه الاقوال كلها مرجوحة الا قول من قال انهم ذرية فاطمة ومن حرمت عليهم الصدقة كما حققنا ذلك فى هداية السائل وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله

رواية بعد ثلاث سنين وأشار فى الفتح الى الجمع فقال المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا قال الترمذى فى حديث ابن عباس انه لا يعرف وجهه قال الحافظ وأشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى فى العدة هذه المدة قال ولم يذهب أحد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع فى ذلك ابن عبد البر وأشار الى ان بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبى شيبة عن على وابراهيم النخعى بطرق قوية وافتى به حماد شيخ أبى حنيفة وأجاب الخطابى عن الاشكال بان بقاء العدة تلك المدة ممكن وان لم تجر به عادة فى الغالب ولاسيما ان كان المدة انما هى سنتان وأشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذات الاقراء لعارض وبمثل هذا أجاب البيهقى قال الحافظ وهو أولى ما يعتمد فى ذلك وقال السهيلى فى شرح السيرة ان حديث عمرو بن شعيب هو الذى عليه العمل وان كان حديث ابن عباس اصح اسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لان الاسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ومن جمع بين الحديثين قال معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الاول فى الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى وقد أشار الى مثل هذا الجمع ابن عبد البر وقيل ان زينب لما اسلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرق النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى لا هن حل لهم الآية أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنته ان تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة فقررها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الاول فيندفع الاشكال قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والاخذ بالصريح أولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى قال الحافظ وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام ابى العاص ولا مانع من ذلك واغرب ابن حزم فقال ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع

عليه) وآله (وسلم يعوّذ) بالذال المعجمة (الحسن والحسين) ابني فاطمة رضي الله عنهم (ويقول لهما (ان أباكما) جدكما الاعلى ابراهيم عليه السلام (كان يعوّذ بها) بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى (اسمعيل واسحق) ابنيه وهي (أعوذ بكلمات الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن الكريم أو أقضيته أو ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا والمراد به قوله تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض (التامة) الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شئ ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابي كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ويحتج بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستعيذ بمخلوق (من كل شيطان) انسي وجني (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ماله سم يقتل وما لا يقتل سمه يقال له السوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء في الثلاثة وبالهاء الساكنة وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الطب ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) على سبيل التواضع أو من قبل ان يعلمه الله بانه أفضل من ابراهيم (نحن أحق من ابراهيم) أي بالشك (اذ قال) لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر أكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت (رب أرني كيف تحيي الموتى) أي كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أو لما ناظر نمرود وحين قال ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون أنا أحيي وأميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر أن يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمرود لعنه الله قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك وقيل ان الله لما أوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم

بينهما والافاسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم قال الحافظ وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي ان اسلامه كان بعد نزول آية التحريم وقال ابن القيم في الهدى ما محصله ان اعتبار العدة لم يعرف في شئ من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولو كان الاسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها اذا أسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان النكاح موقوف فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان أحبت انتظرته واذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح قال ولا نعلم أحدا جدد بعد الاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الامرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤهما على النكاح الاول اذا أسلم الزوج وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وهذا كلام في غاية الحسن والمتانة قال وهذا اختيار الخلال وأبي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عدّ آخرين وقد ذهب الى ان المرأة اذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام وقد روي عن أحمد ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام من غير توقف على مضي العدة كسائر اسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق وقال في البحر مسئلة اذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعا ثم قال بعد ذلك مسئلة المذهب والشافعي ومالك وأبو يوسف والفرقة باسلام أحدهما فسخ لا طلاق اذ العلة اختلاف الدين كالردة وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد بل طلاق حيث اسلمت وأبي الزوج اذ امتناعه كالطلاق قلنا بل كالردة انتهى قوله وكان اسلامها الخ المراد باسلامها هنا هجرتها والا فهي لم تزل مسلمة منذ بعثه الله تعالى كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر في رمضان من السنة الثانية

ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الى ما علامة ذلك قال ان يجيب الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر بباله

الخليل فسأل احياء الموتى (قال أولم تؤمن) باني قادر على جمع الاجزاء المتفرقة أو على الاحياء باعادة التركيب والروح الى

الجسد (قال بلى) آمنت (ولكن) سألت (ليطمئن قلبي) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا أو ليطمئن قلبي بقوة

حجتي واذا قيل لي أنت عاينت أقول نعم أو ليطمئن قلبي بأني خليل لك فقط وأن سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبيل زيادة العلم

بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي في معنى

الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك يتطرق الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت أحق به من ابراهيم وقد علمتم أن ابراهيم لم يشك فاذا لم أشك أنا ولم أرتب في القدرة على الاحياء فابراهيم أولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السائرة ان أفعل تأتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد أي لاخير فيهما وكقوله تعالى أهم خير أم قوم تبع أي لاخير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لاشك عندنا جميعا قال وهو أحسن ما يخرج عليه هذا الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين قال الحافظ واختلف السلف في المراد بالشك فحمله بعضهم على ظاهره وقال كان ذلك قبل النبوة وعليه حمله الطبري وجعل سببه وسوسة من الشيطان

لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت واستند في ذلك الى وفى

ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر قال ارجى آية

في القرآن هذه الآية واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الآية قال ابن عباس هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس

به الشيطان فرضي الله من ابراهيم بان قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ومن طريق على بن زيد عن سعيد

ابن المسيب عن ابن عباس نحوه وهذه طرق يشد بعضها بعضا والى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبي حاتم من طريق قال سألت عطاء

وتحريم المسامات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين هكذا قيل وفيه بعض تحمل لما تقدم

(باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك)

(عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم والنسائي وأبو داود وكذلك أحمد وليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية والترمذي مختصرا ولفظه أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم * وعن عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه أحمد والترمذي وهو عام في ذوات الازواج وغيرهن) حديث العرباض رجال اسناده ثقات وقد أخرج الترمذي نحوه من حديث رويفع بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا أبو داود وسيأتي في باب استبراء الامة اذا ملكت من كتاب العدة ولابي داود من حديث لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها وسيأتي أيضا في ذلك الباب من حديث أبي سعيد في سبي أوطاس بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وسيأتي أيضا هنالك من حديث أبي الدرداء المنع من وطء الحامل والكلام على هذه الاحاديث يأتي هنالك مستوفى ان شاء الله تعالى وانما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على ان السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الازواج وغيرهن وذلك مما لا خلاف فيه فيما اعلم ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعا قال الزمخشري في تفسير الآية المذكورة الا ما ملكت أيمانكم يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات

عن هذه الآية فقال دخل قلب ابراهيم ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك وحكا ابن التين عن الداودي قال طلب ابراهيم ذلك ليذهب شدة الخوف قال ابن التين وليس ذلك بالبين وقيل معناه هذا الذي ترون انه شك انا أولى به لانه ليس بشك انما هو طلب لازيد البيان قال ابن عطية ويحمل قول ابن عباس عندي انها أرجى آية لما فيها من الادلال على الله وسؤال الاحياء في الدنيا أو لان الايمان يكفي فيه الاجمال ولا يحتاج الى تنقير وبحث قال ابن الجوزي انما صار أحق من ابراهيم لما عانى من تكذيب قومه له وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال أنا أحق ٨١ أن أسأل ما سأل ابراهيم لعظم ما جرى لي مع قومي المنكرين لاحياء الموتى ولمعرفتي بتفضيل الله لي ولكن لا أسأل ذلك (ويرحم الله لوطا) اسم اعجمي صرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان يأوي) في الشدائد (الى ركن شديد) الى الله تعالى أشار الى قوله تعالى قال لو أن لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حسبما أجهده قومه فقال أو آوي الى ركن شديد اذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو أراد لآوى اليها ولكنه أوى الى الله تعالى وقال أبو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته (ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف) بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع (لاجبت الداعي) لاسرعت الاجابة في

الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال التوربشتي وهو منبئ عن احماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وآله وسلم يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن أراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع

وفي معناه قول الفرزدق

وذات حليل أنكحتها رماحنا * حلال لمن يبني بها لم تطلق

(كتاب الصداق)

(باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه)

(عن عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه أحمد وأبو داود بمعناه * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود بارك الله لك) حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذي له انه خولف في ذلك وحديث جابر في اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف هكذا في مختصر المنذري وقال في التلخيص في اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى قال أبو داود ان بعضهم رواه موقوفا قال ورواه أبو عاصم عن صالح ابن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم وهذا الذي ذكره أبو داود معلقا قد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر البيهقي وهذا وان كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فانما نسخ منه شرط الاجل فاما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه نسخ قوله وزن نواة من ذهب في روايات للبخاري نواة من ذهب ورجحها الداودي واستنكر رواية من روى وزن نواة قال الحافظ واستنكاره المنكر لان الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية لانها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال في كل ذلك نواة فقيل المراد واحدة نوى

لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذى حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الايمان وفى الفضائل وابن ماجه فى الفتن ۞ (عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من اسلم) القبيلة المعروفة حال كونهم (ينتضلون) يترامون على سبيل المسابقة (فقال رسول الله صلى الله عليه) ٨٣ وآله (وسلم ارموا بنى اسمعيل) بن ابراهيم الخليل (فان اباكم) اسمعيل واطلق عليه أبا مجازا لانه جدهم الابعد (كان راميا وأنا مع بنى فلان) يعنى ابن الادرع كما فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه واسمه محجن كما فى الطبرانى (قال فأمسك احد الفريقين بأيديهم) عن الرمى (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مالكم لا ترمون فقالوا يارسول الله نرمى وأنت معهم قال ارموا وأنا معكم كلكم) بجر اللام تأكيدا للضمير المجرور وهذا الحديث سبق فى باب التحريض على الرمى من كتاب الجهاد أيضا ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما نزل الحجر) منازل ثمود قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الاكبر ثمود بن عابر بن ارم بن سام وقيل سموا اقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الى وادى القرى (فى غزوة تبوك امرهم) أى أمر أصحابه (ان لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يطرحوا ذلك العجين) المعجون بمائها (ويهريقوا) وهذا أى يريقوا (ذلك الماء) خوفا ان يورثهم شربه قسوة فى قلوبهم أو ضررا فى ابدانهم ۞ (وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام) وللطبرانى باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يارسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما فى امتك سيد قال رجل اعطى مالا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال

القروان القيمة عنهم يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابى واختاره الازهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده ان فى رواية للبيهقى وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر ووقع فى رواية للبيهقى قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ووقع فى رواية للطبرانى قال أنس نحزرناها ربع دينار وقال الشافعى النواة ربع النش والنش نصف أوقية والاوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد ان عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون والاحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيأ حقيرا كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب قال القاضى عياض الاجماع على ان مثل الشئ الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل شئ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم التمس ولو خاتما من حديد كما سيأتى لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير وكذلك حكى فى البحر الاجماع على أنه لا يصح تسمية ما لا قيمة له قال الحافظ وقد وردت أحاديث فى أقل الصداق لا يثبت منها شئ وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين فى الباب وحديث أبى لبيبة مرفوعا عند ابن أبى شيبة من استحل بدرهم فى النكاح فقد استحل وحديث أبى سعيد عند الدارقطنى فى أثناء حديث فى المهر ولو على سواك من أراك قال وأقوى شئ فى ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر كلام البيهقى الذى قدمناه وقد اختلف فى أقل المهر فحكى فى البحر عن العترة جميعا وأبى حنيفة وأصحابه ان أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر بلفظ لا مهر أقل من عشرة دراهم

انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء) ليس فيها نبات والفروة جلدة وجه الارض (فاذا هي) أي الفروة البيضاء (تهتز من خلفه خضراء) بعد أن كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعدها التحتية ألف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال في الفتح وعلى هذا فمولده قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهو ضعيف منقطع وعند أبي حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني آدم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن أمري وأجيب باحتمال الايحاء الى نبي من أنبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك وقال القرطبي هو نبي عند الجمهور والآية تشهد لذلك لان النبي لا يتعلم ممن دونه ولان الحكم بالباطن لا يطلع عليه الا الانبياء كذا في الفتح والاكثرون كما قاله النووي على حياته بين اظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن أدهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحربي وأبو بكر ابن العربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور وعن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه وتمام الكلام في حياة الخضر وموته ذكرناه في تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن فراجعه والراجح موته ان شاء الله تعالى (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمر الظهران (نجني الكباث) بفتحتين ثمر الاراك النضيج كذا نقله النووي عن أهل اللغة وقال أبو عبيدة هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال القزاز هو الغض من ثمر الاراك (وان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) لمن معه من أصحابه (عليكم بالاسود منه فانه

وهذا لو صح لكان معارضا لما تقدم من الاحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح فان في اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد روى عنه بقية أحاديث كذب وقد روى الحديث البيهقي من طرق منها عن علي عليه السلام وفي اسناده داود الاودي وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف والثاني داود بن عبد الله وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين ومنها عن جابر قال البيهقي بعد اخراجه هو حديث ضعيف بمرة وروى أيضا عن علي عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطي فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة وعلى فرض أنها يقوي بعضها بعضا فهي لا تبلغ بذلك الى حد الاعتبار لاسيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي وحديث نواة الذهب وسائر الاحاديث التي قدمناها وحكى في البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والاوزاعي والثوري وأحمد واسحق والشافعي ان أقله ما يصح ثمنا وأجرة وهذا مذهب راجح وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وقال النخعي أربعون وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال مالك ربع دينار وليس على هذه الاربعة الاقوال دليل يدل على ان الاقل هو أحدها لا دونه ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على انه المقدار الذي لا يجزئ دونه الا مع التصريح بأنه لا يجزئ دون ذلك المقدار ولا تصريح فلاح من هذا التقرير ان كل ماله قيمة صح أن يكون مهرا وسيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا زيادة تحقيق للمقام (وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة رواه أحمد * وعن أبي هريرة قال كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر أواق رواه النسائي وأحمد وزاد وطبق بيديه وذلك أربعمائة * وعن أبي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم رواه الجماعة

اطيبه قالوا أ كنت ترعى الغنم) اذ لا يميز بين انواعه غالبا الا من يلازم رعى الغنم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وهل من نبي)
موسى وغيره (الا وقد رعاها) ليترقى من سياستها الى سياسة من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه
اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى في ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في أهل التواضع قاله الخطابي ووقع عند النسائي
في التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر اهل الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وهذا
الحديث أخرجه ايضا في الاطعمة وكذا مسلم ٨٤ واخرجه النسائي في الوليمة ﷺ (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري
(رضي الله عنه) انه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم كمل) بفتح الميم في لفرع
وأصله وتضم وتكسر (من الرجال
كثير ولم يكمل) بضم الميم (من
النساء الا آسية امرأة فرعون)
قيل وكانت ابنة عم فرعون
وقيل من العماليق وقيل من
بني اسرائيل من سبط موسى
وقال السهيلي هي عمة موسى
(ومريم بنت عمران) ام عيسى
قال في الكواكب ولا يلزم من
لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق
لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد
تناهيهما في جميع الفضائل التي
للنساء وقد نقل الاجماع على عدم
النبوة لهن انتهى وهذا معارض
لما نقل عن الاشعري ان من
النساء من نبئ وهن ست حواء
وسارة وام موسى واسمها يوخابذ
وقيل اباذخا وقيل اباذخت
وهاجر وآسية ومريم والضابط
عنده أن من جاءه الملك عن الله
بحكم من امر او نهي او باعلام
شيأ فهو نبي وقد ثبت مجيء الملك
لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من
عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن في القرآن قال الله تعالى واوحينا الى أم موسى   مؤنة
أن أرضعيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه
وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يأت ما يدل على نبوتها واستدل
بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان اكمل النوع
الانساني الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة

الا البخاري والترمذي * وعن ابي العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت
امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية رواه الخمسة وصححه الترمذي * وعن أبي
هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيأ قال قد
نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك
ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل
فيهم رواه مسلم * وعن عروة عن أم حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها
وهي بارض الحبشة زوجها النجاشي وامهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث
بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ وكان
مهر نسائه أربعمائة درهم رواه أحمد والنسائي) حديث عائشة الاول أخرجه
أيضا الطبراني في الاوسط بلفظ أخف النساء صداقا أعظمهن بركة وفي اسناده الحرث بن
شبل وهو ضعيف وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه وأخرج نحوه أبو
داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير
الصداق ايسره وحديث أبي هريرة رجال اسناده ثقات وحديث أبي العجفاء صححه أيضا
ابن حبان والحاكم وأبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب قال يحيى بن معين بصري ثقة وقال
البخاري في حديثه نظر وقال أبو أحمد الكرابيسي حديثه ليس بالقائم وحديث أم
حبيبة أخرجه أيضا أبو داود بلفظ انه زوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وامهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع
شرحبيل بن حسنة وأخرج أبو داود أيضا عن الزهري مرسلا ان النجاشي زوج أم
حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف
درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبل بمائتي دينار قوله أيسره

والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط وذكر ابن حزم في الملل والنحل ان هذه المسئلة لم يحدث التنازع فيها الا في عصره بقرطبة وحكى عنهم اقوالا ثالثها الوقف ومن فضائل آسية امرأة فرعون انها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم التي كانت فيه وكانت فراستها في موسى صادقة حين قالت قرة عين لي (وان فضل عائشة) بنت ابي بكر الصديق (على النساء) اي نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولانه ليس في الشبع أغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ باللحم وروى سيد الطعام اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المرئ فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك امانة الله الثريد

قاله في فتوح الغيب هكذا في القسطلاني قال في الفتح ولم يتعرض صلى الله عليه وآله وسلم لاحد من نساء زمانه الا لعائشة وليس فيه تصريح بافضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها لان فضل الثريد على غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الافضلية لها من كل وجه فقد يكون مفضولا

مؤنة فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر وان الزواج بمهر قليل مندوب اليه لان المهر اذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو اهم مطالب النكاح بخلاف ما اذا كان المهر كثيرا فانه لا يتمكن منه الا أرباب الاموال فيكون الفقراء الذين هم الاكثر في الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف في أول النكاح قوله وذلك أربعمائة أي درهم لان الاوقية كانت قديما عبارة عن اربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية قوله كان صداقه لازواجه الخ ظاهره ان زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار وليس الامر كذلك وانما هو محمول على الاكثر فان ام حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه وأخرج الطبراني عن أنس انه أصدقها مائتي دينار واسناده ضعيف وصفية كان عتقها صداقها وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ قوله ونش بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا في هذا الكتاب والصواب ونشا بالنصب مع وجود لفظ كان كما في غير هذا الكتاب او الرفع مع عدمها كما في رواية أبي داود قوله لا تغلوا صدق النساء الخ ظاهر النهي التحريم وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر انه قال لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب كما في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ امرأة اصابت ورجل اخطأ وأخرجه ابو يعلى مطولا وقد وقع الاجماع على ان المهر لا حد لاكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية وقد اختلف في تفسير القنطار المذكور في الآية فقال أبو سعيد الخدري هو ملء مسك ثور ذهبا وقال معاذ الف ومائتا اوقية ذهبا وقيل سبعون الف مثقال وقيل مائة رطل ذهبا قوله زوجها النجاشي فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بتلك الارض فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وام حبيبة هي بنت ابي سفيان وقد تقدم اختلاف الروايات في مقدار صداقها

بالنسبة لغيره من جهات أخرى وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد أخرجه الطبري عن يوسف بن يعقوب القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن مرة أحد رواته عند الطبراني بهذا الإسناد وأخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق وقد ورد من طريق صحيحة ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك ما ورد في قصة مريم من حديث علي بلفظ خير نسائها خديجة وجاء من طريق أخرى ٨٦ ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبراني وأبو داود في كتاب الزهد والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وله شاهد من حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني ولأحمد من حديث أبي سعيد رفعه فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران وإسناده حسن فإن ثبت فقبة حجة أن قال ان آسية امرأة فرعون ليست نبية وسيأتي في مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها أنت سيدة نساء أهل الجنة مع مزيد بسط هنالك إن شاء الله انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عائشة وفي الأطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي في الأطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجه في الأطعمة

(باب جعل تعليم القرآن صداقا)

(عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه وفي رواية متفق عليها قد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية متفق عليها انه صعد فيها النظر وصوبه * وعن أبي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا رواه سعيد في سننه وهو مرسل) حديث أبي النعمان مع ارساله قال في الفتح فيه من لا يعرف وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وعن ابن مسعود عند الدارقطني وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وأبي عمر بن حيويه في فوائده وعن ضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني وعن أنس عند البخاري والترمذي وعن أبي امامة عند تمام في فوائده وعن جابر عند أبي الشيخ قوله جاءته امرأة قال الحافظ هذه المرأة لم أقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم أو أم شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها قوله وهبت نفسي هو على حذف مضاف أي أمر نفسي لان رقبة الحر لا تملك قوله فقام رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني فقام رجل أحسبه من الانصار قوله ولو خاتما في رواية ولو خاتم بالرفع على تقدير حصل ولو في قوله ولو خاتما تعليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة قوله هل معك من القرآن شيء المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه وقد وقع في رواية أتقرؤهن على ظهر

(عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة (ونسبه الى أبيه) متى وهو يرد على من قال ان متى اسم امه وهو محكي عن وهب بن منبه وذكره الطبري وتبعه ابن الاثير في الكامل والذي في الصحيح أصح قال العلماء انما قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه أفضل الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال قال ابن أبي جمرة في هذا الحديث يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله

ابن الملب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما فى عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اسرى به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفضلونى على يونس بن متى ولا ينبغى لعبد ان يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله تعالى والبعد فمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وان أسرى به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد انتهى ﴿(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خفف على داود عليه السلام القرآن) قال فى الفتح قيل المراد بالقرآن القراءة وقيل المراد الزبور وقيل التوراة وقرآن كل نبى يطلق على كتابه الذى اوحى اليه وانما سماه قرآنا للاشارة الى وقوع المعجزة فيه كوقوع المعجزة بالقرآن أشار اليه صاحب المصابيح والاول أقرب وانما ترددوا بين الزبور والتوراة لان الزبور كله مواعظ وكانوا يتلقون الاحكام من التوراة قال قتادة كنا نحدث ان الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على التوراة أخرجه ابن ابى حاتم وغيره وفى الحديث ان البركة قد تقع فى الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير وقد بالغ بعض الصوفية فى ذلك فادعى شيأ مفرطا والعلم عند الله انتهى قال القسطلانى وقد دل الحديث على ان الله يطوى الزمان لمن شاء من عباده كما يطوى المكان لهم قال ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رأيت ابا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات بل قال لى شيخ الاسلام البرهان ابن ابى شريف ادام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرأ خمس عشرة فى اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الربانى انتهى (فكان يأمر بدوابه) التى كان يركبها ومن معه من اتباعه وفى رواية بدابته بالافراد وكذا هو فى التفسير ويحمل الافراد على الجنس او المراد بها ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه اتباعه (فتسرج

ظهر قلبك بعد قوله معى سورة كذا ومعى سورة كذا وكذلك فى رواية الثورى عند الاسماعيلى بلفظ قال عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا وسورة كذا وقع فى رواية من حديث أبي هريرة سورة البقرة أو التى تليها كذا عند أبي داود والنسائى ووقع فى حديث ابن مسعود نعم سورة البقرة وسورة من المفصل وفى حديث ضميرة زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شئ وفى حديث أبي امامة زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرا وأدخلها عليه وقال علمها وفى حديث أبي هريرة فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وفى حديث ابن عباس أزوجها منك على ان تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفى حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا أعطيناك الكوثر قال أصدقها اياها قال الحافظ ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال المازرى هذا ينبنى على ان الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبى بدينار قال وهذا هو الظاهر والالو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال الطحاوى والابهرى وغيرهما بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له انكاحها من شاء بغير صداق واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان المذكور ولقوله فيه لا يكون لاحد بعدك مهرا وأجيب عنه بما تقدم من ارساله وجهالة بعض رجال اسناده وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ولا حجة فى أقوال التابعين قال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله فى بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن وعين فى حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام اى لاجل ما معك من القرآن فأكرمه بان زوجه المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقرآن او لبعضه ونظيره قصة أبي طلحة مع ام سليم وذلك فيما أخرجه النسائى وصححه عن أنس

فيقرأ القرآن) الزبور (قبل ان تسرج دوابه) وفى رواية موسى فلا تسرج حتى يقرأ القرآن (ولا يأكل الا من عمل يده) من ثمن ما كان يعمل من الدروع وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وفيه دليل على ان عمل اليد أفضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد أعم من ان يكون للغير أو للنفس قال فى الفتح والذى يظهر ان الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وان الله ألان له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى ٨٨ وشددنا ملكه وفى حديث الباب أيضا ما يدل على ذلك وانه مع سعته بحيث انه كان له دواب تسرج اذا أراد ان يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل الا ما تعمل يده ﷺ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مثلى ومثل الناس) بفتح الميم فيهما أى مثل دعائى الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادى على الباطل (كمثل رجل) والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد (استوقد نارا) أى أوقد وزيادة السين والتاء للاشارة الى انه عالج ايقادها وسعى فى تحصيل آلاتها ووقع فى حديث جابر عند مسلم مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا زاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبى هريرة فلما أضاءت ما حوله وهى جوهر لطيف مضئ حار محرق زاد أحمد ومسلم عن أبى هريرة فلما أضاءت ما حوله (فجعل الفراش) بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (تقع فى النار) خبر جعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان (عن
والفراشة هى التى تطير وتتهافت فى السراج بسبب ضعف بصرها فهى بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها فى بيت مظلم وان السراج كوة فى البيت المظلم الى الموضع المضئ ولا تزال تطلب الضوء وترمى بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة اخرى حتى تحترق قال الغزالى ولعلك تظن ان هذا لنقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل صورة الانسان فى الاكباب على الشهوات

قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى ان أتزوجك فان تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره فكان ذلك مهرها وأخرج النسائى أيضا نحوه من طريق أخرى ويؤيد الاحتمال الاول ما أخرجه ابن أبى شيبة والترمذى من حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندى ما اتزوج به قال أليس معك قل هو الله أحد وأجاب بعضهم عن الحديث بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوجها اياه لاجل ما معه من القرآن الذى حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا فى ذمته اذا أيسر كنكاح التفويض ويؤيده ما فى حديث ابن عباس حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها قال فى الفتح لكنه غير ثابت واجاب البعض باحتمال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوجه لاجل ما حفظه من القرآن واصدق عنه كما كفر عن الذى واقع امرأته فى رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل اهله واجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضا وقد ذهب الى جواز جعل المنفعة صداقا الشافعى واسحق والحسن بن صالح وبه قالت العترة وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية فى الحر واجازوه فى العبد الا فى الاجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم فى ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد تقدم الكلام على ذلك وقد نقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربى من العلماء من قال زوجه على ان يعلمها من القرآن فكأنها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقال القرطبى قوله علمها نص فى الامر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث مصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا وفى الحديث فوائد منها ثبوت ولاية الامام على المرأة التى لا قريب لها وقد اطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد فى الفتح وذكر اكثر من ثلاثين فائدة فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع اليه

(باب من تزوج ولم يسم صداقا)

(عن علقمة قال اتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ايضا ابن مهدي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وقد قيل ان في راوي الحديث اضطرابا فروى مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك قال البيهقي قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن أبي حاتم قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان أصح وروى الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقها فحضرته الوفاة فقال أشهدكم ان سهمي بخيبر لها والحديث فيه دليل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه واسحق وأحمد وعن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن القاسم انها لا تستحق الا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة لان المتعة لم ترد الا لمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب ورد بما سلف قالوا روى عن علي انه قال لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود والترمذي وناس من اشجع كما سلف وأيضا الكتاب والسنة انما نفيا مهر المطلقة قبل

في التهافت فلا يزال يرمي بنفسه فيها الى ان ينغمس فيها او يموت لأن هلاكها مؤبد فافلت جهل الآدمي كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء ان احترقت تخلصت في الحال والآدمي يبقى في النار أبد الآباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش وقال النووي مقصود الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم شبه المخالفين له بالفراش ٨٩ وتساقطهم في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه اياهم والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه وقال القاضي أبو بكر بن العربي هذا مثل كثير المعاني والمقصود ان الخلق لا يأتون ما يجرهم الى النار على قصد الهلكة وانما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة كما ان الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء (وقال) أي أبو هريرة فهو موقوف أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي (كانت امرأتان معهما ابناهما) قال في الفتح لم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من ابنيهما في شيء من الطرق (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحا كما الى داود) وفي رواية شعيب فاختصما (فقضى به) بالولد

الباقي (للكبرى) للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه) بالقصة (فقال) قاصدا استكشاف الامر (ائتوني بالسكين) بكسر السين (أشقه بينهما) قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه وتعقبه القرطبي ان في لفظ الحديث انه قضى وبانهما فتحا كما وبأن فتيا النبي وحكمه سواء في وجوب تنفيذ ذلك وقال الداودي انما كان منهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأي سليمان وأمضاه وقال ابن الجوزي استويا عند داود في اليد فقدم الكبرى للسن وتعقبه القرطبي وحكى انه

قيل كان من شرع داود ان يحكم للكبرى قال وهو فاسد لان الكبر والصغر وصف طردي كالطول والقصر والسواد والبياض ولا اثر لشيء من ذلك في الترجيح قال وهذا مما يكاد يقطع بفساده قال والذي ينبغي أن يقال ان داود عليه السلام قضى للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها اذ لا بينة لواحدة منهما وكونه لم يعين في الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه فيحتمل أن يقال ان الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الاخرى عن اقامة البينة قال وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ٩٠ ما يأباه ولا يمنعه (فقالت الصغرى) منهما (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو ابنها فقضى) سليمان (به للصغرى) وفيه حجة لمن قال ان الام تستلحق والمشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا يصح قال في الفتح فان قيل كيف ساغ لسليمان نقض حكم ابيه فالجواب انه لم يعمد الى نقض الحكم وانما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الامر وذلك انهما لما اخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ولم يعزم على ذلك في الباطن وانما قصد استكشاف الامر فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظم الشفقة ولم يلتفت الى اقرارها بقولها هو ابن الكبرى لانه علم انها آثرت حياته فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف الى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى ويحتمل ان يكون سليمان عليه السلام ممن سوغ له ان يحكم بعلمه أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدعى عليه منكر بيمين فلما مضى ليحلف منه حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى اقراره لما أراد أن يحلف على جحده فانه والحالة هذه يحكم عليه باقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم الاول ولكن من باب تبدل الاحكام بتبدل الاسباب قال ابن الجوزي استنبط سليمان لما رأى الامر محتملا فاجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد لانه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه ودلت هذه القصة على ان الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر السن ولا صغره وفيه ان الحق في جهة واحدة

المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها واحكام الموت غير احكام الطلاق وفي رواية عن القاسم ان لها المتعة قوله ولها الميراث هو مجمع على ذلك كما في البحر وانما اتفق على انها تستحقه لانه يجب لها بالعقد اذ هو سببه لا الوطء قوله بروع قال في القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية وفي المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث

(باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه)

(عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها شيأ قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية رواه أبو داود والنسائي وفي رواية ان عليا لما تزوج فاطمة أراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيأ فقال يارسول الله ليس لي شيء فقال له اعطها درعك الحطمية فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه أبو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها * وعن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيأ رواه أبو داود وابن ماجه) حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والرواية الثانية منه هي في سنن أبي داود عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الاولى وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري الا ان أبا داود قال خيثمة لم يسمع من عائشة انتهى وفي شريك مقال وقال البيهقي وصله شريك وأرسله غيره وقد استدل بحديث ابن عباس من قال انه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها وقد تعقب بأن المرأة اذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية أو اجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع وان لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا اجازة فلا عقد رأسا فضلا عن الحكم بجواز الامتناع وكذلك يجوز للمرأة ان تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه قيل وظاهر الحديث ان المهر لم يكن مسمى عند العقد وتعقب بانه يحتمل انه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء

وان الانبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي لكن في ذلك زيادة في أجورهم ولعصمتهم من الخطأ في ذلك اذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل وقال النووي ان سليمان فعل ذلك تحيلا على اظهار الحق فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه وفيه استعمال الحيل في الاحكام لاستخراج الحقوق ولا يتأتى ذلك الا بمزيد الفطنة وممارسة الاحوال وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الفرائض والنسائي في القضاء ﴿عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول خير نسائها) ١١٩١ أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مريم ابنة عمران) وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف أحسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان أفعل التفضيل اذا أضيف وقصد به الزيادة على من اضيف له اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف أحسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ أفضل نساء أهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها أفضل من جميع النساء وقول من قال على عالمي زمانها ترك للظاهر قال القرطبي خص الله مريم بما لم يؤته احدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا عليه السلام عن الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون المراد كما قال الكرماني نساء بني اسرائيل او من فيه مضمرة كما قال القاضي عياض والمعنى انها من جملة النساء الفاضلات ويدفع ذلك حديث أبي موسى المتقدم بصيغة الحصر انه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية قال في الفتح واستدل بقوله تعالى ان الله اصطفاك على انها كانت نبية وليس بصريح في ذلك وأيد بذكرها مع الانبياء في سورة مريم ولا يمنع وصفها بانها صديقة فان يوسف وصف بذلك وقد نقل عن الاشعري ان في النساء عدة نبيات وحصرهن ابن حزم في ست حواء وسارة وهاجر وأم موسى

منه كرامة للمرأة وتأنيسا وحديث عائشة المذكور يدل على انه لا يشترط في صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول ولا اعرف في ذلك خلافا قوله الحطمية بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا منسوبة الى الحطم سميت بذلك لانها تحطم السيوف وقيل منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية

(باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته رواه الخمسة الا الترمذي) الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذري الى انه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح ومن دون عمرو بن شعيب ثقات وفيه دليل على ان المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو غير ولي أو المرأة نفسها وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية وقال أبو يوسف ان ذكر قبل العقد لغيرها استحقه وقال الشافعي اذا سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل وقد وهم صاحب الكافي فقال انه لم يقل بالقول الاول الا الهادي وان ذلك القول خلاف الاجماع قال والصحيح ان ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء وقد عرفت من قال بذلك القول وانه الظاهر من الحديث قوله وأحق ما يكرم عليه الخ فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة واكرامهم والاحسان اليهم وان ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا ان يمتنعوا من التزويج الا به

(كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن)

(باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها)

(قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن أولم ولو بشاة * وعن أنس قال ما أولم النبي

وآسية ومريم ولم يذكر القرطبي سارة وهاجر ونقله في التمهيد عن أكثر الفقهاء وقال القرطبي ان الصحيح ان مريم نبية وقال
عياض الجمهور على خلافه وذكر النووي في الاذكار ان الامام نقل الاجماع على ان مريم ليست نبية ونسبه في شرح المهذب
لجماعة وجاء عن الحسن ليس في النساء نبية ولا في الجن وقال السبكي الكبير اختلف في هذه المسئلة ولم يصح عندي في ذلك شئ
ونقله السهيلي في اواخر الروض عن أكثر الفقهاء انتهى قلت لا تثبت النبوة لاحد من الرجال والنساء بالعطف والمفاهيم
واشارات الادلة ولكن تثبت بنص صريح من الله ورسوله ولم يوجد نص في ذلك من الكتاب العزيز والسنة
المطهرة فلا اعتبار بقول أحد
من أهل العلم ذهب الى النبيات
من النساء بأقيسة واحتمالات
وآراء غير مستندة الى الشارع
(وخير نسائها) أي هذه الامة
(خديجة) أم المؤمنين قال
القاضي أبو بكر بن العربي
خديجة أفضل نساء الامة
مطلقا بهذا الحديث وحديث
أبي موسى في ذكر مريم وآسية
يقتضي فضلهما على غيرهما
من النساء ودل هذا الحديث
على ان مريم أفضل من آسية
وان خديجة أفضل نساء هذه
الامة وكأنه لم يتعرض في
الحديث الاول لنساء هذه
الامة حيث قال ولم يكمل
من النساء أي من نساء الامم
الماضية الا ان حملنا الكمال
على النبوة فيكون على اطلاقه
وعند النسائي باسناد صحيح عن
ابن عباس أفضل نساء أهل
الجنة خديجة وفاطمة ومريم
وآسية وعند الترمذي باسناد
صحيح عن أنس حسبك من نساء
العالمين فذكرهن وللحاكم من
حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه ملك فبشره ان فاطمة سيدة نساء أهل
الجنة (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول نساء قريش) مبتدأ خبره (خير
نساء ركبن الابل) كناية عن نساء العرب قال القرطبي هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة لانهم أصحاب الابل غالبا
(احناه على طفل) اى احنى هذا الجنس يعني اشفقه على ولده بحسن التربية وغيرها والاصل ان يقول احناهن لكن قالوا
ان العرب لا تتكلم في مثله الا مفردا والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الاب وحنت المرأة على ولدها اذا لم تتزوج بعد موته وحكاه

صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة متفق عليه
* وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة
الا النسائي * وعن صفية بنت شيبة أنها قالت أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض
نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري هكذا مرسلا * وعن أنس في قصة صفية أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر والاقط والسمن رواه احمد ومسلم وفي رواية أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية فدعوت
المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر بالانطاع فبسطت
فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه
فقالوا ان حجبها فهي احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما
ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه) حديث أولم ولو بشاة قد تقدم في أول
كتاب الصداق وحديث أنس الثاني أخرجه أيضا ابن حبان قوله أولم قال الازهري
الوليمة مشتقة من لولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي أصلها تمام
الشئ واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الاعراس بلا
تقييد وفي غيرها مع التقييد فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا قال بعض الفقهاء وحكاه
في الفتح عن الشافعي وأصحابه وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل
وثعلب وبه جزم الجوهري وابن الاثير ان الوليمة هي الطعام في العرس خاصة قال ابن
رسلان وقول أهل اللغة أقوى لانهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم
بلسان العرب انتهى ويمكن أن يقال الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط وفي الشرع للولائم
المشروعة وقال في القاموس الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم
صنعها وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وسيأتي تفسير الولائم
وظاهر الامر الوجوب وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك وقال المشهور
المذهب انها مندوبة وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد لكن الذي في المغنى
انها سنة وكذلك حكى الوجوب في البحر عن أحد قولي الشافعي وحكاه ابن حزم عن أهل
الظاهر وقال سليم الرازي انه ظاهر نص الام ونقله أبو اسحق الشيرازي عن النص

الآية قال ابن التين فان تزوجت فليست بحانية قال ابن الحسن الحانية التي لها ولد ولا تتزوج (وارعاه على زوج في ذات يده) اي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها ۞ (عن عبادة) بن الصامت (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله) زاد ابن المديني وابن أمته (ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم) قال ابو عبيد كلمته كن فكان وفيه اشارة الى انه حجة الله لانه اوجده بقوله كن فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله واسد الله وقيل لما قال في صغره

اني عبد الله (وروح منه) قال القرطبي مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وامه ويستفاد منه ما يلقنه النصراني اذا اسلم قال القسطلاني ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف امه وانه ابن امته تعريضا بالنصارى ايضا وتقرير العبدية اي هو عبد الله وابن امته فكيف ينسبونه اليه عز وجل بالبنوة زاد في الفتح وابن أمته تشريف له وكذا تسميته بالروح ووصفه بانه منه لقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه فالمعنى انه كائن منه كما أن معنى الآية الاخرى انه سخر هذه الاشياء كائنة منه اي انه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته واما تسميته بالروح فلما كان اقدره عليه من احياء الموتى وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذي روح قال النووي هذا حديث عظيم الموقع وهو من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم (والجنة) كذا (حق والنار) كذا (حق) اخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وانهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكري داري الثواب والعقاب (ادخله الله الجنة) اي من اي ابواب الجنة شاء يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول من ابوابها وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة في بدء الخلق فانه يقتضي ان لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه ويجمع بينهما بأنه في الاصل مخير لكنه يرى ان الذي يختص به

وحكاه في الفتح أيضا عن بعض الشافعية وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال ولا أعلم أحدا أوجبها وكذا قال صاحب المغني ومن جملة ما استدل به من أوجبها ما أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق وفي مسلم شر الطعام طعام الوليمة ثم قال وهو حق وفي رواية لابي الشيخ والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي اليها فلم يجب فقد عصى وأخرج أحمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لابد للعروس من وليمة قال الحافظ وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله حق أي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب وأيضا هو طعام لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا قال في الفتح وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على أقوال قال النووي اختلفوا فحكى القاضي عياض ان الاصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها بعد الدخول انتهى وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله أصبح عروسا بزينب فدعا القوم قوله ولو بشاة لو هذه ليست الامتناعية وانما هي التي للتقليل وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزي في الوليمة عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزي في الوليمة مطلقا ولكن هذا الامر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الاصول معروف قال القاضي عياض وأجمعوا على انه لا حد لاكثر ما أولم به وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب انها على قدر حال الزوج قوله ما أولم النبي صلى عليه وآله وسلم على شيء من نسائه الخ هذا محمول على ما انتهى اليه علم أنس أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر انه أولم على ميمونة بنت الحرث التي تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا ان يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه

أفضل فى حقه فيختاره فيدخله مختارا لا مجبورا ولا ممنوعا من الدخول من غيره قال الحافظ والمعنى ان الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل (على ما كان من العمل) اى من صلاح او فساد لكن اهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ويحتمل ان يكون معنى قوله هذا يدخل اهل الجنة الجنة على حسب اعمال كل منهم فى الدرجات قال البيضاوى فيه دليل على المعتزلة من وجهين دعواهم ان العاصى يخلد فى النار وان من لم يتب يجب دخوله فى النار لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة ٩٤ والعمل حينئذ غير حاصل ولا يتصور ذلك فى حق من مات قبل التوبة الا اذا ادخل الجنة قبل العقوبة واما ما ثبت من لازم أحاديث الشفاعة ان بعض العصاة يعذب ثم يخرج فيخص به هذا العموم والا فالجميع تحت الرجاء كما انهم تحت الخوف وهذا معنى قول اهل السنة انهم فى خطر المشيئة وقال القسطلانى فيه ان عصاة أهل القبلة لا يخلدون فى النار لعموم قوله من شهد أن لا اله الا الله وانه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة انتهى وقال الطيبى التعريف فى العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق فى حديث أبى ذر وقوله على ما كان من العمل حال والمعنى من شهد أن لا اله الا الله يدخل الجنة فى حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر اى حال هذا مخالفة للقياس فى دخول الجنة فان القياس يقتضى أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب أبو ذر فى قوله وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر وحديث الباب اخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى التفسير وفى اليوم والليلة ﷺ (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لم يتكلم فى المهد) وهو ما يهيأ للصبى ان يربى فيه (الا ثلاثة) قال القرطبى فى هذا الحصر نظر الا ان يحمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد أو المعنى فى بنى اسرائيل ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه ان فى رواية ابن قتيبة ان الصبى الذى طرحته أمه فى الاخدود كان ابن سبعة أشهر وصرح بالمهد فى حديث

خطبى

فى تلك الحال لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين فى فتحها عليهم فكذا فى الفتح وما ادعاه من الظهور ممنوع لان كونه دعا أهل مكة لا يستلزم ان تكون تلك الوليمة بشاة أو با كثر منها بل غايته ان يكون فيها طعام كثير يكفى من دعاهم مع انه يمكن ان يكون فى تلك الحال الطعام الذى دعاهم اليه قليلا ولكنه يكفى الجميع بتبريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا تدل كثرة المدعوين على كثرة الطعام ولا سيما وهو فى تلك الحال مسافر فان السفر مظنة لعدم التوسعة فى الوليمة الواقعة فيه فيعارض هذه مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر قال ابن بطال لم يقع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم القصد الى تفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة فى كل منهن لأولم بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا فى التأنق وقال غيره يجوز ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرمانى لعل السبب فى تفضيل زينب فى الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما انعم به عليه من تزويجه اياها بالوحى وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض فى الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض فى الاتحاف والالطاف قوله وعن صفية بنت شيبة صفية هذه ليست بصحابية وحديثها مرسل وقد رواه البعض عنها عن عائشة ورجح النسائى قول من لم يقل عن عائشة ولكنه قد روى البخارى عنها فى كتاب الحج أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ضعف ذلك المزى بانه مروى من طريق أبان بن صالح وكذلك صرح بتضعيفه ابن عبد البر فى التمهيد ويجاب بانه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبى فى مختصر التهذيب ما رأيت أحدا ضعف ابان بن صالح ومما يدل على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها قالت طاف النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه قال المزى هذا يضعف قول من انكر أن يكون لها رؤية فان اسناده حسن فيحتمل ان يكون مراد من اطلق انه مرسل يعنى من مراسيل الصحابة لانها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة فى الحديث لانها كانت بمكة طفلة أولم تولد بعد والتزوج كان بالمدينة قوله على بعض نسائه قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به ام سلمة فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بسنده الى ام سلمة قالت لما

أبي هريرة وفيه تعقب على النووي في قوله ان صاحب الاخدود لم يكن في المهد والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم لم يتكلم في المهد الا أربعة ولم يذكر الثالث هنا وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار اصبري يا أماه فانا على الحق وأخرج الحاكم نحوه من حديث ابي هريرة فيجتمع من هذا خمسة ووقع ذكر شاهد يوسف أيضا في حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وروى ابن ابي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس الا انه لم يذكر ٩٥ ابن الماشطة وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة أصحاب الاخدود ان امرأة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا أماه اصبري فانك على الحق وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة وذكر البغوي في تفسيره ان ابراهيم الخليل تكلم في المهد وفي سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في اوائل ما ولد وقد تكلم في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبارك اليمامة فالاول (عيسى) ابن مريم عليهما السلام (و) الثاني (كان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج) وفي حديث أبي سلمة انه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وعند أحمد وكانت امه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع والصومعة بفتح الصاد هي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس و (كان يصلي يوما (جاءته امه فدعته) فقالت يا جريج قال في الفتح ولم أقف في شيء من الطرق على اسمها (فقال) في نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتي (أو اصلي) فآثر الصلاة على اجابتها بعد أن دعته ثلاثا كما في الرواية الاخرى انها دعته ثلاثا (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الاولى وكسر الثانية الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا منها (وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم او كانت بنت ملك القرية (فكلمته)

خطبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيأ من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن سعد أيضا باسناد صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان ام سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير قوله يبني بصفية أصله يبني خباء جديدا مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة يقال بنى الرجل بالمرأة اي دخل بها وفيه دليل على انه انوثر المرأة الجديدة ولو في السفر قوله التمر والاقط والسمن هذه الامور الثلاثة اذا خلط بعضها ببعض سميت حيسا قوله بالانطاع جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة وقد تقدم تفسيره في الفطرة وفي هذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضي الله عنهم الحجاب امارة كونها حرة

(باب اجابة الداعي)

(عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله متفق عليه * وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم * وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم متفق عليه * وفي رواية اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ورواه أبو داود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع * وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه أبو داود * وفي لفظ اذا دعا أحدكم أخاه فليجب رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفي لفظ اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب وفي لفظ من دعي الى عرس أو نحوه فليجب رواهما مسلم وأبو داود * وعن جابر قال قال رسول الله

أن يراقبها (فأبى) ان يفعل ذلك (فأتت راعيا فامكنته من نفسها) فواقعها فحملت منه (فولدت غلاما) فقيل لها ممن هذا الولد (فقالت من جريج) زاد احمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل وزاد ابو سلمة فى روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال أدركوه فأتونى به (فأتوه فكسروا صومعته) بالفؤوس والمساحى (وانزلوه) منها (وسبوه) زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وعند احمد ايضا من طريق ابى رافع انهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما فى الناس وفى رواية ابى سلمة ان الملك ٩٦ امر بصلبه (فتوضأ) فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك ثم الذى يختص به الغرة والتحجيل فى الآخرة (وصلى) فى حديث عمران فصلى ركعتين وزاد ابن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من ابوك يا غلام) زاد وهب فى روايته فطعنه باصبعه وفى رواية ابى سلمة فاتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فمه من الثدى (فقال الراعى) قال فى الفتح لم اقف على اسم الراعى ويقال ان اسمه صهيب وزاد ابن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه قال القسطلانى وفى هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم ومثله فى الفتح وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جريج كان نبيا فيكون معجزة كذا قال وفى الفتح وهذا الاحتمال لا يتأتى فى حق المرأة التى كلمها ولدها المرضع كما فى بقية الحديث (قالوا نبنى) لك صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا وفى الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووى وغيره انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشى ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال وفيه نظر من انها كانت تأتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكلمه وكأنه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشى ان ينقطع خشوعه وقد تقدم فى اواخر الصلاة فى حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كان جريج فقيه العلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد

قولى

صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه وهو صائم * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفى لفظ اذا دعى أحدكم الى الطعام وهو صائم فليقل انى صائم رواه الجماعة الا البخارى والنسائى * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم الى الطعام فجاء مع الرسول فذلك له اذن رواه أحمد وأبو داود) الرواية التى انفرد بها أبو داود بلفظ ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا الخ فى اسنادها أبان بن طارق البصرى سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال شيخ مجهول وقال أبو أحمد بن عدى وأبان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث وفى اسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ويقال هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان وحديث أبى هريرة الآخر رجال اسناده ثقات لكنه قال ابو داود يقال قتادة لم يسمع من أبى رافع شيأ قوله شر الطعام طعام الوليمة انما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذى شأنه كذا وقال الطيبى اللام فى الوليمة للعهد اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى الخ استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقال البيضاوى من مقدرة كما يقال شر الناس من اكل وحده أى من شرهم قوله تدعى الخ الجملة فى موضع الحال ووقع فى رواية للطبرانى من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان قوله فقد عصى الله ورسوله احتج بهذا من قال بوجوب الاجابة الى الوليمة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر والقاضى عياض والنووى الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس قال فى الفتح وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وذكر اللخمى من المالكية انه المذهب وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية وحكى فى البحر عن العترة والشافعى أن الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها ولم يحك الوجوب الا عن أحمد

فيه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه فى مذهب الشافعى حكاه الرويانى وقد قال النووى تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا فى شرعهم وفيه نظر قدمته فى أواخر الصلاة والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم تأذى الوالدة بالترك وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد فى النافلة أفضل من التمادى فيها وحكى القاضى أبو الوليد ان ذلك يختص بالأم دون الاب وعند ابن أبى ٩٧ شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفى الحديث أيضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال فى ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضى التأديب لان أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بما دعت به خاصة ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدئ بأهمهما وان الله يجعل لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتأخر ذلك عن بعضهم فى بعض الأوقات تهذيبا وزيادة لهم فى الثواب وفيه جواز الاخذ بالاشد فى العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بنى اسرائيل كان من شرعهم

ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة وان المفزع فى الامور المهمة الى الله تعالى يكون بالتوجه اليه فى الصلاة واستدل بعض المالكية بقول جريج من أبوك يا غلام بان من زنى بامرأة فولدت بنتا لا يحل له التزويج بتلك البنت خلافا للشافعية ولابن الماجشون من المالكية ووجه الدلالة ان جريجا نسب الزنا للزانى وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله ابى فلان الراعى وكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم ان تجرى بينهما الابوة والبنوة خرج

قولى الشافعى فانظر كم التفاوت بين من حكى الاجماع على الوجوب وبين من لم يحكه الا عن قول لبعض العلماء والظاهر الوجوب للاوامر الواردة بالاجابة من غير صارف لها عن الوجوب ولجعل الذى لم يجب عاصيا وهذا فى وليمة النكاح فى غاية الظهور واما فى غيرها من الولائم الآتية فان صدق عليها اسم الوليمة شرعا كما سلف فى أول الباب كانت الاجابة اليها واجبة لا يقال ينبغى حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع فى رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب لانا نقول ذلك غير ناتج للتقييد لما وقع فى الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ من دعى الى عرس أو نحوه وأيضا قوله من لم يجب الدعوة فقد عصى الله يدل على وجوب الاجابة الى غير وليمة العرس قال فى الفتح وأما الدعوة فهى أعم من الوليمة وهى بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب فى مثلثاته وغلطوه فى ذلك على ما قال النووى وقال فى الفتح أيضا فى باب آخر والذى يظهر ان اللام فى الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا قال وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد انتهى ويجاب اولا بان هذا مصادرة على المطلوب لان الوليمة المطلقة هى محل النزاع وثانيا بان فى أحاديث الباب ما يشعر بالاجابة الى كل دعوة ولا يمكن فيه ما ادعاه فى الدعوة وذلك نحو ما فى رواية ابن عمر بلفظ من دعى فلم يجب فقد عصى الله وكذلك قوله من دعى الى عرس أو نحوه فليجب وقد ذهب الى وجوب الاجابة مطلقا بعض الشافعية ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وجزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الاجماع وحكاه صاحب البحر عن العترة ولكن الحق ما ذهب اليه الاولون لما عرفت قال فى الفتح بعد ان حكى وجوب الاجابة الى وليمة العرس ان شرط وجوبها ان يكون الداعى مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وان لا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه وان يكون الداعى مسلما على الاصح وان يختص باليوم الاول على المشهور وان لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثانى وان لا يكون هنالك ما يتأذى بحضوره من منكر أو غيره وان لا يكون له عذر وسيأتى البحث عن أدلة هذه الامور ان شاء الله تعالى قوله دخل سارقا وخرج مغيرا بضم الميم وكسر الغين المعجمة

التوارث والولاء بدليل آخر فبقى ماعداه على حكمه انتهى افاد بجميع ذلك الحافظ فى الفتح (و) الثالث (كانت امرأة) بالرفع قال فى الفتح ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر فى القصة المذكورة (ترضع ابنا لها من بنى اسرائيل فمر بها رجل راكب) وعند أحمد عن أبى هريرة فارس متكبر (ذو شارة) بالشين أى صاحب جيش وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وزاد فى رواية ذو شارة حسنة (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابنى مثله) فى الهيئة الجميلة (فترك) المرضع (ثديها واقبل على) ٩٨ الرجل (الراكب فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديها يمصه) بفتح الميم (قال أبو هريرة كأنى انظر الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يمص اصبعه) فيه المبالغة فى ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) مبنيا للمفعول (بامة) زاد وهب بن جرير عند أحمد تضرب وفى رواية الاعرج عن أبى هريرة تجرر ويلعب بها (فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه) المرأة (فترك ثديها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت) أى الام لابنها (لم) قلت (ذلك) أى سألته عن سبب كلامه (فقال) الابن اما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفى رواية الاعرج فانه كافر (و) اما (هذه الامة) فهم (يقولون سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث وسكونها على الخبر (و) الحال انها (لم تفعل) شيأ من السرقة والزنا وفى رواية أحمد سرقت ولم تسرق وزنيت ولم تزن وهى تقول حسبى الله وفى رواية الاعرج يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله وفى رواية انها كانت حبشية أو زنجية وانها ماتت فجروها حتى القوها وهذا معنى قوله تجرر قال فى الفتح وفى الحديث ان نفوس أهل الدنيا تقف مع الجمال الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وفسر بانه كان ابن خال زليخا صبيا

باد الانى

اسم فاعل من أغار يغير اذا نهب مال غيره فكأنه شبه دخوله على الطعام الذى لم يدع اليه بدخول السارق الذى يدخل بغير ارادة المالك لانه اختفى بين الداخلين وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعد ما اكل بخلاف الدخول فانه دخل مختفيا خوفا من ان يمنع وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة الى التستر قوله فان شاء طعم بفتح الطاء وكسر العين أى أكل قوله وان شاء ترك فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعو فى عرس أو غيره وانما الواجب الحضور وصحح النووى وجوب الاكل ورجحه أهل الظاهر واهل متمسكه ما فى الرواية الاخرى من قوله وان كان مفطرا فليطعم قوله فان كان صائما فليصل وقع فى رواية هشام بن حسان فى آخره والصلاة الدعاء ويؤيده ما وقع عند أبى داود من طريق أبى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى آخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وهو يرد قول بعض الشراح انه محمول على ظاهره وان المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها ويرده أيضا حديث لا صلاة بحضرة طعام وفى الحديث دليل على انه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الاكل ولكن هذا بعد ان يقول للداعى انى صائم كما فى الرواية الاخرى فان عذره من الحضور بذلك والا حضر وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الرويانى استحباب الفطر وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجب الاستقرار فيه بعد التلبس به فلا يجوزه قوله فذلك اذن له فيه دليل على انه لا يجب الاستئذان على المدعو اذا كان معه رسول الداعى وان كون الرسول معه بمنزلة الاذن

(باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان)

(عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا فاذا سبق أحدهما فاجب الذى سبق رواه أحمد وأبو داود * وعن عائشة انها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان لى جارين فالى أيهما أهدى فقال الى أقربهما منك بابا رواه أحمد والبخارى) الحديث الاول فى اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف

تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك والخامس الصبي المرضع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار اصبري يا أماه فانا على الحق رواهما أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد الا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا انه كان حكيما من أهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج ٩٩ ان يقول من أهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه اولى بالقبول من شهادته له السادس ما في قصة الاخدود لما أتي بالمرأة ليلقي بها في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال يا أماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب السابع زعم الضحاك في تفسيره ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد أخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في أوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها أول ما فطمت رسول الله تكلم فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد جمع بعضهم من تكلم في المهد بقوله

تكلم في المهد النبي محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها * وفي زمن الهادي المبارك يختم

﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما) تعقبه الحافظ أبو ذر ونقله عنه غير واحد من الائمة بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري أو البخاري حدث به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما وهو المحفوظ واحتج لذلك بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس

بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي وقال الامام أحمد لا بأس به وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي في حديثه لين الا انه يكتب حديثه وحكي عن شريك انه قال كان مرجئا وقال في التلخيص ان اسناد هذا الحديث ضعيف ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به وقد جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدا للحديث الاول ووجه ذلك ان ايثار الاقرب بالهدية يدل على انه أحق من الابعد في الاحسان اليه فيكون أحق منه باجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد فان تقدم أحدهما كان أولى بالاجابة من الآخر سواء كان السابق هو الاقرب أو الابعد فالقرب وان كان سببا للايثار ولكنه لا يعتبر الا مع عدم السبق فان وجد السبق فلا اعتبار بالقرب فان وقع الاستواء في قرب الدار وبعدها مع الاجتماع في الدعوة فقال الامام يحيى يقرع بينهما وقد قيل ان من مرجحات الاجابة لاحد الداعيين كونه رحما أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

* (باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث) *

(عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل باهله فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت متفق عليه ولفظه لمسلم) قوله حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وهو ما يتخذ من الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق قوله في تور بفتح الفوقية وسكون الواو وآخره راء مهملة وهو اناء من نحاس أو غيره والحديث فيه دليل على جواز الدعوة الى الطعام على الصفة التي أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين المدعو وفيه جواز ارسال الصغير الى من يريد المرسل دعوته الى طعامه وقبول الهدية من المرأة الاجنبية ومشروعية هدية الطعام وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قد روي ان ذلك الطعام كفى جميع من حضر اليه وكانوا جمعا كثيرا مع كونه شيئا يسيرا كما يدل على ذلك قوله فجعلته في تور وكون الحامل له ذلك الصغير

(وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال ان له

رضي الله عنهما وتفصيل ذلك في الفتح فراجعه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأيت عيسى وموسى وابراهيم) عليهم الصلاة والسلام (فاما عيسى فاحمر) اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة (جعد) بفتح الجيم وسكون العين أي جعد الشعر ضد السبط (عريض الصدر واما موسى فآدم) بالمد أي اسمر كاحسن ما ترى (جسيم) اعترضه التيمي بان الجسيم انما ورد في صفة الدجال وأجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طويل (سبط) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها ١٠٠ وفتحها (كأنه من رجال الزط) بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان أو نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد ان معنى قوله جسيم طويل قال في القاموس الزط بالضم جيل من الهند معرب جت بالفتح والقياس يقتضي فتح معربه أيضا الواحد زطي انتهى وفي المغرب الزط جيل من الهند اليهم تنسب الثياب الزطية وفي قانون المسعودي لابي ريحان محمد بن أحمد البيروني لوهاور وهو مدينة الزط بين نهري جندرا مقه و بياه وفي لوامع النجوم الزط جيل من السودان من السند انتهى وجت يقال لهم بالهندية اليوم جات وهم كثير ووقع بهم التشبيه في حديث الباب في طول القامة وجسامة البدن والسمن والقوة والله أعلم ﷺ (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما (قال اراني الليلة) أي ارى نفسي في الليلة (عند الكعبة في المنام) ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال (فاذا رجل آدم) بالمد اسمر (كاحسن ما يرى من ادم الرجال تضرب لمته بين منكبيه) بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر اذا جاوز شحمتي الاذنين والم بالمنكبين فاذا جاوز المنكبين البخاري فجمة وان قصر عنهما فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم قد سرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذي سرح به أو كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (واضعا يديه على منكبي رجلين) قال في الفتح لم أقف على اسمهما وفي رواية مالك متكئا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق (وهو يطوف بالبيت) الحرام (فقلت من هذا) الطائف (فقالوا هذا المسيح) عيسى (بن مريم) عليهما السلام (ثم رأيت رجلا وراءه جعدا قططا) بفتح الطاء

معروفا واثنى عليه قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة أول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء رواه أحمد وأبو داود ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث ابي هريرة) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائي والدارمي والبزار وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير قال ولا أعلم له غيره وقال ابن عبد البر في اسناده نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير ابن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة ووهم ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك انه وقع في السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروفا أي يثني عليه وحديث ابن مسعود استغربه الترمذي وقال الدارقطني تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه قال الحافظ وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط وحديث أبي هريرة في اسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي قال الحافظ ضعيف وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من ارسله عن الحسن وفي الباب أيضا عن وحشي ابن حرب عند الطبراني باسناد ضعيف وعن ابن عباس عنده أيضا باسناد كذلك الحديث فيه دليل على مشروعية الوليمة اليوم الاول وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف وعدم كراهتها في اليوم الثاني لانها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لان الشيء اذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا قال النووي اذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول انتهى وذهب بعض العلماء الى الوجوب في اليوم الثاني وبعضهم الى الكراهة والى كراهة الاجابة في اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية واخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صائما فلما طعموا دعا ابي وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام وقد ذهب الى استحباب الدعوة الى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم وقد أشار

وكسرها شديد جعودة الشعر (أعور عين اليمنى) باضافة أعور لتاليه من اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى (كأشبه من رأيت) بضم التاء وفتحها (بابن قطن) بفتح القاف والطاء عبد العزى هلك فى الجاهلية حال كونه (واضعا يديه على منكبى رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا) الذى يطوف (قالوا المسيح الدجال) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وفى الفتن ۞ (وعنه رضى الله عنه فى رواية أخرى قال لا والله ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعيسى) أى عن عيسى (أحمر) اقسم على غلبة ظنه ١٠١ ان الوصف اشتبه على الراوى وان الموصوف بكونه أحمر انما هو الدجال لا عيسى وكانه سمع ذلك سماعا جزما فى وصف عيسى بانه آدم كما فى الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه ان من وصفه بانه أحمر فقد وهم وقد وافق أبو هريرة على ان عيسى أحمر فظهر ان ابن عمر أنكر ما حفظ غيره (ولكن قال بينما) بالميم (أنا نائم) رأيت أنى (أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم) أسمر (سبط الشعر) أى مسترسل الشعر غير جعد (يهادى بين رجلين) بضم الياء وفتح الدال أى يمشى متمايلا بينهما (ينطف) بضم الطاء المهملة ولابى ذر بكسرها أى يقطر (رأسه ماء) نصب على التمييز (أو يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح الهاء وتسكن والشك من الراوى (فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل أحمر) اللون (جسيم جعد) شعر (الرأس اعور عينه اليمنى) بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته (كأن عينه عنبة طافية) بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها (قلت من هذا قالوا هذا الدجال) استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة وأجيب بان المراد لا يدخلهما زمن خروجه (وأقرب الناس به شبها ابن قطن) عبد العزى ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول انا أولى الناس بابن مريم) قال البيضاوى الموجب لكونه أولى الناس به انه كان أقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبى وان عيسى كان مبشرا به ممهد القواعد دينه داعى الخلق الى تصديقه قال الكرمانى التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ان أولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه وهذا النبى ان الحديث وارد فى كونه صلى الله عليه

البخارى الى ترجيح هذا المذهب فقال باب اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ولم يوقت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى ولا يخفى ان احاديث الباب يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها على ان الدعوة بعد اليومين مكروهة

(باب من دعى فرأى منكرا فلينكره والا فليرجع)

(قد سبق قوله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه * وعن على رضى الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجه * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح رواه أبو داود * وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام رواه أحمد ورواه الترمذى بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب قال أحمد وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعى حذيفة فخرج وانما رأى شيأ من زى الاعاجم قال البخارى ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع)
الحديث الاول الذى اشار المصنف اليه قد سبق فى باب خطبة العيد واحكامها من كتاب العيدين وحديث على أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح وسياقه هكذا حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن على فذكره وتشهد له احاديث قد تقدمت فى باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائى والحاكم وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى ولم يسمع منه وقد اعل الحديث بذلك أبو داود والنسائى وأبو حاتم ولكنه قد روى أحمد والنسائى والترمذى والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر وأخرجه أيضا الترمذى من طريق ليث ابن أبى سليم عن طاوس عن جابر وهذا الحديث هو الذى اشار اليه المصنف وقد حسنه الترمذى وقال الحافظ اسناده جيد واما الطريق الاخرى التى انفرد بها الترمذى فاسنادها ضعيف وأخرج نحوه البزار من حديث أبى سعيد والطبرانى من حديث ابن

وآله وسلم متبوعا والآية واردة في كونه تابعا كذا قال وسياق الحديث كسياق الآية فلا دليل على هذه التفرقة والحق انه
لا منافاة فيحتاج الى الجمع فكما انه أولى الناس بابراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ذاك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من
جهة قرب العهد به كذا في الفتح (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (أولاد علات) بفتح العين وتشديد اللام والعلات الضرائر
مأخوذ من العلل وهي الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج قد عل منها بعدما كان ناهلا من الاخرى وأولاد العلات
أولاد الضرات من رجل واحد يريدان ١٠٢ الانبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون في الاعتقادات
المسماة بأصول الدين كالتوحيد ويختلفون في الفروع وهي الفقهيات وعبارة الفتح معنى الحديث ان أصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرائع وقيل المراد ان أزمنتهم مختلفة وان عيسى (ليس بيني وبينه نبي) وهو كالشاهد لقوله انا أولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد ان الرسل الثلاثة الذين أرسلوا الى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ما ورد من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال أو المراد انه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة وانما بعث بعده بتقرير شريعة عيسى وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس ولها طرق جمعها في ترجمته في كتابه في الصحابة وهذا الحديث من افراد البخاري ۞ (وعنه) أي
عن أبي هريرة (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انا أولى الناس بعيسى بن مريم) الرجل
(في الدنيا والآخرة) لكونه مبشرا بي قبل بعثتي وممهد القواعد ملتي في آخر الزمان تابع الشريعتي ناصر الديني فكأننا واحد
(والانبياء اخوة لعلات) استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكأن سائلا سأل عما هو المقتضي لكونه أولى الناس به فأجاب
بذلك (أمهاتهم شتى ودينهم) في التوحيد (واحد) ومعنى الحديث ان حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي
بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا

عباس وعمران بن حصين وحديث عمر اسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص وأثر
أبي أيوب رواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا
فقال غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم
لكم طعاما فرجع وقد وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده والطبراني وأثر ابن
مسعود قال الحافظ كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وفي رواية الباقين أبو
مسعود والاول تصحيف فيما أظن فاني لم أر الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو
أخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح
وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية
ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه وأخرج أحمد في
كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا
بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك فقال لنفر معه
من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليهتك كل رجل ما يليه وأحاديث الباب وآثاره
فيها دليل على انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه
لما في ذلك من اظهار الرضا بها قال في الفتح وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته
فأزاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع قال
وقد فصل العلماء في ذلك فان كان هناك لهو مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى
الترك وان كان هناك حرام كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله
فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته
وان كان الاولى أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون
من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى
به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكى
عن أبي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به قال وهذا
كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور
لانه كالرضا بالمنكر وصححه المروزي فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج
الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب
الاجابة أن لا يكون هناك منكر وكذلك الهادوية وحكى ابن بطال وغيره عن مالك ان

الاصل وان اختلفوا فى تفاريع الشرع التى هى كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة والمتقاربة بالغرض بالامهات وهو معنى قوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد أو ان المراد ان الانبياء وان تباينت اعصارهم وتباعدت أيامهم فالاصل الذى هو السبب فى اخراجهم وابرازهم كلا فى عصره أمر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التى اشتملت عليهم ﷺ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه ١٠٣ (قال رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق) لم يسم الرجل ولا المسروق (فقال له أسرقت قال كلا) نفى للسرقة أكده بقوله (والله الذى لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله) أى صدقت من حلف بالله (وكذبت عينى) بالافراد والتثنية وعند مسلم وكذبت نفسى وفى رواية وكذبت بصرى قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة فى تصديق الحالف ولم يرد حقيقة التكذيب وانما أراد كذبت عينى فى غير هذا قاله ابن الجوزى وفيه بعد وقيل انه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر والا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعى ويحتمل أن يكون رآه مد يده الى الشئ فظن انه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه وقال القرطبى ظاهر قول عيسى للرجل سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز وفى خفية وقول الرجل كلا نفى لذلك ثم أكده باليمين وقول عيسى آمنت بالله وكذبت عينى أى صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لى من كون الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق أو ما أذن له صاحبه فى أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء قال ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك وانما أراد استفهامه بقوله سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة وهو شائع كثير جدا انتهى واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وآله وسلم بان عيسى رأى رجلا يسرق واحتمال كونه أخذ ما يحل له بعيد أيضا لهذا الجزم بعينه

الرجل اذا كان من أهل الهيبة لا ينبغى له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبرانى فى الاوسط قوله فلا يدخل الحمام الخ قد تقدم الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى دخول الحمام من كتاب الغسل قوله فرأى البيت قد ستر اختلف العلماء فى حكم ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ نصر الدين المقدسى منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه قال البيهقى هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدر وان كان فى بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس فى السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفى الامر بذلك ونفى الامر لا يستلزم ثبوت النهى لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فى هتكه وقد جاء النهى عن ستر الجدر صريحا منها فى حديث ابن عباس عند أبى داود وغيره لا تستروا الجدر بالثياب وفى اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقى من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه أنكر ستر البيت وقال أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا أدخله حتى يهتك وأخرج الحاكم والبيهقى من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمى انه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله فى النسائى

(باب حجة من كره النثار والانتهاب منه)

(عن زيد بن خالد انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النهبة والخلسة رواه أحمد * وعن عبد الله بن يزيد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة والنهبى رواه أحمد والبخارى * وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتهب فليس منا رواه أحمد والترمذى وصححه وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله)

حديث زيد بن خالد قال فى مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبرانى وفى اسناده رجل لم يسم وحديث عمران قد تقدم وتقدم فى شرحه الكلام عليه وعلى النثار والحاصل ان أحاديث النهى عن النهبى ثابتة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من

والاول مأخوذ من كلام القاضي عياض وقد تعقبه الحافظ ابن القيم في كتاب اغاثة اللهفان فقال هذا تأويل متكلف والمعنى ان الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبا فدار الامر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة الى بصره كما ظن آدم صدق ابليس لما حلف له انه له ناصح قال في الفتح وليس بدون تأويل القاضي في التكلف والتشبيه غير مطابق والله أعلم واستدل به على درء الحد بالشبهة وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا وعند الشافعية جوازه الا في الحدود وهذه الصورة من ذلك انتهى ١٠٤ وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ﷺ (عن عمر رضي الله عنه قال) على المنبر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول لا تطروني) بضم التاء وسكون الطاء من الاطراء أي لا تمدحوني بالباطل أو لا تجاوزوا الحد في مدحي يقال اطريت فلانا مدحته فافرطت في مدحه) كما اطرت النصارى) عيسى (بن مريم) عليهما السلام أي في دعواهم فيه الالهية وغير ذلك (فانما انا عبده) ورسوله (فقولوا عبد الله ورسوله) وهذا مدح ليس فيه اطراء ولا مدح فوق العبودية ولنعم ما قيل

الرب رب وان تنزل
والعبد عبد وان ترقى

وقد بالغ الشعراء في قصائدهم في مدحه صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يجوز شرعا بل ولا عقلا وهو من باب الاطراء المنهي عنه وابتلي به أكثر أهل العلم قديما وحديثا الا من عصمه الله تعالى فليحذر المسلم التابع للسنة عن ان يمدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يرضى به الله ولا رسوله بل نهى عنه ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد قال القسطلاني فان قلت هل ادعى أحد في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ما ادعى في عيسى أجيب بأنهم قد كادوا أن يفعلوا ذلك حين قالوا له صلى الله عليه وآله وسلم أفلا نسجد لك فقال لو كنت آمر أحدا أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه أن يبلغ بهم من العبادة انتهى قال الشوكاني رحمه الله في الدر النضيد في اخلاص كلمة التوحيد وقد وقع في البردة والهمزية شيء كثير من هذا الجنس ووقع أيضا لمن تصدى لمدح نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولمدح الصالحين والائمة الهادين ما لا يأتي عليه الحصر قال وانظر رحمك الله ما وقع من كثير من هذه الامة من الغلو المنهي عنه المخالف لما

الصحابة في الصحيح وغيره وهي تقتضي تحريم كل انتهاب ومن جملة ذلك انتهاب النثار ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ولو صح حديث جابر الذي اورده الجويني وصححه وأورده الغزالي والقاضي حسين من الشافعية لكان مخصصا لعموم النهي عن النهبى ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ انه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح والجويني وان كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين وامثالهم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء ولفظ حديث جابر عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر في املاك فأتى باطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال ما لكم لا تأخذون فقالوا انك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه ولكنه قد روى هذا الحديث البيهقي من حديث معاذ بن جبل باسناد ضعيف منقطع ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن ابراهيم المفلوج قال ابن عدي هو عندي ممن يضع الحديث ورواه العقيلي من طريقه ثم قال لا يثبت في الباب شيء وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ورواه أيضا من حديث أنس وفي اسناده خالد بن اسمعيل قال ابن عدي يضع الحديث وقال غيره كذاب وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان به بأسا وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وابراهيم النخعي وعكرمة قال في البحر فصل والنثار بضم النون وكسرها ما ينثر في النكاح أو غيره مسئلة الحسن البصري ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعي وهو مباح اذ ما نثره مالكه الا اباحة له الامام يحيى ولا قول للهادي فيه لا نصا ولا تخريجا عطاء وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ثم الشافعي ومالك بل يكره لمنافاته المروءة والوقار الصيمري يندب ويكره الانتهاب لذلك قلت الاقرب ندبه ما لخبر جابر انتهى وقد تقدم في باب من اذن في انتهاب أضحيته من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النثار

(باب ما جاء في اجابة دعوة الختان)

(عن الحسن قال دعى عثمان بن أبي العاص الى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال انا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ندعى له رواه أحمد) الاثر

في كتاب الله وسنة رسوله كما يقوله صاحب البردة يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به * سواك عند حدوث الحادث العمم فانظر كيف نفى كل ملاذ ما عدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وغفل عن ذكر ربه ورب رسول الله انا لله وانا اليه راجعون وهذا باب واسع قد تلاعب الشيطان بجماعة من أهل الاسلام حتى ترقوا الى خطاب غير الانبياء بمثل هذا الخطاب ودخلوا من الشرك في أبواب بكثير من الاسباب انتهى وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة وقد ساقه البخاري مطولا في كتاب المحاربين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) ١٠٥ وآله (وسلم كيف أنتم اذا نزل

هو في مسند أحمد باسناد لا مطعن فيه الا ان فيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد أخرجه الطبراني في الكبير باسناد أحمد وأخرجه أيضا باسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره وقد استدل به على عدم مشروعية اجابة وليمة الختان لقوله كالانأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا ان مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الاجابة الى سائر الولائم وهي على ما ذكره القاضي عياض والنووي ثمان الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى وقد زيد وليمة الاملاك وهو التزوج ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما ومن الولائم الاحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند ختم القرآن وذكر المحاملي في الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم قيل ومن جملة الولائم تحفة الزائر

(باب الدف واللهو في النكاح)

(عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة الا أبا داود * وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجه * وعن عائشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو رواه أحمد والبخاري * وعن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم رواه عبد الله بن أحمد في المسند * وعن ابن عباس قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى

ابن مريم فيكم وامامكم) في الصلاة (منكم) كما في مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه نائبا أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وقال الطيبي معنى الحديث ان يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم وصحح سعد الدين التفتازاني انه يؤمهم ويقتدي به المهدي لانه أفضل فامامته أولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد

فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة وعند أحمد من حديث جابر فاذا هم بعيسى فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجه في حديث أبي امامة في الدجال قال وكلهم أي المسلمون ببيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك أقيمت وقال أبو الحسن الخسعي الابري تواترت الاخبار بأن المهدي من هذه الامة وان عيسى يصلي خلفه ذكر ذلك ردا للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه ولا مهدي الا عيسى وقال ابن التين معنى قوله وامامكم منكم ان

الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة وان كان كل قرن طائفة من أهل العلم وهذا والذي قبله لا ينبئ كون عيسى اذا نزل يكون امامكم أو مأموما وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما فمعناه أنه يصلي معكم بالجماعة من هذه الامة وفي صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه الامة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة والله أعلم ﷺ (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي يرى الناس انها النار فماء بارد واما الذي يرى الناس انه ماء بارد فنار تحرق فمن أدرك) ذلك (منكم فليقع في الذي يرى انها نار فانه) ماء (عذب بارد) وفي مسلم عن أبي هريرة وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه ﷺ (وعنه) أي عن حذيفة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أني كنت ابايع الناس في الدنيا وأجازيهم فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وقال سمعته صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان رجلا) لم يسم (حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله اذا أنا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا لي (فيه) في الحطب (نارا) وألقوني فيها (حتى اذا أكلت) أي النار (لحمي وخلصت) أي وصلت (الى عظمي فامتحشت) أي احترقت (فخذوها) أي العظام المحترقة (فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا) كثير الريح (فاذروه) أي طيروه المهجة (في اليم) في البحر (ففعلوا) ما أوصاهم به (فجمعه فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء) تتولى أمورهم كما يفعل الولاة بالرعايا هم حال كونهم (كلما هلك نبي خلفه) قام مقامه (نبي) يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة الى غير ذلك كانصاف الظالم من المظلوم وفيه اشارة الى انه لا بد للرعية من قائم بامورها يحملها على الطريق الحسنة (وانه لا نبي بعدي) يجيء فيفعل

الله عليه وآله وسلم فقال أهديتم الفتاة قالوا نعم قال أرسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم رواه ابن ماجه * وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويرات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين رواه الجماعة الا مسلما والنسائي) حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذي قال ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير وأخرجه الحاكم وحديث عائشة في اسناده خالد بن الياس وهو متروك وقد أخرجه أيضا الترمذي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال الترمذي هذا حديث غريب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح هو ثقة انتهى وقد روى الترمذي هذا الحديث من طريق الاول وأخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده خالد ابن الياس وهو منكر الحديث وحديث عمرو بن يحيى سياقه في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا الاجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس فذكره والاجلح وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح يشهد له حديث ابن عباس المذكور وحديث ابن عباس في اسناده الحسين ابن عبد الله بن ضميرة قال في مجمع الزوائد وهو متروك وأخرجه أيضا الطبراني وأبو الشيخ وفي الباب عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الانصاري في عرس واذا جوار يغنين فقلت أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاستمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا اللهو عند العرس أخرجه النسائي والحاكم وصححه وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك قوله الدف والصوت أي ضرب الدف ورفع الصوت وفي ذلك دليل على انه يجوز في النكاح ضرب الادفاف ورفع الاصوات بشيء من الكلام نحو أتيناكم أتيناكم ونحوه لا بالاغاني

ما كانوا يفعلون (وسيكون خلفاء) بعدي (فيكثرون) بالمثلثة المضمومة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة قال الحافظ وهو تصحيف ووجهه بان المراد اكثار قبيح فعلهم (قالوا فما تأمرنا) أي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء (ببيعة الاول فالاول) الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قاله الطيبي وقال في الفتح أي اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة ١٠٧ قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر سواء كانوا في بلد الامام المتصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر (أعطوهم حقهم) من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة أعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول (فان الله سائلهم) يوم القيامة (عما استرعاهم) وينبئكم بما لكم عليهم من الحقوق وهذا كحديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الجهاد (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لتتبعن) بتشديد التاء الثانية وكسر الباء وضم العين وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم وطريقهم ومهيعهم (شبرا بشبر وذراعا بذراع) أي اتباعا بشبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله (حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه) بضم الجيم وسكون الحاء والضب حيوان بري معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال له قاضي البهائم وفي كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس ان الضب

المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره وكذلك سائر الملاهي المحرمة قال في البحر الا كثر وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي النخعي وغيره يباح في النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدفوف فيقاس المزمار وغيره قال قلنا هذا ينافي عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما نهيت عن صوتين أحمقين الخبر ونحوه فيحمل على ضربة غير لهوية قال الامام يحيى دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته وهذا لا اشكال في تحريمه وتعلق النهي به وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا انه لا خروق فيه وطوله الى أربعة أشبار فهو الذي أراده صلى الله عليه وآله وسلم لانه المعهود حينئذ وقد حكى أبو طالب عن الهادي انه محرم أيضا اذ هو آلة لهو وحكى المؤيد بالله عن الهادي انه يكره فقط وهو الذي في الاحكام وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه بل مباح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدفوف وهذا هو الظاهر للاحاديث المذكورة في الباب بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوبا لان ذلك أقل ما يفيده الامر في قوله أعلنوا هذا النكاح الحديث ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف قوله ما كان معكم لهو قال في الفتح في رواية شريك فقال فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم

ولولا الذهب الاحمر * ما حلت بواديكم

ولولا الحنطة السمراء * ما سمنت عذاريكم

قوله بني علي أي تزوج بي قوله كمجلسك بكسر اللام أي مكانك قال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الامن من الفتنة قال الحافظ والذي صح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها قال الكرماني ويجوز أن تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام قوله يندبن من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه قال المهلب وفي هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وسيأتي الكلام في الغناء وآلات

يموت في جحره هزالا من ظلم بني آدم وفي الفتح وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم
واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردىء لوافقوهم (قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن) استفهام
انكاري أي ليس المراد غيرهم ١٠٧ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال
بلغوا عني ولو آية) من القرآن والمراد العلامة الظاهرة أي ولو كان المبلغ فعلا أو اشارة ونحوهما قال المعافى النهرواني
في كتاب الجليس له الآية في اللغة تطلق ١٠٨ على ثلاثة معان العلامة الفاصلة والأعجوبة الحاصلة والبلية النازلة فمن
الاول قوله تعالى آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا ومن الثاني ان في ذلك لآية ومن الثالث جعل الامير فلانا اليوم آية قال ويجمع بين هذه المعاني الثلاثة لانه قيل لها آية لدلالتها وفصلها وابانتها وقال في الحديث ولو آية ليسارع كل سامع الى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم انتهى (وحدثوا عن بني اسرائيل) بما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لاكل القربان مما لا تعلمون كذبه قاله القسطلاني (ولا حرج) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم قال الحافظ ابن حجر لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وآله وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك
لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل المعنى لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم (عن
من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج أن لا تحدثوا عنهم لان قوله أولا حدثوا عنهم صيغة أمر تقتضي الوجوب
فأشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا حرج أي في ترك الحديث عنهم وقيل المراد دفع الحرج عن
حاكي ذلك لما في أخبارهم من الالفاظ المستبشعة نحو قولهم اذهب أنت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقيل المراد ببني
اسرائيل أولاد اسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف وهذا أبعد الاوجه وقال

الا هي مبسوطا في أبواب السبق ان شاء الله تعالى

* (باب الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول اذا زفت اليه) *

(عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحظى عنده مني وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ورجال اسناده الى عمرو بن شعيب ثقات وقد تقدم اختلاف الائمة في حديث عمرو بن شعيب ولفظه في سنن أبي داود اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك وفي رواية ثم ليأخذ بناصيتها يعني المرأة والخادم وليدع بالبركة استدل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوال وهو انما يدل على ذلك اذا تبين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره لا اذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على طريق الاتفاق وكونه بعض اجزاء الزمان فانه لا يدل على الاستحباب لانه حكم شرعي يحتاج الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتا مخصوصا ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الاوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم والحديث الثاني فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوج المرأة وملك الخادم والدابة وهو دعاء جامع لانه اذا لقي الانسان الخير من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشر من تلك الامور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر قوله اذا أفاد أحدكم قال في القاموس أفدت المال استفدته وأعطيته انتهى والمراد هنا الاول

* (باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره) *

فالمراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح وقيل المراد جواز التحديث عنهم بأي صيغة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحديث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال الشافعي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجيز التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني اسرائيل بما لا تعلمون كذبه واما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحديث عنهم وهو نظير قولهم اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع من التحديث بما يقطع بصدقه انتهى (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ) بسكون اللام فليتخذ (مقعده من النار) أي فيها والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم أو دعاء على معنى بوأه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في محله قال في الفتح اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه من الكبائر حتى بالغ الشيخ ابو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي أبي بكر ابن العربي يميل اليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة ان الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له وهو اعتلال باطل لان المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج الى تقويته بالكذب انتهى وهذا الحديث أخرجه الترمذي في العلم ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب اللحية والرأس (فخالفوهم) أي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال غيروه وجنبوه السواد واختار النووي تحريم الصبغ بالسواد ثم يستثنى المجاهد اتفاقا عبارة الفتح والحديث يقتضي مشروعية الصبغ والمراد صبغ شيب اللحية والرأس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ لا يقتضي الازالة ثم ان المأذون فيه مقيد بغير السواد لحديث

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان لي ابنة عريسا وانه أصابها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه ومتفق على مثله من حديث عائشة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * وعن ابن مسعود أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وقال مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وعن معاوية أنه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم متفق عليهن * وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا رواه أحمد * وفي لفظ أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه رواه النسائي ومعناه متفق عليه * وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الامن داء * وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموشومة والواصلة والموصولة رواهما أحمد والنامصة ناتفة الشعر من الوجه والواشرة التي تشر الاسنان حتى تكون لها اشر أي تحدد ورقة تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن والواشمة التي تغرز من اليد بابرة ظهر الكف والمعصم ثم تحشى بالكحل أو بالنؤر وهو دخان الشحم حتى يخضر والمتنمصة والمؤتشرة والمستوشمة اللاتي يفعل بهن ذلك باذنهن وأما القاشرة والمقشورة فقال أبو عبيد نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة) حديث عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد وفيه من لم أعرفه من النساء وفي الباب عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء أخرجه أبو داود وعن جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشئ وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبراني وعن أبي امامة عند الطبراني باسناد

جابر المتقدم ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة واسناده قوي الا انه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لاجل زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد أحب الي وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا صبغ اليدين والرجلين بالحناء مثلا لان اليهود والنصارى لا يتركون ذلك وقد صرح ١١٠ الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال ايديهم وأرجلهم الا للتداوي انتهى ولهذه المسئلة بسط ذكرناه في كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسية فراجعه

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة ﴿عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان فيمن كان قبلكم) من بني اسرائيل أو غيرهم (رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء في يده (فجزع) أي لم يصبر على الم (فأخذ سكينا فحز) أي قطع (بها يده) من غير ابانة (فما رقأ) أي لم ينقطع (الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه) أي استعجل الموت (حرمت عليه الجنة) لانه استحل ذلك فيكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله أو كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره أو حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون أو جنة معينة كالفردوس مثلا أو ان ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد قال النووي يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى ان أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها أو غير ذلك مما يطول ذكره قال الطيبي ليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد أن يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه أهون من قتل نفس أخرى محرمة اعلم صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى قال القاضي أبو بكر قضاء الله مطلق ومقيد بصفة فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف والمقيد على وجهين مثاله أن يقدر لواحد

صحيح وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبراني قوله عريسا بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول قوله حصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهي بثر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب قوله فتمرق بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض قوله الواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة والمستوصلة هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة كما في الرواية الاخرى والواشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم او الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النؤر فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق والنؤر الذي ذكره المصنف قال في القاموس كصبور وهو دخان الشحم كالنكر وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس وقد يكون الوشم بدارات ونقوش وقد يكثر وقد يقلل والوصل حرام لان اللعن لا يكون على أمر غير محرم قال النووي وهذا هو الظاهر المختار قال وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الادلة ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني يجوز وأصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام انتهى وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيأ وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما وقال الامام المهدي ان وصل شعر

أن يعيش سنة ان قتل نفسه وثلاثين ان لم يقتل وهذا بالنسبة الى ما يعلم به المخلوق كملك الموت مثلا وأما بالنسبة الى علم الله فانه لا يقع الا ما علمه ونظير ذلك الواجب المخير الواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أي الخصال يفعل واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل نفسه مات قبل أجله وليس أحد يموت بأي سبب كان الا بأجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير وأجيب بأنه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء أجله فاختاره هو وقتل نفسه فاستحق المعاقبة بعصيانه والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان أو غيره لان نفسه ليست ملكه أيضا فيتصرف فيها على حسب اختياره قال الحافظ وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الاولى وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الانفس ملك الله وفيه التحدث عن الامم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي الى أشد منها وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضية الى قتل النفس وفيه التنبيه على ان حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك والله أعلم ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص) وهو الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه (واعمى) وهو الذي ذهب بصره (واقرع) وهو الذي ذهب شعر رأسه بآفة ولم يسموا (بدا لله) أي سبق في علمه فاراد اظهاره لا انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذا الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز أي ابتدأ الله ان يبتليهم قال ورواه أكثر الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى وقد سبقه الى التخطئة الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به ووجه وأولى ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله ان يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدأ بالهمز الله رفع فاعل أي حكم

شعر النساء بشعر الغنم لا وجه لتحريمه ويرده عموم حديث جابر المذكور فانه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها وحكى النووي عن عائشة انه يجوز الوصل مطلقا قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي عياض فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين ويجاب بان تخصيص عموم حديث جابر لا يكون الا بدليل فما هو وذهبت الهادوية الى جواز الوصل بشعر المحرم ويجاب بان تحريم مطلق لوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية وقال الامام يحيى انما يحرم على غير ذوات الازواج ويجاب عنه بحديث اسماء المذكور فانه مصرح بان الوصل فيه للعروس ولم يجزه صلى الله عليه وآله وسلم واما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم قال اصحاب الشافعي هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجب ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تابت لم يبق عليها اثم وان لم تخف شيأ من ذلك ونحوه لزمها ازالته وتعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة قوله والمتنمصات بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متنمصة وهي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها ويروى بتقديم النون على التاء قال النووي والمشهور تأخيرها والنامصة المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام قال النووي وغيره الا اذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالتها بل تستحب وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها قوله والمتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة قال النووي ويقال له الوشر وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها قوله قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر أي قطعته قال الاصمعي وغيره وهو شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية قوله عن مثل هذه أي عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ هذا تهديد شديد لان كون مثل هذا

وأراد (عز وجل أن يبتليهم) أي يختبرهم (فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص) الذي ابيض جسده (فقال) له (أي شيء أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس) بفتح القاف وكسر الذال أي اشمأز وامن رؤيتي وعدوني مستقذرا وكرهوني وفي رواية ذكرها الكرماني قذروني وهي على لغة أكلوني البراغيث (قال فمسحه) الملك (فذهب عنه) البرص (فأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال) له الملك ايضا (أي المال احب اليك قال) احبه الي (الابل أو قال البقر هو) أي الراوي وهو اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة المذكور ١١٢ في اسناد هذا الحديث (شك في ذلك ان الابرص أو الاقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر فأعطي) الذي تمنى الابل (ناقة عشراء) بضم العين والراء ممدود الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل وهي من أنفس الابل (فقال) له الملك (يبارك لك فيها وأتى) الملك (الاقرع) الذي ذهب شعر رأسه (فقال) له (أي شيء أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا) القرع (قد قذرني الناس) كرهوني (قال فمسحه) الملك على رأسه (فذهب) قرعه (وأعطي) بضم الهمزة (شعرا حسنا) ثم (قال) له (فأي المال احب اليك قال البقر قال فأعطاه بقرة حاملا وقال) له (يبارك لك فيها وأتى الاعمى فقال) له (اي شيء أحب اليك قال يرد الله الي بصري فأبصر به الناس قال فمسحه) الملك على عينيه (فرد الله اليه بصره) ثم (قال) له (فأي المال أحب اليك قال) له (الغنم فأعطاه شاة والدا) ذات ولد أو حاملا (فأنتج) بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة قال في الفتح وانتج في مثل هذا شاذ والمشهور في اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أي حمل عليها الفحل وقد سمع انتجت الفرس اذا ولدت فهو منتوج (هذان) أي صاحبا الابل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشديد اللام (هذا) أي صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما انتج وفي الشاة ولد (فكان لهذا) الذي اختار الابل (واد) قد امتلأ (من ابل) ولابي ذر من الابل (ولهذا) الذي اختار البقر (واد) قد امتلأ (من بقر ولهذا) الذي اختار الغنم (واد) قد امتلأ (من الغنم) ولابي ذر من غنم (ثم انه) أي الملك (اتى الابرص) الذي كان مسحه فذهب برصه (في صورته وهيئته) التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص ليكون ذلك ابلغ في اقامة الحجة عليه (فقال) له اني (رجل مسكين)

الذنب كان سببا للهلاك مثل تلك الأمة يدل على انه من أشد الذنوب قال القاضي عياض قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى قوله الامن داء ظاهره ان التحريم المذكور انما هو فيما اذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فانه ليس بمحرم وظاهر قوله المغيرات خلق الله انه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها قال أبو جعفر الطبري في هذا الحديث دليل على انه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لانه من تغيير خلق الله وهكذا لو كان لها اسنان طوال فارادت تقطيع اطرافها وهكذا قال القاضي عياض وزاد الا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها قيل وهذا انما هو في التغيير الذي يكون باقيا فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد اجازه مالك وغيره من العلماء قوله هذه الغمرة بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء طلاء من الورس وفي القاموس في مادة الغمر وبالضم الزعفران كالغمرة

(وعن عائشة قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته فدخلت علي فقلت أمشهد أم مغيب فقالت مشهد قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم يا رسول الله قال فأسوة ما لك بنا وعن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاخلوه لعائشة فسألتها امرأة ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة رواهما أحمد وعن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلانة وأخرج عمر فلانا رواهما أحمد والبخاري) حديث عائشة الاول أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها قال في مجمع الزوائد واسانيد احمد رجالها ثقات وقد تقدم ما

زاد ابن شيبان وابن سبيل (تقطعت بي الحبال) جمع حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق أو المستطيل من الرمل أو العقبات ولبعض رواة مسلم الحبال بجمع حيلة أي لم يبق لي حيلة ولبعض رواة البخاري الجبال جمع جبل وهو تصحيف كما في الفتح قال ابن التين قول الملك رجل الى آخره اراد انك كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب (في سفري) ولابي ذر في سفره (فلا بلاغ) فلا كفاية (اليوم الا بالله) أي ليس لي ما أبلغ به غرضي الا بالله (ثم بك) ثم هنا المرتبة في التنزل لا للترقي وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا اخبار كما ١١٣ في قول ابراهيم هذا ربي وأختي (أسألك

يشهد له في أول كتاب النكاح وحديثها الثاني أيضا تقدم ما يشهد له في كتاب الطهارة قوله أمشهد أم مغيب أي أزوجك شاهد أم غائب والمراد ان ترك الخضاب والطيب ان كان لاجل غيبة الزوج فذاك وان كان لامر آخر مع حضوره فما هو فاخبرتها ان زوجها لا حاجة له بالنساء فهي في حكم من لا زوج لها واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بان ذوات الازواج يحسن منهن التزين للازواج بذلك وكذلك قوله في الحديث الآخر وليس يحرم عليك بين كل حيضتين يدل على انه لا بأس بالاختضاب بالحناء وقد تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة وقد ذكر في البحر انه يستحب الخضاب للنساء قوله لعن الله المتشبهين من الرجال الخ فيه دليل على انه يحرم على الرجال التشبه بالنساء وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وقد تقدم الكلام على المخنثين ضبطا وتفسيرا وذكر من أخرجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع بالنون فقيل يا رسول الله الا تقتله فقال اني نهيت ان اقتل المصلين وروى البيهقي ان أبا بكر أخرج مخنثا وأخرج عمر واحدا وأخرج الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرج المخنث

(باب التسمية والتستر عند الجماع)

(عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدا رواه الجماعة الا النسائي * وعن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجه * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) زاد الترمذي بعد قوله حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث عتبة في اسناده رشدين بن سعد

بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) الكثير (بعيرا اتبلغ عليه في سفري) من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي (فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له) الملك (كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس) من باب علم يعلم حال كونك (فقيرا فاعطاك الله فقال) له (لقد ورثت) هذا المال (لكابر عن كابر) أي عن آبائي واجدادي حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا) في مقالتك هذه (فصيرك الله) عز وجل (الى ما كنت) من البرص والفقر اورده بلفظ الفعل الماضي لانه اراد المبالغة في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا سوف في عمالته ان كنت عملت فاعطني حقي (واتى) الملك (الاقرع) الذي كان مسح رأسه فذهب قرعه (في صورته وهيئته) التي كان

 عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الى آخره وسأله بقرة (فرد عليه) اي فرد الرجل الاقرع على الملك (مثل ما رد عليه هذا) الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت) عليه من القرع والفقر (واتى) الملك (الاعمى) الذي مسح عينه فعاد بصره (في صورته) التي كان عليها (فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله) علي (بصري وفقيرا فقد اغناني فخذ ما شئت) زاد

شيبان ودع ماشئت (فوالله لا اجهدك اليوم بشئ أخذته لله) أى لا اجهدك على ترك شئ تحتاج اليه من مالى كقوله * وامرى
على طول الحياة تندم * أى على فوت طول الحياة وهى رواية كريمة وأكثر روايات مسلم أى لا اشق عليك فى رد شئ تطلبه
منى أو تأخذه وادعى القاضى عياض انه لم يختلف رواة البخارى فى انها بالحاء والميم وماذكر يردده رواه وأما ما حكاه القاضى
ان بعضهم لما اشكل عليه معناه أسقط الميم فصار لا احدك بتشديد الدال أى لا أمنعك فقال فى المصابيح انه تكلف وايثار
غير الرواية وانه جراءة عظيمة لا يقدم عليها ١١٤ من يتقى الله (فقال) الملك له (امسك مالك فانما ابتليتم) اختبركم الله (فقد
رضى الله عنك وسخط) بكسر الخاء (على صاحبيك) بالتثنية قال الكرمانى ما حاصله كان مزاج الاعمى اصح من مزاج رفيقيه لان البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك الاقرع بخلاف الاعمى فانه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج فلهذا حسنت طباع الاعمى وساءت طباع الآخرين وفى الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر فى ترك تسميتهم ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك والذى يظهر ان الامر فيهم وقع كما قال الملك وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب فى شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما تربهم وفيه الزجر عن البخل لانه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى ۞ (عن أبى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال كان فى بنى اسرائيل رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمه ولا على
اسم أحد من الرجال ممن ذكر فى القصة (قتل تسعة وتسعين انسانا) زاد الطبرانى من حديث معاوية بن أبى سفيان كلهم
ظلما (ثم خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسأل عن اعلم أهل الارض فدل على راهب (فأتى راهبا) من
النصارى لم يسم وفيه اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه كما نص عليه القرآن الكريم
(فسأله فقال له هل لى) (من توبة) بعد هذه الجريمة العظيمة وفى الحديث اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا النصوص وان قلنا نعم

وهو ضعيف وكذلك فى اسناده الاحوص بن حكيم وهو أيضا ضعيف ولكنه قد تابع
رشدين بن سعد عبد الاعلى بن عدى وهو ثقة ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن
عبد السلمى وحديث ابن عمر الاحاديث الواردة فى الامر بستر العورة والمبالغة فى ذلك
منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا نبى الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر
قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان القوم
بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يراها قال قلت اذا كان احدنا خاليا
قال فالله أحق ان يستحيا من الناس هذا لفظ الترمذى وقال حديث حسن ففى هذا
الحديث الامر بستر العورة فى جميع الاحوال والاذن بكشف ما لا بد منه للزوجات
والمملوكات حال الجماع ولكنه ينبغى الاقتصار على كشف المقدار الذى تدعو الضرورة
اليه حال الجماع ولا يحل التجرد كما فى حديث عتبة المذكور قوله اذا أتى أهله فى رواية
للبخارى حين يأتى أهله وفى رواية للاسماعيلى حين يجامع أهله وذلك ظاهر فى ان القول
يكون مع الفعل وفى رواية لابى داود اذا أراد ان يأتى أهله وهى مفسرة لغيرها من
الروايات فيكون القول قبل الشروع ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز كقوله
تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله أى اذا أردت القراءة قوله جنبنا فى رواية للبخارى
بالافراد قوله فان قدر بينهما فى ذلك ولد فى رواية للبخارى فان قضى الله بينهما ولدا قوله
لن يضر ذلك الولد الشيطان فى رواية لمسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان ولفظ البخارى
لم يضره شيطان واللفظ الذى ذكره المصنف لاحمد واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق
على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر على ما نقل القاضى عياض وان كان ظاهرا
فى الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفى مع التأبيد وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت
فى الصحيح ان كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد الا من استثنى فان هذا الطعن
نوع من الضرر ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من
جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن فى بطنه
وهو بعيد لمنابذته لظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل
المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره فى دينه أيضا
ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالانبياء وتعقب بان اختصاص من خص
بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية
عمدا

فقد خالفنا نصوص الشرع فان حقوق بنى آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقيها أو الاستحلال منها والجواب ان الله تعالى اذا رضى عنه وقبل توبته يرضى عنه خصمه (قال) له الراهب (لا) توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما (فقتله) وكمل به مائة (فجعل يسأل) هل لى من توبة أو عن اعلم أهل الارض ليسأله عن ذلك (فقال له رجل) راهب لم يسم أيضا بعد ان سأله نعم ومن يحول بينك وبين التوبة (ائت قرية كذا وكذا) زاد فى رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها ارض السوء فانطلق حتى اذا كان نصف الطريق اتاه الموت ووقفت على تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا فى المعجم الكبير للطبرانى قال فيه ان اسم القرية الصالحة نصرة واسم الاخرى كفرة كذا فى الفتح (فادركه الموت فناء) بنون ومد وهمز أى بعد أو المعنى مال أو نهض مع تثاقل فعلى هذا فالمعنى فمال الى الارض التى طلبها هذا هو المعروف فى هذا الحديث وحكى بعضهم فيه فنأ بغير مد قبل الهمز وباشباعها بوزن سعى أى بعد والمعنى فبعد عن الارض التى أخرج منها (بصدره نحوها) نحو القرية نصرة التى توجه اليها للتوبة (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) وزاد هشام عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء نا تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارض فالى أيهما كان أدنى فهو لها (فاوحى الله الى هذه) القرية نصرة (ان تقربى) منه (وأوحى) الله (الى هذه) القرية كفرة (ان تباعدى وقال) للملائكة (قيسوا ما بينهما) فقيس (فوجد) مبنيا للمفعول (الى هذه) القرية نصرة (أقرب بشبر) وفى رواية هشام فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التى أراد وعند الطبرانى فى حديث معاوية فوجدوه أقرب الى دير التوابين بانملة (فغفر له) وفى رواية معاوية عن شعبة فجعل من أهلها وفى رواية هشام أيضا فقبضته ملائكة الرحمة قال القسطلانى واستنبط منه ان التائب ينبغى له مفارقة الاحوال التى اعتادها فى زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول انتهى وفى الفتح فيه مشروعية التوبة

عمدا وان لم يكن ذلك واجباله وقال الداودى معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه

(باب ما جاء فى العزل)

(عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل متفق عليه ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا * وعن جابر ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن أبى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة متفق عليه * وعن أبى سعيد قال قالت اليهود العزل الموؤدة الصغرى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل لو أراد ان يخلق شيأ لم يستطع أحد ان يصرفه رواه أحمد وأبو داود * وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العزل أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره فانما ذلك القدر رواه أحمد * وعن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى أعزل عن امرأتى فقال له صلى الله عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ضارا اضر فارس والروم رواه أحمد ومسلم * وعن جذامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيأ ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفى وهى واذا الموؤدة سئلت رواه احمد ومسلم * وعن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد وابن ماجه وليس

من جميع الكبائر حتى من قتل الانفس و يحمل على أن الله تعالى اذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه وفيه ان المفتى قد يجيب بالخطأ وغفل من زعم انه انما قتل الاخير على سبيل التأويل لكونه افتاه بغير علم لان السياق يقتضى انه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتى وان الذى أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لمن ذكر انه قتله بغير حق وانه انما قتله بناء على العمل بفتواه لان ذلك اقتضى عنده ان لا نجاة له فيئس من الرحمة ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل وفيه اشارة الى قلة فطنة الراهب لانه كان من حقه التحرز ممن اجترأ

على القتل حتى صار له عادة بان لا يواجهه بخلاف مراده وان يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه هذا لو كان الحكم عنده صريحا فى عدم قبول توبة القاتل فضلا عن ان الحكم لم يكن عنده الا مظنونا وفيه ان الملائكة الموكلين ببنى آدم يختلف اجتهادهم فى حقهم بالنسبة الى من يكتبونه مطيعا أو عاصيا وانهم يختصمون فى ذلك حتى يقضى الله تعالى بينهم وفيه فضل العالم على العابد لان الذى أفتاه أولا بان لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير واما الثانى فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة قال عياض وفيه ان التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضع الخلاف اذا لم يرد فى شرعنا تقريره وموافقته فأما اذا ورد فهو شرع لنا بالاخلاف ومن الوارد فى ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنهيات فمن أصاب من ذلك شيأ فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه متفق عليه ويؤخذ من ذلك أيضا من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمة بالنسبة الى من قبلهم من الامم فاذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الاولى وفيه حجة لمن أجاز التحكيم وان من رضى الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم وفيه ان للحاكم اذا تعارضت عنده الاحوال أو تعذرت البينات ان يستدل بالقرائن على الترجيح وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة وابن ماجه فى الديات ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله

اسناده بذلك) حديث ابى سعيد الثانى أخرجه أيضا الترمذى والنسائى قال الحافظ ورجاله ثقات وقال فى مجمع الزوائد رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف وبقية رجاله ثقات واخرج نحوه النسائى من حديث جابر وابى هريرة وجزم الطحاوى بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم وحديث عمر بن الخطاب فى اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها وروى عنه ابن أبى شيبة انه كان يعزل عن أمته وروى البيهقى عن ابن عمر مثله ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند احمد والبزار وابن حبان وصححه أن رجلا سأل عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو ان الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس وفى الاوسط له عن ابن مسعود **قوله** كنا نعزل العزل النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج **قوله** والقرآن ينزل فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الاحكام لانه لو كان ذلك الشئ حراما لم يقررا عليه ولكن بشرط ان يعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذهب الاكثر من أهل الاصول على ما حكاه فى الفتح الى ان الصحابى اذا أضاف الحكم الى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع قال لان الظاهر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك واخرج مسلم من حديث جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا ووقع فى حديث الباب المذكور الاذن له بالعزل فقال اعزل عنها ان شئت **قوله** ما عليكم ان لا تفعلوا وقع فى رواية فى البخارى وغيره لا عليكم ان لا تفعلوا قال ابن سيرين هذا أقرب الى النهى وحكى ابن عون عن الحسن انه قال والله لكان هذا زجرا قال القرطبى كأن هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوا عنه فكانه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الى آخره تأكيدا للنهى وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذى يساوى ان لا تفعلوا وقال غيره معنى لا عليكم ان لا تفعلوا أى لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان يدعى ان لا

عليه) وآله (وسلم اشترى رجل من رجل) قال في الفتح لم أقف على اسميهما ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة (عقارا له) بفتح العين قال في القاموس المنزل والقصر أو المتهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي لا يبتذل الا في الاعياد ونحوها انتهى والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع) لم اشتر (منك الذهب وقال الذي كانت له الارض انما بعتك الارض ومافيها) ظاهره انهما اختلفا في صورة ١١٧ العقد فالمشتري يقول لم يقع تصريح ببيع الارض ومافيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك أو وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول مافيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول (فتحا كما الى رجل) هو داود النبي عليه السلام كما في المبتدا لوهب ابن منبه وفي المبتدا لاسحق بن بشر ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني اسرائيل (فقال الذي تحا كما اليه ألكما ولد) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى ألكل منكما ولد لانه يستحيل ان يكون للرجلين جميعا ولد واحد ويجوز أن يكون قوله ألكما ولد بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع أي أولاد (قال احدهما) وهو المشتري (لي غلام وقال الآخر) وهو البائع (لي جارية قال) الحاكم (أنكحوا) أنتما والشاهدان (الغلام الجارية وأنفقوا) انتما ومن تستعينان به كالوكيل (على أنفسهما منه) أي على الزوجين من الذهب (وتصدقا) منه بأنفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية انه اذا باع أرضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها أمتعة بل هو باق على ملك البائع وفي رواية اسحق بن بشر ان المشتري قال انه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وان البائع قال له لما دعاه الى أخذه ما دفنت ولا علمت وانهما قالا للقاضي ابعث من يقبضه ويدعه حيث رأيت فامتنع وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة ان عرف انه من دفين الجاهلية والا فان عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة وان جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال

ان لا زائدة فقال الاصل عدم ذلك وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل قال الحافظ ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية انه لا حق للمرأة في الجماع وهو أيضا مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير اذنها على مقتضى قولهم انه لا حق لها في الوطء ولكنه وقع التصريح في كتب الهادوية بأنه لا يجوز العزل عن الحرة الا برضاها ويدل على اعتبار الاذن من الحرة حديث عمر المذكور ولكن فيه ما سلف وأما الامة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها أو من سيدها وان كانت سرية فقال في الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة (قوله كذبت يهود) فيه دليل على جواز العزل ومثله ما أخرجه الترمذي وصححه عن جابر قال كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموؤدة الصغرى فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده واخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوأد الخفي فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الامر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيأ تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في اسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بأنه انما يقدح في حديث لا فيما يقوى بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان أحاديث

ولعله لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به وهذا الحديث أخرجه مسلم في القضاء ﴿عن أسامة بن
زيد رضي الله عنه ما قيل له ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم في﴾ شأن ﴿الطاعون﴾ وهو كما قال الجوهري على
وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ﴿فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه﴾
وآله ﴿وسلم الطاعون رجس﴾ بالسين أي عذاب وفي رواية رجز بالزاي أي بدل السين والمحفوظ بزاي ووجهه القاضي بأن
الرجس يقع على العقوبة أيضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب ﴿أرسل على طائفة﴾ هم قوم فرعون
﴿من بني إسرائيل﴾ لما كثر
طغيانهم ﴿أو﴾ قال عليه السلام
﴿على من كان قبلكم﴾ شك الراوي
﴿فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا
عليه﴾ بسكون القاف وفتح الدال
﴿وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا
تخرجوا﴾ منها ﴿فرارا﴾ أي لأجل
الفرار ﴿منه﴾ أي من الطاعون
لأنه إذا خرج الأصحاء وهلك المرضى
فلا يبقى من يقوم بأمرهم وقيل
غير ذلك قال الكرماني المراد
منه الحصر يعني الخروج المنهي
عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض
آخر فيباح للتجارة ونحوها وقد
نقل ابن جرير الطبري أن أبا
موسى الأشعري كان يبعث بنيه
إلى الأعراب من الطاعون وكان
الأسود بن هلال ومسروق
يفران منه وعن عمرو بن العاص
أنه قال تفرقوا من هذا الرجز في
الشعاب والأودية ورؤوس الجبال
وهل يأتي هنا قول عمر نفر من
قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى
أم لا وهذا الحديث أخرجه أيضا
في ترك الحيل ومسلم والنسائي
في الطب والترمذي في الجنائز
﴿عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم عن﴾ نعات
الطاعون فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله﴾ عز وجل ﴿على من يشاء﴾ من الكفار ﴿وأن الله جعله رحمة للمؤمنين﴾ وشهادة كما في
حديث آخر ﴿ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده﴾ الذي وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه ﴿صابرا محتسبا يعلم
أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد﴾ وإن مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء
متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المرء أبلغ من

غيرها وافقه لا أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع
فعليه البيان وتعقب بأن حديثها ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا
على طريق التشبيه أن يكون حراما وجمع ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه
وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل
بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا
حقيقة وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل
فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه
القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوي
وقد ضعف أيضا حديث جذامة أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب
عن أبي الأسود ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكراها وبمعارضتها
لجميع أحاديث الباب وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع وقد احتج بحديث
جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان قوله أشفق على ولدها هذا أحد الأمور
التي تحمل على العزل ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل
ومنها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا وكل ذلك لا يغني شيئا لاحتمال أن
يقع الحمل بغير الاختيار قوله أن أنهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة بعدها تحتية ساكنة
ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين المعجمة والمراد بها أن يجامع
امرأته وهي مرضع وقال ابن السكيت هي أن ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل
على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله
وسلم بالنهي ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الغيلة لا تضر فارس والروم
ترك النهي عنها

* (باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع) *

(عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن من شر الناس عند الله منزلة يوم
القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها رواه أحمد ومسلم * وعن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال
مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول

عمله وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التفسير والطب والقدر والنسائي في الطب ﷺ (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحكي نبياً من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه) قال في الفتح لم أقف على اسم هذا النبي صريحاً ويحتمل ان يكون هو نوحاً عليه السلام وقد ذكر ابن اسحق في المبتدا واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير سورة الشعراء من طريق ابن اسحق قال حدثني من لا اتهم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال الحافظ فان صح ذلك فكأن ذلك

فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فجثت فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمع كلامها فقالت لي والله انهم يتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه رواه أحمد وأبو داود ولاحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد) حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي والترمذي وحسنه وقال الا ان الطفاوي لا نعرفه الا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوي مجهول وقد رواه أبو داود من طريقه فقال عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من طفاوة قوله ان من شر الناس لفظ مسلم أشر قال القاضي عياض وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهي حجة في جواز الجميع قوله كعاب على وزن سحاب وهي الجارية المكعب والحديثان يدلان على تحريم افشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع وذلك لان كون الفاعل لذلك من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الادلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما الراجعة الى الوطء ومقدماته فان مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الاشرار فضلاً عن كونه من شرهم وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه وانما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد الرجل فجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة لان وقوع ذلك الامر في الغالب من الرجال قيل وهذا التحريم انما هو في نشر امور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة الى الجماع وافشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع وأما مجرد ذكر نفس الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروأة ومن التكلم بما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت فان كان اليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره وذلك نحو ان تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى ان الرجل الذي

كان في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في قصة أحد كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم فانزل الله ليس لك من الامر شيء ومن ثم قال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الحاكي وهو المحكي عنه قال الحافظ وكأنه اوحي اليه بذلك قبل وقوع القصة ولم يسم ذلك النبي فلما وقع له ذلك تعين انه هو المعني بذلك قال لكن يعكر عليه ان الترجمة لبني اسرائيل فتعين الحمل على بعض انبيائهم انتهى (ويقول) اذا أفاق (اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في استتابة المرتدين وأخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا رجل) ذكر ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار انه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري وزاد مسلم ممن كان قبلكم (يجر

ازاره من الخيلاء) من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله (خسف به) مبنياً للمفعول (فهو يتجلجل) يسيخ (في الارض) مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق (الى يوم القيامة) وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة ﷺ (مناقب قريش) * في القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها منقبة كأنها تنقب الصخرة من عظمها وتنقب قلب الحسود وفي أساس البلاغة ومناقب وهي المفاخر والمآثر ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال تجدون الناس معادن) زاد الطيالسي في الخير والشر

(خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابي ذر بكسرها أي في الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وهو علم الكتاب والسنة وفهمهما والعمل بموجبهما وليس الرأي في شيء من العلم بل هو الجهل كما اعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه قال في الفتح وعلى هذا فينقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها الاول شريف في الجاهلية ١٣٠ اسلم وتفقه ومقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه والثاني شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه ومقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ومقابله مشروف في الجاهلية اسلم وتفقه والرابع شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه ومقابله مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه فارفع الاقسام من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقه ويليه من كان مشروفا ثم أسلم وتفقه ويليه من كان شريفا في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم ولم يتفقه واما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفا أو مشروفا وسواء تفقه أو لم يتفقه والله اعلم والمراد بالخيار الشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقيا المساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها (وتجدون خير الناس) أي من خيرهم (في هذا الشأن) في الولاية خلافة أو امارة (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده ولا يخفى خيرية حديث من خاف مقام ربه (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) وهو المنافق (الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه) قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فان قيل هذا يقتضي الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز أجيب بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان طريقة النفاق أخبث منها ولذا ذم الله تعالى المنافقين في تسع عشرة آية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل بتمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين ﷺ (وعنه) أي عن

ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولم ينكر عليه وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اني لافعله أنا وهذه وقال لابي طلحة اعرستم الليلة ونحو ذلك كثير

باب النهي عن اتيان المرأة في دبرها

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال فقد برئ مما انزل * وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها رواه أحمد وابن ماجه * وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تأتوا النساء في اعجازهن أو قال في أدبارهن * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى رواهما أحمد * وعن علي بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تأتوا النساء في استاههن فان الله لا يستحيي من الحق رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر رواه الترمذي وقال حديث غريب) حديث أبي هريرة الاول أخرجه أيضا بقية أهل السنن والبزار وفي اسناده الحرث بن مخلد قال البزار ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح فرواه عنه اسمعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف قال الحافظ في بلوغ المرام ان رجال حديث ابي هريرة هذا ثقات لكن اعل بالارسال وحديث ابي هريرة الثاني هو من رواية ابي تميمة عن ابي هريرة قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي تميمة عن ابي هريرة وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع عن ابي هريرة وقال البزار هذا

أبي هريرة (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن) الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله في حديث آخر قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد جمعت في ذلك تأليفا سميته لذة العيش بطرق حديث الائمة من قريش انتهى وذكر مقاصده في كتاب الاحكام من الفتح مع ايضاح هذه المسئلة قال عياض استدل ١٢١ الشافعية بهذا الحديث على امامة الشافعي وتقديمه على غيره ولا حجة فيه لان المراد هنا الخلفاء وقال القرطبي صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التعليل وتعقب بان مراد المستدل ان القرشية من أسباب الفضل والتقديم كما ان من أسباب التقديم الورع مثلا فالمستويان في خصال الفضل اذا تميز أحدهما بالورع مثلا كان مقدما على رفيقه فكذلك القرشية فثبت الاستدلال به على تقديم الشافعي ومزيته على من ساواه في العلم والدين لمشاركته له في الصفتين وتميزه عليه بالقرشية وهذا واضح ولعل الغفلة والعصبية صحبت القرطبي فلله الامر كذا في الفتح (مسلمهم تبع لمسلمهم) فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر زاد في الفتح وقع مصداق ذلك لان العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا الى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننتظر ما يصنع قومه فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق ان كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم (والناس معادن خيارهم في الجاهلية) أي من اتصف منهم بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس أشدهم) أي أشد الناس (كراهية لهذا الشأن) الولاية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده (حتى يقع فيه)

حديث منكر وفي الاسناد ايضا حكيم الاثرم قال البزار لا يحتج به وما تفرد به فليس بشئ ولابي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الاول اخرجه النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفي اسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ولابي هريرة أيضا حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ من أتى شيأ من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر وفي اسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان ولابي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ملعون من أتى النساء في أدبارهن وفي اسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه الشافعي أيضا بنحوه وفي اسناده عمر بن احيحة وهو مجهول واختلف في اسناده اختلافا كثيرا ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هرمي ابن عبد الله ولا يعرف حاله وأخرجه ايضا من طريق هرمي احمد وابن حبان وحديث الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث عمرو بن شعيب اخرجه ايضا النسائي واعله قال الحافظ والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وحديث علي بن طلق قال الترمذي بعد ان حسنه سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى ان هذا آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن عباس اخرجه ايضا النسائي وابن حبان والبزار وقال لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد حسن وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع ولابن عباس حديث آخر من طريق اخرى موقوفة رواها عبد الرزاق ان رجلا سال ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال سالتني عن الكفر واخرجه النسائي باسناد قوي وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم ما سبق ومنها عن ابي بن كعب عند الحسن بن عرفة باسناد ضعيف وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد باسناد فيه ابن لهيعة وعن عمر عند النسائي والبزار باسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد استدل باحاديث الباب من قال انه يحرم اتيان النساء في ادبارهن وقد ذهب الى ذلك جمهور اهل العلم وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن

تزول عنه الكراهية الباري من اعانة تعالى على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ فيامن على دينه مما كان يخاف عليه
او المراد انه اذا وقع لا تحوزله الكراهية قال الحافظ وقيل معناه ان من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها اذا حصلت له
بغير سؤال تزول عنه الكراهية فيها الباري من اعانة الله له عليها فيأمن على دينه كما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها ومن
ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها وصرح بعض من عزل منهم بانه لم تسره الولاية بل ساءه
العزل وقيل معناه ان العادة جرت بذلك ١٢٣ وان من حرص على الشيء رغب في طلبه قل ان يحصل له ومن أعرض عنه
وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا
والله أعلم انتهى وهذا الحديث
أخرجه مسلم في المغازي والفضائل
والله أعلم ﴿عن معاوية رضي
الله عنه وقد بلغه ان عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله
عنهما يحدث انه سيكون ملك)
قيل اسمه جهجاه بن قيس
الغفاري (من قحطان) هم جماع
اليمن (فغضب معاوية) من قوله
ذلك (فقام) خطيبا (فأثنى على
الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فانه
بلغني ان رجالا منكم يحدثون
أحاديث ليست في كتاب الله ولا
تؤثر) تروى (عن رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم فأولئك
جهالكم فاياكم والاماني التي
تضل أهلها) بتشديد الياء جمع
أمنية وهي المقتنيات وما حكاه
العيني من ان الاماني بمعنى التلاوة
وقال كأن المعنى اياكم وقراءة
ما في الصحف التي تؤثر عن أهل
الكتاب وكان ابن عمرو قد قرأ
التوراة ويحكي عن أهلها والا
فلو حدث عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم ينكر عليه معاوية
لانه لم يكن منهما معارض بما في
البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر
بانه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع قال في الفتح وفي انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد باقامة
الدين فيحتمل ان يكون خروج القحطاني اذا لم تقم قريش أمر الدين فيدال عليهم في آخر الزمان وقد وجد ذلك فان الخلافة
لم تزل في قريش والناس في طاعتهم الى ان استخفوا بامر الدين فضعف أمرهم فتلاشى الى ان لم يبق لهم من الخلافة سوى
اسمها المجرد في بعض الاقطار دون أكثرها وجاء مصداق قول عبد الله بن عمرو في حديث أبي هريرة عند البخاري وافظه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال وقد
اخرجه عنه ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي واخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن
الاصم عنه وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي وروى الحاكم
عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي انه قال سألني محمد بن الحسن فقلت له
ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت أعلم وان تكلمت بالمناصفة
كلمتك قال على المناصفة قلت فبأي شيء حرمته قال يقول الله عز وجل فأتوهن من حيث
أمركم الله وقال فأتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في الفرج قلت افيكون ذلك
محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بين ساقيها أو في اعكانها أو تحت ابطيها
أو أخذت ذكره بيدها أفي ذلك حرث قال لا قلت فيحرم ذلك قال لا قلت لم تحتج بما لا حجة
فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم حافظون الآية قال فقلت له هذا مما يحتجون
به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت له أنت
تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك انتهى وقد اجيب عن هذا بان الاصل تحريم
المباشرة الا ما احل الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلا
للزرع وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ولكنه لا يخفى
ورود ما أورده الشافعي على من استدل بالآية وأما دعوى ان الاصل تحريم المباشرة
فهذا محتاج الى دليل ولو سلم فقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم رافع للتحريم المستفاد
من ذلك الاصل فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل ومن ادعى تحريم الاتيان في محل
مخصوص طولب بدليل يخصص عموم هذه الآية ولا شك ان الاحاديث المذكورة في
الباب القاضية بتحريم اتيان النساء في ادبارهن يقوي بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص
الدبر من ذلك العموم وأيضا الدبر في أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ولا اختصاص له
بالمخرج كما قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فلا يبعد حمل ما ورد من الادبار على
الاستمتاع بين الاليتين وأيضا قد حرم الله الوطء في الفرج لاجل الاذى فما الظن بالحش
الذي هو موضع الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو
العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من
ذلك الى ادبار المرد وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع وكفى منادبا
على خساسته انه لا يرضى أحد ان ينسب اليه ولا الى امامه تجويز ذلك الا ما كان من
الرافضة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وقول ابن عمر ويكون ملك من قحطان بين نعيم بن حماد في كتاب الفتن من وجه قوى عن عمرو بن عقبة بن أوس عن ابن عمر وانه ذكر الخلفاء ثم قال ورجل من قحطان وأخرجه باسناد جيد أيضا من حديث ابن عباس قال فيه ورجل من قحطان كلهم صالح وروى أحمد والطبراني من حديث ذى مخبر الحبشى مرفوعا كان الملك قبل قريش في حمير وسيعود اليهم وقال ابن التين انكار معاوية على ابن عمر ولانه حمل على ظاهر الخبر وقد يخرج القحطاني في ناحيته لا ان حكمه يشمل الاقطار وهذا الذى قاله بعيد من ظاهر الخبر (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان هذا الامر) أى الخلافة (فى قريش) يستحقونها دون غيرهم (لا يعاديهم أحد) فى ذلك (الا كبه الله على وجهه) وفى نسخة أكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة صار لازما على عكس المعهود فى الاصل (ما أقاموا) أى مدة اقامتهم (الدين) أو انهم اذا لم يقيموا الدين لا يسمع لهم قال القسطلانى واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها فى غيرهم فحديث عبد الله فى خروج القحطانى حكاية عن الواقع وحديث معاوية فى الاستحقاق مقيد باقامة الدين وقول الكرمانى فان قلت فما قولك فى زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت فى بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا فى مصر خليفة اعترضه العينى بانه لم يكن فى المغرب خليفة وليس فى مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال واثن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعداد الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع أمر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه قال الحافظ وحينئذ هو خبر بمعنى الامر والا فقد خرج هذا الامر عن قريش فى أكثر الارض ويحتمل حمله على ظاهره وان المتغلبين على النظر فى أمر الرعية فى معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش لكنهم معترفون بان الخلافة فى قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والاول أظهر انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاحكام والنسائى فى التفسير ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قريش) بنو النضر بن كنانة وبذلك

الرافضة مع انه مكروه عندهم وأوجبوا الزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة وهذه المسئلة هى احدى مسائلهم التى شذوا بها وقد حكى الامام المهدى فى البحر عن العترة جميعا وأكثر الفقهاء انه حرام قال الحاكم بعد ان حكى عن الشافعى ما سلف لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القديم فاما الجديد فالمشهور انه حرمه وقد روى الماوردى فى الحاوى وأبو نصر بن الصباغ فى الشامل وغيرهما عن الربيع انه قال كذب والله يعنى ابن عبد الحكم فقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب وتعقبه الحافظ فى التلخيص فقال لا معنى لهذا التكذيب فان ابن عبد الحكم لم يتفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن ابن عبد الله أخوه عن الشافعى ثم قال انه لا خلاف فى ثقة ابن عبد الحكم وأمانته وقد روى الجواز أيضا عن مالك قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه انه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب ورواه عنه أيضا ابن رشد فى كتاب البيان والتحصيل وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه وقد استدل للمجوزين بما رواه الدارقطنى عن ابن عمر انه لما قرأ قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فقال ما تدرى يا نافع فيما أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال لى فى رجل من الانصار أصاب امرأته فى دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها فى قبلها قال لا الا فى دبرها وروى نحو ذلك عنه الطبرانى والحاكم وأبو نعيم وروى النسائى والطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله لا الا فى دبرها وأخرج أبو يعلى وابن مردويه فى تفسيره والطبرى والطحاوى من طرق عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا أصاب امرأته فى دبرها فانكر الناس ذلك عليه فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وسيأتى بقية الاسباب فى نزول الآية

(وعن جابر ان يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول قال فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم رواه الجماعة الا النسائى وزاد مسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى صمام واحد * وعن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يعنى صماما واحدا رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن * وعنها أيضا قالت لما قدم المهاجرون المدينة على الانصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت

يوم ابو عبيدة واوفهر بن مالك بن النضر وهذا قول الاكثر وبه جزم مصعب قال ومن لم يلده فهر فليس قرشيا وفى الفتح تفصيل ذلك فراجعه (والانصار) الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة الازدى واسوا من قريش فى شئ واصلهم من اليمن من قبيلة الازد ويقال لها الاسد (وجهينة) بن زفر بن ليث بن سويد (ومزينة) قبيلة من مضر (واسلم) بلفظ افعل التفضيل قبيلة أيضا (وأشجع) قبيلة من غطفان (وغفار) بكسر الغين من كنانة (موالى) بفتح الميم وتشديد التحتية اى انصارى المختصون بى وهو خبر المبتدا الذى هو قريش

وما بعده عطف عليه (ليس لهم مولى) متكفل بمصالحهم متول لامورهم (دون الله) اى غير الله (ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لايزال هذا الامر) اى الخلافة (فى قريش) يستحقونها (ما بقى منهم اثنان) ولمسلم ما بقى فى الناس اثنان قال النووى فيه دليل على ان الخلافة مختصة بقريش لايجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم ان الحكم مستمر الى آخر الزمان ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم من زمنه والى الآن وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون بان الخلافة فى قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم او ان قوله لايزال الى آخره خبر بمعنى الامر والا فقد خرج هذا الامر عن قريش فى اكثر البلاد وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاحكام ومسلم فى المغازى ﴿(عن جبير

ولا

ابن مطعم) النوفلى (رضى الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان) وهو من بنى عبد شمس (فقال) اى عثمان (يارسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا) من العطاء (وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة) فى الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ﴿عن أبى ذر رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ليس من رجل) والتعبير بالرجل الغالب والا فالمرأة كذلك حكمها

الانصار لاتجبى فاراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك فأبت عليه حتى تسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتته فاستحيت ان تسأله فسألته ام سلمة فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقال لا الا فى صمام واحد رواه احمد ه ولابى داود هذا المعنى من رواية ابن عباس وعن ابن عباس قال جاء عمر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله هلكت قال وما الذى اهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئا قال فاوحى الله الى رسوله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اقبل وادبر واتقوا الدبر والحيضة رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن غريب ه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استحيوا فان الله لايستحيى من الحق لايحل ماتأتى النساء فى حشوشهن رواه الدارقطنى) حديث أم سلمة الثانى أورده فى التلخيص وسكت عنه ويشهد له حديث ابن عباس الذى أشار اليه المصنف وهو من رواية محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس وفيه انما كان هذا الحى من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرخون النساء شرخا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد وحديث ابن عباس الثانى فى قصة عمر لعله الحديث الذى تقدمت الاشارة اليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه وحديث جابر الآخر قد قدمنا فى أول الباب الاشارة اليه وانه من الاختلاف على سهيل بن أبى صالح وقد اخرجه من تقدم ذكره قوله مجبية بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة اى باركة والتجبية الانكباب على الوجه واخرج الاسماعيلى من طريق يحيى بن أبى زائدة عن سفيان الثورى بلفظ باركة مدبرة فى فرجها من ورائها وهذا يدل على ان المراد بقولهم اذا أتيت من دبرها يعنى فى قبلها

(ادعى لغير أبيه) اى انتسب له واتخذه ابا (وهو) والحال انه (يعلمه) غير أبيه (الا كفر) اى النعمة ولابي ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا الاسماعيلي فحذفها اوجه لا يخفى وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم أو ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله أو المراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر (ومن ادعى قوما) اى انتسب الى قوم (ليس له فيهم نسب) قرابة او نحوها (فليتبوأ مقعده) اى ليتخذ منزلا (من النار) خبر بلفظ الامر اى هذا جزاؤه وقد يعفى عنه أو يتوب فيسقط عنه أو دعاء ١٢٥ وقيدنا بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشئ المتعمد له فلا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر كما قرره الحافظ ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشئ ليس هو للمدعي فتدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر في دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه أيضا يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد وانما المقصود ايصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر وتحصيل المقصود من ايصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى ما في الفتح * (عن واثلة بن الاسقع) بن كعب الليثي (رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من أعظم الفرا) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا ويمد جمع فرية أى من أعظم الكذب والبهت (ان يدعى الرجل) ينتسب (الى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تر) كان يقول رأيت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد رآه يتعمد الكذب وانما زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام وقال في الكواكب لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب

ولاشك ان ذلك هو المراد ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك ثم حلت فان الحل لا يكون الا من الوطء في القبل قوله غير ان ذلك في صمام واحد هذه الزيادة تشبه ان تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من اصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار في الوطء في الدبر لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا لا في الحصر ولا في الاطلاق وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبي على النيسابوري ومثله عن النسائي وقاله قبلهما البخاري كذا قال الحافظ والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو في الاصل سداد القارورة ثم سمى به المنفذ كفرج المرأة وهذا أحد الاسباب في نزول الآية وقد ورد ما يدل على ان ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة في بعضها التصريح بانه لا يحل الا في القبل وفي أكثرها الرد على اعتراض اليهود وهذا أحد الاقوال والقول الثاني ان سبب النزول اتيان الزوجة في الدبر وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبي سعيد والثالث انها نزلت في الاذن بالعزل عن الزوجة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه عنه جماعة منهم ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وروى ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبي شيبة القول الرابع ان أنى شئتم بمعنى اذا شئتم روى ذلك عبد بن حميد عن محمد بن الحنفية عليه السلام

(باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج وفي لفظ استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شئ في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليهما * وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر رواه احمد ومسلم)

قوله كالضلع بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا والاكثر الفتح وهو واحد الاضلاع والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على انها معوجة الاخلاق لا تستقيم ابدا فمن حاول حملها على الاخلاق المستقيمة افسدها ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج

في الرؤيا يدعي ان الله أراه مالم يره واعطاء جزأ من النبوة لم يعطه والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره (أو يقول)
وفي رواية تقول أي افترى (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مالم يقل) وقد يكون في كذبه نسبة شرع الله صلى الله
عليه وآله وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملائكة فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك قال في الفتح وفي الحديث
تشديد الكذب في هذه الامور الثلاثة والحكمة في التشديد في الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واضحة فانه انما
يخبر عن الله عز وجل وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا
أو كذب بآياته فسوى بين من
كذب على الله وبين الكافر وقال
ويوم القيامة ترى الذين كذبوا
على الله وجوههم مسودة والآيات
في ذلك متعددة وقد تمسك بعض
أهل الجهل بقول الله تعالى فمن
أظلم ممن افترى على الله كذبا
ليضل الناس بغير علم وجاء في
بعض طرق الحديث من كذب
علي انتهى وهذا الحديث من
عوالي البخاري وافراده وفيه
رواية القرين عن القرين ﷺ (عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
قال على المنبر غفار) غير
مصروف باعتبار القبيلة (غفر
الله لها) ذنب سرقة الحاج في
الجاهلية وفيه اشعار بأن ما سلف
منها مغفور وقال في الفتح هو لفظ
خبر يراد به الدعاء ويحتمل أن
يكون خبرا على بابه ويؤيده قوله
في آخره وعصية عصت الله ورسوله
(وأسلم سالمها الله) عز وجل
بفتح اللام من المسالمة وترك
الحرب (وعصية) بضم العين
وهم بطن من بني سليم ينسبون
إلى عصية مصغرا (عصت الله
ورسوله) بقتلها القراء ببئر معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء
ثم فيه اشعار باظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما أحسن هذا الجناس في قوله
غفار غفر الله لها الى آخر الحديث والذه على السمع وأعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف
لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ففصاحة لسانه صلى الله عليه وآله وسلم غاية لا يدرك مداها ولا يدانى
منتهاها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ﷺ (عن أبي بكرة) نفيع (رضي الله عنه ان الاقرع بن حابس) التميمي

استمتع بها كما ان الضلع المعوج ينكسر عند ارادة جعله مستقيما وازالة اعوجاجه فاذا
تركه الانسان على ما هو عليه استمتع به وأراد بقوله وان اعوج شيء في الضلع اعلاه
المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر بأن تعذر الاقامة في الجهة العليا أمره
اظهر وقيل يحتمل ان يكون ذلك مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو
الذي ينشأ منه الاعوجاج قيل واعوج هنا من باب الصفة لا من التفضيل لان افعل
التفضيل لا يصاغ من الالوان والعيوب واجيب بان الظاهر هنا انه للتفضيل وتبيينه
ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة والضمير في قوله فان ذهبت تقيمه يرجع الى الضلع
لا الى أعلاه وهو يذكر ويؤنث ولهذا قال في الرواية الاولى تقيمها وفي هذه تقيمه قوله
استوصوا بالنساء أي اقبلوا الوصية والمعنى اني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا او يعني
ليوص بعضكم بعضا بهن قوله خلقت من ضلع اي من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء
قال الفقهاء انها خلقت من ضلع آدم ويدل على ذلك قوله خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحق وروى من
حديث مجاهد مرسلا عند ابن أبي حاتم قوله لا يفرك بالفاء ساكنة بعدها راء وهو
البغض قال في القاموس الفرك بالكسر ويفتح البغضة عامة كالفروك والفركان
أو خاص ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذ فهو فارك وفروك وهي
فارك وفروك ورجل مفرك كمعظم يبغضه النساء ومفركة يبغضها الرجال انتهى والحديث
الاول فيه الارشاد الى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من اخلاقهن والتنبيه
على انهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح فلم
يبق الا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة والحديث الثاني فيه الارشاد الى حسن
العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من اخلاقها فانها لا تخلو مع
ذلك عن أمر يرضاه منها واذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح
مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة قال النووي ضبط بعضهم قوله استمتعت بها على
عوج بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه ابن عساكر
وآخرون بالكسر قال وهو الارجح ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور
والمفتوح وهو معروف وقد صرح صاحب المطالع بان أهل اللغة يقولون في الشخص
المرئي عوج بالفتح وفيما ليس بمرئي كالرأي والكلام عوج بالكسر قال وانفرد أبو عمرو

الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح وكسرها طلاقها وقد حقق صاحب
الكشاف الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى لاترى فيها عوجا ولا أمتا (وعن عائشة
قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهن اللعب وكان
لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل ينقمعن منه
فيسربهن الي فيلعبن معي متفق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه احمد
والترمذي وصححه * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم
خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي رواه الترمذي وصححه) قوله بالبنات قال في القاموس
والبنات التماثيل الصغار يلعب بها انتهى قوله اللعب بضم اللام جمع لعبة قال في
القاموس واللعبة بالضم التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه والاحمق يسخر به قوله
ينقمعن قال في القاموس انقمع دخل البيت مستخفيا وفي هذا الحديث دليل على
انه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل وقد روي عن مالك انه كره للرجل ان يشتري
لبنته ذلك وقال القاضي عياض ان اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة وحكى
النووي عن بعض العلماء ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخة بالاحاديث الواردة في
تحريم التصوير ووجوب تغييره قوله فيسربهن بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة
وكسر الراء المشددة بعدها موحدة والتسرب الدخول قال في القاموس وانسرب
في جحره وتسرب دخل والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات الى
عائشة ليلعبن معها قوله أكمل المؤمنين الخ فيه دليل على ان من ثبت له مزية حسن الخلق
كان من أهل الايمان الكامل فان كان أحسن الناس خلقا كان اكمل الناس ايمانا
وان خصلة يختلف حال الايمان باختلافها لخليقة بان ترغب اليها نفوس المؤمنين قوله
وخياركم خياركم لنسائهم وكذلك قوله في الحديث الآخر خيركم خيركم لاهله في ذلك
تنبيه على ان أعلى الناس رتبة في الخير واحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس
لاهله فان الاهل هم الاحقاء بالبشر وحسن الخلق والاحسان وجلب النفع ودفع
الضر فاذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وان كان على العكس من ذلك فهو في
الجانب الآخر من الشر وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة فترى الرجل اذا لقي اهله

(قال للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انما تابعك سراق الحجيج) وفي رواية بايعك (من اسلم وغفار ومزينة واحسبه وجهينة
قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) للاقرع (أرأيت ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه) قال (وجهينة خيرا من بني تميم
ومن عامر وأسد وغطفان خابوا وخسروا) من الخيبة والخسران (قال) الاقرع (نعم) خابوا وخسروا (قال) رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم (والذي نفسي بيده انهم) اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة (لخير منهم) وفي رواية لاخير وفي رواية
الترمذي لخير وانما كانوا اخيرا منهم لانهم سبقوهم الى الاسلام والمراد الاكثر الاغلب ۞ (عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال أسلم وغفار
وشيء) اي بعض (من مزينة
وجهينة أو قال شيء من جهينة
أو مزينة) شك من الراوي جمع
بينهما او اقتصر على أحدهما
وفي قوله شيء تقييد لما اطلق في
حديث أبي بكرة السابق (خير
عند الله وقال يوم القيامة)
بالشك أيضا وهو أيضا تقييد لما
اطلق في الحديث السابق لان
ظهور الخيرية انما يكون في
ذلك الوقت (من أسد وتميم
وهوازن وغطفان ۞ وعنه) اي
عن أبي هريرة (رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
يخرج رجل من قحطان) قال
في الفتح لم اقف على اسمه وجوز
القرطبي انه جهجاه المذكور
في مسلم (يسوق الناس بعصاه)
كالراعي الذي يسوق غنمه كناية
عن الملك وخروجه يكون بعد
المهدي ويسير على سيرته رواه
ابو نعيم بن حماد في الفتن وهذا
الحديث أخرجه ايضا في الفتن
قال في الفتح وهذا الحديث
يدخل في علامات النبوة من
جملة ما اخبر به صلى الله عليه وآله وسلم قبل وقوعه ولم يقع بعد ۞ (عن جابر رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم) غزوة المريسيع سنة ست (وقد ثاب) اجتمع أو رجع (معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين
رجل) هو جهجاه بن قيس الغفاري (لعاب) اي مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة
وكان اجير عمر بن الخطاب (فكسع) ضرب (انصاريا) هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي على دبره (فغضب الانصاري
غضبا شديدا حتى تداعوا) اي استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية (وقال الانصاري يا للانصار وقال

المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عليهم (فقال ما بال دعوى أهل الجاهلية ثم قال ما شأنهم فأخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال) جابر (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دعوها) يعني دعوة الجاهلية وقيل الكسعة الاول هو المعتمد (فانها منتنة) قبيحة منكر مؤذية لانها تؤدي الى الغضب والتقاتل في غير الحق وتؤول الى النار (وقال عبد الله بن أبي ابن سلول) وسلول امه رأس المنافقين (أقد) بهمزة الاستفهام (تداعوا علينا) أي استغاث المهاجرون علينا (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (فقال عمر رضي الله عنه (ألا نقتل) وفي رواية اليونين (يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله) بن أبي (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) تقتل (يتحدث الناس انه) يريد نفسه الشريفة (كان يقتل أصحابه) اذ في ذلك كما قال أبو سليمان تنفير الناس عن الدخول في الدين بان يقولوا لاخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم وهذا الحديث من افراد البخاري

(قصة خزاعة)

بضم الخاء المعجمة قال في الفتح واختلف في نسبهم مع الاتفاق على انهم من ولد عمرو بن لحي قال ابن الكلبي لما تفرق أهل سبا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن أقام به منهم فهو غساني وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرق سائر الازد وفي ذلك يقول حسان

ولما نزلنا بطن مر تخزعت * خزاعة منا في جموع كراكر

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال عمرو بن لحي) بفتح العين ولحي مصغرا اسمه ربيعة (بن قمعة) بفتح القاف وسكون الميم وبفتحها للاكثر وعن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها (ابن خندف) بكسر الخاء غير مصروف لانها أم القبيلة وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والدفعة لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الارض حتى ماتت فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف اشارة الى

كان امره أالناس اخلاقا وانصحهم نفسا وأقلهم شرا واذا التقى غير الاهل من الاجانب لانت عريكته وانبسطت اخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ولاشك ان من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق نسأل الله السلامة (وعن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه رواه احمد * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها ان تفعل رواه احمد وابن ماجه * وعن عبد الله بن أبي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي ان افعل ذلك لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه رواه احمد وابن ماجه) حديث ام سلمة ذكر المصنف ان الترمذي قال فيه حديث حسن غريب والذي وقفنا عليه في نسخة صحيحة هذا حديث غريب وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي واللفظ الذي ذكره المصنف هو في الترمذي بعد الحديث الذي قبل هذا وهو حديث طلق بن علي قال قال رسول الله

انهم ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسب اليها دون ابيهم (أبو خزاعة) وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقيل ان خزاعة من اليمن و جمع بعضهم بين القولين فقال هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني ﴿(وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعى) وهذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحى الى مضر فان عامرا هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد عمرو بن لحى عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل أن يكون نسب اليه بطريق التبنى كما سبق (يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد امعاءه (فى النار وكان) ١٢٩ أى عمرو (أول من سيب السوائب) أى أول من ابتدع هذا الرأى الخبيث و جعله دينا وأورده ابن اسحق فى السيرة الكبرى عن أبي صالح باتم من هذا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاكتم بن الجون رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار لانه أول من غير دين اسمعيل فنصب الاوثان وسيب السوائب و بحر البحيرة و وصل الوصيلة وحمى الحامى

(قصة اسلام أبي ذر رضى الله عنه وقصة زمزم)

كذا فى النسخ التى بيدى من المتن وفى الفرعى قصة زمزم قال ولابى ذر قصة اسلام أبي ذر وعند العينى باب قصة زمزم وفيه اسلام أبي ذر وفى القسطلانى باب قصة زمزم وجهل العرب وكذا لابى ذر ولغيره باب جهل العرب وهو اولى اذ لم يجر فى حديث الباب لزمزم ذكر والله أعلم ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال أبو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا ان رجلا قد خرج بمكة يزعم انه نبى فقلت لاخى انطلق الى هذا الرجل كلمه واتنى بخبره فانطلق فلقيه ثم رجع فقلت ما عندك

فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير و ينهى عن الشر فقلت له لم تشفنى من الخبر فاخذت جرابا وعصا ثم أقبلت الى مكة فجعلت لا أعرفه وأكره ان أسأل عنه وأشرب من ماء زمزم وأكون فى المسجد قال فمر بى على فقال كأن الرجل غريب قال قلت نعم قال فانطلق الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألنى عن شئ ولا أخبره فلما أصبحت غدوت الى المسجد لاسأل عنه وليس أحد يخبرنى عنه بشئ قال فمر بى على فقال اما نال) أى اما آن (للرجل يعرف منزله بعد) أى أما جاء الوقت الذى يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون له منزل معين يسكنه أو أراد وهو الظاهر اللائق بكرم الامام على

صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وحديث أبي هريرة الثانى ذكر المصنف ان الترمذى حسنه والذى وجدناه فى نسخة صحيحة ما لفظه قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انتهى وحديث انس وعائشة وعبد الله بن ابى اوفى اشار اليها الترمذى لانه قال فى جامعه بعد اخراج حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه وفى الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك ابن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي اوفى وطلق بن على واسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى وقد روى حديث أبي هريرة المذكور البزار باسناد فيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف وروى البزار باسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي سعيد مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتن منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما أدت حقه وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبي هريرة واخرج قصة معاذ المذكورة فى الباب البزار باسناد رجاله رجال الصحيح واخرجها أيضا البزار والطبرانى باسناد آخر وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف واخرجها ايضا البزار والطبرانى باسناد آخر رجاله ثقات وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبرانى ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ومن حديث عصمة عند الطبرانى وعن غير هؤلاء وحديث عائشة الذى ذكره المصنف ساقه ابن ماجه باسناد فيه على بن زيد بن جدعان وفيه مقال وبقية اسناده من رجال الصحيح وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه باسناد صالح فان ازهر بن مروان والقاسم الشيبانى صدوقان فهذه احاديث فى انه لو صلح السجود لبشر لامرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها البعض ويقوى بعضها بعضا ويؤيد أحاديث الباب ما اخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق ان يسجد له قال فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله أحق أن يسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمر أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق وفى اسناده شريك بن عبد الله القاضى وقد تكلم فيه غير

دعوته الى بيته للضيافة وتكون اضافة المنزل اليه على عادة الكرم ابية ولون للضيف انت رب المنزل ونحن الضيوف عندك ونحو ذلك مما هو معروف ان خالطهم (قال قلت لا قال انطلق معي قال فقال ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة قال فقلت له ان كتمت علي أخبرتك قال فاني أفعل) ماذكرته (قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبي فأرسلت أخي ليكلمه فرجع ولم يشفني من الخبر فاردت أن القاه فقال له أما انك قد رشدت) بضم الراء وكسر المعجمة والذي في اليونينية فتح الراء ولابي ذر رشدت بفتحهما (هذا وجهي) أي ١٣٠ توجهي (اليه فاتبعني ادخل) بضم الهمزة مجزوم بالامر (حيث أدخل فاني ان رأيت أحدا اخافه عليك قمت الى الحائط كاني اصلح نعلي وامض أنت فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت له أعرض علي الاسلام فعرضه فاسلمت مكاني فقال لي يا أباذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فقلت والذي بعثك بالحق لاصرخن بها بين أظهرهم فجاء الى المسجد وقريش فيه فقال يا معشر قريش اني أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فقاموا فضربت لاموت فادركني العباس فاكب علي ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار فاقلعوا عني فلما ان أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ماقلت بالامس فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فصنع مثل ماصنع بالامس وأدركني العباس فاكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال فكان هذا أول اسلام أبي ذر رضي الله تعالى عنه ۞ وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ينادي) اي عشيرته قبائل قبائل يابني فلان يابني فلان كل قبيلة بما تعرف به (يابني فهر) بكسر الفاء ابن مالك بن النضر (يابني عدي) بفتح العين وكسر الدال ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر (بطون قريش) ولابي ذر ابطون باللام ونداؤه القبائل من قريش قبل عشيرته الادنين لتكرر انذار عشيرته ولدخول قريش كلها في أقاربه ولان انذار العشيرة يقع بالطبع وانذار غيرهم يكون بطريق الاولى وأوضح من هذا حديث أبي هريرة حيث ناداهم طبقة بعد طبقة

واحد وأخرج له مسلم في المتابعات قوله دخلت الجنة فيه الترغيب العظيم الى طاعة الزوج وطلب مرضاته وانها موجبة للجنة قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه قال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكيد ذلك لانه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك قال في الفتح وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار قوله فابت أن تجيء فبات غضبان عليها المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك وقد وقع في رواية للبخاري اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها وليس لفظ المفاعلة على ظاهره بل المراد انها هي التي هجرت وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته اما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم اذا باتت المرأة هاجرة قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية البخاري حتى ترجع وهو كما قال الحافظ أكثر فائدة قال والاولى محمولة على الغالب كما تقدم وأخرج الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابن عمر مرفوعا اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد ابق وامرأة عصت زوجها حتى ترجع قال في الفتح حاكيا عن المهلب وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية قال الحافظ ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى قال وقد ارتضى بعض مشايخنا ماذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة

والرجوع

الى أن انتهى الى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير بن العوام والى ابنته فاطمة عليها السلام وهذه القصة ان كانت وقعت في صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا أبو هريرة لأنه انما أسلم بالمدينة وفي نداء فاطمة يومئذ أيضا ما يقتضي تأخر القصة لانها حينئذ كانت صغيرة أو مراهقة وان كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لانه انما أسلم بعد الهجرة بمدة والذي يظهر ان ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلي ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن حسان) ١٣١ بن ثابت الشاعر الانصاري الخزرجي (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في هجاء المشركين قال كيف بنسبي) أي كيف تهجوهم ونسبي يجتمع بهم (فقال حسان لاسلنك) لاخلصن نسبك (منهم) من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك (كما تسل الشعرة) مبنيا للمفعول (من العجين) لان الشعرة اذا سلت منه لا يعلق بها منه شيء لنعومتها وفي هذا اشارة الى ان معظم طريق الهجو الغض من الآباء قال في الفتح وسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهجوا المشركين فانه أشد عليهم من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم أرسل الى حسان قال قد آن لكم أن ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم قال لا تعجل وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهجوا المشركين بالشعر فان المؤمن يجاهد بنفسه وماله والذي نفس محمد بيده كانما تنضحونهم بالنبل وروى أحمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم

ﷺ (عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لي خمسة أسماء) اختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو خمسة أسماء مشهورة عند الامم السابقة أو معظمة (أنا محمد) اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد

والرجوع عن المعصية والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب قال ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفي الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من اجابته الى فراشه وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الاطلاق كما قال في الفتح فان كان من هذا الحديث فليس فيه الا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة وان كان من دليل آخر فذاك وأما الاستدلال بهذا الحديث على انهم يدعون لاهل الطاعة كما قال أيضا في الفتح ففاسد فانه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة وغايته أنه يدل بالمفهوم على ان غير العاصية لا تلعنها الملائكة فمن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة بل من أين ان كل صاحب طاعة يدعون له نعم قول الله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا يدل على انهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاص وحكى في الفتح عن ابن أبي جمرة أنه قال وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الامرين قال الحافظ يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم ما في رواية لمسلم بلفظ لعنتها الملائكة الذي في السماء فان المراد به سكانها واخبار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته قوله قرحة أي جرح قوله تجس بالجيم والسين المهملة قال في القاموس جس الماء والجرح يجسه شقه قال وبجسه تبجيسا فجره فانبجس وتبجس قوله بالقيح قال في القاموس القيح المدة لا تخالطها دم قاح الجرح يقيح كقاح يقوح والصديد ماء الجرح الرقيق على ما في القاموس قوله نواها بفتح النون وسكون الواو أي حظها وما يجب عليها أن تفعل والنول العطاء في الاصل قوله لاساقفهم الاسقف من النصارى العالم الرئيس والبطريق لرجل العظيم وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر

(وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما

أخرى وهذا الاسم قد تكرر في القرآن الكريم (واحمد) منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه أحمد الحامدين
لربه وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى والايمان اشتقاقا من أخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق أن يسمى
بهما قال الاعشى يمدح بعضهم اليك أبيت اللعن كان وجيفها * الى الماجد القرم الجواد المحمد أي الذي تكاملت
فيه الخصال المحمودة أو هو من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد
وهل سمي بأحمد قبل محمدا أو بمحمد قبل قال ١٣٢ عياض بالاول لان أحمد وقع في الكتب السابقة ومحمد في القرآن وذلك انه
حمد ربه قبل أن يحمده الناس
واليه ذهب السهيلي وغيره وقال
بالثاني الحافظ ابن القيم وقد خص
بسورة الحمد ولواء الحمد وبالمقام
المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل
والشرب وبعد الدعاء وبعد
القدوم من السفر وسميت أمته
الحمادين فجمعت له معاني الحمد
وأنواعه وفي الصحيح انه يفتح
عليه في المقام المحمود بمحامد لم
يفتح بها على أحد قبله قال عياض
حمى الله هذه الاسماء أن يسمى
بها أحد قبله وانما سمى بعض
العرب محمدا قرب ميلاده لما
سمعوا من الكهان والاحبار
أن نبيا سيبعث في ذلك الزمان
يسمى محمدا فرجوا أن يكونوا
هم فسموا أبناءهم بذلك قال وهم
ستة لا سابع لهم وقال السهيلي
في الروض لا يعرف في العرب
من سمي محمدا قبل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الا ثلاثة محمد بن
سفيان بن مجاشع ومحمد بن أحيحة
ابن الجلاح ومحمد بن حمران بن
ربيعة وسبق السهيلي الى هذا
القول أبو عبد الله بن خالويه في
كتاب ليس وهو حصر مردود قال
في الفتح وقد جمعت أسماء من سمي بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرر في بعضهم
ووهم في بعضهم فتخلص منهم خمسة عشر نفسا وأشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين
وابن السكن وغيرهم قال فعرف بهذا وجه الرد على الحصر الذي ذكره السهيلي وكذا الذي ذكره القاضي عياض وعجبت من
السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله (وأنا الماحي) بالحاء المهملة (الذي يمحو الله بي الكفر) أي
يزيله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى صلى الله عليه وآله وسلم بالنور الساطع حتى محاه قيل ولما كانت البحار هي

حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون
الا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجه والترمذي
وصححه وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك حقه والجناية
عليه * وعن معاوية القشيري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل ما حق المرأة
على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا
تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا
وأخفهم في الله رواه أحمد * وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا تصوم امرأة
وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائي وهو حجة لمن يمنعها
من صوم النذر وان كان معينا الا باذنه) حديث عمرو بن الاحوص أخرجه أيضا بقية
أهل السنن وحديث معاوية القشيري أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود
والمنذري وصححه الحاكم وابن حبان وحديث معاذ أخرج نحوه الطبراني في الصغير
والاوسط عن ابن عمر مرفوعا ولفظه لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل
قال في مجمع الزوائد واسناده جيد قوله عوان جمع عانية والعاني الاسير قوله فان فعلن
فاهجروهن الخ في صحيح مسلم من حديث فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وظاهر
حديث الباب انه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب الا اذا أتين بفاحشة مبينة
لا بسبب غير ذلك وقد ورد النهي عن ضرب النساء مطلقا فأخرج أحمد وأبو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم
الذال المعجمة وبموحدتين مرفوعا بلفظ لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء
على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نساء كثيرة فقال لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن
يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم ولفظ أبي داود لقد طاف بآل محمد نساء
كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في
صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي وذئر النساء

الماحية للادران كان اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فيها الماحي (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس) يوم القيامة (على قدمي)
بكسر الميم أي على أثري لانه أول من تنشق عنه الارض وانه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر
الناس على عقبي أو المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة
وقيل المراد على مشاهدتي قائماً لله شاهداً على الامم وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول (وأنا
العاقب) لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وأبي موسى الاشعري وحذيفة وابن
عباس وأبي الطفيل وفيها زيادات
على حديث الباب ففي رواية نافع
ابن جبير انها ستة فذكر الخمسة
المذكورة وزاد الخاتم رواه ابن
سعد وفي حديث حذيفة احمد
ومحمد والحاشر والمقفي ونبي
الرحمة رواه الترمذي وابن سعد
وقد سماه الله تعالى رؤفاً رحيماً
ومما وقع من أسمائه في القرآن
بالاتفاق الشاهد البشير النذير
المبين الداعي الى الله السراج
المنير المذكر الرحمة النعمة
الهادي الشهيد الامين
المزمل المدثر وتقدم في حديث
ابن عمرو بن العاصي المتوكل
ومن أسمائه المشهورة المختار
والمصطفى والشفيع المشفع
الصادق المصدوق وغير ذلك قال
ابن دحية في تصنيف له مفرد في
الأسماء النبوية قال بعضهم
أسماء النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عدد أسماء الله الحسنى تسعة
وتسعون اسما قال ولو بحث عنها
باحث لبلغت ثلاثمائة اسم وذكر
في مصنفه المذكور من القرآن
والاخبار وضبط ألفاظها
وشرح معانيها واستطرد كعادته
الى فوائد كثيرة قال في الفتح وغالب الاسماء التي ذكرها وصف بها صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية
مثل عده اللبنة لحديث الا موضع لبنة فكنت انا اللبنة ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية ان لله ألف
اسم ولرسوله ألف اسم انتهى وفي القسطلاني وقد جمعت من أسمائه صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية أكثر من أربعمائة مرتبة على حروف المعجم انتهى وهو كقول ابن دحية المتقدم وقد ذكر السيد العلامة البدر
المنير محمد بن اسمعيل الامير اليماني رحمه الله تعالى في بعض فوائده ما نصه قال الشيخ يعني أبا الحسن السندي وكذا المختار

بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشزن وقيل عصين قال الشافعي يحتمل أن
يكون قبل نزول الآية بضربهن يعني قوله تعالى واضربوهن ثم أذن بعد نزولها فيه
ومحل ذلك أن يضربها تأديباً اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى
بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى
الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا
اذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائي عن عائشة قالت ما ضرب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادماً قط ولا ضرب بيده شيأ قط الا في سبيل الله
أو تنتهك محارم الله فينتقم لله وفي الصحيحين لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها
في آخر اليوم وفي رواية من آخر الليلة وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يسئل الرجل فيم ضرب امرأته قوله
فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون هذا محمول
على عدم العلم برضا الزوج أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال
الضيفان موضعاً معداً لهم فيجوز ادخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً فلا يفتقر ذلك
الى الاذن من الزوج وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ولا يأذن في بيته الا
باذنه وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الاذن قوله ولا تضرب الوجه فيه دليل
على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب قوله ولا تقبح أي لا تقول لامرأتك قبحها
الله قوله ولا تهجر الا في البيت المراد انه اذا رابه منها أمر فيهجرها في المضجع ولا يتحول
عنها الى دار أخرى أو يحولها اليها ولكنه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هجر نساءه وخرج الى مشربة له قوله ولا ترفع عنهم عصاك فيه انه ينبغي لمن
كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم
فيفضي ذلك الى الاستخفاف به ويكون سبباً لتركهم للآداب المستحسنة وتخلقهم
بالاخلاق السيئة قوله لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد أي حاضر ويلحق بالزوج
السيد بالنسبة الى أمته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية للبخاري وبعلها حاضر وهي
أفيد لان ابن حزم نقل عن أهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا كان
السيد ملحقاً بالزوج للاشتراك في المعنى قوله الا باذنه يعني في غير صيام أيام رمضان وكذا
سائر الصيامات الواجبة ويدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله في حديث

في أسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها توقيفية أقول هو والحق انه لايطلق عليه صلى الله عليه وآله وسلم الاما ثبت الله من غير محمد رسول الله في سورة الفتح والنبي الامي في سورة الاعراف ونحوه ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ونحو وأنه لما قام عبد الله ونحوه مما أطلقه عليه من أوصافه بانه بشير ونذير ونحو عبده ورسوله كما في التشهد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لي أسماء ومنها ... ولايطلق عليه ما ورد به السمع اذ لم يكن مدحا فلا يقال صاحب قريش من قوله تعالى ما صاحبكم بمجنون وأما اطلاق ألفاظ عليه لم يرد بها كتاب ولا سنة مثل ما في كتاب دلائل الخيرات ومثل يا قنديل عرش الله ونحوها فأظنه الا داخلا في النهي عن الاطراء في قوله لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله والحاصل انه قد نهى عن الاطراء فينبغي أو يجب الاقتصار على ما سمى به نفسه وسماه الله به وهؤلاء الذين ذكرهم الشيخ أيضا جعلوا الالوف في أسمائه ما أدري ما مستندهم وما أرى ذلك الا من الغلو المنهي عنه وتعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم واكرام شريعته يكون باتباعه والتقيد بما جاء به ونشر سنته واحياء طريقته ودعاء العباد الى ذلك ففي ذلك النجاة في المعاد

وخير الامور السالفات على الهدى * وشر الامور المحدثات البدائع

رزقنا الله اتباع طريقته ونشر سنته والاهتداء بهديه والتخلق باخلاقه والحشر تحت لوائه والشرب من حوضه والفوز بشفاعته آمين انتهى كلامه رحمه الله ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم) كفار (قريش ولعنهم) بسكون العين (يشتمون) بكسر التاء الفوقية (مذمما ويلعنون مذمما) يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء زوجة أبي لهب تقول مذمما قلينا ودينه أبينا وأمره عصينا (وانا محمد) كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها فمذمم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيره قال في الفتح كان الكفار من قريش لشدة كراهتهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون الى ضده فيقولون مذمما واذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ومذمم ليس هو اسمه فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره

الباب من غير رمضان وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن بن علي بلفظ لا تصوم المرأة غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون اذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور وقال بعض أصحاب الشافعي يكره قال النووي والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول الى الله قال النووي أيضا ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون على التحريم قال وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع واذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها وظاهر التقييد بالشاهد انه يجوز لها التطوع اذا كان الزوج غائبا فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير اذنه ما لا يضره وليس له أن يبطل شيأ من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه قال الحافظ وهو خلاف ظاهر الحديث

* (باب نهي المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا) *

(عن أنس قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا * وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليهن * وعن جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم رواه مسلم) قوله كان لا يطرق قال أهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدفعها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق

الباب

قال ابن التين استدل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض وهم الاكثر خلافا لمالك واجاب بانه لم يقع في الحديث انه لاشئ عليه في ذلك بل الواقع انهم عرفوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى والتحقيق انه لاحجة في ذلك اثباتا ولانفيا واستنبط منه النسائي ان من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لايقع كمن قال لزوجته كلي وقصد الطلاق فانه لايطلق لان الاكل لايصلح بان يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه كان مذهما لايمكن أن يفسر به بوجه من الوجوه ﴿(عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ١٣٥ قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مثلي ومثل الانبياء) قبلي (كرجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق (فجعل الناس يدخلونها) أي الدار (ويتعجبون) من حسنها (ويقولون لولا موضع اللبنة) أي لكان بناء الدار كاملا وزاد الاسماعيلي وأنا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء وقد أورد بعضهم سؤالا فقال فان قلت المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه وأجاب بانه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد في التشبيه وهو ان المقصود من بعثهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لاتتم الا بجميع اللبنات أو ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيل فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وآله وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كأنه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب خاتم النبيين ومسلم في الفضائل قال في الفتح المراد بالخاتم في اسمائه انه خاتم النبيين ولمح بما وقع في القرآن وأشار الى ما أخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه اني عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته وأخرجه أيضا أحمد وصححه ابن حبان والحاكم (وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه زيادة الا موضع لبنة من زاوية) ولمسلم من زواياه وهذا يرد قول من قال ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة

الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا قوله اذا أطال أحدكم الغيبة فيه اشارة الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لايتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة قيد الشارع النهي عن الطروق بالغيبة الطويلة والحكمة في النهي عن الطروق ان المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد أشار الى هذا في الحديث الذي بعده وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لاتطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس انهم قادمون وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلا وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن جابر ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليه بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا قوله حتى تدخل ليلا ظاهره المعارضة لما تقدم من النهي عن الطروق ليلا وقد جمع بان المراد بالليل ههنا أوله وبالنهي الدخول في أثنائه فيكون أول الليل الى وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهي والاولى في الجمع ان الاذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدوا والنهي لمن لم يكن قد أعلمهم قوله الشعثة بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة وهي التي لم تدهن شعرها وتمشطه قوله وتستحد بحاء مهملة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس فيه منع من الازالة بغير الموسى قوله يتخونهم أو يطلب عثراتهم هكذا بالشك قال سفيان لا أدري هكذا في الحديث أم لا يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم والتخون أن يظن وقوع الخيانة له من أهله وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع في حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ لاتلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

وانه لولا وضعها لانقضت تلك الدار فان الظاهر كما في فتح الباري ان المراد بها امكمال محسنة والا لاستلزم أن يكون الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع (وقال في آخره) أي آخر الحديث المذكور (فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين) ومكمل شرائع الدين وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سائر النبيين وان الله ختم به المرسلين واكمل به شرائع الدين ١٣٦ ۞ (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة ويأتي نقل الخلاف في سنه صلى الله عليه وآله وسلم وما في ذلك من المباحث في محله ان شاء الله تعالى ۞ (عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال وهو ابن أربع وتسعين) سنة قال في الفتح يشعر بانه رآه سنة اثنتين وتسعين لانه كان له يوم مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ست سنين كانت من حديثه ففيه رد لقول الواقدي انه مات سنة احدى وتسعين على انه يمكن توجيه قوله وابعد منه من قال مات قبل التسعين وقد قيل انه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه قال ابن أبي داود هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وقال غيره بل محمود بن ربيع وقيل بل محمود بن لبيد فانه مات سنة تسع وتسعين (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا (معتدلا) غير منحن مع كبر سنه (فقال قد علمت) بتاء المتكلم (ما متعت به) بضم الميم وتاء المتكلم أيضا مبنيا للمفعول (سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وذلك (ان خالتي) قال في الفتح لم أقف على اسمها (ذهبت بي اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فقالت) له (يارسول الله ان ابن أختي شاك) من الشكوى وهو المرض (فادع الله قال) السائب (فدعا لي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه ان الادب أن يقال يارسول الله يانبي الله كما خاطبته خالة السائب ۞ (عن عقبة بن الحرث) بن عامر القرشي (رضي الله عنه قال صلى أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي) زاد الاسماعيلي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بليال وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانبه (فرأى) أي أبو بكر (الحسن) بن علي (يلعب مع الصبيان) وكان عمره

(باب القسم للبكر والثيب الجديدتين)

(عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال انه ليس بك هوان على أهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ورواه الدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك على أهلك هوان ان شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثا خالصة * وعن أبي قلابة عن أنس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجاه * وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطني * وعن أنس قال لما أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا رواه أحمد وابو داود) لفظ الدارقطني في حديث أم سلمة في اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا وحديث أنس الآخر في الاقامة عند صفية أخرجه أيضا النسائي ورجال أبي داود رجال الصحيح قوله سبعت لك في رواية لمسلم وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية للحاكم انها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت الحديث وفي حديث أم سلمة دليل على أن الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الايثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر ولكن اذا وقع من الزوج تعدي تلك المدة باذن الزوجة ومعنى قوله ليس بك على أهلك هوان انه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك قال القاضي عياض المراد بأهلك هنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه أي اني لا أفعل فعلا به هوانك قوله قال أبو قلابة الخ قال ابن دقيق العيد قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول أقرب لان قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص في

رفعه

اذذاك سبع سنين وقد سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحفظ عنه ولعبه محمول على اللائق به اذذاك من الاشياء المباحة بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك والله أعلم (تحمله على عاتقه وقال بأبي شبيه بالنبي) صلى الله عليه وآله وسلم (لا شبيه بعلي) يعني أباه (وعلي يضحك) فيه اشعار بتصديقه له وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والنسائي في المناقب قال في الفتح وقد وافق أبا بكر على ان الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو جحيفة كما سيأتي ﴿(عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وهب بن عبد الله السوائي (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه)

وآله (وسلم وكان الحسن) بن علي (يشبهه) وفي حديث أنس ان الحسين بضم الحاء كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وجمع بينهما بان الحسن كان يشبهه بما بين الصدر الى الرأس والحسين أسفل من ذلك (فقيل له) أي لابي جحيفة (صفه لنا فقال كان أبيض) اللون (قد شمط) بفتح الشين وكسر الميم صار سواد شعره مخالطا للبياض ولمسلم من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه منه بيضاء واشار الى عنفقته (وامر لنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي لابي جحيفة وقومه من بني سواءة على سبيل جائزة الوفد (بثلاث عشرة قلوصا) بفتح القاف الانثى من الابل (قال) أبو جحيفة (فقبض) بضم القاف توفي (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن نقبضها) زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل فذهبنا نقبضها فاتانا موته فلم يعطونا شيأ فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليجئ فقمت اليه فاخبرته فامر لنا بها ﴿(عن عبد الله بن بسر) المازني (صاحب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أرأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان شيخا) أم شابا (قال كان في عنفقته شعرات بيض) لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبع عشرة شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من افراده ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الباء أي مربوعا والتأنيث باعتبار النفس وفسره بقوله (ليس بالطويل ولا بالقصير) وزاد البيهقي عن علي وهو الى الطول أقرب

رفعه وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في البيهقي ومستخرج الاسماعيلي وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والدارقطني وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث قيل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا وحكى النووي أنه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب قال في الفتح وهذا يوافق كلام أكثر الاصحاب واختار النووي أن لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس أيضا للبكر سبع وللثيب ثلاث قال الحافظ لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد قال وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا انتهى وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم وحماد أنها تؤثر البكر والثيب بذلك المقدار تقديما ويقضي البواقي مثله وحكى في البحر أيضا عن الحسن البصري وابن المسيب انها تؤثر البكر بليلتين والثيب بليلة ● قال في الفتح تنبيه يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر قال وعن ابن دقيق العيد انه قال افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع وأجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن قاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فيقدم حق الآدمي فليس بشنيع وان كان مرجوحا انتهى ولا يخفى ان مثل هذا لا يرد به على تشنيع ابن دقيق العيد لانه شنع على القائل كائنا من كان وهو قول شنيع كما ذكر ويمكن يجاب عنه بان هذا قد قال به فلان وفلان اللهم الا أن يكون ابن دقيق العيد موافقا في وجوب المقام بلا استثناء

● (باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب) ●

وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وآله وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي (أزهر اللون) أبيض مشرب بحمرة كما صرح به في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كان أحد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الالوان (ليس بأبيض أمهق) أي شديد البياض كلون الجص (ولا آدم) بالمد أي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما في حديث أنس المروي عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أسمر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض (ليس) شعره (بجعد) بفتح الجيم وسكون العين ولا (قطط) ولا شديد الجعودة كشعر السودان (ولا سبط) بفتح السين وكسر الباء من السبوطة ضد الجعودة أي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أي هو رجل يعني مسترسل لا (أنزل عليه) الوحي (وهو ابن أربعين) سنة سواء وذلك انما يستقيم على القول بانه ولد في شهر ربيع الاول وهو المشهور وبعث فيه (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) الوحي (وبالمدينة عشر سنين) قيل مقتضاه انه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول أنس والصحيح انه أقام بمكة ثلاث عشرة لانه توفي وعمره ثلاث وستون سنة وأجاب في المصابيح بان أنسا لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين اصحابه
بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وهذا لا ينافي أن يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها أصلا وأوحي اليه في بعضها مناما فيحمل قول أنس على انه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث انس من طريق آخر وتوفاه على رأس ستين سنة (وليس

(عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الى تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها رواه مسلم * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه أحمد وأبو داود بنحوه وفي لفظ كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن متفق عليه * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا رواه الخمسة) حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ولفظ أبي داود في رواية كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها وحديث أبي هريرة اخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم قال واسناده على شرط الشيخين واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علته ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه قوله الى تسع فيه دليل على ان القسمة كانت بين تسع ولكن المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي وهبته لها ولكل واحدة يوما وفيه دليل على انه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس الا الجماع كما في حديث عائشة المذكور قوله يميل لاحداهما فيه دليل على تحريم الميل الى احدى الزوجتين دون الاخرى اذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها لحديث عائشة الآتي وقد ذهب اكثر الائمة الى وجوب القسمة بين الزوجات وحكى في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان ان يقف مع احداهما ليلة ومع الاخرى ثلاثا لان له أن ينكح أربعا ولها ايثارا بهما شاء بالليلتين ومثله عن الناصر لكن حمله

في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل دون ذلك وفي رواية الاسبيع عشرة شعرة أو ثماني عشرة (وفي رواية عنه) أي عن أنس (كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس بالطويل البائن) قال البيضاوي أي الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الاثير أي المفرط طولا (ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق) الكريه البياض بل كان أزهر اللون أي أبيض مشربا بحمرة (وليس بالآدم) بالمد أي الشديد السمرة (وليس) شعره (بالجعد القطط) الشديد الجعودة (ولا بالسبط) أي المسترسل بل كان وسطا بينهما (بعثه الله على رأس أربعين سنة) وهذا يتجه ١٣٩ على القول بانه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ويكون قد ألغى الكسر (وذكر تمام الحديث) وهو قوله فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﴿(عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه) وفي بعض النسخ وأحسنهم (خلقا) بضم الخاء الطبع والسجية (ليس بالطويل البائن) المفرط في الطول فهو اسم فاعل من بان أي ظهر على غيره أو بان بمعنى فارق من سواه بافراط طوله (ولا بالقصير) بل كان ربعة وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿(عن أنس رضي الله عنه انه سئل هل خضب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) شعره (قال لا) لم يخضب (انما كان شئ) قليل من الشيب (في صدغيه) وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق ان الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن أنس لم يخضب صلى الله عليه وآله وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ أي متفرق قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة ﴿(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر (له شعر) في رأسه (يبلغ شحمة أذنيه رأيته في حلة) قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة (حمراء) أي منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراء لان

أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ولا شك ان مثل هذا يعد من الميل الكلي والله يقول فلا تميلوا كل الميل (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه الخمسة الا أحمد * وعن عمر قال قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه * وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها متفق عليه * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه) حديث عائشة الاول أخرجه أيضا الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم ورجح الترمذي ارساله فقال رواية حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أصح وكذا أعله النسائي والدارقطني وقال ابو زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل استدل به من قال ان القسم كان واجبا عليه وذهب بعض المفسرين والاصطخري والمهدي في البحر الى انه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية وذلك من خصائصه قوله فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء قال في الحب والجماع وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله قوله ان كانت جارتك بالفتح للهمزة وبالكسر كما في الفتح والمراد بالجارة ههنا الضرة أو هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها قال في الفتح والاولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا قوله أوضأ منك من الوضاءة ووقع في رواية معمر أوسم من الوسامة والمراد أجمل كأن الجمال وسمة أي علامة قوله يريد يوم عائشة فيه دليل على ان مجرد ارادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ويجوز للزوجات

الاحمر الصبح نهى عنه (لم أرشيأ قط أحسن منه) اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذى تم معناه دون غيره (وفى رواية عنه) أى عن أنس (رضى الله عنه انه قيل له أكان وجه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مثل السيف) فى الطول واللمعان وثلما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا أى عن تمام المرأى عن الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة رده ردا بليغا حيث (قال لا بل مثل القمر) فى الحسن والملاحة والتدوير وعدل الى القمر لجمعه الصفتين التدور واللمعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لا بل مثل الشمس أى فى نهاية الاشراق والقمر أى فى الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على انه أراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة فقط وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب ۞(عن أبى جحيفة رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى بالبطحاء) المسيل الواسع الذى فيه دقاق الحصى (فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج (قد تقدم هذا الحديث) فى أوائل الصلاة فى الوضوء (وفى هذه الرواية قال) أى أبو جحيفة (فجعل الناس يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم) تبركا (قال) أبو جحيفة (فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج) لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل (وأطيب رائحة من المسك) وكانت هذه صفته صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه أبو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر فى طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الطريق ولله در القائل * فمن طيبه طابت له طرقاته * وقالت عائشة كان عرقه فى وجهه مثل الجمان أطيب من المسك الاذفر رواه أبو نعيم ووقع مثل حديث الباب فى حديث يزيد بن الاسود عند الطبرانى باسناد قوى وفى حديث جابر بن سمرة عند مسلم فى اثناء حديث قال فمسح صدرى فوجدت ليده بردا أو ريحا كانما أخرجها من جونة عطار وفى الباب أحاديث ۞(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا)

اسنت

الاذن لها بالوقوف مع واحدة منهن قوله اذا أراد أن يخرج سفرا فيه دليل على اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ويجرى القرعة أيضا فيما اذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة الا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة قوله اقرع استدل بذلك على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال القاضى عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لانه من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية اجازتها انتهى

(باب المرأة تهب يومها لضرتها او تصالح الزوج على اسقاطه)

(عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه * وعن عائشة فى قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى وأنت فى حل من النفقة على والقسم لى فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وفى رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول امسكنى واقسم لى ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا متفق عليهما * وعن عطاء عن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب رواه أحمد ومسلم) والتى ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها ويحتمل أنه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن الآية قوله ان سودة قال فى الفتح هى زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام فى آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت امرأة تزوجها بعدى ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزى قوله وهبت يومها فى لفظ للبخارى فى الهبة يومها وليلتها وزاد فى آخره تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ أبى داود ولقد قالت سودة بنت زمعة حين

بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لانه يقرن أمة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت أو لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل أربعون وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون وتعقب الحربي الجميع وقال الذي أراه ان القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد (حتى كنت من القرن الذي كنت فيه) والمراد بالبعث تقلبه في أصلاب الآباء أبا فأبا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه اى انتقلت أولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على سبيل ١٤١ الترقي من الآباء من الابعد الى الاقرب فالاقرب كما في قولهم خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل وهذا الحديث من افراده

﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يسدل شعره) اي يرسل شعر ناصيته على جبهته قال النووي المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة (وكان المشركون يفرقون رؤسهم) أي يلقون شعر رؤسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيأ على جبهتهم (فكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم) يرسلون شعر نواصيهم على جباههم (وكان صلى الله عليه) وآله (وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) لانهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان (فيما لم يؤمر فيه بشئ) اى فيما لم يخالف شرعه (ثم فرق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأسه) اى شعر رأسه اى القاه الى جانبي رأسه فلم يترك منه شيأ على جبهته بعد ماسدل لامر امر به واستدل بالحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يجئ في شرعنا ما يخالفه وتعقب بانه عبر بالمحبة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم ففي نفس الحديث انه رجع عن ذلك آخرا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه أيضا في الهجرة واللباس ومسلم في الفضائل وابوداود في الترجل والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس ﴿عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما قال لم يكن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاحشا) ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ (ولا متفحشا) متكلفا للفحش نفى عنه صلى الله عليه وآله وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا

أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي وعبد الرزاق قال الحافظ في الفتح فتواردت هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت قال وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فانشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله يومها ويوم سودة لا نزاع انه يجوز اذا كان يوم الواهبة واليا ليوم الموهوب لها بالاتصال ان يوالي الزوج بين اليومين للموهوب لها وأما اذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء انه لا يقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقي وهل يجوز للموهوب لها ان تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة فان كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع وان لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك حكى ذلك في الفتح عن العلماء قال وان وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له ان يخص واحدة ان كان عنده اكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي قال وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى قال في البحر وللواهبة الرجوع متى شاءت فيقضيها مافوت بعد العلم برجوعها لا قبله وحديث عائشة يدل على انه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه كما في البحر والآية المذكورة تدل على انه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها اذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط نفقة أو اسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية قوله قال عطاء التي لا يقسم لها صفية قد ذكر ابن القيم في أول الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم ان هذا غلط وان صفية انما اسقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت هل لك أن تطيب نفسك عني وأجعل يومي لعائشة أي ذلك اليوم بعينه في تلك المرة هذا معنى كلامه فليراجع فانه لم يحضرني وقت الرقم

(كتاب الطلاق)

(وكان يقول ان من خياركم أحسنكم اخلاقا) حسن الخلق اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وهل هو غريزة او مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم واخرج احمد من حديث ابي هريرة يرفعه انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق وروى البزار مكارم بدل صالح وأخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت ما رأيت أحدا أحسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند مسلم من حديث عائشة كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه وحديث الباب أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الفضائل والترمذي في البر ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بين أمرين) من أمور الدنيا (الا أخذ أيسرهما) أسهلهما وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين (ما لم يكن) أيسرهما (اثما) أي يفضي الى الاثم (فان كان) الايسر (اثما كان) صلى الله عليه وآله وسلم (أبعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز أو التخيير بين أن يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة أسهل منه قال في الفتح والاثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لنفسه) خاصة كعفوه عن الرجل الذي جفا في رفع صوته عليه وقال انكم يا بني عبد المطلب مطل رواه الطبراني وعن الآخر الذي جبذ برداءه حتى أثر في كتفه رواه البخاري وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال قال وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا انه انما نهاهم على عادة البشرية من كراهة النفس للدواء كذا في الفتح (الا أن تنتهك) أي لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عزوجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب انتهاك تلك الحرمة (بها) أي بسببها الا يقال انه انتقم لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع فيهما

(باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه)

عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو لاحمد من حديث عاصم بن عمر * وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة فذكر من بذائها قال طلقها قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها أو قل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك رواه أحمد وأبو داود * وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه * وعن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فامرني أن أطلقها فابيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والمنذري وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقي ورجاله رجال الصحيح وحديث ثوبان حسنه الترمذي وذكر ان بعضهم لم يرفعه وحديث ابن عمر الاول أخرجه أيضا الحاكم وصححه ورواه أيضا أبو داود وفي اسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل وفي اسناده عبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه قد تابعه معرف بن واصل ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ ما خلق الله شيئا أبغض اليه من الطلاق قال الحافظ واسناده ضعيف ومنقطع وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت وحديث ابن عمر الثاني قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح انما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب انتهى قوله طلق حفصة قال في الفتح الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحهما أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهي خاص بالولادة والمضارع

ذلك فانتهكوا حرمات الله وزاد الطبرانى عن أنس وان انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله وفى الحديث الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والاقتناع باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك الندب الى الاخذ بالرخص مالم يظهر الخطأ والحث على العفو الا فى حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومحل ذلك مالم يفض الى ماهو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن فيه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة والله اعلم وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب ١٤٣ ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى الادب

(عن أنس رضى الله عنه قال مامسست حريرا ولا ديباجا) هذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير وهو بكسر الدال وفتحها قال أبو عبيدة الفتح مولد أى ليس بعربى (ألين من كف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا يخالف ماوقع فى حديث أنس انه كان ضخم اليدين وفى رواية له والقدمين وفى أخرى له شثن القدمين والكفين أى غليظهما فى خشونة والجمع بينهما أن المراد اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته او حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيأ كان بالنسبة الى أصل الخلقة وحيث وصف بالغلظ والشثونة فهو بالنسبة الى امتهانهما بالعمل فانه تعاطى كثيرا من أموره صلى الله عليه وآله وسلم (ولا شممت ريحا قط او) قال (عرفا قط اطيب من ريح) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (او) قال (عرف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا الحديث من أفراده نعم اخرجه مسلم بمعناه

(عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اشد حياء من العذراء فى خدرها) الحياء تغير وانكسار عند خوف مايعاب او يذم والعذراء البكر لان عذرتها وهى جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها والخدر الستر الذى يكون فى جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وآله وسلم فى غير حدود الله وأخرج البزار من حديث انس وكان يقول الحياء خير كله واخرج من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه

فيهما بضم اللام والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وجائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور وأما الثانى ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففى صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان وأما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة وأما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق فى هذه الصورة لا يكره انتهى وفى حديث عمر هذا دليل على ان الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة ولا يعارض هذا حديث أبغض الحلال الى الله الخ لان كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية قوله طلقها فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز امساكها ولا يحل ضربها كضرب الامة وقد تقدم الكلام على ذلك قوله فحرام عليها رائحة الجنة فيه دليل على ان سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريما شديدا لان من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا وكفى بذنب يبلغ بصاحبه الى ذلك المبلغ مناديا على فظاعته وشدته قوله أبغض الحلال الى الله الخ فيه دليل على ان ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ماهو محبوب والى ماهو مبغوض قوله طلق امرأتك هذا دليل صريح يقتضى انه يجب على الرجل اذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وان كان يحبها فليس ذلك عذرا له فى الامساك ويلحق بالاب الام لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد بين ان لها من الحق على الولد مايزيد على حق الاب كما فى حديث من أبر يارسول الله فقال أمك ثم سأله فقال أمك ثم سأله فقال أمك وأباك وحديث الجنة تحت أقدام الامهات وغير ذلك

(باب النهى عن الطلاق فى الحيض وفى الطهر بعد أن يجامعها مالم يبن حملها)

(عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا رواه الجماعة الا البخارى * وفى رواية عنه انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا

وآله وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد عورته قط اسناده حسن وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وفى رواية واذا كره) صلى الله عليه وآله وسلم (شيأ عرف فى وجهه) لتغيره بسبب ذلك وفيه انه لم يكن يواجه احدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم اصحابه كراهيته لذلك ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ما عاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاما) مباحا (قط) كأن يقول لمالح قليل الملح ونحوها (ان اشتهاه أكله والا) اى وان لم يشتهه (تركه) فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه واما قوله للضب لا آكله ولم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه فبيان لكراهته لا لاظهار لعيبه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاطعمة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى فى السير ۞ (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه) لمبالغته صلى الله عليه وآله وسلم فى الترتيل والتفخيم بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه وهذا الحديث أخرجه أبو داود ۞ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أى لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأنى خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه زاد الاسماعيلى من رواية ابن المبارك عن يونس انما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلا فهما تفهمه القلوب واعتذر عن أبى هريرة بانه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من المهل عند ارادة التحديث كما قال بعض البلغاء أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافى على فى والخلاف ۞ (عن أنس رضى الله عنه يحدث عن ليلة أسرى بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من مسجد الكعبة) الى بيت المقدس انه (جاءه ثلاثة نفر) من الملائكة قال فى الفتح لم أتحقق أسماءهم وقال غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يعول عليه (قبل أن يوحى اليه) استشكل بان الاسراء كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول قبل أن يوحى اليه فهو غلط من شريك الراوى عن أنس لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لاسيما وقد انفرد بذلك عن أنس ولم يروذلك

له ان يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى وفى لفظ فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذى فان له منه الى الامر بالرجعة ولمسلم والنسائى نحوه وفى آخره قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن وفى رواية متفق عليها وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها وفى رواية وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنى بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك رواه أحمد ومسلم والنسائى * وفى رواية انه طلق امرأته وهى حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء أن يمسكها فليمسكها فانها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء رواه الدارقطنى وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل * وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فأما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطنى) قوله طلق امرأته اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووى وابن باطش وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفى مسند أحمد ان اسمها النوار قوله وهى حائض فى رواية وهى فى دمها حائض وفى أخرى للبيهقى انه طلقها فى حيضها قوله فذكر ذلك عمر قال ابن العربى سؤال عمر محتمل لان يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى فى القرآن فطلقوهن لعدتهن ويحتمل أن يكون سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم النهى فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك قوله مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسئلة أصولية وهى ان الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أولا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره والمسئلة معروفة فى كتب الاصول

غيره من الحفاظ وأجيب على تقدير الصحة بانه لم يؤقت عقب تلك الليلة بل بعد سنتين لانه انما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك (وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (نائم في مسجد الحرام فقال أولهم) أول النفر (أيهم هو) أي الثلاثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشعر بانه كان نائما بين اثنين أو أكثر وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب (فقال أوسطهم هو خيرهم) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وقال آخرهم) أي آخر النفر الثلاثة (خذوا خيرهم) للعروج به الى السماء (فكانت تلك) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام (فلم يرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى جاؤا) اليه (ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقد قال عبد الحق في رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة (وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه) صلى الله عليه وآله وسلم (جبريل ثم عرج به الى السماء) كذا ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم في الايمان

(وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم باناء) فيه ماء (وهو بالزوراء) موضع بسوق المدينة (فوضع يده في) ذلك (الاناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه) من نفس لحمه الكائن بين أصابعه أو من بينها بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول أوجه (فتوضأ

القوم قيل) القائل قتادة (لانس كم كنتم قال) كانوا (ثلثمائة أو زهاء) بضم الزاي ممدودا أي قدر (ثلثمائة) وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عياض هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة ومتصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجمع العساكر ولم يرو عن أحد منهم انكار على راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته وقال القرطبي قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم تكررت عنه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد

والخلاف فيه مشهور وقد ذكر الحافظ في الفتح ان من مثل بهذا الحديث لهذه المسئلة فهو غالط فان القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها الى آخر كلام صاحب الفتح وظاهر الامر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة وقد ذهب الى ذلك مالك وأحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط قال في الفتح واحتجوا بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالراجعة الا ما نقل عن زفر وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق اذا انقضت العدة انه لا رجعة والاتفاق أيضا على انه اذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطي من الشافعية وجها قوله ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وبه قال أبو حنيفة وهو احدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في احدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد الى المنع وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر فان الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبان المنع انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الاطهار واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر الخ وكذلك قوله في الرواية الاخرى من عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت الخ قوله فتغيظ قال ابن دقيق العيد تغيظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك أو لانه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اذا عزم عليه قوله ثم يمسكها أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية للبخاري ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها قال الشافعي غير نافع انما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلق

مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ قلت أخذ كلام عياض وتصرف فيه قال ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر من أربعة طرق وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من اطلاقهما وأما تكثير الماء بان يلمسه بيده أو يتفل فيه أو يأمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء من حديث عمران بن حصين في الصحيحين وعن البراء ابن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين وعن أبي قتادة عند مسلم وعن أنس عند البيهقي في الدلائل وعن زياد بن حارث الصدائي عنده وعن حبان بن بح بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة الصدائي أيضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا وان كان شطر طرقه افرادا وفي الجملة يستفاد منه الرد على ابن بطال حيث قال هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس لطول عمره وتطلب الناس العلو في السند انتهى وهذا ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه قال القرطبي ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقد نقل ابن عبد البر عن المزني انه قال نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الى الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال كنا نعد الآيات) التي هي خوارق العادات (بركة) من الله تعالى (وأنتم تعدونها) كلها (تخويفا) مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس والقمر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما

رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم قال الحافظ وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في الامر بالامساك كذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل اذا انكشفت حاملا فيمسكها لاجله وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها قوله قبل أن يمسها استدل بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور وهل يجبر على الرجعة اذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر اذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية والمشهور عندهم الاجبار اذا طلق في الحيض لا اذا طلق في طهر وطئ فيه وقال داود يجبر اذا طلقها حائضا لا اذا طلقها نفساء قال في الفتح واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه وقد تمسك بقوله أو حاملا من قال بان طلاق الحامل سني وهم الجمهور وروى عن أحمد انه ليس بسني قوله فحسبت من طلاقها بضم الحاء المهملة من الحسبان وفي لفظ للبخاري حسبت على بتطليقة وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تمسك بذلك من قال بان الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض الى أنه لا يقع وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال قال وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بانه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا فانه في حكم المرفوع

عباده وكانهم تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالآيات الا تخويفا أى من نز... اجل كالطليعة والمقدمة له (كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر) في الحديبية كما جزم به البيهقي أو خيبر كما عند أبي نعيم في الدلائل وقد وقع مثل ذلك في تبوك فدل على تكرر وقوع ذلك حضرا وسفرا (فقل الماء فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا فضلة من ماء) لئلا يظن انه صلى الله عليه وآله وسلم موجد للماء (فجاؤا باناء فيه ماء قليل فادخل يده) المباركة (في الاناء ثم قال حي على الطهور) بفتح الياء والطاء أى هلوا الى الماء مثل حي على الصلاة ويجوز ضم الطاء والمراد الفعل أى تطهروا (المبارك) الذى أمده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (والبركة من الله) عز وجل قال ابن مسعود (فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى من نفس اللحم الذى بينها (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى في حالة الاكل في عهده صلى الله عليه وآله وسلم غالبا وعند الاسماعيلي كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وله شاهد أورده البيهقي في الدلائل من طريق قيس بن أبي حازم قال كان أبو الدرداء وسلمان اذا كتب أحدهما الى الآخر قال له بآية الصحفة وذلك انهما بينا هما يأكلان في صحفة اذ سبحت وما فيها وذكر عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه فسبح قال الحافظ وقد اشتهر تسبيح الحصا ففي حديث أبي ذر قال تناول النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع حصيات فسبحن ثم وضعهن في يده حتى سمعت لهن حنينا ثم وضعهن في يد أبي بكر فسبحن ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن أخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية الطبراني فسمع تسبيحهن من في الحلقة وفيه ثم دفعهن الينا فلم يسبحن مع أحد منا قال البيهقي في الدلائل كذا رواه صالح بن أبي الاخضر ولم يكن بالحافظ عن الزهري عن سويد بن يزيد السلمي عن أبي ذر والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بني سليم كان كبير السن ممن أدرك أبا ذر بالربذة ذكره عن أبي ذر بهذا وذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة ان انشقاق القمر وتسبيح الحصا وحنين

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وعندى أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذى في قول الصحابي أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر ان الذى وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيأ برأيه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي واحدة قال في الفتح وهذا نص في محل النزاع يجب المصير اليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فاجابه بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالزمه بانه نقض أصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بانه لا يدرى أقاله يعني قوله هي واحدة ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع الادلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالاولى في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا ان عمر قال يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات كما قال الحافظ وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم راجعها فان الرجعة لا تكون الا بعد طلاق وأجاب ابن القيم عن ذلك بان الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان أحدها بمعنى النكاح قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ولا خلاف بين أحد من أهل العلم ان المطلق ههنا هو الزوج الثاني وان التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك كابتداء النكاح وثانيها الرد الحسي الى الحالة الاولى التى كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده ارجعه أى رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة والثالث الرجعة التى تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط

الجذع وتسليم الغزالة مما نقل آحادا مع توفير الدواعي على نقله ومع ذلك لم يكذب رواتها وأجاب بأنه استغنى عن نقلها تواترا بالقرآن وأجاب غيره بمنع نقلها آحادا وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع قال في الفتح والذي أقول إنها كلها اشتهرت عند الناس وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء فإن حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك وأما تسبيح الحصا فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها وأما تسليم الغزالة فلم أجد له إسنادا لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف والله أعلم اهـ وقد ذكر القسطلاني في المواهب اللدنية من مباحث ذلك ما يكفي وحديث الباب أخرجه الترمذي في المناقب ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء (وقد تقدم الحديث بطوله) وهذا الحديث قد اشتمل على أربعة أحاديث أحدها قتال الترك وثانيها حديث تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه وثالثها حديث الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام (وقال في آخر هذه الرواية) وهو الحديث الرابع (وليأتين على أحدكم زمان) أي بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم (لأن يراني) فيه (أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله) فكل واحد من فإذا الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم ولو فقد أهله وماله قال في الفتح والأحاديث الأربعة تدخل في علامات النبوة لإخباره فيها عما لم يقع فوقع ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا) بضم الخاء وسكون الواو وبالزاي قال في الفتح قوم من العجم (وكرمان من الأعاجم) بفتح الكاف وبكسرها وسكون الراء واستشكل هذا مع ما سبق من قتال الترك لأن خوزا وكرمان ليسا من بلاد

الاستدلال ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن رجلا قال إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك قال الحافظ وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ولكنه لا يخفى أن هذا على فرض دلالته على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ولا حجة لهم في ذلك لأنه قول صحابي ليس بمرفوع ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا قال الحافظ وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا الحديث فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تكن على السنة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك ويجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه

فاذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرح هنا بالسماع وليس في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار الى الترجيح ويقال قد خالفه الاكثر بل غاية ما هنالك الامر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على انه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح أعني ولم يرها شيأ على انه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك بشئ وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وهذا اسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبي انه قال اذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر فيه الا ما كان صحيحا على شرطهما وقال ابن عبد البر في التمهيد انه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وابراهيم بن أبي حسنة ولا شك ان رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة فاذا صرنا الى الترجيح بناء على تعذر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم ثم قال في الفتح وهو متعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقد رجح ما ذهب اليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب وقد تقرر في الاصول ان الامر بالشئ نهي عن ضده والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه ومنها قول الله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله ومنها قوله تعالى الطلاق مرتان ولم يرد الا المأذون فدل على ان ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أعني تعريف المسند اليه باللام الجنسية ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهو حديث صحيح شامل لكل مسئلة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسئلة النزاع من هذا القبيل

الترك اما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم واما كرمان فبلدة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند وروى بعضهم خوز كرمان بالاضافة والاشكال باق ويمكن ان يجاب بان هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة أعني قوله (حمر الوجوه فطس الانوف) جمع أفطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها (صغار الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة) قال الكرماني فان قلت أهل هذين الاقليمين أي خوز وكرمان ليسوا على هذه الصفات وأجاب بانه اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد أو انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم يتوجهون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وآله وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطورا وهي أمة كانت لابراهيم عليه السلام وقال في الفتح بلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وشمالي الهند الى أقصى المعمور وقال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (نعالهم الشعر) تقدم القول فيه وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان الطريق ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك شيأ بعد شئ منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى

دخل شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم أزال بقاياهم يخرجون الى ان كان الملك ومعناه الاعرج واسمه تمر فطرق الديار الشامية وعاث فيها وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان أخذه الله وتفرق بنوه البلاد وأخذوا عمالك كثيرة وظهر مصداق ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم ملوك الهند المغلية وكان لهم صولة وشوكة في بلاد الهند الى آخر سنة ألف ومائتين حتى غلب على تلك البلاد النصارى البرطانية وتلاشت حكومتهم ودولتهم على أيدي هؤلاء الطلبة الكفرة وقيدوا آخرهم وهو أبو المظفر سراج الدين بهادر شاه في سنة ١٢٧٣ الهجرية فلم يبق لهم عين ولا أثر ولله الامر من قبل ومن بعد وهذه المائة الثالثة عشر قد قربت بالانصرام وكثرت الفتن في هذه الايام بين الروم والروس وما بين ذلك واهل المائة الآتية مقدمة لظهور المهدي المنتظر الموعود الذي أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الكثيرة الصحيحة التي بلغت حد التواتر والله أعلم بما كان وما يكون والى الله ترجع الامور ختم الله لنا بالحسنى في هذه الفتن والشرور انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهلك) بضم الياء وكسر اللام من الاهلاك (الناس هذا الحي من) بعض (قريش) وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لاجله (قالوا فما تأمرنا) يا رسول الله (قال لو ان الناس اعتزلوهم) بان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم وهذا الحديث قال أخرجه مسلم في الفتن ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه في رواية قال سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول هلاك أمتي) الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة (على يدي غلمة) بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب (من قريش ان شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان) وكان أبو هريرة يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت أخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشام

فان الله لم يشرع هذا الطلاق ولا اذن فيه فليس من شرعه وأمره وممن ذهب الى هذا المذهب أعني عدم وقوع البدعي شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأطال الكلام عليها في الهدي والحافظ محمد بن ابراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها

(باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها)

*(عن ركانة بن عبد الله انه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة قال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال قال أبو داود هذا حديث حسن صحيح) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه أيضا ابن حبان والحاكم قال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه وسألت محمدا عنه يعني البخاري فقال فيه اضطراب انتهى وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وذكر الترمذي عن البخاري انه يضطرب فيه تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة وأصحها انها طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو حسن ان شاء الله وقال ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث انتهى وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض أما الاضطراب فكما تقدم وقد أخرج أحمد انه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها وروى ابن اسحق عن ركانة انه قال يا رسول الله اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت ارجعها ثم تلا اذا طلقتم النساء الآية أخرجه أبو داود وأما معارضته فبما روى ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتي وهو أصح اسنادا وأوضح متنا وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا أقتله قال ابن كثير اسناده جيد وقال الحافظ في بلوغ المرام رواته موثقون وفي الباب عن ابن عباس قال طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقتها ثلاثا

فاذا رآهم غاظنا يا أحد اثنا قال للناعسي هؤلاء ان يكونوا منهم قلنا انت اعلم والقائل فكنت أخرج مع جدي عمرو بن يحيى وعند ابن أبي شيبة ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى أن أول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر وقال الطيبي رآهم صلى الله عليه وآله وسلم في منامه يلعبون على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي ١٥١ أريناك الا فتنة للناس انه رأى في المنام ان ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة ﴿عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني) والشر الفتنة ووهن عرا الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة ورفض السنة والخير عكسه يدل عليه قوله (فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير) أي ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير من شر) أي فتنة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم قلت) يا رسول الله (وهل بعد هذا الشر من خير قال نعم وفيه) أي الخير (دخن) بفتح الدال والخاء أي كدر غير صاف ولا خالص قال النووي كالقاضي عياض قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (وما دخنه) أي كدره (قال قوم يهدون) الناس (بغير هديي) قال القسطلاني أي لا يستنون بسنتي وللاصيلي هدى بضم الهاء (تعرف منهم وتنكر) أي تعرف منهم الخير فتقبله والشر فتنكره وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب من الخطاب العام (قلت فهل بعد ذلك الخير) المشوب بالكدر (من شر قال نعم دعاة) جمع داع (الى أبواب جهنم) أي باعتبار ما يؤول اليه شأنهم أي يدعون الناس الى الضلالة والبدعة ويصدونهم عن الهدى والسنة بأنواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم (من أجابهم اليها) أي الى النار أي الى الخصال التي تؤول اليها (قذفوه فيها) أعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه قيل المراد بالشر بعد الخير الامراء

قال قد علمت راجعها أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن اسحق فانه في سنده والحديث يدل على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة وان أراد ثلاثا كانت ثلاثا ورواية ابن عباس التي ذكرناها انه اعني ركانة طلقها ثلاثا فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدل على ان من طلق ثلاثا دفعة كانت في حكم الواحدة وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق قوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة الخ فيه دليل على انه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم انه أراد واحدة الا بيمين ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة الى الطلاق اذا كان له فيها نفع

(وعن سهل بن سعد قال لما لاعن اخو بني عجلان امرأته قال يا رسول الله ظلمتها ان امسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق رواه أحمد * وعن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرتين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى انك قد أخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني) حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة الا الترمذي بلفظ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت سنة المتلاعنين وسيأتي في كتاب اللعان والغرض من ايراده ههنا ان الثلاث اذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة وأجاب القائلون بانها لا تقع الا واحدة فقط عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سكت عن ذلك لان الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق اجنبية ولا يجب انكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا وحديث الحسن في اسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي وقال النسائي وأبو حاتم لا بأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد وقال البخاري ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره وقال شعبة كان نسيا وقال ابن حبان من خيار عباد الله غير انه كان

لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (قلت يارسول الله صفهم) أى الدعاة (لنا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هم من جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام أى من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا (ويتكلمون بالسنتنا) قال القابسى اى من أهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس فى قلوبهم شئ من الخير يقولون بافواههم ماليس فى قلوبهم قال حذيفة (قلت) يارسول الله (فما تأمرنى ان أدركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم) أى أميرهم ولو جار وعند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ١٥٢ ظهرك وأخذ مالك (قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام) يجتمعون على طاعته (قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض) بفتح العين وتشديد الضاد (باصل شجرة) فلا تعدل عنه (حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض قال التوربشتى أى تمسك بما تقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكا وقال الطيبى هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة أى اعتزل الناس اعتزالا لاغاية بعده ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوى المعنى اذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى الامارة والجماعة وابن ماجه فى الفتن

(عن على رضى الله عنه قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلأن أخر من السماء أحب الى من أن أكذب عليه واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة) مائة بفتح الخاء وضمها وتكون بالتورية وبخلاف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل فى تحريمه ولا تحليله أثر انما هو الى الشارع (سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان) أى صغارها (سفهاء الاحلام) أى ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) وهو القرآن كما فى حديث أبى سعيد يقرؤن القرآن وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير محملها

كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدرى فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به وأيضا الزيادة التى هى محل الحجة اعنى قوله أرأيت لو طلقتها الخ مما تفرد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فانهم شاركوه فى أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا فى اسنادها شعيب ابن زريق الشامى وهو ضعيف وقد استدل القائلون بان الثلاث تقع باحاديث من جملتها هذا الحديث وأجاب عنه القائلون بانها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف على ان لفظ الثلاث محتمل * (وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت أحدا قال فى أمرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسى رواه أبو داود والترمذى وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد * وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان فى أمرك بيدك القضاء ما قضيت رواه البخارى فى تاريخه * وعن على قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطنى * وعن ابن عمر انه قال فى الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا رواه الشافعى * وعن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل ان يدخل بها فقال أبوه هى طالق ثلاثا كيف السنة فى ذلك فقال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بنى عامر بن لوى ان محمد بن اياس ابن البكير الليثى وكان ابوه شهد بدرا اخبره ان ابا هريرة قال بانت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول ابى هريرة وسأل عبد الله بن عمرو ابن العاص فقال مثل قولهما رواه أبو بكر البرقانى فى كتابه المخرج على الصحيحين * وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن رواه أبو داود * وعن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته

(يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) اذا رماه رام قوى الساعد فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) جمع حنجرة بوزن قسورة وهى رأس الغلصمة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد انهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب (فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة) لسعيهم فى الارض بالفساد واحتج السبكى لتكفيرهم بانهم كفروا اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبى فى المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية ۞ (عن خباب ابن الارت) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة والارت بهمزة وراء وتاء فوقية مشددة (رضى الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة قلنا له) يا رسول الله (الا تستنصر) تطلب (لنا) من الله عز وجل النصر على الكفار (الا تدعو الله لنا قال كان الرجل فيمن قبلكم) من الانبياء وأممهم (يحفر له فى الارض فيجعل فيه فيجاء بالميشار) بكسر الميم والياء أو النون يقال نشرت الخشبة وأنشرتها (فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك) أى وضع الميشار على مفرق رأسه (عن دينه ويمشط بامشاط الحديد) جمع مشط بضم الميم وتكسر (مادون لحمه) أى تحته أو عنده (من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن) من الاتمام والاكمال (هذا الامر) أى أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء) قاعدة اليمن ومدينته العظمى (الى حضرموت) بلدة باليمن أيضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام أو المراد صنعاء الشام فيكون أبلغ فى البعد والاول أقرب قال ياقوت هى قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقيبة قال فى الفتح سميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن والمراد نفى الخوف من الكفار على المسلمين كما قال (لا يخاف الا الله أو الذئب على غنمه) عطف على الجلالة الشريفة (ولكنكم تستعجلون) وهذا الحديث أخرجه

مائة قال عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ۞ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته ألفا قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين ۞ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال اخطأ السنة وحرمت عليه امرأته رواهن الدارقطنى وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه أحمد ومسلم وفى رواية عن طاوس ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم وفى رواية أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال اجيزوهن عليهم رواه أبو داود) حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائى وحكى الترمذى عن البخارى انه قال انما هو عن أبى هريرة موقوفا ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعا وقال النسائى هذا حديث منكر وأما انكار الشيخ انه حدث بذلك فان كان على طريقة الجزم كما وقع فى رواية أبى داود بلفظ قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسى انتهى فلا شك انه علة قادحة وان لم تكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالانكار كما فى الرواية المذكورة فى الباب فليس ذلك مما يعد قادحا فى الحديث وقد بين هذا فى علم اصطلاح الحديث وقد استدل بهذا الحديث على ان من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا وقد اختلف فى قول الرجل لزوجته

فى الاكراه وفى باب مالقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المشركين بمكة وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى العلم والزينة ۞ (عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم افتقد ثابت بن قيس) بن شماس خطيبه صلى الله عليه وآله وسلم وخطيب الانصار (فقال رجل) فى الفتح هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسمعيل القاضى فى أحكام القرآن ورواه الطبرانى لعاصم بن عدى العجلانى والواقدى لابى مسعود البدرى وابن المنذر لسعد بن عبادة وهو أقوى وأشبه بالصواب (يارسول الله أنا أعلم لك) أى لاجلك (علمه) أى خبره (فأتاه) الرجل ١٥٤ (فوجده) حال كونه (جالسا فى بيته منكسا رأسه) بكسر الكاف المشددة (فقال ما شأنك) أى ما حالك (فقال) ثابت حالى (شر كان يرفع صوته) التفات من الحاضر الى الغائب وكان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتى (فوق صوت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقد حبط عمله) أى بطل والاصل أن يقول عملى كما مر (وهو من أهل النار فأتى الرجل) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فأخبره أنه) أى ثابتا (قال كذا وكذا) يعنى أنه قد حبط عمله فهو من أهل النار (فقال موسى بن أنس) الراوى (فرجع) الرجل الى ثابت (المرة الآخرة) من عنده صلى الله عليه وآله وسلم (ببشارة عظيمة فقال) له النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب اليه) أى الى ثابت (فقل له انك لست من أهل النار ولكن من أهل الجنة) وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت اف لهؤلاء وما يعبدون ولهؤلاء وما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابن أبى حاتم فى تفسيره عن ثابت عن أنس فى آخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشى بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة عليه
كان فى بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه من أهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة الى آخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافى الزائد ۞ (عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قرأ رجل) هو أسيد بن حضير (الكهف وفى الدار الدابة) أى فرسه (فجعلت تنفر فسلم الرجل) قال الكرمانى دعا بالسلامة

أمرك بيدك وأمرك اليك هل هو صريح تمليك للطلاق أو كناية فحكى فى البحر عن الحنفية والشافعية ومالك انه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك انه أراد التوكيل وذهب المؤيد بالله والهادوية الى انه كناية تمليك فيقبل قول الزوج انه أراد التوكيل قوله قال الخلية الخ هذه الالفاظ من الفاظ الطلاق الصريح وأما كونها بمنزلة ايقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم فى لفظ البتة ما يدل على انه بمنزلة الطلاق الثلاث الا ان يحلف الزوج انه ما أراد به الا واحدة فيمكن ان يكون على رضى الله عنه الحق به بقية الالفاظ المذكورة وأما لفظ الحرام فسيأتى الكلام عليه فى باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار قوله فطلقوهن فى قبل عدتهن هذا الاثر اسناده صحيح كما قال صاحب الفتح واخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التى عزاها المصنف الى الدارقطنى وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر انه رفع اليه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك قال لا انما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث وروى وكيع عن على رضى الله عنه وعثمان نحو ذلك واخرج عبد الرزاق والبيهقى عن ابن مسعود انه قيل له ان رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت وأتاه آخر فقال رجل طلق امرأته عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم قوله اناة فى الصحاح انه على وزن قناة وفى القاموس والاناة كقناة الحلم والوقار قوله من هناتك جمع هن كاخ وهو الشئ يقول هذا هنك أى شيئك هذا معنى ما فى القاموس فكأن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من الاشياء العلمية التى عندك قوله تتايع الناس بتاءين فوقيتين بعدها ألف ثم مثناة تحتية بعدها عين مهملة وهو الوقوع فى الشر من غير تماسك ولا توقف واعلم انه قد وقع الخلاف فى الطلاق الثلاث اذا أوقعت فى وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين على رضى الله عنه والناصر والامام يحيى حكى ذلك عنهم فى البحر وحكاه أيضا عن بعض الامامية الى ان الطلاق يتبع الطلاق وذهبت طائفة من أهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبى موسى ورواية عن على

كما يقال اللهم سلم أو فوض الامر الى الله تعالى ورضى بحكمه أو قال سلام عليك (فاذا ضبابة) سحابة تغشى الارض كالدخان وقال الداودى الغمام الذى لا مطر فيه (أو) قال (سحابة غشيته) شك الراوى (فذكره) أى ما وقع له (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال اقرأ فلان) قال النووى معناه كان ينبغى أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها انتهى فليس أمراً له بالقراءة فى حالة التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر لما رأى ما رأى وفى حديث أبى سعيد عند البخارى فى فضائل القرآن ١٥٥ ان أسيد بن حضير كان يقرأ من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل أن يكون قرأ البقرة والكهف جميعاً أو من كل منهما (فانها) أى الضبابة (السكينة) وهى ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبرى وغيره عن على وقيل لها رأسان وعن مجاهد رأس كرأس الهر وعن الربيع ابن أنس لعينها شعاع وعن وهب هى روح من روح الله وقيل غير ذلك قال القسطلانى واللائق هنا الاول انتهى قلت الاولى حمل السكينة على معناها اللغوى وهذه الاقوال كلها لا مستند لها من السنة ولا من اللغة (نزلت للقرآن أو) قال (تنزلت للقرآن) ومطابقة الحديث للترجمة فى اخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن نزول السكينة عند القراءة وأخرجه أيضاً فى الصلاة والترمذى فى فضائل القرآن

۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل على اعرابى) قيل هو قيس بن أبى حازم كما فى ربيع الابرار للزمخشرى قال فى الفتح ولم أر تسميته لغيره فهذا ان كان محفوظاً فهو غير قيس بن أبى حازم أحد المخضرمين لان صاحب القصة مات فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقيس لم ير النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حال اسلامه ولا صحبة له ولكن أسلم فى حياته ولابيه صحبة وعاش بعده دهراً طويلا (فقال وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور) لك من ذنوبك أى مطهرة (ان شاء الله) تعالى يدل على ان قوله دعاء لا خبر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أى للاعرابى (لا باس طهور ان شاء الله قال) الاعرابى مخاطباً له صلى الله عليه وآله وسلم (قلت طهور كلا) ليس بطهور (بل هى حمى) أى المرض حمى (تفور) أى يظهر

عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادى والقاسم والباقر والناصر واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن على واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وحكاه ابن مغيث أيضاً فى ذلك الكتاب عن على رضى الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وذهب بعض الامامية الى انه لا يقع بالطلاق المتتابع شئ لا واحدة ولا أكثر منها وقد حكى ذلك عن بعض التابعين وروى عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعى لا يقع لان الثلاث بلفظ واحد او ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعى هو أيضاً مذهب الباقر والصادق والناصر وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحق بن راهويه ان المطلقة ان كانت مدخولة وقعت الثلاث وان لم تكن مدخولة فواحدة استدل القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة منها قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وظاهرها جواز ارسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعها قال الكرمانى ان قوله الطلاق مرتان يدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث وتعقبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بخلاف الثلاث وقال الكرمانى إن التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة وتعقب بأن التسريح فى الآية انما هو بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الثلاث دفعة وقد قيل ان هذه الآية من ادلة عدم التتابع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر واستدلوا أيضاً بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يفرق فى هذه الآيات بين ايقاع الواحدة والثنتين والثلاث وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة واطلاقات مقيدة بما ثبت من الادلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة واستدلوا أيضاً بحديث سهل بن سعد المتقدم فى قضية

جرحاو وجعهاو غليانها (أو) قال (تثور) شك من الراوى (على شيخ كبير تزيره القبور) من أزاره اذا حمله على الزيارة (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنعم اذا) بالتنوين يعنى أرشدتك بقولى لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك وتنقى ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه قاله فى شرح المشكاة وزاد الطبرانى من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابى اذا أبيت فهى كما تقول وقضاء الله كائن فأمسى ١٥٦ من الغد الاميتا قال فى الفتح وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث فى الباب وأخرجه الدولابى فى الكنى بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماقضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابى ميتا وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى الطب وفى التوحيد والنسائى فى الطب وفى اليوم والليلة ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال كان رجل نصرانيا) قال فى الفتح لم أقف على اسمه وقال فى القسطلانى لم يسم وفى مسلم انه من بنى النجار (فاسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) الوحى (فعاد نصرانيا) كما كان ولمسلم فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه (فكان يقول) لعنه الله (مايدرى محمد الاما كتبت له فاماته الله) ولمسلم فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم (فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض) أى طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا) أى أهل الكتاب (هذا) الرمى (فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم) وللاسماعيلى لما لم يرض دينهم (نبشوا عن صاحبنا) قبره (فالقوه) خارجه (فحفروا له لم فأعمقوا) أى أبعدوا (فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فالقوه خارج القبر فحفروا له فاعمقوا له فى الارض مااستطاعوا فاصبح قد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس) بل من رب الناس (فالقوه) وعند مسلم فتركوه منبوذا ۞ (عن جابر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هل لكم من أنماط) بفتح الهمزة ضرب من البسط له خمل رقيق واحده نمط قال فى الفتح ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له ذلك لما تزوج

عويمر العجلانى وقد قدمنا الجواب عن ذلك واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن وقد تقدم أيضا الجواب عنه واستدلوا ايضا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن ابراهيم بن عبيد الله ابن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مااتقى الله جدك اما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وفى رواية ان أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون اثم فى عنقه وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف وعبيد الله بن الوليد هالك وابراهيم بن عبيد الله مجهول فأى حجة فى رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الاسلام فكيف بجده واستدلوا أيضا بما فى حديث ركانة السابق ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه انه ما أراد الا واحدة وذلك يدل على انه لو أراد الثلاث لوقعت ويجاب بأن اثبت ماروى فى قصة ركانة انه طلقها البتة لا ثلاثا وأيضا قد تقدم فى رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له ارجعها بعد ان قال له انه طلقها ثلاثا وأيضا قد تقدم فيه من المقال مالا ينتهض معه للاستدلال واستدل القائلون بانه لا يقع من المتعدد الا واحدة بما وقع فى حديث ابن عباس عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها فقال ثلاثا فى مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وآله وسلم انما تلك واحدة فارتجعها أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان فى اسناده محمد بن اسحق ورد بانهم قد احتجوا فى غير واحد من الاحكام بمثل هذا الاسناد ومنها معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة فى الباب ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه ومنها ان أبا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما تقدم ويمكن ان يكون من روى ثلاثا حمل البتة على معنى الثلاث وفيه مخالفة للظاهر والحديث نص فى محل النزاع واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور فى الباب ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره وقد أجيب عنه بأجوبة منها ما نقله المصنف رحمه الله فى هذا الكتاب بعد اخراجه له ولفظه وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين الى ظاهره فى حق من

(قلت وأنى يكون لنا الأنماط قال أما انه سيكون لكم الأنماط) قال جابر (فأنا أقول لها) يعني امرأته سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد (أخري عنا أنماطك فتقول ألم يقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انها ستكون لكم الأنماط) قال في الفتح في استدلالها على اتخاذ الأنماط باخباره صلى الله عليه وآله وسلم بانها ستكون نظر لأن الاخبار بان الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل به الى التقرير فيقول أخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره انتهى وفي مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله ١٥٧ صلى الله عليه وآله وسلم في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه ان الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها قال جابر (فادعها) أي اترك الأنماط بحالها مفروشة

﴿عن سعد بن معاذ﴾ الأنصاري الأشهلي من المدينة (رضي الله عنه انه قال لأمية بن خلف) أبي صفوان وكان من كبار المشركين (اني سمعت محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم يزعم انه قاتلك قال اياي قال) سعد (نعم) اياك (قال) أمية (والله ما يكذب محمد اذا حدث فقتله الله يوم بدر) أي في وقعتها (وفي الحديث قصة هذا مضمون الحديث منها) وفيه علامة من علامات النبوة حيث أخبر بما يقع فوقع ولله الحمد

﴿عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وعنده أم سلمة فجعل يحدث) رجلا عنده (ثم قام) الرجل (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لأم سلمة) يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت أنه ملك أم لا (من هذا أو كما قال) شك الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى (قالت هذا دحية) بن خليفة الكلبي وكان جبريل عليه السلام يأتي كثيرا في صورته (قالت) أم سلمة (أيم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخبر عن جبريل أو كما قال) قال في الفتح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في الدلائل للبيهقي عن عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل

لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بان يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث اذا قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه امورا وظهرت وأحوالا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل الزمهم الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدها وقد أشار اليه بقوله ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال أبو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف وقوله وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذي أشار اليه هو ابن سريج وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي وقال النووي انه أصح الاجوبة ولا يخفى ان من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى انه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم وان جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق اذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر ويجاب عن كلام أحمد المذكور بان المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس انما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة وأما ما قاله ابن المنذر من انه لا يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيأ ويفتي بخلافه فيجاب عنه بان الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول الى الرأي كثيرة منها النسيان ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور ومن الاجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم شيأ نسخ ويجاب بان النسخ ان كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو وان كان بالاجماع فأين هو على انه يبعد ان يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر

الذي كنت تكلمه قال بن نشبهه قلت بدحية بن خليفة قال ذلك جبريل أمرني ان أمضي الى بني قريظة انتهى فليتأمل

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رأيت الناس مجتمعين في صعيد فقام أبو بكر فنزع ذنوبا) دلوا مملوءا ماء (أو ذنوبين) ليست أو للشك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رأى بل الشك الراوي فقد جاء ذنوبين بلا شك (وفي نزعه ضعف والله يغفر له) وليس في هذا حط لفضل أبي بكر ولكنه اشارة لقلة الفتوحات في زمنه لاشتغاله بقتال أهل الردة مع قصر مدة خلافته ١٥٨ (ثم أخذها عمر فاستحالت بيده) أي انقلبت (غربا) دلوا أكبر من الذنوب فتبه اشارة الى عظم الفتوحات في زمنه وكثرتها وكان كذلك (فلم أر عبقريا في الناس) كاملا قويا رئيسا (يفري فريه) يعمل عمله ويقوى قوته (حتى ضرب الناس بعطن) هو للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الانباري معناه حتى رووا ابلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا أي لتشرب علا بعد نهل وتستريح فيه (وعنه) أي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكروا له ان رجلا منهم) من اليهود لم يسم (وامرأة) منهم أيضا (زنيا) واسم المرأة بسرة بضم الباء وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري ولفظه سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليلزمهم ما يعتقدون في كتابهم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) في حكمه ولعله أوحى اليه ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع له لم يلحقه تبديل (فقالوا نفضحهم) من الفضيحة أي نكشف مساويهم للناس ونبينها (ويجلدون) مبنيا للمفعول (فقال عبد الله ابن سلام) الاسرائيلي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة (كذبتم ان فيها

منسوخ وان كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه ان ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيبوه الى ذلك ومن الاجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم وهو زعم فاسد لا وجه له ومنها ما قاله ابن العربي ان هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع ويقال ان الاجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة ومنها انه ليس في سياق حديث ابن عباس ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرره والحجة انما هي في ذلك وتعقب بأن قول الصحابة كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المرفوع على ما هو الراجح وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية والحاصل ان القائلين بالتتابع قد استكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالاتباع فان كانت تلك المحاماة لاجل مذاهب الاسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وان كانت لاجل عمر بن الخطاب فاين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى واحتج القائلون بانه لا يقع شئ الا واحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فشرط في وقوع الثالثة ان تكون في حال يصح من الزوج فيها الامساك اذ من حق كل مخير بينهما ان يصح كل واحد منهما واذا لم يصح الامساك الا بعد المراجعة لم تصح الثالثة الا بعدها لذلك واذا لزم في الثالثة لزم في الثانية كذا قيل وأجيب بمنع كون ذلك يدل على انه لا يقع الطلاق الا بعد الرجعة ومن الادلة الدالة على عدم وقوع شئ الادلة المتقدمة في الطلاق البدعي واستدلوا أيضا بحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الاولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لانا وان منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجتهم حديث ابن عباس فان لفظه عند أبي داود أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة ويجاب بان التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الاخرى الصحيحة

الرجم) أي على الزاني المحصن (فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الأعور (يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا) أي اليهود (صدق) ابن سلام (يا محمد فيها) في التوراة (آية الرجم فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرجما) وفي حديث جابر عند أبي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة فأمر بهما فرجما (قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ) بالجيم الساكنة والهمزة آخره أي يكب وفي رواية لأبي ذر عن الحموي والمستملي يحني بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز أي يعطف (على المرأة يقيها الحجارة) وقد أخرجه في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في الرجم ۞ (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زمنه وفي أيامه (شقتين) بكسر الشين وفتحها أي نصفين وزاد أبو نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اشهدوا) من الشهادة وإنما قال ذلك لأنها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء وهذا الحديث أخرجه البخاري في سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم آية أي معجزة خارقة للعادة فأراهم انشقاق القمر وحديث الباب أخرجه أيضاً في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي قال القسطلاني وانشقاق القمر من أمهات المعجزات وأجمع عليه المفسرون وأهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة انتهى وفي الفتح وقد ورد انشقاق القمر أيضاً في حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم ۞ (عن عروة) بن الجعد أو ابن أبي الجعد وقيل اسم أبيه عياض (البارقي) الصحابي الكوفي وهو أول قاض بها (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به) بالدينار (شاتين فباع إحداهما) أي إحدى الشاتين (بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (له بالبركة في بيعه) وفي رواية أحمد فقال اللهم بارك

على المطلقة بعد الدخول وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه وأجاب القرطبي عن ذلك التوجيه بأن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً هذا حاصل ما في هذه المسئلة من الكلام وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة

(باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب) الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق وفي إسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وإسناده منقطع وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز وفي إسناده انقطاع أيضاً وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً والحديث يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف في ذلك أحمد ومالك فقال إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى وإن عزموا الطلاق فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح فلا يعتبر والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت في حق المولي

(وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي حديث بريدة في

في صفقة يبيعه وفيه انه أمضى له ذلك وارتضاه (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) ولاحمد قال فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فاربح أربعين ألفا قبل ان أصل الى أهلي واستدل بهذا الحديث على جواز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن وأقره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وأبي حنيفة وتوقف الشافعي فيه فتارة قال لا يصح لان هذا الحديث غير ثابت وهذه رواية المزني عنه وتارة قال ان صح الحديث قلت به وهذه رواية البويطي وقد أجاب من لم يأخذ به بانها واقعة عين فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء معا وهذا بحث قوي تعقب به الاستدلال بهذا الحديث على جواز تصرف الفضولي وأطال القسطلاني في بيان المسئلة فارجع اليه

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقط الباب لأبي ذر (فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضي عنهم) أي بطريق الاجمال (ومن صحب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) في زمن نبوته ولو ساعة (أو رآه) في حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة او الرؤية (من المسلمين) العقلاء ولو أنثى أو عبدا أو غير بالغ أو جنيا أو ملكا على القول ببعثته الى الملائكة (فهو من أصحابه) والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والاصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وآله وسلم فانه كما صرح به غير واحد اذا رآه مسلم أو رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ أنه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدي أشرق عليه فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة فاكثر وأهل الحديث كما قال النووي قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الآمدي واختاره ابن الحاجب ولو حلف لا يصحبه حنث بلحظة وعد في الاصابة من حضر معه صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا أربعين ألفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسراء ان ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كشف له في ليلته عن جميع

باب

قصة ماعز انه قال يا رسول الله طهرني قال مم اطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزنيت قال نعم فامر به فرجم رواه مسلم والترمذي وصححه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق فليس بشئ وقال علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكرهن البخاري في صحيحه وعن قدامة بن ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت ليطلقها ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها الله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق رواه سعيد بن منصور وابو عبيد القاسم بن سلام) حديث عائشة أخرجه أيضا أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره ولا عتاق قوله في اغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف فسره علماء الغريب بالاكراه روى ذلك في التلخيص عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع ذلك في سنن ابي داود وفي رواية ابن الاعرابي وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لان أحدا لا يطلق حتى يغضب وقال أبو عبيدة الاغلاق التضييق وقد استدل بهذا الحديث من قال انه لا يصح طلاق المكره وبه قال جماعة من أهل العلم حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والاوزاعي والحسن بن صالح والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي وحكى أيضا وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة واصحابه والظاهر ما ذهب اليه الاولون لما في الباب ويؤيد ذلك حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه النووي وقد أطال الكلام عليه الحافظ في

باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع واحتج عطاء بقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور عنه باسناد صحيح قوله أبه جنون لفظ البخاري ابك جنون وهذا طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في الحدود وفيه دليل على ان الاقرار من المجنون لا يصح وكذلك سائر التصرفات والانشا آت ولا احفظ في ذلك خلافا قوله فقال أشرب خمرا فيه دليل أيضا على ان اقرار السكران لا يصح وكأن المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على اقراره وقد اختلف أهل العلم في ذلك فاخرج ابن أبي شيبة باسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز قال في الفتح وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بانهم اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري والشعبي وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة وقد حكى القول بالوقوع في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وابي طالب والبتي وداود احتج القائلون بالوقوع بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ونهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والانشا آت وأجيب بان النهي في الآية المذكورة انما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك وقيل انه نهي للثمل الذي يعقل الخطاب وأيضا قوله في آخر الآية حتى تعلموا ما تقولون دليل على ان السكران يقول ما لا يعلم ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم والفهم شرط التكليف كما تقرر في الاصول احتجوا ثانيا بانه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر وأجاب الطحاوي بانه لا تختلف احكام فاقد العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا واجاب ابن المنذر

من في الارض فرآه وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كغيره يرد على ما قاله صاحب المصابيح ليس الضمير المستتر في قول البخاري أو رآه يعود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه يلزم عليه أن يكون من وقع عليه بصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحابيا وان لم يكن هو وقع بصره على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا قائل به انتهى واما ابن ام مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة أعمى فيدخل في قوله ومن صحب وكذا قوله أو رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما لا يخفى وقول الحافظ الزين العراقي في شرح الفية ان في دخول الاعمى الذي جاء اليه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورآه نظرا ظاهره ان في نسخته التي وقف عليها ورآه بواو العطف من غير ألف فيكون التعريف عنده بكل من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الاعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة أو التي للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد صرح غير واحد بان البخاري تبع في هذا التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه أو بالالف وأما الصغير الذي لا يميز كعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة الانصاري ممن حنكه صلى الله عليه وآله وسلم ودعا له ومحمد ابن أبي بكر الصديق المولود قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر وأيام فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه صحابي من حيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآه كما مشى عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة وأحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين ثم ان التقييد بالاسلام يخرج من رآه في حال الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو أسلم كرسول قيصر وان أخرج له الامام أحمد في مسنده وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد بعد ان رآه مؤمنا ومات على الردة كابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما في حياته صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده سواء لقيه ثانيا أم لا وتعقب بانه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحترز في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده فمن زاد في التعريف أراد تعريف من

يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لامكانه او الا لزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول الاشعري ان من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار بالخاتمة صحة انتزاعه فانه يصح ان يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رؤيته كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا قال القسطلاني قاله شيخنا في فتح المغيث انتهى وان شئت تفصيل الكلام وتحقيق المرام على وجهه فعليك بكتاب توضيح الافكار في شرح تنقيح الانظار للسيد العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير اليماني بل الله ثراه وجعل جنة الفردوس منزله ومأواه فانه كتاب نفيس جدا أتى فيه بتحقيقات لم يسبق اليه ولم يحم أحد حوله وذكر في الفتح اختلاف أهل العلم في تعريف الصحابي ثم قال وقد بسطت هذه المسئلة فيما جمعته من علوم الحديث وهذا القدر في هذا المكان كاف انتهى

۞(عن عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خير أمتي أهل قرني) ذكر صاحب المحكم ان القرن من عشر الى تسعين وهو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن قال في الفتح وهذا أعدل الاقوال وبه صرح ابن الاعرابي وقال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة وقد ظهر ان الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل وان اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين وأما قرن التابعين فان اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين وأما الذين بعدهم فان اعتبر منها كان نحوا من خمسين وقد ظهر بذلك ان مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان واتفق ان آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يفشو الكذب ظهورا

عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بان النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه لانه غير مكلف حال نومه بلا نزاع واحتجوا ثالثا بان ربط الاحكام بأسبابها أصل من الاصول المأنوسة في الشريعة والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات وأجيب بالاستفسار عن السبب للطلاق هل هو ايقاع لفظه مطلقا ان قلتم نعم لزمكم ان يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره اذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق وان قلتم انه ايقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون ايقاعه لفظ الطلاق منه سببا واحتجوا رابعا بان الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي ويجاب بان ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك في أول الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة على بعضهم بعضا واحتجوا خامسا بان عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية لانه اذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه فاذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم مثلا لو انه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لاجل السكر ويجاب بانا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر فان ذلك مما لا يقول به عاقل وانما اسقطنا عنه حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل وبيان ذلك انه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط ومن الادلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح البخاري وغيره ان حمزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه هو وعلي وهل أنتم الا عبيد لابي في قصة مشهورة فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع انه لو قالها غير سكران لكان كفرا كما قال ابن القيم وأجيب بان الخمر كانت اذ ذاك مباحة والخلاف انما هو بعد تحريمها وحكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال انه قال الاصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله انتهى والحاصل ان السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الاحكام وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا ان نتجاوزها برأينا ونقول يقع طلاقه عقوبة له فيجتمع له بين غرمين لا يقال ان ألفاظ الطلاق ليست من الاحكام التكليفية بل من الاحكام الوضعية وأحكام

بيناحتى يشمل الاقوال والافعال والمعتقدات قال فى الفتح وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق
أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى كما جزم به مسلم فى صحيحه وكان موته سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة
وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بشهر على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم أحد
انتهى (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين وهذا الحديث يقتضى أن
تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هذه الافضلية بالنسبة الى

المجموع أو الافراد محل بحث
والى الثانى نحا الجمهور والاول
قول ابن عبد البر والذى يظهر
ان من قاتل مع النبى صلى الله
عليه وآله وسلم أو فى زمانه
بأمره أو أنفق شيأ من ماله
بسببه لا يعدله فى الفضل أحد
بعده كائنا من كان واما من لم
يقع له ذلك فهو محل البحث وفى
الفتح بسط تلك المسئلة فراجعه
(قال عمران فلا أدرى أذكر)
صلى الله عليه وآله وسلم (بعد قرنه
قرنين أو ثلاثا) قال فى الفتح وقع
مثل هذا الشك فى حديث
ابن مسعود وأبى هريرة عند
مسلم وفى حديث بريدة عند
أحمد وجاء فى أكثر الطرق
بغير شك واستدل به على
جواز المفاضلة بين الصحابة
قاله المازرى (ثم ان بعدكم
قوما يشهدون ولا يستشهدون
ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون
ولا يفون) بنذرهم (ويظهر فيهم
السمن) بكسر السين
وفتح الميم أى يعظم حرصهم على
الدنيا والتمتع بالملذات حتى تسمن
أجسادهم قال فى الفتح واستدل
بهذا الحديث على تعديل اهل القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم فى الفضل وهذا محمول على الغالب والاكثرية فقد
وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلة بخلاف من بعد القرون الثلاثة
فان ذلك كثر فيهم واشتهر وفيه بيان من ترد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات المذكورة والى ذلك الاشارة بقوله ثم يفشو
الكذب اى يكثر * (عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال أتت امرأة) قال فى الفتح لم أقف على اسمها (النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فأمرها أن ترجع اليه قالت أرأيت) أى اخبرنى وفى الاعتصام فكلمته فى شئ فأمرها بأمر فقالت أرأيت يارسول

وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف لانا نقول الاحكام الوضعية تقيد بالشروط كما
تقيد الاحكام التكليفية وأيضا السبب الوضعى هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق
بالاتفاق والالزم وقوع طلاق المجنون قوله وقال عثمان الخ علقه البخارى ووصله ابن
أبى شيبة قوله وقال ابن عباس الخ وصله ابن أبى شيبة أيضا وسعيد بن منصور وأثر على
وصله البغوى فى الجعديات وسعيد بن منصور وقد ساق البخارى فى صحيحه آثارا عن
جماعة من الصحابة والتابعين وأثر عمر بن الخطاب فى قصة الرجل الذى تدلى ليشتار عسلا
اسناده منقطع لان الراوى له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن ابراهيم بن حاطب
الجمحى عن أبيه قدامة وقدامة لم يدرك عمر وقد روى ما يعارضه ما أخرج العقيلى من
حديث صفوان بن عمران الطائى ان امرأة أخذت المدية ووضعتها على نحر زوجها
وقالت ان لم تطلقنى نحرتك بهذه فطلقها ثم استقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق
فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا قيلولة فى الطلاق وقد تفرد به صفوان وحمله بعضهم على
من نوى الطلاق

(باب ما جاء فى طلاق العبد)

(عن ابن عباس قال اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله سيدى
زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المنبر فقال يا أيها الناس ما بال احدكم يزوج عبده أمته ثم يريد ان يفرق بينهما انما
الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطنى * وعن عمر بن معتب ان أبا حسن
مولى بنى نوفل أخبره انه استفتى ابن عباس فى مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا
هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة
الا الترمذى * وفى رواية بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رواه أبو داود وقال ابن المبارك ومعمر لقد تحمل أبو حسن هذا صخرة عظيمة وقال أحمد بن
حنبل فى رواية ابن منصور فى عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون
على واحدة على حديث عمر بن معتب وقال فى رواية أبى طالب فى هذه المسئلة يتزوجها
ولا يبالى فى العدة عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبى سلمة
وقتادة) * حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى وابن عدى وفى اسناد ابن ماجه ابن

انتهى (ان جئت ولم أجدك) قال جبير بن مطعم أو من بعده (كأنها تقول الموت) أي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل (قال صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لم تجديني فائتي أبا بكر) رضي الله عنه وفي الحديث اشارة الى ان أبا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك صريحا وفي الطبراني حديث قلنا يا رسول الله الى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال الى أبي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب في الاشارة الى ١٦٤ ان الخليفة بعده أبو بكر لكن اسناده ضعيف قال في الفتح وفي الحديث ان مواعيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها وفيه رد على الشيعة في زعمهم انه نص على استخلاف علي والعباس انتهى ﴿(عن عمار) بن ياسر (رضي الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وما معه) ممن أسلم (الا خمسة أعبد) بلال وزيد ابن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية ابن خلف وعبيد بن زيد الحبشي وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل أبي فكيهة (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية (وأبو بكر) الصديق وكان أول من أسلم من الاحرار البالغين مطلقا قال في الفتح مراد عمار بذلك ممن أظهر اسلامه والا فقد كان حينئذ جماعة ممن أسلم لكنهم كانوا يخفونه من أقاربهم انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في اسلام أبي بكر وفيه ثلاثة من التابعين ﴿(عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ أقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى) أي أظهر (عن ركبته فقال النبي صلى روى الله عليه) وآله (وسلم) لما رآه (اما صاحبكم) يعني أبا بكر (فقد غامر) أي خاصم ولابس الخصومة قال في الفتح والمعنى دخل في الخصومة والغامر الذي يرمي بنفسه في الامر العظيم كالحرب وغيره وقيل هو من الغمر بكسر المعجمة وهو الحقد أي صنع أمرا اقتضى له أن يحتقد على من صنعه معه ويحتقد الآخر عليه انتهى وقسيم أما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله وأما غيره فلا أعلمه (فسلم) رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقع في الحديث ذكر الرد وهو مما يحذف للعلم به وفي رواية

لهيعة وكلام الائمة فيه معروف وفي اسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل وفي التقريب انه صحابي وطرقه يقوي بعضها بعضا وقال ابن القيم ان حديث ابن عباس وان كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقوله تعالى اذا طلقتم النساء الآية وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير ان الراوي عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني انه منكر الحديث وسئل عنه أيضا فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وقال النسائي ليس بالقوي وقال الامير أبو نصر منكر الحديث وقال الذهبي لا يعرف ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرها وبعدها باء موحدة وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور من قال ان طلاق امرأة العبد لا يصح الا منه لا من سيده وروي عن ابن عباس انه يقع طلاق السيد على عبده والحديث المروي من طريقه حجة عليه وابن لهيعة ليس بساقط الحديث فانه امام حافظ كبير ولهذا أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال أحمد بن حنبل من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال أحمد ابن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال يحيى بن القطان وجماعة انه ضعيف وقال ابن معين ليس بذاك القوي وهذا جرح مجمل لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل وقد قيل ان السبب في تضعيفه احتراق كتبه وانه بعد ذلك حدث من حفظه فخلط وان من حدث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره حديثهم عنه قوي وبعضهم يصححه وهذا التفصيل هو الصواب وقال الذهبي انه تؤدى أحاديثه في المتابعات ولا يحتج به واما يحيى الحماني فقال في التذكرة وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن حبان يكذب جهارا ويسرق الاحاديث واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثاني أيضا ان العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر وقال الشافعي انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة وقال أبو حنيفة والناصر انه لا يملك في الامة الا اثنتين لا في الحرة فكالحر واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بانه موقوف قالوا أخرج الدارقطني والبيهقي أيضا عن ابن عباس نحوه وأجيب بانه موقوف أيضا وكذلك

روى نحوه أحمد من حديث على وهو أيضا موقوف قالوا أخرج ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وأجيب بان فى اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان وقال الدارقطنى والبيهقى الصحيح انه موقوف قالوا فى السنن نحوه من حديث عائشة وأجيب بان فى اسناده مظاهر بن اسلم قال الترمذى حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الامن حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثورى والشافعى واسحق انتهى لا يقال هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم الطلاق مرتان وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد لانا نقول قد دل على ان ذلك العموم مراد غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور فى الباب فهو معارض لما دل على ان طلاق العبد ثنتان

(باب من علق الطلاق قبل النكاح)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب وأبو داود وقال فيه ولا وفاء نذر الا فيما يملك ولابن ماجه منه لا طلاق فيما لا يملك * وعن المسور بن مخرمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجه) حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبزار والبيهقى وقال هو أصح شئ فى هذا الباب وأشهر وحديث المسور حسنه الحافظ فى التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهرى فروى عنه عن عروة عن المسور وروى عنه عن عروة عن عائشة وفى الباب عن أبى بكر الصديق وأبى هريرة وأبى موسى الاشعرى وأبى سعيد الخدرى وعمران بن حصين وغيرهم ذكر ذلك البيهقى فى الخلافيات وفى الباب أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وقال وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى وحديث ابن عمر أخرجه أيضا

محمد بن المبارك عن صدقة بن خالد عند أبى نعيم فى الحلية حتى سلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وقال يا رسول الله انه كان بينى وبين ابن الخطاب) عمر رضى الله عنه (شئ) فى التفسير محاورة أى مراجعة وعند أبى يعلى من حديث أبى امامة معاتبة (فأسرعت اليه) وفى التفسير فاغضب أبو بكر عمر فانصرف مغضبا فاتبعه أبو بكر (ثم ندمت) زاد ابن المبارك على ما كان (فسألته أن يغفر لى) ما وقع منى (فأبى على) وعند أبى نعيم فى الحلية فتبعته الى البقيع حتى خرج من داره (فأقبلت اليك فقال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا) أى اعاد هذه الكلمة ثلاث مرات (ثم ان عمر) رضى الله عنه (ندم) على ذلك (فأتى منزل أبى بكر) ليزيل ما وقع بينه وبين الصديق العتيق (فسأل) أهله (اثم أبو بكر) أى أهنا هو (فقالوا) مجيبين له (لا فأتى الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يتمعر) بالعين المهملة المشددة أى تذهب نضارته من الغضب (حتى أشفق) أى خاف (أبو بكر) زاد محمد بن المبارك أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمر ما يكره (فجثا) أى برك أبو بكر (على ركبتيه فقال يا رسول الله والله انا كنت أظلم) منه فى ذلك (مرتين) وانما قال ذلك لانه الذى بدأ (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواسانى) من المواساة (بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لى صاحبى) باضافة تاركو الى صاحبى وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفى ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول وفى التفسير هل أنتم تاركون بالنون فى موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال أبو البقاء وهو الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون فى موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال والاشبه ان حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغى نسبة الرواة الى الغلط مع ما ذكر وورود أمثلة لذلك (مرتين فما أوذى) أبو بكر (بعدها) أى بعد هذه القصة لما أظهره النبى صلى الله عليه وآله وسلم من

تعظيمه وهذا الحديث أخرجه فى التفسير وهو من افراده وفى الحديث من الفوائد فضل أبى بكر على جميع الصحابة وان الفاضل لا ينبغى له أن يغاضب من هو أفضل منه وفيه جواز مدح المرء فى وجهه ومحله اذا أمن عليه الافتتان والاغترار وفيه ما طبع عليه الانسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الاولى لكن الفاضل فى الدين يسرع له الرجوع الى الاولى كقوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا وفيه ان غير النبى ولو بلغ فى الفضل الغاية ليس بمعصوم وفيه استحباب سؤال ١٦٦ الاستغفار والتحلل من المظلوم وفيه ان من غضب على صاحبه نسبه الى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان كان ابن أبى طالب يريد أن ينكح ابنتهم وفيه ان الركبة ليست عورة ۞ (عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل) سمى بذلك المكان بذلك لانه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة وضبطها ابن الاثير بالضم قال وهو بمعنى السلسال أى السهل (فأتيته فقلت) وقع عند ابن سعد أنه وقع فى نفس عمرو لما أمره صلى الله عليه وآله وسلم على الجيش فى هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر انه مقدم عنده فى المنزلة عليهم فسأله فقال يا رسول الله (أى الناس أحب اليك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة) قال عمرو (فقلت من الرجال فقال أبوها) أبو بكر (فقلت ثم من) أحب اليك بعده (قال ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا) زاد فى المغازى من وجه آخر فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم وفى حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذى وصححه من حديث عائشة قالت قلت لعائشة أى لازواجك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحب اليه قالت أبو بكر قلت ثم من قالت عمر قلت ثم من قالت أبو عبيدة بن الجراح قلت ثم من فسكتت قال فى الفتح فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا فى الحديث بأبى عبيدة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسمع صوت عائشة عاليا وهى تقول والله لقد علمت ان عليا أحب اليك من أبى الحديث فيكون على ممن أبهمه عمرو بن العاص أيضا وهو وان

ابن عدى ووثق اسناده الحافظ وقال ابن صاعد غريب لا أعرف له علة وحديث عائشة قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه حديث منكر وحديث ابن عباس فى اسناده عند الحاكم من لا يعرف وله طريق أخرى عند الدارقطنى وفى اسناده ضعف وحديث معاذ اعل بالارسال وله طريق أخرى عند الدارقطنى وفيها انقطاع وفى اسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك وحديث جابر صحح الدارقطنى ارساله وأعله ابن معين وغيره وفى الباب أيضا عن على عند البيهقى وغيره ومداره على جويبر وهو متروك ورواه ابن الجوزى من طريق أخرى عنه وفيها عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك وله طريق أخرى فى الطبرانى وقال ابن معين لا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح وأصح شئ فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وقال ابن عبد البر فى الاستذكار روى من وجوه الا انها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ولا يخفى عليك ان مثل هذه الروايات التى سقناها فى الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف انها صالحة بمجموعها للاحتجاج وقد وقع الاجماع على انه لا يقع الطلاق الناجز على الاجنبية وأما التعليق نحو ان يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه لا يقع وحكى عن أبى حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله فى أحد قوليه انه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك فى المشهور وربيعة والثورى والليث والاوزاعى وابن أبى ليلى الى التفصيل وهو انه ان جاء بحاصر نحو ان يقول كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو بلد كذا فهى طالق صح الطلاق ووقع وان عمم لم يقع شئ وهذا التفصيل لا وجه له الا مجرد الاستحسان كما انه لا وجه للقول باطلاق الصحة والحق انه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا للاحاديث المذكورة فى الباب وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك

(باب الطلاق بالكنايات اذا نواها وغير ذلك)

(عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعدها شيأ رواه الجماعة وفى رواية قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت وقد علم ان أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لى يا أيها النبى قل

كان فى الظاهر يعارض حديث عمرو لكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من تقريرة ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة فيكون فى حق أبى بكر على عمومه بخلاف على ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو. ومعاذ الله أن نقول كما تقول الرافضة من ابهام عمرو فيما روى لما كان بينه و بين على رضى الله عنهما فقد كان النعمان مع معاوية على علي ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة على ولا ارتياب فى ان عمر أفضل من النعمان وحديث الباب أخرجه أيضا فى المغازي ومسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب ١٦٧ ﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من جر ثوبه خيلاء) أى كبرا أى لاجله (لم ينظر الله اليه) نظر رحمة (يوم القيامة فقال أبو بكر ان أحد شقى) أى جانبي (ثوبى يسترخى) وكان سببه نحافة جسم أبى بكر (الا ان أتعاهد ذلك منه) أى اذا غفلت عنه استرخى (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء) فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف والراجح الاول ﴿عن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه انه توضأ فى بيته ثم خرج) منه قال أبو موسى (فقلت لالزمن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولأكونن معه يومى هذا قال فجاء) أبو موسى (المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا) له (خرج ووجه) اى توجه أى وجه نفسه (ههنا) أى جهة كذا قال أبو موسى (فخرجت) من المسجد (على اثره) بكسر الهمزة (اسأل عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى) وجدته (دخل بئر أريس) بستان بالقرب من قباء معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفى بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اصبع عثمان رضى الله عنه قال أبو موسى (فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر أو الدكة التى حولها وأصله ما غلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف ووقع فى رواية عثمان بن غياث عن أبي عثمان عند مسلم بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ ينكت

لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة

الآية قالت فقلت فى هذا استأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم

فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة الا أبا داود)

قوله خيرنا فى لفظ لمسلم خير نساءه قوله فلم يعدها شيأ بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد وفى رواية فلم يعتدد بفك الادغام وفى أخرى فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد وفى رواية لمسلم فلم يعده طلاقا وفى رواية للبخارى أفكان طلاقا على طريقة الاستفهام الانكارى وفى رواية لاحمد فهل كان طلاقا وكذا النسائى وقد استدل بهذا من قال انه لا يقع بالتخيير شئ اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثا فحكى الترمذى عن على عليه السلام انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شئ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها الزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند على عليه السلام فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شئ قال فلم أجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت أعرف قال على وأرسل عمر الى زيد بن ثابت قال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى وأخرج ابن أبي شيبة من طريق على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بان معنى الخيار بت أحد الامرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد فى أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعى التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين

تعود معه بين الماء والطين (وكشف عن ساقيه) الكريمتين (ودلاهما) أى أرسلهما (فى البئر فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اليوم) وظاهره انه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وقد صرح بذلك فى رواية محمد بن جعفر عن شريك فى الادب فزاد فيه ولم يأمرنى قال ابن التين فيه ان المرء يكون بوابا للامام وان لم يأمره كذا قال وفى رواية أبى عثمان فى مناقب عثمان عن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل حائطا وأمرنى بحفظ باب الحائط وفى رواية فقال ١٦٨ يا أبا موسى املك على الباب أخرجه أبو عوانة فى صحيحه والرويانى فى مسنده وفى رواية الترمذى فلا يدخلن على أحد قال الحافظ فيجمع بينهما بانه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحفظ عليه الباب وأما قوله ولم يأمرنى فيريد انه لم يأمره أن يستمر بوابا وانما أمره بذلك قدر ما يقضى حاجته وتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه فبطل أن يستدل به لما قاله ابن التين والعجب انه نقل ذلك بعد عن الداودى وهذا من مختلف الحديث وكأنه خفى عليه وجه الجمع الذى قررته انتهى (فجاء أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه (فدفع الباب) مستأذنا فى الولوج (فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك) بكسر الراء أى تمهل وتأن (ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن) فى الدخول عليك (فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لابى بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر) رضى الله عنه (فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم معه فى القف ودلى رجليه فى البئر كما صنع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وكشف عن ساقيه) موافقة له صلى الله عليه وآله وسلم وليكون أبلغ فى بقائه على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه الشريفتين قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست) على الباب (وقد) كنت قبل (تركت أخى) أبا بردة عامرا أو أخى أبا رهم (يتوضأ ويلحقنى فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد أخاه) أبا بردة أو أبا رهم (يأت به فاذا انسان يحرك الباب) مستأذنا فيه حسن الادب فى الاستئذان (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت الى) أنت

ان تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت وقال الخطابى يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبى فى المفهم فقال فى الحديث ان المخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور قال الحافظ لكن الظاهر من الآية ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين أمتعكن وأسرحكن أى بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل وللشافعى فيه قولان المصحح عند أصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع وفى وجه لا يضر التأخير ما دام المجلس وبه جزم ابن القاصى وهو الذى رجحته المالكية والحنفية والهادوية وهو قول الثورى والليث والاوزاعى وقال ابن المنذر الراجح انه لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهرى وبه قال أبو عبيد ومحمد ابن نصر من الشافعية والطحاوى من الحنفية واحتجوا بما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور فى جواب التخيير قال الحافظ ويمكن ان يقال يشترط الفور الا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لامر يقتضى ذلك فيتراخى كما وقع فى قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك (وعن عائشة ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقى باهلك رواه البخارى وابن ماجه والنسائى وقال الكلابية بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى لفظة الخيار والحقى بأهلك واحدة لا ثلاثا لان جمع الثلاث يكره فالظاهر انه عليه السلام لا يفعله وفى حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحى واذا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينى فقال ان رسول الله يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها فقال فقلت لامرأتى الحقى باهلك متفق عليه ويذكر فى قال لزوجته

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسبت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت
له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجنة) زاد في رواية فحمد الله وكذا قال في عثمان (فدخل فجلس مع
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا
يأت به) يريد به أخاه (فجاء انسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت) له (من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت) له (على رسلك فجئت
الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبرته) زاد أبو عثمان فسكت هنيهة (فقال ائذن له وبشره بالجنة على
بلوى تصيبه) هي البلية التي صار بها شهيدا يوم الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أصرح من هذا وروى أحمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان اسناده صحيح (فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجنة على بلوى تصيبك) زاد في رواية أبي عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفي رواية عند أحمد فجعل يقول اللهم صبرا حتى جلس وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبره به (فدخل فوجد القف قد ملئ) بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والعمرين (فجلس وجاهه) صلى الله عليه وآله وسلم أي مقابله (من الشق الآخر) قال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم أي بجمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وآله وسلم في الدفن
ومقابلة عثمان له قال النووي وهذا من باب الفراسة الصادقة وهذا الحديث
أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الفضائل ﴿ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
لا تسبوا أصحابي) شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من محرمات
الفواحش ومذهب الجمهور ان من سبهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين وحكى
القاضي حسين في ذلك وجهين وقوى السبكي في حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا
وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين متفق عليه ويذكر في مسئلة من قال
لغير مدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق ما روى حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان رواه
أحمد وأبو داود ولابن ماجه معناه * وعن قتيلة بنت صيفي قالت أتى حبر من الاحبار الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد نعم القوم أنتم لولا انكم تجعلون لله ندا
قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فأمهل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم شيأ ثم قال انه قد قال فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت رواه أحمد
* وعن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله رواه أحمد ومسلم والنسائي ويذكر في
طلاق بقلبه ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز
لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به متفق عليه) حديث حذيفة أخرجه
أيضا النسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي وقد ساقه الحازمي في الاعتبار باسناده
وذكر فيه قصة وهي ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من أهل الكتاب
فقال نعم القوم أنتم لولا انكم تشركون قال تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم والله ان كنت لأعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد
وأخرج أيضا باسناده الى الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها انه قال رأيت فيما يرى
النائم كأني أتيت على رهط من اليهود فقلت من أنتم فقالوا نحن اليهود فقلت انكم
لأنتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله قالوا وأنتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء
الله وشاء محمد ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت من أنتم فقالوا نحن النصارى فقلت
انكم لأنتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وأنتم القوم لولا انكم تقولون
ما شاء الله وشاء محمد فلما أصبح أخبر بها من أخبر ثم أخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذ تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا في الفتح قال القسطلاني ونقل عياض في الشفا عن مالك بن أنس وغيره أن من أبغض الصحابة وسبهم فليس له حق في فيء المسلمين حق ونزع بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال من غاظ أصحاب محمد فهو كافر قال تعالى ليغيظ بهم الكفار وروى حديث من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم أن كان مما يخالف الأدلة القطعية ١٧٠ فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها وإلا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه انتهى (فلو ان أحدكم انفق مثل أحد ذهبا) زاد البرقاني في المصافحة من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش كل يوم قال وهي زيادة حسنة (ما بلغ) من الفضيلة والثواب (مد أحدهم) من الطعام الذي انفقه وقال في الفتح من كل شيء (ولا نصيفه) بوزن رغيف وهو النصف كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين وقيل النصيف مكيال دون المد والمد بضم الميم مكيال معروف وحكى الخطابي انه روى بفتح الميم قال والمراد به الفضل والطول انتهى وذلك لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي ويمكن ان يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح أي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم واشار والمخاطب بهذا الحديث خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك باتفاق وفيه اشعار بأن المراد بقوله أولا أصحابي أصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان أولا للصحابة فنهى من أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه وهو يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى كذا في الفتح وتعقبه في العمدة بأن الحديث الذي في قصة خالد لا يدل على انه المخاطب

فقال هل أخبرت بها أحدا قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم وانكم لتقولون الكلمة يمنعني الحياء منكم ان أنهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وأخرج أيضا باسناده المتصل بابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف أحدكم فلا يقول ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت وأخرج أيضا باسناده الى عائشة انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحده قوله ان ابنة الجون قيل هي الكلابية واختلف في اسمها فقال ابن سعد اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وروى عن الكلبي انها عالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد أيضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد أيضا الى انها واحدة اختلف في اسمها قال الحافظ والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل وذكر ابن سعد انها لم تستعذ منه امرأة غيرها قال ابن عبد البر اجمعوا على ان التي تزوجها هي الجونية واختلفوا في سبب فراقه لها فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال أنت فطلقها وقيل كان بها وضح وزعم بعضهم انها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه ان تغلبن عليه فقلن لها انه يعجبه ان يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها قال الحافظ وما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري قوله الحقي بأهلك بكسر الهمزة من الحق وفتح الحاء وفيه دليل على ان من قال لامرأته الحقي بأهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لان الصريح لا يفتقر الى النية على ما ذهب اليه الشافعية والحنفية وأكثر العترة وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك الى انه يفتقر الى نية وحديث ابن عمر في اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم في باب ما جاء في يوم الغيم والشك من كتاب الصيام وتقدم شرحه هنالك وانما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة العدد بالاشارة بالأصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان فاذا قال الرجل لزوجته أنت طالق هكذا

بذلك فان الخطاب لجماعة ولئن سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ انتهى قال القسطلاني وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم صعد) بكسر العين علا (أحدا) هو الجبل المعروف بالمدينة وفي رواية لمسلم ولأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد حراء والاول أصح قال الحافظ ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة (وأبو بكر وعمر وعثمان) أي صعدوا معه (فرجف) أي اضطرب (بهم) أحد (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (اثبت احد) أي يا أحد ونداؤه خطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة كقوله أحد جبل يحبنا ونحبه (فانما عليك نبي وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك انه لما رجف أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبين ان هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وان تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فأقر الجبل بذلك فاستقر وما أحسن قول بعضهم

ومال حراء تحته فرحا به * فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضى

انتهى قلت وقصة مثل حراء أخرجها أحمد من حديث بريدة واسناده صحيح وأخرجها أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ أحد واسناده صحيح قال في الفتح فقوى احتمال تعدد القصة وفي حديث عثمان أيضا حراء وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة فذكر انه كان على حراء ومعه المذكورون هنا وزاد معهم غيرهم والله أعلم انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره﴾ لما مات والجملة حالية من عمر (اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول) لعمر بن الخطاب (رحمك الله ان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك) النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر رضي الله عنه تدفن معهما (لاني كثيرا ما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول كنت وأبو بكر وعمر

وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من يقول ان الطلاق يتبع الطلاق وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على ان من قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق كان كالطلقة الواحدة لان المحل لا يقبل غيرها فتكون الثانية لغوا بخلاف ما لو قال أنت طالق ثم طالق وقعت عليها الطلقة الاولى في الحال ووقعت عليها الثانية بعد ان تصير قابلة لها وذلك لان الواو لمطلق الجمع فكأنه اذا جاء بها موقع لمجموع الطلاقين عليها في حالة واحدة بخلاف ثم فانها للترتيب مع تراخ فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه ولهذا قال الشافعي في سبب نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ما شاء الله وشئت واذنه له بأن يقول ما شاء الله ثم شاء فلان ان المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل وما تشاؤن الا أن يشاء الله قال فاعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسوله ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت انتهى ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدي بن حاتم الذي ذكره المصنف في الرجل الذي خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فانه أنكر عليه الجمع بين الضميرين وأرشده الى أن يقول ومن يعص الله ورسوله فدل على ان توسط الواو بين الله ورسوله له حكم غير حكم قوله ومن يعصهما ولو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق وقد قدمنا الكلام على علة هذا النهي عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة هذا ما ظهر في بيان وجه استدلال المصنف بحديثي المشيئة وحديث الخطبة ويمكن أن يكون مراد المصنف بايراد الاحاديث المذكورة مجرد التنظير لا الاستدلال وقد قدمنا ان الطلاق المتعدد سواء كان بلفظ واحد أو الفاظ من غير فرق بين ان يكون العطف بثم أو بالواو أو بغيرهما يكون طلقة واحدة سواء كانت الزوجة مدخولة أو غير مدخولة وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على ان من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق لان خطرات القلب مغفورة للعباد اذا كانت فيما فيه ذنب فكذلك لا يلزم حكمها في الامور المباحة فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو ارادته حكم التلفظ به وهكذا سائر الانشاآت قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث ما لفظه والعمل على هذا عند أهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شئ حتى يتكلم به انتهى وحكى في البحر عن عكرمة انه يقع بمجرد النية

وفمات وابو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر فان كنت لارجو ان يجعلك الله معهما) فى الطرة (فالتفت فاذا هو على بن أبى طالب) رضى الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى قال فى الفتح مات أبو بكر بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار وعن الواقدى انه اغتسل فى يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وقيل بل سمته اليهود فى حريرة او غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر واياما وقيل غير ذلك ولم يختلفوا انه استكمل سن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين والله اعلم ﴿(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رأيتنى) بضمير المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اى رايت نفسى فى المنام (دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء) مصغرا سهلة بنت ملحان الانصارية (امرأة ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى والرميصاء صفة لها لرمص كان بعينها وقيل هو اسمها وقيل هو اسم اختها ام حرام وقال ابو داود هو اسم اخت ام سليم من الرضاعة وجوز ابن التين ان يكون المراد امرأة اخرى لابى طلحة (وسمعت خشفة) بفتح المعجمتين أى حركة وزنا ومعنى اى صوتا ليس شديدا وهو حركة وقع القدم وحسه واصله صوت دبيب الحية ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حس رفع القدم (فقلت من هذا فقال) جبريل او غيره من الملائكة (هذا بلال) ويحتمل ان يكون القائل هذا بلال نفسه (ورأيت) فيها (قصرا) زاد الترمذى من حديث انس من ذهب (بفنائه) بكسر الفاء والمد ما امتد خارجه من جوانبه (جارية فقلت لمن هذا) القصر (فقال) اى الملك (لعمر) ابن الخطاب (فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك) وفى رواية فلم يمنعنى الا علمى بغيرتك (فقال عمر) وفى رواية فبكى عمر وقال أفديك (بابى وامى يارسول الله أعليك أغار) الاصل اعليها اغار منك فهو من باب القلب وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب قال ابن بطال فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه قال و بكاء عمر يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا او خشوعا ووقع فى رواية ابى بكر بن عياش عن حميد من الزيادة فقال عمر وهل رفعنى الله الا بك وهل

(كتاب الخلع)

(عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله انى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخارى والنسائى * وعن ابن عباس ان جميلة بنت سلول أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت والله ما أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الاسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجه * وعن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فاتى أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال له خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها رواه النسائى * وعن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب * وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة رواه الترمذى وقال حديث الربيع الصحيح انها أمرت أن تعتد بحيضة * وعن أبى الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبى ابن سلول وكان أصدقها حديقة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته التى أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت ابن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطنى باسناد صحيح وقال سمعه ابو الزبير من غير واحد) حديث ابن عباس الثانى رواه ابن ماجه من طريق

هدانى الله الابك قال فى الفتح رويناه فى فوائد عبد العزيز الحرقى من هذا الوجه وهى زيادة غريبة ﷺ (عن انس رضى الله عنه ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو ذو الخويصرة اليمانى وزعم ابن بشكوال انه ابو موسى الاشعرى وأبو ذر ثم ساق من حديث أبى موسى قلت يارسول الله المرء يحب القوم ولما يلحق بهم ومن حديث أبى ذر أليس الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم وسؤال هذين انما وقع عن العمل والسؤال فى حديث الباب انما وقع عن الساعة قال الحافظ فدل على التعدد وسيأتى فى الادب من طريق اخرى عن أنس ١٧٣ ان السائل عن الساعة اعرابى وكذا وقع عند الدارقطنى من حديث ابن مسعود ان الاعرابى الذى بال فى المسجد قال يامحمد متى الساعة فقال وما أعددت لها فدل على ان السائل فى حديث أنس الاعرابى الذى بال فى المسجد وتقدم فى الطهارة انه ذو الخويصرة اليمانى كما أخرجه أبو موسى المدينى فى دلائل معرفة الصحابة انتهى (عن الساعة فقال متى الساعة) تقوم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وماذا اعددت لها) قال الطيبى سلك مع السائل اسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة (قال) الرجل (لاشئ الا انى أحب الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقى قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما فى درجة واحدة (قال أنس فما فرحنا بشئ فرحنا) أى كفرحنا (بقول النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنت مع من أحببت قال انس فانا أحب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو ان أكون معهم بحبى اياهم وان لم اعمل بمثل أعمالهم) والمراد منه ذكر أبى بكر وعمر فى هذا الحديث وانه قرنهما فى العمل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم قلت وما أحسن هذا الحديث وأكثره فائدة للمحبين الذين يحبون الله ورسوله وحزبه وجنده وهم المفلحون ان شاء الله تعالى وانا احبهم وأحب من احب النبى وآله وأصحابه وأهل حديثه ومتبعيهم بالاحسان وبالله التوفيق وهو المستعان اللهم احشرنا فى زمرة المحدثين الكرام وجنبنا عن أهل البدعة الطغام واجعلنا

طريق ازهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية اسناده من رجال الصحيح وقد اخرجه النسائى واخرجه ايضا البيهقى وحديث الربيع بنت معوذ الاول اسناده فى سنن النسائى هكذا حدثنا ابو على محمد بن يحيى المروزى اخبرنى شاذان بن عثمان اخو عبدان حدثنا ابى حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير اخبرنى محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته ان ثابت بن قيس الحديث ومحمد بن يحيى ثقة وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وابوه وكذلك على ابن المبارك ويحيى بن ابى كثير واما محمد بن عبد الرحمن فقد روى النسائى عن جماعة من التابعين اسمهم محمد بن عبد الرحمن وكلهم ثقات فالحديث على هذا صحيح وقد اخرجه ايضا الطبرانى وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر انه مرسل ورواه الترمذى مسندا وحديث الربيع الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق قال حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجى فذكرت قصة وفيها ان عثمان أمرها ان تعتد حيضة قالت وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة ثابت بن قيس وحديث ابى الزبير أخرجه ايضا البيهقى واسناده قوى مع كونه مرسلا قوله كتاب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فى اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزنى التابعى فانه قال لا يحل للزوج ان يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيأ لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ واورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها باية النساء روى ذلك ابن ابى شيبة وتعقب بقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وبقوله فيهما فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وبأحاديث الباب وكأنه لم تبلغه وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة باية البقرة وبايتى النساء الآخرتين وهو فى الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له قوله امرأة ثابت بن قيس وقع فى رواية ابن عباس والربيع ان اسمها جميلة ووقع فى رواية لابى الزبير ان اسمها زينب والرواية الاولى اصح لاسنادها وثبوتها من طريقين وبذلك جزم الدمياطى فأما ما وقع فى حديث ابن عباس المذكور انها بنت سلول وفى حديث الربيع وأبى الزبير المذكورين انها ابنة عبد الله بن أبى ابن سلول ووقع فى رواية للبخارى انها بنت أبى فقيل انها أخت عبد الله كما

بهم فى دار السلام انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير ﷺ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون) بفتح الدال المشددة اى ملهمون وبه قال الاكثر أو يلقى فى روعهم الشئ قبل الاعلام به فيكون كالذى حدثه غيره به وبهذا جزم أبو احمد العسكرى أو يجرى الصواب على لسانهم من غير قصد وقيل مكلم تكلمه الملائكة بغير نبوة وفسره ابن التين بالتفرس وقيل مفهمون (فان يكن فى امتى أحد) منهم (فانه عمر) بن الخطاب ويؤيده حديث ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر واحمد من حديث أبى هريرة والطبرانى من حديث بلال واخرجه فى الاوسط من حديث معاوية وفى حديث أبى ذر عند احمد وابى داود يقول به بدل قوله وقلبه وصححه الحاكم وكذا اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث عمر نفسه قال فى الفتح لم يورد هذا القول مورد الترديد وانما اورده مورد التاكيد وقيل الحكمة فيه ان وجودهم فى بنى اسرائيل كان قد تحقق وقوعه وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبى واحتمل عنده صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تحتاج هذه الامة الى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبى وقد وقع الامر كذلك حتى ان المحدث منهم اذا تحقق وجوده لا يحكم بما يقع له بل لا بد من عرضه على القرآن فان وافقه أو وافق السنة عمل به والا ترك وهذا وان جاز ان يقع لكنه نادر ممن يكون امره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة وتمحضت الحكمة فى وجودهم وكثرتهم بعد العصر الاول فى زيادة شرف هذه الامة بوجود امثالها فيهم وقد تكون الحكمة فى تكثيرهم مضاهاة بنى اسرائيل فى كثرة الانبياء فيهم فلما فات هذه الامة كثرة الانبياء فيهم لكون نبيها خاتم الانبياء عوضوا بكثرة الملهمين وقال الطيبى المراد بالمحدث الملهم البالغ فى ذلك مبلغ النبى فى الصدق والمعنى لقد كان فيما كان قبلكم من الانبياء ملهمون وان يك فى امتى احد هذا شانه فهو عمر فكأنه جعله فى انقطاع قرينه فى ذلك هل نبى ام لا فلذلك اتى بلفظ ان ويؤيده حديث لو كان بعدى نبى لكان عمر فلو فيه بمنزلة ان فى الاخر على سبيل الفرض والتقدير انتهى والحديث المشار اليه اخرجه احمد والترمذى وحسنه واصلاح

صرح به ابن الاثير وتبعه النووى وجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله وهم وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمها وان ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد اخرى قال الحافظ ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا ووقع فى حديث الربيع عند النسائى وابن ماجه ان اسمها مريم واسناده جيد قال البيهقى اضطرب الحديث فى تسمية امرأة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وروى مالك فى الموطأ عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس الحديث وأخرجه أيضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر اختلف فى امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت أبى وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل قال الحافظ الذى يظهر لى انهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبتها فان سياق قصتها متقارب فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق انتهى ووهم ابن الجوزى فقال انها سهلة بنت حبيب وانما هى حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك قوله انى ما اعتب عليه بضم الفوقية ويجوز كسرها والعتب هو الخطاب بالادلال قوله فى خلق بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها اى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه قوله ولكنى اكره الكفر فى الاسلام اى كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ويمكن ان يكون مرادها ان شدة كراهتها له قد تحملها على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ووقع فى الرواية الثانية لا اطيقه بغضا وظاهر هذا مع قولها ما اعتب عليه فى خلق ولا دين انه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه ويعارضه ما وقع فى حديث الربيع المذكور وانه ضربها فكسر يدها واجيب بانها لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض او قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس قوله حديقته الحديقة البستان قوله اقبل الحديقة قال فى الفتح هو امر ارشاد

واصلاح لا لايجاب ولم يذكر ما يدل على صرف الامر عن حقيقته وفي ذلك دليل على انه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة اذا كرهت البقاء معه وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين انه لا يجوز له أخذ الفدية منها الا ان يرى على بطنها رجلا روى ذلك عنهما ابن أبي شيبة واستدلا بقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا الا يقيما حدود الله مع قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة واحاديث الباب الصحيحة من اعظم الادلة على ذلك ولعلهما لم تبلغهما وحمل الحافظ كلامهما على ما اذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لان الكراهة فيها من قبل المرأة وظاهر أحاديث الباب ان مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وتمسك بظاهر الآية وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبري بان المراد انها اذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسبت المخالفة اليهما لذلك ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند اعلانها بالكراهة له قوله تتربص حيضة استدل بذلك من قال ان الخلع فسخ لا طلاق وقد حكى ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قوليه واحمد بن حنبل وطاوس واسحق وأبي ثور واحد قولي الشافعي وابن المنذر وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والامام يحيى بن حمزة وحكى في البحر أيضا عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي انه طلاق بائن ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع ان الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الامر بحيضة وأيضا لم يقع فيهما الامر بالطلاق بل الامر بتخلية السبيل قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه بحث عن رجال الحديثين معا فوجدهم ثقات واحتجوا أيضا لكونه فسخا بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا ولو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه الا بعد زوج هو الطلاق الرابع وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في الموطا انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثابت خذ

وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد ولكن في تقرير الطيبي نظر لانه وقع في نفس الحديث من غير ان يكونوا انبياء ولا يتم مراده الا بفرض انهم كانوا انبياء ﷺ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل من اهل مصر وحج البيت) الحرام قال في الفتح لم اقف على اسمه ولا على اسم من أجابه من القوم ولا على اسماء القوم قال وسيأتي في تفسير قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة من سورة البقرة ما قد يقرب انه العلاء ابن عرار بمهملات وكذا في مناقب علي بعد هذا ويأتي في سورة الانفال ان الذي باشر السؤال اسمه حكيم وعليه اقتصر شيخنا ابن الملقن وهذا كله بناء على ان الحديثين في قصة واحدة انتهى نعم قال الحافظ في المقدمة قيل انه يزيد بن بسر السكسكي انتهى (فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم قال) لم يسم المجيب أيضا (هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم) اى الذي يرجعون الى قوله (قالوا عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قال يا ابن عمر اني سائلك عن شئ فحدثني عنه هل تعلم ان عثمان فر يوم) غزوة (احد) الذي يظهر من سياقه ان السائل كان ممن يتعصب على عثمان فاراد بالمسائل الثلاث ان يقرر معتقده فيه ولذلك كبر مستحسنا لما اجابه ابن عمر رضي الله عنهما (قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (هل تعلم انه تغيب عن) غزوة (بدر ولم يشهد) وقعتها (قال) ابن عمر (نعم قال الرجل هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان) تحت الشجرة في الحديبية (فلم يشهدها قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (الله أكبر) مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه مطابقا لمعتقده (قال ابن عمر) هزءا لاعتقاده (تعال ابين لك) بالجزم (أما فراره يوم احد فاشهد ان الله) عز وجل (عفا عنه وغفر له) في قوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم (واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) رقية (وكانت مريضة) فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد كما في مستدرك الحاكم وانها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة قال ابن اسحق ويقال ان ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة اربع من الهجرة وله ست سنين كذا في الفتح (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه)

فقد حصل له المقصود الاخروى والدنيوى (واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه) صلى الله عليه وآله وسلم (مكانه) اى مكان عثمان (فبعث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عثمان) الى أهل مكة ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا (وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة) فشاع فى غيبة عثمان ان المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون وبايعهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ تحت الشجرة ان لا يفروا (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده اليمنى) أى مشيرا بها (هذه يد عثمان) اى بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) البيعة (لعثمان) أى عنه ولا ريب ان يده صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان خير من يده لنفسه (فقال له) أى للرجل (ابن عمر اذهب بها) أى بالاجوبة التى أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان قال الطيبى قال له ابن عمر تهكما به أى توجه بما تمسكت به فانه لا ينفعك بعد ما بينت لك ❁ (عن على) بن أبى طالب (رضى الله عنه) وكناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابى تراب وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لابويه وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهى أول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وتوفيت بالمدينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى انت منى وأنا منك وقال عمر توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنه راض وقال لاعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فاعطاه الراية وقال اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى أخرجها البخارى ومناقبه أكثر من ان تحصى وأوفر من أن تستقصى (ان فاطمة) عليها السلام (شكت ما تلقى) فى يدها (من انه أثر الرحى) بغير همز مقصور وزاد شعبة فى النفقات مما تطحن (فأتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سبى فانطلقت) اليه فاطمة تسأله خادما (فلم تجده فوجدت عائشة) رضى الله عنها (فاخبرتها) بذلك (فلما جاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اخبرته عائشة بمجئ فاطمة) اليه تسأله خادما (قال) على (فجاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (على مكانكما) اى الزما مكانكما (فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى وقال الا اعلمكما خيرا

منها فاخذ وجلست فى أهلها ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة وأيضا لا يصح جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا اما الاول فلانه خلاف الظاهر لانها تطليقة واحدة وأما الثانى فلانه اهدار لمال المرأة الذى دفعته لحصول الفرقة واحتج القائلون بانه طلاق بما وقع فى حديث ابن عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لثابت بالطلاق واجيب بانه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبى داود والنسائى ومالك فى الموطا بلفظ وخل سبيلها وصاحب القصة اعرف بها وايضا ثبت بلفظ الامر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبى الزبير كما ذكره المصنف ومن حديث عائشة عند أبى داود بلفظ وفارقها وثبت ايضا من حديث الربيع ايضا عند النسائى بلفظ وتلحق باهلها ورواية الجماعة ارجح من رواية الواحد وايضا قد روى عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما فى الباب وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بانه فسخ ويبعد منه ان يذهب الى خلاف ما يرويه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد حكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال اذ لا يعرف أحد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الا طاوس قال فى الفتح وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا اعلم من ذكر الاختلاف فى المسئلة الا وجزم ان ابن عباس كان يراه فسخا انتهى وقال الخطابى فى معالم السنن انه احتج ابن عباس على انه ليس بطلاق بقول الله تعالى الطلاق مرتان انتهى واما الاحتجاج بقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فيجاب عنه أولا بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق وثانيا بانا لو سلمنا انه طلاق لكان ذلك العموم مخصصا بما ذكرنا من الاحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حيضة واحتجوا أيضا على كونه طلاقا بانه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذى فقال قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة انتهى ويجاب بان ذلك مما لا يكون حجة فى مقام النزاع بالاجماع لما تقرر ان الادلة الشرعية اما الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع على خلاف فى الاخيرين وأيضا قد عارض حكاية الترمذى حكاية ابن القيم فانه قال لا يصح عن صحابى انه طلاق البتة قال ابن القيم أيضا والذى يدل على انه ليس بطلاق انه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع أحدها ان الزوج أحق بالرجعة فيه الثانى

عما التمانى) زاد فى رواية السائب عن على عند أحمد قال ابى قال كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام (اذا أخذتما مضاجعكما) زاد مسلم من الليل (تكبرا) بلفظ المضارع وحذف النون أو أن اذا تعمل عمل الشرط ولابى ذر عن الحموى والمستملى تكبران باثباتها ولابن عساكر بلفظ الامر (أربعا) ولابى ذر ثلاثا (وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم) قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخيرية ان عمل الآخرة أفضل من عمل الدنيا قال فى الفتح وفيه ما يقال عند النوم ووجه دخوله فى مناقب على من جهة منزلته من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ودخول النبى صلى الله عليه وآله وسلم معه فى فراشه بينه وبين امرأته وهى ابنته صلى الله عليه وآله وسلم ومن جهة اختيار النبى صلى الله عليه وآله وسلم له ما اختار لابنته من ايثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ورضاهما بذلك انتهى قال القسطلانى وفى الحديث منقبة ظاهرة لعلى وفاطمة رضى الله عنهما (عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال كنت يوم الاحزاب) لما حاصرت قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفر الخندق لذلك (جعلت أنا وعمر بن أبى سلمة) القرشى المخزومى المدنى ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أم سلمة (فى النساء) يعنى نسوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فنظرت فاذا أنا بالزبير) أبيه (على فرسه يختلف) أى يجىء ويذهب (الى بنى قريظة) اليهود (مرتين أو ثلاثا) بالشك (فلما رجعت قلت يا أبت) قال الحافظ ابن حجر انه مدرج كما وقع مبينا فى مسلم من طريق على بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى قوله الى بنى قريظة ثم قال قال هشام وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله ابن الزبير قال فذكرت ذلك لابى الى آخره ثم ساقه من طريق أبى اسامة عن هشام قال لما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أدرج القصة فى حديث هشام عن أبيه عن الزبير انتهى قال الحافظ ويؤيده ان النسائى أخرج القصة الاخيرة من طريق عبدة عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن أبيه وانه

انه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد الا بعد دخول زوج واصابة الثالث ان العدة ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة فى الخلع انتهى قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير فى بحث له وقد استدل اصحابنا يعنى الزيدية على انه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الاسانيد وانها معارضة بما هو أرجح وان أهل الصحاح لم يذكروها واذا تقرر لك رجحان كونه فسخا فاعلم ان القائلين به لا يشترطون فيه ان يكون للسنة فيجوز عندهم ان يكون فى حال الحيض ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعى لانه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التى جعلها الله للازواج والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى احاديث الباب وغيرها ويمكن ان يقال ان ترك الاستفصال لسبق العلم به وقد اشترط فى الخلع نشوز الزوجة الهادوية وقال داود والجمهور ليس بشرط وهو الظاهر لان المرأة اشترت الطلاق بمالها فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بانه طلاق قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير ان الامر المشترط فيه أن لا يقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع وهو الظاهر من السياق فى قوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قوله اما الزيادة فلا استدل بذلك من قال ان العوض من الزوجة لا يكون الا بمقدار ما دفع اليها الزوج لا باكثر منه ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يأخذ منها ولا يزداد وفى رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب لا احفظ فيه ولا يزداد وفى رواية الثورى وكره ان يأخذ منها أكثر مما اعطى ذكر ذلك كله البيهقى قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال أبو الشيخ هو غير محفوظ يعنى الصواب ارساله وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبى الزبير ولاسيما وقد قال الدارقطنى انه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف قال الحافظ فان كان فيهم صحابى فهو صحيح والا فيعتضد بما ورد فى معناه وأخرج عبد الرزاق عن على انه قال لا يأخذ منها فوق ما اعطاها وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله وهو قول أبى حنيفة وأحمد واسحق والهادوية وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما اعطى لم يسرح باحسان واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما احب ان يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيأ وذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يخالع المرأة باكثر

أعلم انتهى (رأيتك تختلف قال) مستفهما استفهام تقرير (أوهل رأيتني يا بني قلت نعم) رأيتك (قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم فانطلقت) اليوم (فلما رجعت) بخبرهم (جمع لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بين أبويه) في الفداء تعظيما واعلاء لقدري لأن الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل نفسه له (فقال فداك أبي وأمي) وزبير يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصي وينسب الى أسد فيقال القرشي الأسدي وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت وهاجرت وأسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة وقتل بوادي السباع راجعا عن حرب أهل الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وقال ابن عباس هو حواري النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال عثمان اما والذي نفسي بيده انه لخيرهم ما علمت وان كان لأحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه صحة سماع الصغير وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق قال في الفتح وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله وذكر الحافظ البحث في ذلك في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم فراجعه ۞ (عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال لم يبق مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض تلك الأيام) أيام وقعة أحد (التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المشركين (غير طلحة وسعد) وفيه منقبة ظاهرة لهما (طلحة عدلك

يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرة بن كعب ومع أبي بكر الصديق في كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر أن عليا لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى أخضل لحيته بدموعه ثم قال اني لأرجو أن أكون أنا وأنت ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال في الفتح رمى أي طلحة

بما أعطاها قال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت فأخذ والله كل فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها وفي البخاري عن عثمان انه أجاز الخلع دون عقاص رأسها وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها أتردين حديقته قالت وأزيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته وهذا مع كون اسناده ضعيفا ليس فيه حجة لأنه ليس فيه انه قررها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة بل أمرها برد الحديقة فقط ويمكن أن يقال ان سكوته بعد قولها وأزيده تقرير ويؤيد الجواز قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه عام للقليل والكثير ولكنه لا يخفى ان الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على الرواية المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الاباحة عند التعارض على ما ذهب اليه جماعة من أئمة الأصول وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع اذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما اذا لم يكن ثم سبب يقتضيه وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة المختلعات هن المنافقات وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر

(كتاب الرجعة والاباحة للزوج الأول)

(عن ابن عباس في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الآية رواه أبو داود والنسائي ۞ وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت

بسهم جاءه من طرف كثيرة ان مروان بن الحكم رماه فاصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات وكان يومئذ أول قتيل واختلف في سنه على أقوال أكثرها انه خمس وسبعون وأقلها اثنان وخمسون وستأتي منقبة سعد في الحديث الذي بعد هذا ﴿(وعنه) أي عن طلحة (رضي الله عنه انه وقى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده) لما أراد بعض المشركين أن يضرب به يوم أحد (فضرب فيها حتى شلت) والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفي الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره أن ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة ابن عبيد الله وكان ممن أنزل الله عز وجل فيه فمنهم من قضى نحبه وعنده أيضا من حديث علي قال سمعت اذني من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة ﴿(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جمع لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أبويه يوم أحد) أي قال فداك أبي وأمي كما فعل ذلك للزبير وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في الاستئذان والمناقب والنسائي في السنة وهو سعد ابن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كلاب ابن مرة وأهيب جد سعد عم آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخو أبيها وهب وأم وهب حمنة بنت سفيان بن أمية ابن عبد شمس بنت عم أبي سفيان ابن حرب وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تجاب دعوته وترجى وتوفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة ﴿(عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان عليا خطب بنت أبي جهل) جويرية بضم الجيم وهو الاشهر وقيل الغوراء أخرجه ابن طاهر وقيل الحيفاء ذكره ابن جرير الطبري وقيل جهدمة حكاه السهيلي وقيل جميلة ذكره ابن الملقن في شرحه (فسمعت بذلك فاطمة) رضي الله عنها (فأتت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت) له (يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك) اذا أوذين (وهذا علي ناكح) أي يريد أن ينكح (بنت أبي جهل) وأطلق عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) خطيبا البشير الحكم الذي

عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه الترمذي ورواه أيضا عن عروة مرسلا وذكر انه اصح) حديث ابن عباس في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وحديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها والموقوف من طريق أبي كريب عن عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكر فيه عائشة قال الترمذي وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فسره مجاهد بالحيض والحمل وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض وعن ابن جرير الحمل والمقصود من الآية ان أمر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال اسمعيل القاضي دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض الا ان تأتي من ذلك بما يعرف به كذبها فيه والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فان ظاهره ان للرجل مراجعة المرأة مطلقا سواء طلقها ثلاثا او اكثر او اقل فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثا فاكثر فانه لا يحل له مراجعتها بعد ذلك واما اذا طلقها واحدة رجعية او اثنتين كذلك فهو احق برجعتها قال في الفتح وقد اجمعوا على أن الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو احق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستأنف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعي اذا جامعها فقد راجعها ونقله أيضا روي عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط ان ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعي وزادوا ولو لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام وحجة الشافعي ان الطلاق يزيل النكاح والى ذلك ذهب الامام يحيى والظاهر ما ذهب اليه الاولون لان العدة مدة خيار والاختيار يصح بالقول والفعل وأيضا ظاهر قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وقوله صلى الله عليه

ميثرره ويأخذوا به على سبيل الوجوب أو الاولوية قال في الفتح ونقل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم ان هذا الحديث موضوع لانه من رواية المسور وكان فيه انحراف عن علي وجاء من رواية ابن الزبير وهو أشد في ذلك ورد كلامه باطباق أصحاب الصحيح على تخريجه انتهى و بسط الحافظ ما يتعلق بذلك في كتاب النكاح قال المسور (فسمعته حين تشهد يقول أما بعد فاني أنكحت أبا العاص) لقيط (بن الربيع) أي ابنته صلى الله عليه وآله وسلم زينب أكبر بناته وكان ذلك قبل النبوة (فحدثني وصدقني) أي في حديثه واهله كان شرط عليه ان لا يتزوج على زينب فلم يتزوج عليها وكذلك على فان يكن كذلك فيحتمل أن يكون نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أو لم يقع عليه شرط اذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل أن يواجه أحدا بما يعاب به ولعله انما جهر بمعاتبته على مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام كذا في الفتح (وان فاطمة بضعة مني واني أكره ان يسوءها) أحد علي أو غيره (والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وبنت عدو الله) أبي جهل أو غيره (عند رجل واحد فترك علي الخطبة) بكسر المعجمة وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرها فكانت أصيبت بعد أمها باخوتها فكان ادخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها كذا في الفتح قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري حرم الله عز وجل على علي أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال أبو علي السنجي في شرح التلخيص يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(وعنه) أي عن المسور بن مخرمة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذكر صهرا له من بني عبد شمس) وهو أبو العاص بن الربيع والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ومنهم من يخصه بأقارب المرأة والاصهار هم الذين تزوجوا اليه (فأثنى عليه) خيرا في مصاهرته اياه (فأحسن) الثناء (قال حدثني فصدقني ووعدني) أن يرسل الى زينب أي لما أسر يوم بدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله عليه وآله وسلم ان يرسلها اليه (فوفى لي) بذلك وأسر أبو العاص مرة أخرى

وآله وسلم مره فليراجعها انه تجوز المراجعة بالفعل لانه لم يخص قولا من فعل ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل وقد حكى في البحر عن العترة ومالك ان الرجعة بالوطء وعقدماته محظورة وان صحت ثم قال قلت ان لم ينو به الرجعة فنعم لعزمه على قبيح والا فلا لما مر وقال احمد بن حنبل بل مباح لقوله تعالى الا على ازواجهم والرجعية زوجة بدليل صحة الايلاء انتهى وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة لانه منهي عنه بعموم قوله تعالى ولا تضاروهن والمنهي عنه فاسد فسادا يرادف البطلان ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى ان ارادوا اصلاحا فكل رجعة لا يراد بها الاصلاح ليست برجعة شرعية وقد دل الحديثان المذكوران في الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته في صدر الاسلام الثلاث وما فوقها الى ما لا نهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة قوله من كان طلق اي لم يعتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق بل حكمه حكم من لم يطلق أصلا فيملك ثلاثا كما يملكها من لم يقع منه شئ من الطلاق

(وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد) الاثر أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وزاد واستغفر الله قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده صحيح وقد استدل به من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة وقد ذهب الى عدم وجوب الاشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوليه واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف فان فيه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد وقال مالك والشافعي والناصر انه يجب الاشهاد في الرجعة واحتج في نهاية المجتهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الامور التي ينشئها الانسان لنفسه فانه لا يجب فيها الاشهاد ومن الادلة على عدم الوجوب انه قد وقع الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه والاحتجاج بالاثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لانه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فهو وارد عقب قوله فأمسكوهن بمعروف الآية وقد عرفت الاجماع على عدم وجوب الاشهاد على الطلاق

والقائلون

واجازته زينب فاسلم وردها اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى نكاحه وولدت له امامة التي كان يحملها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي وولدت له أيضا ابنا اسمه علي كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراهقا فيقال انه مات قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة ﴿عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم بعثا﴾ الى اطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد اسامة المذكور وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده ﴿وأمر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امارته﴾ بكسر الهمزة وكان ممن انتدب مع اسامة كبار المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة ابن النعمان وسلمة بن أسلم فتكلم قوم في ذلك وكان أشدهم في ذلك كلاما عياش بن أبي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين والانصار فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر ابن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وآله وسلم غضبا شديدا فخطب ﴿فقال النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه﴾ زيد ﴿من قبل﴾ في غزوة موتة قال الطيبي هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ أي طعنكم الآن فيه سبب لان اخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في أبيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقال التوربشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله عز وجل بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شئ من ذلك لا سيما أهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث زيدا أميرا على عدة سرايا واعظمها جيش موتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله

والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب ﴿وعن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة لكن لابي داود معناه من غير تسمية لزوجين * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة رواه أحمد والنسائي وقال قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر﴾ حديث عائشة الثاني أخرجه ايضا أبو نعيم في الحلية قال الهيثمي فيه أبو عبد الملك لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم ابن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال النسائي والطريق الاولى أولى بالصواب قال الحافظ وانما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة وروايته أولى بالصواب من وجهين أحدهما ان شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر وعن ابن عباس نحوه عند النسائي وعن أبي هريرة عند الطبراني وابن أبي شيبة بنحوه وعن انس عند الطبراني أيضا والبيهقي بنحوه أيضا وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبراني باسناد رجاله ثقات ان عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسها فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته قوله امرأة رفاعة القرظي قيل اسمها تميمة وقيل سهيمة وقيل اميمة والقرظي بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة نسبة الى بني قريظة قوله عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي من الزبير قوله هدبة الثوب بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها

وقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أمر اسامة في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الارض ويوطئه لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع أحد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها (وايم الله ان كان) زيد (لخليقا للامارة) أي حقيقا بها (وان كان لمن أحب الناس الي وان هذا) اسامة بن زيد (لمن أحب الناس الي بعده) أي بعد أبيه زيد وفي الحديث جواز امارة المولى وتولية الصغير على الكبير

والمفضول على الفاضل والحديث من افراده وكان زيد من بني كلب أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها وخيره لما طلب أبوه وعمه ان يفدياه بين المقام عنده أو يذهب معهما فقال يارسول الله لا أختار عليك أحدا أبدا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له أنت أخونا ومولانا واستشهد زيد في غزوة موتة ومات اسامة بن زيد بالمدينة أو بوادي القرى سنة خمس وأربعين وقيل قبل ذلك وكان قد سكن المزة من عمل دمشق مدة

(عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي قائف) قبل نزول الحجاب أو بعده وهي محتجبة والقائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات والمراد به هنا مجزز المدلجي (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان) تحت كساء واقدامهما ظاهرة (فقال) القائف (ان هذه الاقدام) اقدام اسامة وأبيه (بعضها من بعض قال فسر بذلك) الذي قاله القائف (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم واعجبه فاخبر به عائشة) رضي الله عنها قال جواز الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد أبيض واسامة اسود كما وقع في بعض الروايات فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمع قول المدلجي فرح به وسري عنه قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس

بالموحدة مفتوحة هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن هكذا في الفتح وفي القاموس الهدب بالضم وبضمتين شعر اشفار العين وخمل الثوب واحدتهما بهاء وكذا في مجمع البحار نقلا عن النووي انها بضم هاء وسكون دال وأرادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمرأة الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو لم يكن كذلك أو كان عنينا أو طفلا لم يكف على الاصح من قولي أهل العلم قوله حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك العسيلة مصغرة في الموضعين واختلف في توجيهه فقيل هو تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم بذلك القزاز قال وأحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر و يؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء ادخلت فيه هاء التأنيث وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بان يقع تغييب الحشفة في الفرج وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة وحديث عائشة المذكور في الباب يدل على ذلك وزاد الحسن البصري حصول الانزال قال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا وأحاديث الباب تدل على انه لابد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للاول الا بعده قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود انه وافق في ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه واستدل باطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو و بالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء واستدل باحاديث الباب على

وعطاء والاوزاعي ومالك والشافعي وذهبت العترة والحنفية الى انه لا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما واحتج لهم صاحب البحر بحديث الولد للفراش ووجه الاستدلال به ان تعريف المسند اليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر ويجاب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه فيثبت به النسب في مثل الامة المشتركة اذا وطئها المالكون لها وروى عن الامام يحيى ان حديث القافة منسوخ ويجاب بان الاصل عدم النسخ ومجرد دعواه بلا برهان كما لا تنفع المدعى لا تضر خصمه وأما ما قيل من ان حديث مجزز لا حجة فيه لانه انما يعرف القائف بزعمه ان هذا الشخص من ماء ذاك لا انه طريق شرعي فلا يعرف الا بالشرع فيجاب بان في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له ان ذلك لا يجوز لا يقال ان اسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا وانه لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجي المذكور دافعا لها لاعتقادهم فيه الاصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلا يصلح التعلق بمثل هذا التقرير على اثبات أصل النسب لانا نقول لو كانت القيافة لا يجوز العمل بها الا في مثل هذه الواقعة المتفقة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله هذه الاقدام بعضها من بعض وهو في قوة هذا ابن هذا فان ظاهره انه تقرير للالحاق بالقافة مطلقا لا الزام للخصم بما يعتقده ولا سيما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه انكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر الى كنيسة ونحوه مما علم صلى الله عليه وآله وسلم انكاره قبل السكوت عنه ومن الادلة القوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بانها ان جاءت به على كذا فهو لفلان وان جاءت به على كذا فهو لفلان فان ذلك يدل على اعتبار المشابهة لا يقال لو كان ذلك معتبرا لما لاعن بعد ان جاءت بالولد مشابها لاحد الرجال وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال لولا الايمان لكان لي ولها شأن لانا نقول ان النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى ما يثبت به فلا تعارضه القافة لانها انما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود

جواز رجوعها الى زوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني وبعقبه الطلاق منه لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا وقد قدمنا الكلام على التحليل ومما يستدل باحاديث الباب عليه انه لا حق للمرأة في الجماع لان هذه المرأة شكت ان زوجها لا يطؤها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها وفي ذلك خلاف معروف

(كتاب الايلاء)

(عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه ابن ماجه والترمذي وذكر انه قد روى عن الشعبي مرسلا وانه أصح * وعن ابن عمر قال اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى أخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال احمد بن حنبل في رواية أبي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولى بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق * وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولى رواه الشافعي والدارقطني * وعن سهيل بن أبي صالح عن ابيه انه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فان فاء والا طلق رواه الدارقطني) حديث الشعبي قال الحافظ في الفتح رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذي ارساله على وصله واثر عمر ذكره البخاري موصولا من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن اخيه أبي بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس وأثر عثمان وصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ يوقف المولى فاما ان يفيء واما ان يطلق وهو من رواية طاوس عنه وفي سماعه منه نظر لكن أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر منقطع عنه انه كان لا يرى الايلاء شيأ وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف وأخرج عبد الرزاق والدارقطني عنه خلاف ذلك ولفظه قال عثمان اذا مضت أربعة

الايمان التي شرعها الله بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها اولها ذا جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة وفي ذلك اشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت أوتحتلم المرأة فقال فيم يكون الشبه وقال ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له الحديث كما تقدم لا يقال ان بيان الشبه لا يدل على اعتباره في الالحاق لانا نقول ان اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم انه مناط شرعي والالما كان للاخبار فائدة

يعتد بها وأما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر ان ولده اسود من اللعان فلما فيه لما يقتضيه الفراش الذي لا يعارضه العمل بالشبه انتهى وبهذا تعلم ان قول العيني لم تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة بناء على مذهبه من عدم اعتقاد قول القافة المخالف لاكثر علماء الحديث والمذاهب فلا يهولنك ذلك والله أعلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح

(وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها ان امرأة من بني مخزوم) هي فاطمة (سرقت) حليا (فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حتى لا يقطع يدها (فلم يجترئ) يجسر أحد (ان يكلمه) في ذلك (فكلمه اسامة بن زيد فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له ولغيره (ان بني اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلم يقطعوا يده (واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه لو كانت) أي السارقة (فاطمة) بنته صلى الله عليه وآله وسلم سرقت (لقطعت يدها) وخص المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت أعز أهله وفيه منقبة عظيمة ظاهرة لاسامة

(عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأخذه والحسن) بن علي بن أبي طالب (فيقول اللهم أحبهما) بفتح الهمزة وكسر الحاء (فاني أحبهما) بضم الهمزة والباء وهذه منقبة عظيمة لاسامة والحسن وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل الحسن والادب والنسائي في المناقب

(عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها ان عبد الله) بن عمر بن الخطاب أخاك (رجل صالح) وكان يكنى أبا عبد الرحمن أسلم مع اسلام أبيه بمكة صغيرا وهاجر مع أبيه وامه زينب ويقال رايطة بنت مظعون اخت عثمان

طلقت

أشهر فهي تطليقة بائنة وقد رجح أحمد رواية طاوس عنه وأثر علي وصله الشافعي وابن أبي شيبة وسنده صحيح وكذلك روى عنه مالك انه اذا مضت الاربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف فاما ان يطلق واما أن يفيء وهو منقطع لانه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور باسناد صحيح وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة ولفظه ان ابا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق وأما أن يفيء واسناده صحيح وأثر عائشة وصله عبد الرزاق مثل قول أبي الدرداء وهو منقطع لانه من رواية قتادة عنها ولكنه أخرج عنها سعيد بن منصور انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف واسناده صحيح وأخرج الشافعي عنها نحوه باسناد صحيح أيضا وأما الآثار الواردة عن اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجها البخاري في التاريخ موصولة وأثر سليمان بن يسار أخرجه أيضا اسمعيل القاضي من طريق يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأثر سهيل بن أبي صالح اسناده في سنن الدارقطني هكذا أخبرنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا أحمد بن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه فذكره ويشهد له ما تقدم وأخرج اسمعيل القاضي عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال ادركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الاربعة وفي الباب من المرفوع عن أنس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه الحديث وعن أم سلمة عند البخاري نحوه وعن ابن عباس عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعن جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه شهرا قوله آلى الايلاء في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته ومن أهل العلم من قال الايلاء الحلف على ترك كلامها أو على ان يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك ونقل عن الزهري انه لا يكون الايلاء ايلاء الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امرأته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء وروي عن علي وابن عباس والحسن وطائفة انه لا ايلاء الا في غضب فاما من حلف ان لا يطأها بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون ايلاء وروي عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فأنت طالق قالا ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها

وقدامة بن مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر واحد واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان عالما مجتهدا لزوما للسنة فرورا من البدعة ناصحا للامة وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وأفتى فى الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان الثورى كان من عادة ابن عمر انه اذا أعجبه شئ من ماله تصدق به وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر أحدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه ابن عمر على تلك الحال أعتقه فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له ١٨٥ وقال نافع ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف انسان أو زاد عليه وكان مولده فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث وتوفى فى أوائل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته ان الحجاج دس له رجلا قد سم زج رمحه فزحمه فى الطريق وطعنه فى ظهر قدمه فمرض بها الى ان مات وأكثر الشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله من ذكر فضائله فى أول المصفى شرح الموطا بالفارسية وقال فى الفتح هو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم زاد القسطلانى وكان له من الولد عبد الله وأمه صفية بنت أبى عبيد وسالم أمه أم ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال (عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه جلس الى جنبه غلام) وهو علقمة بن قيس (فى مسجد بالشام وكان قد قال) هذا الغلام (اللهم يسر لى جليسا صالحا فقال أبو الدرداء ممن انت قال) علقمة (من أهل الكوفة قال أليس فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره يعنى حذيفة) بن اليمان (قال بلى قال أليس فيكم الذى أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم من الشيطان يعنى عمارا) ابن ياسر (قال بلى قال أليس فيكم صاحب السواك أو السرار) بكسر السين من السر يعنى عبد الله بن مسعود وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحجبه اذا جاء ولا يخفى عنه سره (قال بلى قال) أبو الدرداء (كيف كان عبد الله يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قال) أى علقمة (والذكر والانثى قال) أبو الدرداء (ما زال بى هؤلاء) أى أهل الشام (حتى كادوا يستنزلونى عن شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو قوله والذكر والانثى بغير وما خلق والقراءة المتواترة

٢٤ نيل س

طلقت وان كلها قبل سنة فهى طالق وروى عن يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك فعهدى بها سيئة الخلق فقال لقد خرجت وما أكلمها قال أدركها قبل ان تمضى أربعة أشهر فان مضت فهى تطليقة قوله وحرم فى الصحيحين ان الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل وقيل تحريم مارية وسيأتى وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين وهكذا الخلاف فى تفسير قوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الآية ومدة ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهر كما ثبت فى صحيح البخارى واختلف فى سبب الايلاء فقيل سببه الحديث الذى أفشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس واختلف أيضا فى ذلك الحديث الذى أفشته وقد وردت فى بيانه روايات مختلفة وقد اختلف فى مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى انها أربعة أشهر فصاعدا قالوا فان حلف على أنقص منها لم يكن موليا وقال اسحق ان حلف أن لا يطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر فصاعدا وجاء عن بعض التابعين مثله وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وقتادة والحسن البصرى والنخعى وحماد بن عيينة أنه ينعقد بدون أربعة أشهر لان القصد مضارة الزوجة وهى حاصلة فى دونها واحتج الاولون بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وأجاب الآخرون عنها بان المراد بها المدة التى تضرب للمولى فان فاء بعدها والا طلق حتما لا انه لا يصح الايلاء بدون هذه المدة ويؤيد ما قالوه ما تقدم من ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهرا فانه لو كان ما فى القرآن بيانا لمقدار المدة التى لا يجوز الايلاء دونها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وأيضا الاصل أن من حلف على شئ لزمه حكم اليمين فالحالف من وطء زوجته يوما أو يومين مول وأخرج عبد الرزاق عن عطاء ان الرجل اذا حلف أن لا يقرب امرأته سمى أجلا أو لم يسمه فان مضت أربعة أشهر لزم حكم الايلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصرى انه اذا قال لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو ايلاء وأخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء قوله فاما أن يفئ الفئ الرجوع قاله أبو عبيدة وابراهيم النخعى فى رواية الطبرى عنه قال الفئ الرجوع باللسان ومثله عن أبى قلابة

بالباتهم الكثيرة المتلقة بما فاقوا به غيرهم على ما عداه وفى الحديث منقبة عمار وحذيفة وكلاهما من مناقب عظيمة شهيرة لا تخفى على من مارس صحف السنن المطهرة وكتب السيرة الحسنة ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لكل أمة) من الامم (امين) أى ثقة رضى (وان أميننا ايتها الامة أبو عبيدة بن الجراح) يجتمع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى فهر وأمه من بنى الحرث بن فهر اسلمت وقتل أبوه كافرا يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفى أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة ١٨٦ وكان طويلا نحيفا اثرم الثنيتين خفيف اللحية والاثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه أنه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بثنيتيه فسقطتا وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين ابى عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل امين بلا ريب لكن السياق مشعر بان له مزيدا فى ذلك فاذا خص صلى الله عليه وآله وسلم احدا من اجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر بقدر زائد فى ذلك على غيره كوصفه عثمان رضى الله عنه بالحياء وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب ۞ (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم والحسن بن على) بن أبى طالب (على عاتقه) بين منكبه وعنقه (يقول اللهم انى أحبه فأحبه) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وكذا النسائى وكان مولده فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الاكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال لم يكن احد اشبه بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من الحسن بن على) لى وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب قال فى الفتح هذا يعارض رواية ابن سيرين فى حق الحسين كان أشبههم بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى ويمكن الجمع بان يكون أنس قال ما وقع فى رواية الزهرى فى حياة الحسن لانه يومئذ كان أشد شبها بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم من أخيه الحسين واما ما وقع فى رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه والمراد بمن فضل الحسين عليه فى الشبه كان من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما اشد شبها به فى بعض اعضائه فقد

وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفيء الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع وحكى ذلك فى البحر عن العترة والفريقين وحكاه صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود وعن ابن عباس الفيء الجماع وحكى مثله عن مسروق وسعيد بن جبير والشعبى قال الطبرى اختلافهم فى هذا من اختلافهم فى تعريف الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفيء الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط فى الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف انه لا يفعله قال فى البحر فرع ولفظ الفيء ندمت على يمينى ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يمينى ونحوه انتهى وقد ذهب الجمهور الى أن الزوج لا يطالب بالفيء قبل مضى الاربعة الاشهر وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة أنه يطالب فيها القراءة ابن مسعود فان فاؤا فيهن قالوا واذا اجاز الفيء جاز الطلب اذ هو تابع ويجاب بمنع الملازمة وبنص للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للفيء قبلها ابطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بابطال غيره وذهب الجمهور الى أن الطلاق الواقع من الزوج فى الايلاء يكون رجعيا وهكذا عند من قال ان مضى المدة يكون طلاقا وان لم يطلق وقد أخرج الطبرى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت انها اذا مضت أربعة اشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والاوزاعى انها تطلق طلقة رجعية وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد انها تطلق بائنا وروى اسمعيل القاضى فى أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود مثله

(كتاب الظهار)

(عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب فى ليلتى شيئا فاتتابع فى ذلك الى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينا هى تخدمنى من الليل اذ تكشف

روى الترمذي وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي قال الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين الرأس الى الصدر والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان اسفل من ذلك ووقع في رواية عبد الاعلى عن معمر عند الاسماعيلي في رواية الزهري هذه وكان اشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا والذين كانوا يشبهون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم غير الحسن والحسين جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم بن العباس ابن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبي طالب ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد المطلبي الجد الاعلى للامام الشافعي وعبد الله بن عامر بن كرز العبشمي وكابس بن ربيعة ابن عدي فهؤلاء عشرة نظمهم أبو الفتح بن سيد الناس والحافظ أبو الفضل بن الحسين والحافظ ابن حجر قال الحافظ ووجدت بعد ذلك أن فاطمة عليها السلام كانت تشبهه فالجميع أحد عشر ثم وجدت ان ابراهيم ولده كان يشبهه ثم وجدت في قصة جعفر ابن أبي طالب ان ولديه عبد الله وعونا كانا يشبهانه ونظم أبو الوليد بن الشحنة قاضي حلب خمس عشرة نفسا كانوا يشبهونه صلى الله عليه وآله وسلم والمهدي الذي يخرج في آخر الزمان جاء انه يشبهه ويواطئ اسمه واسم أبيه اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسم أبيه وذكر أبو يونس في تاريخ مصر عبد الله ابن أبي طلحة الخولاني وانه شهد فتح مصر وأمره عمر بان لا يمشي الا متقنعا لانه كان يشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان له عبادة وفضل قال القسطلاني المراد أشبهه في بعض الاعضاء والاقسام حسنه صلى الله عليه وآله وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيري رحمه الله

منزه عن شريك في محاسنه ❊ فجوهر الحسن فيه غير منقسم

(عن ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل) من أهل العراق كما عند الترمذي (عن المحرم يقتل الذباب) ما يلزمه اذا قتله وهو محرم وفي رواية جرير بن حازم سئل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب وكذا في رواية مهدي بن ميمون قال في الفتح يحتمل أن يكون السؤال وقع عن أمرين (فقال) أي ابن عمر متعجبا من كونهم يسألون عن الشيء الحقير ويفرطون في الشيء الخطير (أهل العراق يسألون عن الذباب) ما يلزم المحرم اذا قتله (وقد قتلوا ابن ابنة رسول

لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بأمري فقالوا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته خبري فقال لي أنت بذاك فقلت أنا بذاك فقال أنت بذاك قلت أنا بذاك فقال أنت بذاك قلت نعم ها أنا ذا فأمض في حكم الله عز وجل فأنا صابر له قال أعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة والبركة وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها الي قال فدفعوها الي" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي اسناده أيضا محمد بن اسحق قوله ظاهرت من امرأتي الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر وهو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي قال في الفتح وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب للرجل وقد ذهب الجمهور الى أن الظهار يختص بالام كما ورد في القرآن وفي حديث خولة التي ظاهر منها أوس فلو قال كظهر أختي مثلا لم يكن ظهارا وكذا لو قال كظهر أبي وفي رواية عن أحمد انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والامام يحيى والشافعي في أحد قوليه انه يقاس المحارم على الام ولو من رضاع اذ العلة التحريم المؤبد وعن ابن

الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الحسين (وقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هما) أي الحسنان (ريحانتاي من الدنيا) ووجه التشبيه أن الولد يشم ويقبل وعند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني بعد قوله من الدنيا أشمهما وقوله من الدنيا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم حبب الي من دنياكم الطيب والنساء أي نصيبي قال القسطلاني ويحتمل أن يكون ابن عمر أجاب السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم إلا أن حمل ١٨٨ على أن السائل كان متعنتا انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والترمذي في المناقب وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الاكثر وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بانهم في طاعته فخرج الحسين اليهم فسبقه عبد الله بن زياد الى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس ثم جهز اليه عسكرا فقاتلوه الى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة فلا نطيل بشرحها وللشاه عبد العزيز الدهلوي كتاب في ذلك سماه سر الشهادتين وهو نفيس مختصر جيد جدا وقد طبع بالهند مرارا وترجم بالهندية ولهما رضي الله عنهما مناقب كثيرة لا يسع المقام بسطها منها حديث أبي بكرة عند البخاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين انتهى ووقع ذلك كما قاله دونهم صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة وكان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله عز وجل ولم يكن ذلك لقلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ارقبوا محمدا في أهل بيته رواه البخاري أي احفظوه والمراد أولاده وأزواجه والحسن والحسين وعلي منهم لانه كان من أهل بيته لمعاشرته فاطمة

القاسم من أصحاب الشافعي ٣ ولو من الرجال وعن مالك وأحمد والبتي وغير المؤيد فيصح بالاجنبيات قوله فرقا بفتح الفاء والراء قوله فانتابع تأمين فرقتين وبعد الالف ياء وهو الوقوع في الشر قوله فقال لي أنت بذاك لعل هذا التكرير للمبالغة في الزجر لانه شرط في اقرار المظاهر ومن ههنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال به على الشرطية كما سيأتي في الاقرار بالزنا قوله أعتق رقبة ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال مالك والشافعي وأكثر العترة لا يجوز ولا يجزي اعتاق الكافر لان هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الايمان وأجيب بان تقييد حكم بما في حكم آخر يخالفه لا يصح وتحقيق الحق في ذلك محرر في الاصول ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه قال لها أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت رسول الله قال فأعتقها فانها مؤمنة ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وظاهر اطلاق الرقبة انها تجزي المعيبة وقد حكاه في البحر عن أكثر العترة وداود وحكى عن المرتضى والفريقين ومالك انها لا تجزي قوله فصم شهرين ظاهره ان حكم العبد حكم الحر في ذلك وقد نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر واختلفوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي والهادوية لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك اذا أطعم باذن مولاه اجزأه قال وما ادعاه ابن بطال من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقب بان تحرير الرقبة انما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم انه لو صام العبد شهرا اجزأ عنه قوله وحشا لفظ أبي داود وحشين قال في النهاية يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد أوحش اذا جاع قوله بني زريق بتقديم الزاي على الراء قوله ستين مسكينا فيه دليل على انه يجزي من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعلة أن يطعم ستين مسكينا وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك وحكى أيضا الاجماع على ان الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب وظاهر الحديث انه لا بد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزي اطعام

دونهم واليه ذهب الشافعي ومالك والهادوية وقال زيد بن علي وأبو حنيفة واصحابه والناصر انه يجزي اطعام واحد ستين يوما قوله فاطعم عنك منها وسقا في رواية فاطعم عرقا من تمر ستين مسكينا وسيأتي الاختلاف في العرق في حديث خولة وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير او زبيب أو نصف صاع من بر وقال الشافعي وهو مروي عن أبي حنيفة أيضا ان الواجب لكل مسكين مد وتمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وسيأتي واختلفت الرواية عن مالك وظاهر الحديث ان الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعانه بما يكفر به بعد ان أخبره انه لا يجد رقبة ولا يتمكن من اطعام ولا يطيق الصوم واليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه وذهب قوم الى السقوط وذهب آخرون الى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات (وعن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجه والترمذي * وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني والترمذي بمعناه * وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذي وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره ورواه أيضا النسائي عن عكرمة مرسلا وقال فيه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة) حديث سلمة الاول حسنه الترمذي وحديثه الثاني اخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر البياضي الحديث وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن اعله أبو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره ارسال من أرسله وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن

فقه وملازمته له ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية اللهم علمه الكتاب) والحكمة هي الاصابة في غير النبوة وقيل معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده قوله تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة وقيل هي الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب بالصواب وقيل هي الفصل بين الحق والباطل وأولى الاقوال وأحكمها قول الشافعي المذكور وقد بسط ١٨٩ ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة فليراجع وعند البغوي في معجمه انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ورواه أحمد والطبراني والبزار وعند الضياء علمه تأويل القران وعند أبي زرعة الدمشقي في تاريخه عن ابن عمر انه قال ابن عباس اعلم الناس بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن أبي خيثمة نحوه باسناد حسن وعن أبي وائل قال قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم لاسلمت رواه يعقوب بن أبي سفيان في تاريخه باسناد صحيح ورواه أبو نعيم في الحلية من وجه آخر بلفظ سورة البقرة وزاد انه كان على الموسم سنة خمس وثلاثين كان عثمان ارسله لما حصر وعنده عن ابن مسعود قال لو ادرك ابن عباس اسناننا ما عاشره منا رجل واسناده صحيح وكان يقول نعم ترجمان القرآن ابن عباس وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عنه وبالجملة فقد كان رضي الله عنه من اعلم الصحابة بتفسير القرآن والصحيح من تفسيره ما رواه البخاري في الصحيح والذي يتداوله الناس اليوم وهو في مجلد ضخيم وفيه تفسير كل آية من آي القرآن فلم يثبت انه من كلامه رضي الله عنه أو جمعه وفيه ما لا ينبغي نسبته اليه فتأمل وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه واله وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وآله وسلم بريقه وكان طويلا ابيض جسيما وسيما صبيح الوجه قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت أفصح الناس واذا تحدث قلت اعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن

عباس في الشعر والانساب وناس يأتون لايام العرب ووقائعها وناس يأتون للعلم والفقه فما منهم صنف الا يقبل عليهم بما شاؤا وقال فيه عمر بن الخطاب عبد الله فتى كهول له لسان سؤل وقلب عقول وقال طاوس ادركت نحو خمسمائة من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفي رضي الله عنه بالطائف بعد ان عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية قال في الفتح وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الاشياخ وهو شاب

ﷺ (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم نعى زيدا) أى ابن حارثة (وجعفرا) أى ابن أبي طالب (وابن رواحة) عبد الله (للناس) أى أخبرهم بموتهم في غزوة موتة (قبل ان يأتيهم خبرهم) وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل سرية اليها واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب فجعفر وان أصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فكان كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (فقال أخذ الراية زيد فاصيب) أى قتل (ثم أخذ جعفر فاصيب ثم أخذ ابن رواحة فاصيب) قال ذلك (وعيناه تذرفان) تسيلان بالدموع (حتى أخذ سيف من سيوف الله) عز وجل وفي الجنائز فأخذها خالد بن الوليد من غير امرة منه صلى الله عليه وآله وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك فأخذ الراية (حتى فتح الله عليهم) على يد خالد فانحاز بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفي حديث أبي قتادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فانت تنصره فمن يومئذ سمي سيف الله وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى مما أخرجه الحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه على الكفار وهو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر في مرة بن كعب ويكنى أبا سليمان اسلم في هدنة الحديبية وعزماته يوم موتة وفي الردة وبدء فتوح العراق وجميع فتوح الشام أكثر من ان تحصى اذ كان له فيه العناء العظيم الجليل والبلاء الحسن الجميل وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين حتف انفه وعمره بضع وأربعون سنة في خلافة عثمان رضي الله عنه وبذلك جزم ابن نمير

قالت

عباس ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فوقعتها قبل ان أكفر فقال كفر ولا تعد وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح **قوله** قال كفارة واحدة قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي **قوله** فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله فيه دليل على انه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الاجماع وان الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل اخراجها وروى سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم انه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف الى سقوط الكفارة بالوطء وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف وذهب الجمهور الى أن الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم كما تقدم واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء اذا أراد ان يفعل شيأ منها قبل التكفير أم لا فذهب الثوري والشافعي في احد قوليه الى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات وذهب الجمهور الى انها تحرم كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى من قبل ان يتماسا وهو يصدق على الوطء ومقدماته وأجاب من قال بان حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بان المسيس كناية عن الجماع وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب الوضوء واعلم انها تجب الكفارة بعد العود اجماعا لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار فذهب الى الاول ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة وذهب الى الثاني مجاهد والثوري وقال الزهري وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعي بل العلة مجموعهما وقال الامام يحيى ان العود شرط كالاحصان مع الزنا واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة انه ارادة المس لما حرم بالظهار لانه اذا أراد فقد عاد عن عزم الترك الى عزم الفعل سواء فعل أم لا وقال الشافعي بل هو امساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق اذ تشبيهها بالام يقتضي ابانتها وامساكها نقيضه وقال مالك وأحمد بل هو العزم على الوطء فقط وان لم يطأ وقال الحسن البصري وطاوس والزهري بل هو الوطء نفسه وقال داود وشعبة بل اعادة لفظ الظهار (وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة

(عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول استقرؤا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود) بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي وكان اسلامه قديما في أول الاسلام وكان سادس ستة فيه وهو من القراء المشهورين وممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمدينة وشهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازونه جلوسا وهو قائم توفي سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما وكان له من الولد

عبد الرحمن وبه يكنى وعتبة وأبو عبيدة واسمه عامر قال في الفتح وولى بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان وقدم في آخر عمره المدينة وكان من علماء الصحابة وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه وقد روى الحاكم وغيره عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان ابن أم عبد من أقربهم الى الله وسيلة يوم القيامة (و) من (سالم مولى أبي حذيفة و) من (أبي بن كعب و) من (معاذ بن جبل) رضى الله عنهم ورضوا عنه وعن أبي موسى الاشعري قال قدمت انا وأخي من اليمن فكثنا حينا ما نرى الا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وكان ابن مسعود يلج على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلبسه نعليه ويمشي أمامه ومعه

قالت ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعتئذ بعرق من تمر قالت يا رسول الله فاني سأعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بهما عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والعرق ستون صاعا رواه أبو داود ولاحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ولابي داود في رواية أخرى والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا أصح وله عن عطاء عن أوس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا وهذا مرسل قال أبو داود عطاء لم يدرك أوسا) حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده محمد بن اسحق وسيأتي تمام الكلام على الاسناد وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت الحديث وأصله في البخاري من هذا الوجه الا انه لم يسمها وأخرج أيضا أبو داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته وحديث أوس اعله أبو داود بالارسال كما ذكر المصنف قوله خولة بنت مالك وقع في تفسير ابن أبي حاتم خولة بنت الصامت قال الحافظ وهو وهم والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد انها خولة بنت الصامت بن ثعلبة وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس ان المرأة خولة بنت خويلد وفي اسناده أبو حمزة اليماني وهو ضعيف وقال يوسف بن عبد الله بن سلام انها خويلة وروى انها بنت دليج كذا في الكاشف وفي رواية عائشة المتقدمة انها جميلة قوله والعرق ستون صاعا هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة قال الذهبي لا يعرف ووثقه ابن حبان وفيه أيضا محمد بن اسحق وقد عنعن والمشهور عرفا ان العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روى ذلك الترمذي باسناد صحيح من حديث سلمة نفسه والكلام على ما يتعلق

ويستره اذا اغتسل وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك أخرجه مسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم من أحب ان يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال فيه عمر كنيف ملئ علما (عن عائشة رضى الله عنها انها استعارت من اسماء) بنت أبي بكر الصديق وهي اختها (قلادة) بكسر القاف قيل كان ثمنها اثنى عشر درهما (فهلكت) أي ضاعت (فارسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ناسا من أصحابه في طلبها) وفي التيمم رجلا وفسر بانه أسيد بن حضير (فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء) لم أقف على تعيين هذه الصلاة (فلما أتوا

النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شكوا ذلك) الذي وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (ثم ذكر باقي الحديث وقد تقدم في كتاب التيمم) فلا حاجة الى اعادته والغرض من هذا الحديث هنا منقبة عائشة التي جعل الله بها للمسلمين بركة ومخرجا من مضايقة وكربة وهي الصديقة بنت الصديق القرشية التيمية وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر وولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ومات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما ١٩٢ وقد حفظت عنه شيأ كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقول

عنها قال عطاء بن أبي رباح كانت أفقه الناس وأعلمهم وأحسنهم رأيا في العامة وقال ابن الزبير ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل ومن خصائصها انها كانت أحب أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبرأها الله مما رماها به أهل الافك وأنزل في عذرها وبراءتها وحيا يتلى في محاريب المسلمين الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة في خلافة معاوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وعند البخاري عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى وعنده

عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا الحديث وفيه فضل عائشة على النساء أي نساء هذه الامة كفضل الثريد على سائر الطعام قال الشيخ تقي الدين السبكي هذا الامر لا صارف له عن الوجوب وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما لا يحصى من الفضل ونطق القرآن العزيز في شأنها بما لم ينطق به في غيرها واما بقية أزواجه غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة انما نعلم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيرا فما أشبه

بحديث خولة من الفقه قد تقدم

(باب من حرم زوجته أو أمته)

(عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة رواه النسائي * وعن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخر الآية رواه النسائي) الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجها ابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عنه وحديث أنس قال الحافظ سنده صحيح وهو أصح طرق سبب نزول الآية وله شاهد مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت آلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة وقد تقدم في كتاب الايلاء وعن ابن عباس غير حديث الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي حراما قال ليست عليك بحرام قال أرأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق الانسى فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا يأكل العروق من كل شئ وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيأ فان كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على اقوال بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولا قال الحافظ وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة قال لا يلزمه شئ ومن قال

ان تكون هي بعد عائشة والكلام في التفضيل صعب ولا ينبغي التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ الادب وقال المتولي والاولى بالعاقل ان لا يشتغل بمثل ذلك وقال عمار بن ياسر في خطبته بالكوفة انى لاعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه اواياها كما في البخاري وفيه عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في مرضه أى الذى توفى فيه جعل يدور في نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا حرصا على بيت عائشة قالت عائشة فلما كان يومى سكن وعن هشام عن أبيه عروة قال كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث وفيه يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها رواه البخاري وكفاها بهذا شرفا وفخرا قال في الفتح وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لعائشة وقد استدل به على فضل عائشة على خديجة وليس ذلك بلازم ثم ذكر وجوها الثلاث وقال السبكي الكبير الذى ندين الله به ان فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة والخلاف شهير ولكن الحق أحق ان يتبع وقال شيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمه الله جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة وكأنه رأى التوقف وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله ان أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذلك أمر لا يطلع عليه فان عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح وان اريد كثرة العلم فعائشة لا محالة وان اريد شرف الاصل ففاطمة لا محالة وهى فضيلة لا يشاركها فيها غير اخواتها وان أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها قال الحافظ ابن حجر قالت امتازت فاطمة عن أخواتها بانهن متن في

حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فان لخديجة ما يقابله وهى انها أول من أجاب الى الاسلام ودعا اليه وأعان على نبوته بالنفس والمال والتوجه التام فلها مثل أجر من جاء بعدها ولا يقدر قدر ذلك الا الله تعالى وقد انعقد الاجماع على أفضلية فاطمة وبقى الخلاف بين عائشة وخديجة انتهى

(عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف مثلثة وروى بالغين المعجمة قال الحافظ وهو تصحيف غير مصروف للتأنيث والعلمية لانه اسم بقعة قال ابن قرقول على ميلين من المدينة وقع فيها

انما يمين أخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بعد قوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على ان معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار انتهى ومن المطولين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فانه تكلم عليها في الهدى كلاما طويلا وذكر ثلاثة عشر مذهبا اصولا تفرعت الى عشرين مذهبا وذكر في كتابه المعروف باعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد * المذهب الاول ان قول القائل لامرأته انت على حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شئ وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهو أحد قولى المالكية واختاره أصبغ بن الفرج منهم واستدلوا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وبقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وسبب نزول هذه الآية ما تقدم وبالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقد تقدم في كتاب الصلاة * القول الثانى انها ثلاث تطليقات وهو قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصرى ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى وحكاه في البحر عن أبى هريرة واعترض ابن القيم لروايته عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال الثابت عنهما ما رواه ابن حزم انهما قالا عليه كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك وروى ابن حزم عن على عليه السلام الوقف في ذلك وعن الحسن انه قال انه يمين واحتج أهل هذا القول بانه لا تحرم عليه الا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما * الثالث انها بهذا القول حرام عليه قال ابن حزم وابن القيم في اعلام الموقعين صح عن أبى هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة قال لم يذكر هؤلاء طلاقا بل أمروه باجتنابها فقط قال وصح أيضا عن على عليه السلام فاما ان يكون عنه روايتان أو يكون أراد تحريم الثلاث وحجة هذا القول ان لفظه انما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه

حرب بين الاوس والخزرج وكان سبب ذلك ان من قاعدتهم ان الاصيل لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الاوس حليفا للخزرج فارادوا أن يقيدوه فامتنعوا فوقعت الحرب بينهم لذلك قيل بقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان أيضا فارسهم قال أبو أحمد العسكري قال بعضهم كان يوم بعاث قبل قدومه صلى الله عليه وآله وسلم المدينة بخمس سنين وقتل حضير وكثير من رؤسائهم وأشرافهم وكان ذلك اليوم (يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) اذ لو كانوا أحياء ١٩٤ لاستكبروا عن متابعته صلى الله عليه وآله وسلم ولمنع حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم (فقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (و) الحال انه (قد افترق ملؤهم) أي جماعتهم (وقتلت) مبنيا للمفعول (سرواتهم) خيارهم وأشرافهم (وجرحوا) من الجرح وقيل حرجوا من الحرج وعن المستملي بالخاء المعجمة من الخروج أي خرجوا من أوطانهم وصوب ابن الاثير الاول وغيره الثالث والله أعلم (فقدمه الله) بتشديد الدال أي ذلك اليوم (لرسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم في دخولهم في الاسلام) فكان في قتل من قتل من أشرافهم ممن كان يانف ان يدخل في الاسلام مقدمات الخير وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد الله بن أبي ابن سلول وقصته في أنفته وتكبره مشهورة لا تخفى أورد البخاري هذا الحديث في باب مناقب الانصار وهو جمع نصير والنسبة انصاري وليس نسبة لاب ولا لام بل هو اسم لقب لما فازوا به دون غيرهم من نصرته صلى الله عليه وآله وسلم وايوائه وايواء من معه ومواساتهم بانفسهم وأموالهم والانصار هم ولد الاوس والخزرج وحلفاؤهم ابنا حارثة وهو اسم اسلامي واسم أبيهم قيلة قال في الفتح وأبوهم حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجمع انساب الازد تحت نسبها في الاصل من اليمن من قبيلة أزد وتسمى أسد وليسوا من قريش قوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حقق ذلك أهل السير في كتبهم ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لولا الهجرة) أمر ديني وعبادة تمامه وربها التي لا يجوز تبديلها (لكنت امرأ من الانصار) أي لانتسبت الى دارهم المدينة أو لتسميت باسمهم وانتسبت اليهم كما كانوا

الرابع الوقف فيها قال ابن القيم صح ذلك عن علي عليه السلام وهو قول الشعبي وحجة هذا القول ان التحريم ليس بطلاق والزوج لا يملك تحريم الحلال انما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما عرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الامر فيه ۞ الخامس ان نوى به الطلاق فهو طلاق وان لم ينوه كان يمينا وهو قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن وحكاه أيضا في الفتح عن النخعي واسحق وابن مسعود وابن عمر وحجة هذا القول انه كناية في الطلاق فان نواه كان طلاقا وان لم ينوه كان يمينا لقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله تحلة أيمانكم ۞ السادس انه ان نوى الثلاث فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين وان لم ينو شيأ فهو كذبة لا شئ فيها قاله سفيان وحكاه النخعي عن أصحابه وحجة هذا القول ان اللفظ محتمل لما نواه من ذلك فتتبع نيته ۞ السابع مثل هذا الا انه اذا لم ينو شيأ فهو يمين يكفرها وهو قول الاوزاعي وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فاذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا فاذا أطلق ولم ينو شيأ كان يمينا ۞ الثامن مثل هذا أيضا الا انه ان لم ينو شيأ فواحدة بائنة اعمالا للفظ التحريم هكذا في اعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد وقد حكاه ابن حزم عن ابراهيم النخعي ۞ التاسع ان فيه كفارة ظهار قال ابن القيم صح عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو احدى الروايات عن أحمد وحجة هذا القول ان الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارا فالتصريح منه بالتحريم أولى قال ابن القيم وهذا أقيس الاقوال ويؤيده ان الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وانما ذلك اليه تعالى وانما جعل له مباشرة الاقوال والافعال التي يترتب عليها التحريم فاذا قال أنت علي كظهر امي أو أنت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى فانه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار ۞ العاشر انها تطليقة واحدة وهو احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وحجة هذا القول ان تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق باقله والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها ۞ الحادي عشر انه ينوي ما أراد من ذلك في ارادة أصل الطلاق وعدده وان نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة قال ابن القيم وهو قول الشافعي وحجة

هذا

هذا القول ان اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها الا بالنية وقد تقدم ان مذهب الشافعي هو القول الخامس وهو الذي حكاه عنه في فتح الباري بل حكاه عنه ابن القيم نفسه * الثاني عشر انه ينوي أيضا ما شاء من عدد الطلاق الا انه اذا نوى واحدة كانت بائنة وان لم ينو شيأ فايلاء وان نوى الكذب فليس بشئ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم وفي الفتح عن الحنفية أنه اذا نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهو يمين ويصير موليا وفي رواية عن أبي حنيفة انه اذا نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهرا عنده نواه أو لم ينوه ولو صرح به فقال أعني به الظهار لم يكن مظاهرا وحجة هذا القول احتمال اللفظ * الثالث عشر انه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال قال ابن القيم صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والاوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم وحجة هذا القول ظاهر القرآن فان الله تعالى ذكر فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقينا * الرابع عشر انه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة قال ابن القيم صح أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين وحجة هذا القول انه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها * الخامس عشر انه طلاق ثم انها ان كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة فما فوقها وان كانت مدخولا بها فهو ثلاث وان نوى أقل منها وهو احدى الروايتين عن مالك ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت وحجة هذا القول ان اللفظ لما اقتضى التحريم وجب ان يترتب عليه حكمه وغير المدخول بها تحرم بواحدة والمدخول بها لا تحرم الا بالثلاث واعلم انه قد رجح المذهب الاول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين وهذا المذهب هو الراجح عندي اذا أراد تحريم العين وأما اذا أراد به الطلاق فليس في الادلة ما يدل على امتناع وقوعه به أما قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وكذلك قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فنحن نقول بموجب ذلك فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الادلة ما يدل على اختصاص الطلاق بالفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها وليس في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ

يتناسبون بالحلف لكن خصوص الهجرة سبقت فمنعت من ذلك وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها وليس المراد الانتقال عن نسب آبائه لانه ممتنع قطعا اسيما ونسبه صلى الله عليه وآله وسلم أشرف الانساب وكذا ليس المراد النسب الاعتقادي فانه لا معنى للانتقال اليه فالمراد النسبة البلادية وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها أمرا واجبا أي لولا ان النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت الى داركم ويحتمل انه لما كانوا أخواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد ان ينتسب اليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة قال محيي السنة وتلخيصه لولا انضلي على الانصار لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وآله وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم والمراد تألفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها وأطال الخطابي في ذلك بما لا طائل تحته

(عن البراء رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الانصار لا يحبهم) كلهم (الا مؤمن) كامل الايمان (ولا يبغضهم) كلهم من جهة نصرتهم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم (الا منافق) وفي مستخرج أبي نعيم من حديث البراء من أحب الانصار فبحبي أحبهم ومن أبغض الانصار فببغضي أبغضهم وهو يؤيد ما مر من تقدير من جهة نصرتهم للرسول وعن أنس يرفعه آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار رواه البخاري قال ابن التين المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض فليس داخلا في ذلك قال في الفتح وهو تقرير حسن (فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله) وانما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايوائه صلى الله عليه وآله وسلم ومواساته بانفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم ان ما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر الى البغض أيضا فمن ثم حذر صلى الله عليه وآله وسلم من بغضهم ورغب في حبهم حتى جعله من الايمان والنفاق تنويها بفضلهم وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك في الاكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين وان وقع من بعضهم لبعض بغض

بسبب الحروب الواقعة بينهم فذلك من غير هذه الجهة بل لما طرأ من المنافسة ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة ﷺ (عن أنس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم النساء والصبيان مقبلين من عرس) بضم المهملة (فقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ممثلا) أي منتصبا قائما قال السفاقسي وابن التين كذا وقع رباعيا والذي ذكره أهل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا اذا انتصب قائما ثلاثي انتهى وقال العيني كأن غرضه الانكار على الذي وقع هنا وليس بتوجيه لان ممثلا معناه مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك فلذلك عدي فعله وأما مثل الثلاثي فهو لازم غير متعد وفي النكاح قام ممتنا أي قام قياما طويلا أو هو من الامتنان لان من قام له صلى الله عليه وآله وسلم فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه فكأنه قال يمتن عليهم بمحبته ويؤيده قوله بعد (فقال اللهم أنتم من أحب الناس الي قالها ثلاث مرات) وتقديم لفظ اللهم للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح ولا ينافي أحبية أحد اليه غير الانصار لان الحكم لكل بشيء لا ينافي الحكم به لفرد من افراده فلا تعارض بينه وبين قوله أبو بكر في جواب من قال من أحب الناس اليك قال أبو بكر ﷺ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه في رواية أخرى (قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعها صبي لها) قال في الفتح لم أقف على اسمهما (فكلمها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ابتدأها بالكلام تأنيسا لها أو اجابها لما سألته عنه (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والذي نفسي بيده انكم) أيها الانصار (أحب الناس الي) قال ذلك القول (مرتين) وهذا الحديث أخرجه في النكاح والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب ﷺ (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قالت الانصار يارسول الله لكل نبي أتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا) فيقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية لنا بالاحسان وغيره (فدعا به) صلى الله عليه

الطلاق وقد ورد الاذن بابعد من الفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون الحقي باهلك قال ابن القيم وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام وأمرك بيدك واختاري ووهبتك لاهلك وأنت خالية وقد خلوت مني وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك انتهى وأيضا قال الله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وظاهره انه لو قال سرحتك لكفى في افادة معنى الطلاق وقد ذهب جمهور أهل العلم الى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الالفاظ الا ما خص فالدليل على امتناعه في باب الطلاق وأما اذا حرم الرجل على نفسه شيئا غير زوجته كالطعام والشراب فظاهر الادلة انه لا يحرم عليه شيء من ذلك لان الله لم يجعل اليه تحريما ولا تحليلا فيكون التحريم لو اقع منه لغوا وقد ذهب الى مثل هذا الشافعي وروي عن أحمد ان عليه كفارة يمين

(كتاب اللعان)

(عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة رواه الجماعة * وعن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما * وعن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله

وآله وسلم الذي عالوا فقال كما في الرواية الاخرى اللهم اجعل أبناءهم منهم وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وصح المرء مع من أحب وتأمل تأثير الصحبة في كل شئ حتى في البواشق بالصحبة رفعت على أيدي الملوك وحتى في الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار ﴿(عن أبي حميد) مصغرا الساعدي (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان خير دور الانصار فذكر الحديث وقد تقدم ثم قال قال سعد بن عبادة للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يارسول الله خير دور الانصار فجعلنا آخرا فقال أوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار) جمع خير الذي بمعنى أفعل التفضيل وهو تفضيلهم على سائر القبائل قال في الفتح أي الافاضل لانهم بالنسبة الى من دونهم أفضل وكانت المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق الى الاسلام وبحسب مساعيهم في اعلاء كلمة الله ونحو ذلك ﴿(عن أسيد بن حضير رضي الله عنه ان رجلا من الانصار) قيل هو أسيد الراوي وقال في الفتح لم أقف على اسمه زاد مسلم نخلا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال يارسول الله الا تستعملني) أي الا تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد (كما استعملت فلانا) قيل هو عمرو بن العاص كذا ذكره في المقدمة في السائل والمستعمل وقال في الشرح لاأدري الآن من أين نقلته (قال ستلقون بعدي اثرة) أي من يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم قال في الفتح أشار بذلك الى ان الامر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالاموال وكان الامر كما وصف صلى الله عليه وآله وسلم وهو معدود فيما أخبر به من الامور الآتية فوقع كما قال (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقوني على الحوض) أي حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا والترمذي في الفتن ومسلم في المغازي والنسائي في القضاء والمناقب (وفي رواية عن أنس وموعدكم الحوض) أي الذي ترد عليه أمته صلى الله عليه وآله وسلم آنيته عدد النجوم كما في مسلم ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الحافظ لم أقف على اسمه وورد انه انصاري وسيأتي تحقيق الكلام آنفا (فبعث الى نسائه) أمهات

عليه وآله وسلم بين اخوى بني عجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا متفق عليهما * وعن سهل بن سعد ان عويمرا العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية متفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي لفظ لاحمد ومسلم وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين) قوله لاعن امرأته قال في الفتح اللعان مأخوذ من اللعن لان الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية وهو أيضا يبدأ به وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ثم قال واجمعوا على ان اللعان مشروع وعلى انه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج وظاهر احاديث الباب ان اللعان انما يشرع بين الزوجين وكذلك قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية فلو قال أجنبي لاجنبية يا زانية وجب عليه حد القذف قوله ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما استدل به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم وأجاب من قال ان الفرقة تقع بنفس اللعان ان ذلك بيان حكم لا ايقاع فرقة واحتجوا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في رواية بلفظ لا سبيل لك عليها وتعقب بان الذي وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في حديث لابي داود عن ابن عباس وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وسيأتي تمام الكلام في الفرقة في الباب الذي بعد هذا قوله والحق الولد بالمرأة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وقال ابن عبد

المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به (فقلن ما معنا) أى ما عندنا (الا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يضم) اليه فى طعامه (أو يضيف هذا) الرجل بالشك من الراوى (فقال رجل من الانصار) يارسول الله (أنا) أضيفه زعم ابن التين انه ثابت بن قيس بن شماس وقد أورد ذلك ابن بشكوال من طريق أبى جعفر بن النحاس بسنده عن أبى المتوكل الناجى مرسلا ورواه اسمعيل القاضى فى أحكام القرآن ولكن سياقه يشعر بانها قصة اخرى لان لفظه ان رجلا من الانصار عبر عليه ثلاثة أيام لا يجد ما يفطر عليه ويصبح صائما حتى فتن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس فقص القصة وهذا يمنع التعدد فى الصنيع مع الضيف وفى نزول الآية قال ابن بشكوال وقيل هو عبد الله ابن رواحة ولم يذكر لذلك مستندا وروى ابو البخترى القاضى احد الضعفاء المتروكين فى كتاب صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم له انه ابو هريرة راوى الحديث قال الحافظ والصواب الذى يتعين الجزم به فى حديث أبى هريرة ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه باسناد البخارى فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة وبذلك جزم الخطيب لكنه قال أظنه غير أبى طلحة زيد بن سهل المشهور وكانه استبعد ذلك من وجهين أحدهما ان أبا طلحة زيد بن سهل مشهور ولا يحسن ان يقال فيه فقام رجل يقال له ابو طلحة والثانى ان سياق القصة يشعر بانه لم يكن عنده ما يتعشى به هو واهله حتى احتاج الى اطفاء المصباح وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر انصارى بالمدينة مالا فيبعد ان يكون بتلك الصفة من التقلل ويمكن الجواب عن الاستبعادين انتهى والله اعلم وأقول أما الجواب عن استبعاد المعتمة
الخطيب الاول بان أبا طلحة زيد بن سهل مشهور ولا يحسن ان يقال فيه فقام رجل يقال له أبو طلحة فبأن يقال قوله فقام رجل يقال له أبو طلحة يعنى انه مشهور بهذا الاسم كما فى قوله فقام رجل يقال له ذو اليدين سواء بسواء واما استبعاده كون سياق القصة يشعر بانه لم يكن عند المضيف ما يتعشى به هو واولاده حتى احتاج الى اطفاء المصباح وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر انصارى بالمدينة مالا فيبعد ان يكون بتلك الصفة من التقلل فجوابه بأنه مع كونه يعنى ابا طلحة اكثر انصارى بالمدينة

البزار ذكروا ان مالكا تفرد بهذه اللفظة وقد جاءت من أوجه أخر وقد جاءت فى حديث سهل بن سعد عند أبى داود بلفظ فكان الولد ينسب الى امه ومن رواية اخرى وكان الولد يدعى الى امه ومعنى قوله الحق الولد بامه أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما الام فترث منه ما فرض الله لها وقد وقع فى رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لهما وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن ابن القاسم وقيل ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول على وابن عمر وهو المشهور عن أحمد وبه قالت الهادوية وقيل ترثه امه واخته منها بالفرض والرد وهو قول أبى عبيد ومحمد ابن الحسن ورواية عن أحمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه واستدل بحديث ابن عمر المذكور على مشروعية اللعان لنفى الولد وعن أحمد ينتفى الولد بمجرد اللعان وان لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان قال الحافظ وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر اللعان دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة وقال الشافعى ان نفى الولد فى الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه كما فى الشفعة واستدل به أيضا على انه لا يشترط فى نفى الولد التصريح بانها ولدته من زنا ولا بانه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك قوله أرأيت لو وجد أحدنا أى اخبرنى عن حكم من وقع له ذلك قوله على فاحشة اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا فمنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه الا ان يأتى ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط ان يكون محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف لا يقتل أصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه وشرط أحمد واسحق ومن تبعهما ان يأتى بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد ان يكون المقتول قد أحصن وعند الهادوية انه يجوز للرجل ان يقتل من وجده مع زوجته وامته وولده حال الفعل وأما بعده فيقاد به ان كان بكرا قوله ووعظه وذكره فيه دليل على انه يشرع للامام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما منه وتخويفا لهما من الوقوع فى

مالا لامانع بان يكون لكثرة ما ينفقه فى وجوه الخير صادف فى وقت ضيافته للرجل المذكور تلك الليلة تلك الحالة من التقلل او ان غناه بالمال كان متأخرا عن ذلك وهذا ظاهر لمن تامل بانصاف وتبرأ عن اللدد والاعتساف والله اعلم (فانطلق به الى امرأته فقال لها (اكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت) له (ما عندنا الا قوت صبيانى) وفى مسلم فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وعلى هذا فالمرأة ام سليم والاولاد انس واخوته (فقال) لها (هيئى طعامك واصبحى سراجك ونومى صبيانك اذا ارادوا عشاء) وفى رواية لمسلم عللیهم بشئ قال فى المصابيح ففيه نفوذ فعل الاب على الابن وان كان منطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وان القول فيه قول الاب والفعل فعله لانهم نوموا الصبيان جياعا ايثار القضاء حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه قال فى الفتح وهو محمول على ما اذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك والعلم عند الله (فهيأت) زوجة الانصارى (طعامها واصبحت) أى أوقدت (سراجها ونومت صبيانها) بغير عشاء (ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلا) الانصارى وزوجته (يريانه) بضم أوله (انهما) أى كأنهما (يأ كلان فباتا طاويين) أى بغير عشاء وأكل الضيف (فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أقبل عليه (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (ضحك الله الليلة أو) قال (عجب من فعالكما) الحسنة أى رضى بصنيعكما (فانزل الله) عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) قال فى النهاية خصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة الى الشئ (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) قال فى الفتح وهذا هو الاصح فى سبب نزول هذه الآية انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا والترمذى والنسائى فى التفسير ومسلم فى الاطعمة ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر أبو بكر والعباس رضى الله عنهما بمجلس من مجالس الانصار) والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته (وهم يبكون فقال) العباس أو الصديق لهم (ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم منا) أى الذى كنا نجلسه معه ونخاف ان يموت ونفقد مجلسه فبكينا لذلك (فدخل)

المعصية قوله فبدأ بالرجل فيه دليل على أنه يبدأ الامام فى اللعان بالرجل وقد حكى الامام المهدى فى البحر الاجماع على ان السنة تقديم الزوج واختلف فى الوجوب فذهب الشافعى ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى الى انه واجب وهو قول المؤيد بالله وأبى طالب وأبى العباس والامام يحيى وذهبت الحنفية ومالك وابن القاسم الى انه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به واحتجوا بان الله تعالى عطف فى القرآن بالواو وهو لا يقتضى الترتيب واحتج الاولون أيضا بان اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال البينة والا حد فى ظهرك وسيأتى فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت قوله بين اخوى بنى عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بكر بن عمرو والمراد بقوله اخوى الرجل وامرأته واسم الرجل عويمر كما فى الرواية المذكورة واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدى العجلانى قاله ابن منده فى كتاب الصحابة وأبو نعيم وحكى القرطبى عن مقاتل بن سليمان انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت اخى عاصم المذكور والرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء ابن عم عويمر وفى صحيح مسلم من حديث أنس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لامه وسيأتى وكان أول رجل لاعن فى الاسلام قال النووى فى شرح مسلم السبب فى نزول آية اللعان قصة عويمر العجلانى واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك قرآنا وقال الجمهور السبب قصة هلال بن امية لما تقدم من انه كان أول رجل لاعن فى الاسلام وقد حكى أيضا الماوردى عن الاكثر ان قصة هلال أسبق من قصة عويمر وقال الخطيب والنووى وتبعهما الحافظ يحتمل ان يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معا وقال ابن الصباغ فى الشامل قصة هلال بن امية نزلت فيها الآية وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك فمعناه ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس واختلف فى الوقت الذى وقع فيه اللعان فجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان انه كان فى شهر شعبان سنة تسع وقيل كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع فى المغازى عن سهل بن سعد انه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة وقد ثبت عنه أنه قال توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وقيل كانت القصة فى سنة عشر ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم فى سنة احدى عشرة قوله فطلقها ثلاثا وفى رواية

العباس أو أبو بكر (على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبره بذلك) الذي وقع من الانصار (قال) أنس (فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم و) الحال انه (قد عصب على رأسه حاشية برد) بضم أوله نوع من الثياب معروف (قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالانصار فانهم كرشي) بفتح الكاف وكسر الراء (وعيبتي) بفتح العين وسكون التحتية قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه والعيبة ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده يعني انهم موضع سري وأماني وفي الفتح أي بطانتي وخاصتي قال ابن دريد

هذا من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والاول أمر باطن والثاني أمر ظاهر فكأنه ضرب المثل بهما في ارادة اختصاصهم بامور الباطنة والظاهرة والاول أولى وكل من الامرين مستودع كما لا يخفى واستنبط منه بعض الائمة ان الخلافة لا تكون في الانصار لان من فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى بهم قال في الفتح ولا دلالة فيه اذ لا مانع من ذلك انتهى (وقد قضوا الذي عليهم) من الايواء والنصرة له صلى الله عليه وآله وسلم كما بايعوه ليلة العقبة على ان لهم الجنة فوفوا بذلك (وبقي الذي لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وآله وسلم ان آووه ونصروه (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) في غير الحدود وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضا * (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وعليه ملحفة) بكسر الميم (متعطفا) أي مرتديا متوشحا والعطاف الرداء سمي بذلك لوضعه على العطفين وهما ناحيتا العنق ويطلق على الاردية المعاطف كذا في الفتح (بها على منكبيه وعليه عصابة) قد عصب بها رأسه من وجعها وهي ما يشد به الرأس وقيل في الرأس بالتاء وفي غير الرأس بقال عصاب وهذا يرده قوله في الحديث الذي أخرجه مسلم عصب بطنه بعصابة (دسماء) أي سوداء صفة لعصابة اي لونها كلون الدسم وهو الدهن قال في الفتح قيل المراد انها سوداء لكن ليست خالصة السواد قال ويحتمل ان تكون اسودت من العرق أو من الطيب

انه قال فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق وقد استدل بذلك من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي وأجيب بما في حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وبما في حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فان ظاهره ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما طلقها عويمر لظنه ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك قال الحافظ وقد توهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هي طالق وانه موجود كذلك في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها انتهى وقد قدمنا في باب ما جاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على ان الطلاق المتتابع يقع قوله فكانت سنة المتلاعنين زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرقة وفي الرواية الاخرى المذكورة ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وقال مسلم ان قوله وكان فراقه اياها سنة بين المتلاعنين مدرج وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقهما سنة هل هو من قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي واشار الى ان نسبته الى ابن شهاب لا تمنع نسبته الى سهل ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لابي داود عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وسيأتي قريبا وفي نسخة الصغاني قال أبو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث

* (باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا) *

* (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها متفق عليه وهو حجة في ان كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في اسقاط المهر * وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين

المتلاعنين قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا رواه أبو داود * وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا * وعن علي قال مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا * وعن علي وابن مسعود قالا مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان رواهن الدارقطني) حديث سهل بن سعد الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وحديثه الثاني في اسناده عياض بن عبد الله قال في التقريب فيه لين ولكنه قد أخرج له مسلم وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود في قصة طويلة في اسنادها عباد بن منصور وفيه مقال وحديث علي وابن مسعود أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة وفي الباب عن عمر نحو حديثهما أخرجه ايضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة قوله احدكما كاذب قال عياض انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال الحافظ والاول أظهر وقد تقدمت الاشارة الى ذلك قوله لا سبيل لك عليها فيه دليل على ان المرأة تستحق ما صار اليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها وقد تقدم ان هذه الصيغة تقتضي العموم لانها نكرة في سياق النفي وأراد بقوله مالي الصداق الذي ساقه اليها يريد ان يرجع به عليها فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بانها قد استحقته بذلك السبب واوضح له استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلى فرض كذبه لانه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به وهذا مجمع عليه في المدخولة وأما في غيرها فذهب الجمهور الى انها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال حماد والحكم وأبو الزناد انها تستحقه جميعه وقال الزهري ومالك لا شئ لها قوله فطلقها قد تقدم الكلام عليه قوله لا يجتمعان أبدا فيه دليل على تأبيد الفرقة واليه ذهب الجمهور وروي عن أبي حنيفة ومحمد ان اللعان لا يقتضي

كالغالية وقد تبين من حديث انس انها كانت حاشية البرد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل وقيل المراد بالعصابة العمامة ومنه حديث مسح على العصاب (حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون) وفيه اشارة الى دخول قبائل العرب والعجم في الاسلام وهم اضعاف اضعاف قبيلة الانصار فمهما فرض في الانصار من الكثرة كالتناسل فرض في كل طائفة من أولئك فهم ابدا بالنسبة الى غيرهم قليل ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على انهم يقلون مطلقا فاخبر بذلك كما قال (وتقل الانصار) ٢٠١ فكان كما اخبر لان الموجودين الآن من ذرية علي بن أبي طالب ممن يتحقق نسبه اليه أضعاف من يوجد من قبيلتي الاوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثرة من يدعي انه منهم بغير برهان قال التوربشتي يريد ان أهل الاسلام يكثرون وتقل الانصار لان الانصار هم الذين آووه صلى الله عليه وآله وسلم ونصروه وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق وكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون (حتى يكونوا كالملح) بكسر الميم (في الطعام) من القلة ووجه التشبيه ان الملح بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه بالنسبة للمهاجرين واولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الاقاليم (فمن ولي منكم) أيها المهاجرون (أمرا يضر فيه) أي في ذلك الامر (أحدا أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم) مخصوص بغير الحدود وحقوق الناس كما سبق قيل فيه اشارة الى ان الخلافة لا تكون في الانصار قال في الفتح قلت وليس صريحا في ذلك اذ لا يمتنع التوصية على تقدير ان يقع الجور ولا التوصية للمتبوع سواء كان منهم أم من غيرهم ﴿(عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) أي تحرك حقيقة فرحا بقدوم روحه وخلق الله تعالى فيه تمييزا اذ لا مانع من ذلك أو المراد اهتز أهل العرش وهم حملته فحذف المضاف ويؤيده حديث الحاكم ان جبريل عليه السلام قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشرت به أهلها أو المراد باهتزازه ارتياحه لروحه واستبشاره بصعودها

لكرامته ومنه قولهم فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقيل جعل الله تعالى اهتزاز العرش علامة للملائكة على موته أو المراد الكناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى أعظم الاشياء فتقول اظلمت الارض لموت فلان وقامت له القيامة والاول أولى وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناقب أيضا وابن ماجه في السنة وفي حديث جابر أيضا عند البخاري سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد فالتصريح بعرش الرحمن يرد ما تأوله البراء وغيره من اهتزاز السرير الذي حمل عليه

وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله وقد انكر ابن عمر ما انكره البراء ثم رجع عن ذلك وجزم باهتزاز عرش الرحمن وعند الترمذي وصححه من حديث انس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الملائكة كانت تحمله وفي هذا منقبة عظيمة لسعد قال في الفتح وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد ابن معاذ عن عشرة من الصحابة أو اكثر وثبت في الصحيحين فلا معنى لانكاره انتهى قال وهو ابن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الاشهل وهو كبير الاوس كما ان سعد بن عبادة كبير الخزرج واياهما أراد الشاعر بقوله

فان يسلم السعدان يصبح محمد
بمكة لا يخشى خلاف المخالف

وفي حديث البراء عند البخاري يرفعه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منهما أي من الحلة أو أثبن ورواه مسلم أيضا في الفضائل وعن أبي سعيد الخدري ان ناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى خيركم أو سيدكم الحديث وفيه تحكمت فيهم بحكم الله رواه البخاري ❊(عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لابي) بن كعب بن قيس بن عبيد الانصاري الخزرجي النجاري شهد العقبة وبدرا كان عمر يقول أبي سيد المسلمين وتوفي سنة اثنين رضي الله عنه وهو من الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم خذوا القرآن من أربعة كما تقدم وفي الترمذي مرفوعا واقرؤهم أبي بن كعب وعن الواقدي اول من كتب لرسول الله صلى الله

التحريم المؤبد لانه طلاق في زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون رجعيا ولكن المروي عن أبي حنيفة انه انما تحل له اذا اكذب نفسه لا اذا لم يكذب نفسه فانه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الهدي عنه وعن محمد وسعيد بن المسيب والادلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك اقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه فان لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ او طلاق فذهب الجمهور الى انه فسخ وذهب ابو حنيفة ورواية عن محمد الى انه طلاق

❊(باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه)❊

❊(عن ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن رواه الجماعة الا مسلما والنسائي) قوله البينة أو حد في ظهرك فيه دليل على أن الزوج اذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب عليه حد القاذف واذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى ان اللازم بقذف الزوج انما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد والحديث وما في معناه حجة عليه قوله فنزل جبريل الخ فيه التصريح بان الآية نزلت في شأن هلال وقد تقدم الخلاف

عليه وآله وسلم مقدمه المدينة ابي بن كعب وهو أول من كتب في آخر الكتاب وكتب فلان بن فلان (ان الله أمرني أن أقرأ عليك) سورة (لم يكن الذين كفروا) قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أبي (وسماني) الله لك يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) سماك لي وعند الطبراني من وجه آخر عن ابي قال نعم باسمك ونسبك في الملا الاعلى (قال) انس رضي الله عنه (فبكى) أبي فرحا وسرورا أو خوفا ان لا يقوم بشكر تلك النعمة قال القرطبي خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها قال في الفتح ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الانسان العلم من أهله انتهى وفيه نظر لا يخفى قال ابو عبيد المراد بالعرض على ابي ليتعلم ابي منه القراءة ويستثبت فيها ليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه على فضل ابي وتقدمه في حفظ القرآن وهذا الحديث ذكره البخاري في الفضائل والتفسير والترمذي والنسائي في المناقب ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال جمع القرآن) الكريم (على عهد النبي صلى الله عليه) وآله وسلم (أربعة) أي استظهره حفظا (كلهم من الانصار أبي ومعاذ بن جبل) الخزرجي (وابو زيد) وس أو ثابت بن زيد او سعد بن عبيد بن النعمان (وزيد بن ثابت فقيل) القائل قتادة (لانس من ابو زيد) المذكور (قال) هو (احد عمومتي) واسمه اوس قاله علي بن المديني أو ثابت بن زيد قاله ابن معين أو هو سعد بن عبيد جزم به الدارقطني أو قيس ابن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الانصاري النجاري قاله الواقدي ويرجحه قول أنس أحد عمومتي فانه من قبيلة بني حرام وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمرو استقرئوا القرآن من أربعة فذكر اثنين من الاربعة ولم يذكر اثنين قال الحافظ لانه اما ان يقال لا يلزم من الامر بأخذ القراءة عنهم ان يكونوا كلهم استظهروه جميعه واما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس لانه لا يؤخذ من قوله جمعه أربعة ان لا يكون جمعه غيرهم فلعله أراد انه لم يقع جمعه من قبيلة واحدة الا لهذه القبيلة وهي الانصار انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم) وقعة (احد

الخلاف في ذلك قوله ان الله يعلم الخ فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان كما يدل على ذلك قوله ثم قامت فان ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرناه وقد تقدم الاشارة الى الخلاف قوله وقفوها أي أشاروا اليها بان ترجع وأمروها بالوقف عن تمام اللعان حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فاقتحمت وأقدمت على الامر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لانه يلزم قومها من اقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حد الزنا وفي هذا دليل على أن مجرد التلكؤ من أحد الزوجين واشكاله بما يدل على صدق الآخر دلالة ظنية لا يعمل به بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق بالكذب ان كان الزوج والوقوع في المعصية ان كانت المرأة قوله انظروها فان جاءت به الخ فيه دليل على ان المرأة كانت حاملا وقت اللعان وقد وقع في البخاري التصريح بذلك وسيأتي التصريح به أيضا في باب ما جاء في اللعان على الحمل قوله أكحل العينين الاكحل الذي منابت أجفانه سود كان فيها كحلا قوله سابغ الاليتين بالسين المهملة وبعد الالف باء موحدة ثم غين معجمة أي عظيمهما قوله خدلج الساقين بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أي ممتلئ الساقين والذراعين قوله فجاءت به كذلك في رواية للبخاري فجاءت به على الوجه المكروه وفي أخرى له فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك روايات أخر ستأتي قوله لولا ما مضى من كتاب الله في رواية للبخاري من حكم [illegible] ان اللعان يدفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لاقام رسول الله صلى الله عليه وآله و[illegible] الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فاذا انزل الوحي بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر

* (باب من قذف زوجته برجل سماه) *

* (عن أنس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لامه وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به

انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وابو طلحة بين يدى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مجوب) أى مترس (به عليه) زاد المستملى فالديه (بحجفة) بترس (له) من جلد لاخشب فيه (وكان ابو طلحة رجلا راميا) بالقوس (شديد القد) قال فى الفتح كذا للاكثر بنصب شديدا و بعدها القد بلام ثم قد ولبعضهم شديد القد بسكون اللام وكسر القاف والقد سير من جلد مدبوغ يريد انه شديد وتر القوس و بهذا جزم الخطابى وتبعه ابن التين وقد روى بالميم المفتوحة بدل القاف انتهى (يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا) من شدته قال الكرمانى وتبعه البرماوى وفى بعضها المد بالياء بدل القاف (وكان الرجل يمر بابى طلحة (ومعه الجعبة) بفتح الجيم الكنانة (من النبل) بفتح النون وسكون الباء السهام (فيقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم انثرها لابى طلحة) يرمى بها (فاشرف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى اطلع من فوق حال كونه (ينظر الى القوم) وهم يرمون (فيقول) له (أبو طلحة يانبى الله) أفديك (بابى أنت وأمى لاتشرف) بالجزم على النهى أى لاتطلع (يصبك) بالجزم فى جواب الطلب على رأى الخليل وسيبويه والفارسى والسيرافى ومذهب الجمهور انه مجزوم بشرط مقدر بعد الطلب مدلول عليه بذلك الطلب (سهم من سهام القوم) من الاعداء (نحرى دون نحرك) قال الكرمانى النحر الصدر أى صدرى عند صدرك أى أقف انا بحيث يكون صدرى كالترس لصدرك انتهى قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر و) أمى (ام سليم) زوج أبى طلحة رضى الله عنهم (وانهما المشمرتان) أثوابهما (أرى) بفتح الهمزة ابصر (خدم سوقهما) بضم السين جمع ساق وخدم جمع الخدمة وهى الخلخال او اصل الساق وكان قبل نزول الحجاب حال كونهما لولا (تنقزان القرب) اى تثبان وتقفزان من سرعة السير وللكشميهنى تنقلان باللام (على متونهما) ظاهره وجههما (تفرغانه) بضم التاء اى الماء (فى أفواه القوم) من المسلمين (ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيآن فتفرغانها فى أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة اما مرتين واما ثلاثا) زاد مسلم من النعاس وعند البخارى فى المغازى عن أبى طلحة انه قال كنت فيمن يغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفى من يدى مرارا يسقط وآخذه ويسقط وآخذه ورجال حديث الباب كلهم بصريون

أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين رواه أحمد ومسلم والنسائى وفى رواية ان أول لعان كان فى الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أربعة شهداء والا فحد فى ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يارسول الله ان الله عز وجل ليعلم انى لصادق ولينزلن الله عليك مايبرئ ظهرى من الحد فبيناهم كذلك اذ نزلت عليه آية اللعان والذين يرمون ازواجهم الى آخر الآية وذكر الحديث رواه النسائى) الرواية الاخرى من هذا الحديث رجالها رجال الصحيح ويشهد لصحتها حديث ابن عباس المتقدم فى الباب الذى قبل هذا فان سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان قوله وكان أول رجل لاعن فى الاسلام قد تقدم الكلام على هذا قوله سبطا بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة وهو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال قوله قضئ العينين بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حذر وهو فاسد العينين والاكحل قد تقدم الكلام عليه والجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضا قال فى القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه قوله حمش الساقين بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة فى أحمش قال فى القاموس حمش الرجل حمشا وحمشا صار دقيق الساقين فهو أحمش الساقين وحمشهما بالفتح وسوق حماش وقد حمشت الساق كضرب وكرم حموشة انتهى قوله ان أول [illegible] الاسلام قد تقدم الكلام على ذلك وظاهر الحديث ان حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين

(باب فى ان اللعان يمين)

*(عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فذكر حديث تلاعنهما الى ان قال ففرق النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال ان جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أخرجه في مناقب أبي طلحة وهو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب وأمه عبادة بنت مالك بن عدي وهو مشهور بكنيته وكان زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك وفي أسد الغابة لما خطب أم سليم قالت له يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهري لا اسأل غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة كانت اكرم مهرا من أم سليم توفي سنة اثنتين وثلاثين او اربع وثلاثين وقال المدائني سنة احدى وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم في عهد ٢٠٥ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الغزو فلما توفي صلى الله عليه وآله وسلم صام أربعين سنة لم يفطر الا ايام العيد وهو يؤيد قول من قال انه توفي سنة احدى وخمسين رضي الله عنه ۞ (عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يقول لاحد يمشي على الارض) الا ن بعد موت العشرة المبشرة الذين منهم سعد ابن أبي وقاص (انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام) بتخفيف اللام ابن الحرث الاسرائيلي من بني قينقاع وهم من ذرية يوسف الصديق عليه السلام ثم الانصاري كان حليفا لهم وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أسلم عبد الله أخرجه ابن ماجه وكان اسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انه عاشر عشرة في الجنة وتوفي سنة ثلاث وأربعين وقد استشكل بانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قال لجماعة انهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك قال الحافظ وأجيب بانه كره تزكية نفسه لانه أحد العشرة المبشرة بذلك وتعقب بانه لا يستلزم ذلك أن ينفي سماعه مثل ذلك في حق غيره ويظهر لي في الجواب انه قال ذلك بعد موت المبشرين لان عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد ويؤخذ هذا من قوله يمشي على الارض ووقع في رواية اسحق بن الطباع عن مالك عند الدارقطني ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لحي يمشي انه من أهل الجنة الحديث وفي رواية عاصم بن مهجع عن مالك عنه يقول لرجل حي وهو يؤيد ما قلته لكن وقع عند الدارقطني *

لولا الايمان لكان لي ولها شأن رواه أحمد وأبو داود) الحديث اورده أبو داود مطولا وفي اسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وقد قيل انه كان قدريا داعية قوله أصيهب تصغير الاصهب وهو من الرجال الاشقر ومن الابل الذي يخالط بياضه حمرة قوله أريسح تصغير الارسح بالسين والحاء المهملتين وروي بالصاد المهملة بدلا من السين ويقال الارصع بالصاد والعين المهملتين وهو خفيف لحم الفخذين والاليتين وقد تقدم تفسير حمش الساقين والجعد وخدلج الساقين وسابغ الاليتين قوله أورق هو الاسمر قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الميم هو العظيم الخلق كانه الجمل قوله لولا الايمان استدل به من قال ان اللعان يمين واليه ذهبت العترة والشافعي والجمهور وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والامام يحيى والشافعي في قول انه شهادة واحتجوا بقوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس السابق في الباب الاول فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت وقيل ان اللعان شهادة فيها شائبة يمين وقيل بالعكس وقال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح وقال الذي تحرر لي انها من حيث الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفي في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه أن يشهد

(باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به)

*(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن على الحمل رواه أحمد * وفي حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه وقد ذكرناه * وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لاب رواه أحمد وأبو داود وقد أسلفنا في غير حديث ان الاعتبار بما قبل الوضع * وعن قبيصة بن ذؤيب قال قضى عمر بن الخطاب في رجل انكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد أنكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها رواه الدارقطني) حديث ابن عباس الاول هو بمعناه في الصحيحين من حديثه بلفظ لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا

من طريق سعيد بن داود عن مالك ما يعكر على هذا التأويل فانه أورده بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أقول لاحد من الاحياء انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وبلغني انه قال وسلمان الفارسي لكن هذا السياق منكر فان كان محفوظا حمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قديما قبل ان يبشر غيره بالجنة وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب ابن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يدخل عليكم رجل من أهل الجنة فدخل عبد الله بن سلام وهذا يرجح رواية الجماعة ويضعف رواية سعيد بن داود انتهى (قال سعد (وفيه) أي في عبد الله بن سلام (نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بني اسرائيل الآية) كذا قال الجمهور ان الشاهد هو عبد الله المذكور وسورة الاحقاف وان كانت مكية الا ان هاتين الآيتين مدنيتان وبهذا جزم أبو العباس في مقامات التنزيل قال في الفتح ولا مانع أن تكون جميعها مكية وتقع الاشارة الى ما سيقع بعد الهجرة من شهادة ابن سلام وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل (و) عن عبد الله ابن سلام رضي الله عنه قال رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقصصتها عليه) وهي اني (رأيت كأني في روضة ذكر) ابن سلام الراوي (من سعتها) بفتح السين (وخضرتها وسطها) بسكون السين (عمود من حديد أسفله في الارض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة) بضم العين وسكون الراء المهملتين (فقيل لي ارقه) بهاء السكت (قلت لا أستطيع) ان أرقاه (فأتاني منصف) أي خادم (فرفع ثيابي من خلفي فرقيت) بكسر القاف (حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لي استمسك) بها (فاستيقظت) من منامي (و) الحال (انها) أي العروة (لفي يدي) قبل ان اتركها وليس المراد انه استيقظ وهي في يده وان كانت القدرة صالحة لذلك (فقصصتها على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تلك الروضة الاسلام) أي جميع ما يتعلق بالدين (وذلك العمود عمود الاسلام) اي أركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العروة الوثقى) أي الايمان قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى (فأنت على الاسلام حتى تموت وذاك الرجل عبد الله بن سلام) وليس في هذا النص أمره

ونفي الحمل وحديث سهل هو في البخاري كما قدمنا ولم يذكر المصنف فيما سلف صريحا وحديث ابن عباس الذي هو من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود وفي اسناده عباد ابن منصور كما تقدم واثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وحسن الحافظ اسناده وقد استدل بأحاديث الباب من قال انه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفي الحمل وقد حكاه في البحر عن الجمهور وهو الحق للادلة المذكورة وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد الى انه لا يصح قبل الوضع مطلقا لاحتمال أن يكون الحمل ريحا ورد بان هذا احتمال بعيد لان للحمل قرائن قوية يظن معها وجوده ظنا قويا وذلك كاف في اللعان كما جاز العمل بها في اثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ولا يندفع الامر [illegible] بالاحتمال البعيد وذهب أبو حنيفة والمزني وأبو طالب الى انه لا يصح اللعان والنفي قبل الوضع الا مع الشرط لعدم اليقين ورد بانه مشروط ان لم يلفظ به وأثر عمر المذكور استدل به من قال انه لا يصح نفي الولد بعد الاقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه ويؤيده انه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل اقرار فلا يتقرر حق من الحقوق والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله

* (باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما) *

(عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاصم ابن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فيه فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه) قوله فقال عاصم في ذلك قولا أي كلاما لا يليق به كالمبالغة في الغيرة وعدم الرجوع الى ارادة الله وقدرته وقال الحافظ ان المراد بالقول المذكور وما وقع في حديث سهل بن سعد انه سأل عن الحكم الذي

بقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه من أهل الجنة كما نص على غيره فلهذا أنكر عليهم فى أول هذا الحديث وهو قوله عن قيس بن عباد قال كنت جالسا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت انك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة قال والله ما ينبغى لاحد أن يقول مالا يعلم وسأحدثك لم ذلك وذكر الحديث ويحتمل أن يكون قوله ما ينبغى انكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم بان ذلك لاعجب فيه لما ذكره من قصة المنام واشار بذلك القول الى أنه لا ينبغى لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذى أخبره به من أهل الصدق ويحقق هذا قوله فاستيقظت وانها التى بيدى اى حقيقة من غير تأويل كما هو ظاهر اللفظ وتكون رؤياه هذه كشفا كشفه الله تعالى له كرامة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التعبير ومسلم فى الفضائل ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت ما غرت على أحد من نساء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ما غرت) من الغيرة وهى الحمية والانفة والمعنى مثل غيرتى او مثل التى غرتها (على خديجة) فيه ثبوت الغيرة وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وان عائشة كانت تغار من نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكن من خديجة أكثر وقد بينت سبب ذلك وانه لكثرة ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اياها قال القرطبى مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها ووقع عند النسائى من رواية النضر بن شميل عن هشام من كثرة ذكره اياها وثنائه عليها فعطف الثناء على الذكر من عطف الخاص على العام وهو يقتضى حمل الحديث على أعم مما قاله القرطبى (وما رأيتها) وقد كانت رؤيتها لها ممكنة لانه كان لها عنده وتزامت سنين فيحمل النفى بقيد اجتماعهما عنده صلى الله عليه وآله وسلم اى لم ارها وانا عنده وزاد مسلم ولم ادركها وعند ابى عوانة ولقد هلكت قبل ان يتزوجنى (ولكن) سبب الغيرة (كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يكثر ذكرها) ومن احب شيئا أكثر من ذكره (وربما ذبح) صلى الله عليه وآله وسلم (الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة فربما قلت له كأنه لم يكن فى الدنيا) اى امرأة (الا خديجة فيقول انها كانت وكانت) كررمرتين ولم يرد به التثنية

أمره عويمر ان يسأل عنه قوله فأتاه رجل من قومه قال فى الفتح هو عويمر ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم قوله ما ابتليت بهذا الا لقولى أى بسؤالى عما لم يقع فكأنه عرف انه عوقب بذلك وانما جعله ابتلاء لان امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبى وذكر ابن مردويه انها بنت أخى عاصم وروى ابن أبى حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حيان ان الزوج وزوجته والرجل الذى رمى بها ثلاثتهم بنو عم عاصم قوله مصفرا بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء أى قوى الصفرة وهذا لا يخالف ما فى حديث سهل انه كان أحمر أو أشقر لان ذلك لونه الاصلى والصفرة عارضة والمراد بقليل اللحم نحيف الجسم والسبط قد تقدم تفسيره قوله خدلا بالخاء المعجمة والدال المهملة قال فى القاموس الخدل الممتلئ وساق خدلة بينة الخدل محركة ثم قال والخدلة المرأة الغليظة الساق وممتلئة الاعضاء لحما فى رقة عظام انتهى وقال فى الفتح خدلا بفتح المعجمة وتشديد اللام أى ممتلئ الساقين وقال أبو الحسن بن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبرى لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم قوله آدم بالمد أى لونه قريب من السواد قوله كثير اللحم أى فى جميع جسده قال فى الفتح يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على ان الخدل الممتلئ البدن قوله اللهم بين قال ابن العربى ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فى البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح قوله فلاعن الخ ظاهره ان الملاعنة تأخرت الى وضع المرأة وعلى ذلك بوب المصنف وقد تقدم فى حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ورواية ابن عباس هذه هى القصة التى فى حديث سهل كما تقدم فعلى هذا تكون الفاء فى قوله فلاعن لعطف لاعن على فأخبره بالذى وجد عليه امرأته ويكون ما بينهما اعتراضا قوله فقال رجل لابن عباس هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد كما ذكره البخارى فى الحدود قوله كانت تظهر فى الاسلام السوء اى كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف قال الداودى فيه جواز غيبة من يسلك مسالك السوء وتعقب بانه لم يسمها فان أراد اظهار الغيبة على طريق الابهام فسلم

(باب ما جاء فى قذف الملاعنة وسقوط نفقتها)

ولكن يتعلق بالتكرير كل مرة من خصالها ما يدل على فضلها وتقديره كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك (وكان لي منها ولد) وعند احمد عن عائشة آمنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني أولاد النساء الحديث وقد كان جميع أولاده صلى الله عليه وآله وسلم منها لا ابراهيم فانه من مارية القبطية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في البر قال في الفتح والمتفق على اولاده صلى الله عليه وآله وسلم منهم القاسم وبه كان يكنى ومات صغيرا قبل البعث أو بعده وبناته الاربع زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة

*(عن ابن عباس في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها رواه أحمد وأبو داود *وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه أحمد) حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود وفي اسناده عباد بن منصور وفيه مقال كما تقدم وحديث عمرو بن شعيب أشار اليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد قدمنا الاختلاف في حديثه وقال في مجمع الزوائد في اسناده ابن اسحق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات قوله أن لا قوت ولا سكنى فيه دليل على ان المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لان النفقة انما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ وكذلك السكنى ولا سيما اذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة ومن قال ان اللعان طلاق كابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلعله يقول بوجوب النفقة والسكنى والحديث حجة عليه قوله انه يرث أمه وترثه فيه دليل على ان قرابة الولد المنفي قرابة أمه وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب اللعان قوله ومن رماها به جلد ثمانين فيه دليل على انه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها انه ولد زنا وذلك لانه لم يتبين صدق ما قاله الزوج والاصل عدم الوقوع في المحرم ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف والاعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين

(باب النهي ان يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونهما)

*(عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فاني أتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فهذا عسى ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه رواه الجماعة ولابي داود في رواية ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره) قوله جاء رجل اسمه ضمضم بن قتادة قوله يعرض بان ينفيه وجه التعريض انه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني وفيه دليل على ان

التعريض

وقيل كانت ام كلثوم أصغر من فاطمة وعبد الله ولد بعد البعث فكان يقال له الطاهر والطيب ويقال هما اخوان له ومات الذكور صغارا باتفاق قال القرطبي كان حبه صلى الله عليه وآله وسلم لها الاسباب كثيرة كل منها كان في ايجاد المحبة قويا ومما كافأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم به خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج عليها حتى ماتت وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل الاخبار وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لانها اغنته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين لانه صلى الله عليه وآله وسلم عاش بعد ان تزوجها ثمانية وثلاثين عاما انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاما وهي نحو الثلثين من المجموع ومع طول المدة صان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها ومما اختصت به سبقها نساء هذه الامة الى الايمان فسنت ذلك لكل من آمن بعدها فيكون لها مثل أجرهن لما ثبت ان من سن سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة الى الرجال وما يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك الا الله عز وجل انتهى وهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية تجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصي وهي من اقرب نسائه اليه في النسب ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها الا ام حبيبة وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور زوجه اياها أبوها خويلد ذكره البيهقي من حديث الزهري باسناده عن عمار بن ياسر وقيل عمها عمرو بن اسد ذكره ابن

التعريض بالقذف لا يكون قذفا واليه ذهب الجمهور وعن المالكية يجب به الحد اذا كانوا يفهمونها وكذلك قالت الهادوية الا انهم اشترطوا ان يقر بان قصده القذف وأجابوا عن حديث الباب بانه لا حجة فيه لان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم عما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وانما يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة الى صيانة النسب قوله من أورق هو الذي يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء قوله فانى ذلك بفتح النون الثقيلة أى من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لامر آخر قوله نزعه عرق المراد بالعرق الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة أى ان أصله متناسب وكذا معرق في الكرم وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم وهو من قياس التشبيه كما قال الخطابي قال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في أمر وجودي والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفي الحديث دليل على انه لا يجوز للاب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون وقد حكى القرطبي وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ بان الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا ان لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا

(باب ان الولد للفراش دون الزانى)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الجماعة الا أبا داود وفي لفظ للبخارى لصاحب الفراش * وعن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن

الكلبي وقيل اخوها عمرو بن خويلد ذكره ابن اسحق وكانت قبله عند ابى هالة بن النباش بن زرارة التميمي حليف بني عبد الدار واختلف في اسم ابى هالة فقيل مالك قاله الزبير وقيل زرارة حكاه ابن منده وقيل هند جزم به العسكري وقيل النباش وجزم به ابو عبيد وابنه هند روى عنه الحسن بن على فقال حدثنى خالى لانه أخو فاطمة لامها ولهند هذا ولد اسمه هند ذكره الدولابي وغيره فعلى قول العسكري فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في الاسم ومات أبوها في الجاهلية وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عابد المخزومي وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يتزوج خديجة قد سافر في مالها مقارضا الى الشام فرأى منه ميسرة غلامها ما رغبها في تزوجه وكانت خديجة تدعى في الجاهلية الطاهرة وماتت على الصحيح بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان وقيل بثمان وقيل بسبع فاقامت معه صلى الله عليه وآله وسلم خمسا وعشرين سنة على الصحيح وقال ابن عبد البر أربعا وعشرين سنة وأربعة أشهر وفي حديث عائشة ما يؤيد الصحيح في ان موتها قبل الهجرة بثلاث سنين وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين وصدقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول وهلة فهى أول خلق الله اسلاما اتفاقا وكانت له صلى الله عليه وآله وسلم وزير صدق عندما بعث فكان لا يسمع من المشركين شيأ يكرهه من رد عليه وتكذيب له الا فرج الله بها عنه تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه واختارها الله تعالى له صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد به من كرامته وأمره الله أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب أى لؤلؤ مجوف كما هو عند البخارى من حديث عائشة ومن ثباتها في الامر ما يدل على قوة يقينها ووفور عقلها وصحة عزمها لا جرم كانت أفضل نسائه على الراجح ﷺ (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أتى جبريل) عليه السلام (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وعند الطبراني في رواية سعيد بن كثير ان ذلك كان وهو بحراء (فقال يارسول الله هذه خديجة قد أتت) أى اليك (معها اناء فيه ادام أو طعام) وفي رواية الطبراني المذكورة انه كان حيسا (أو) قال (شراب) والشك من الراوى (فاذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها) جل وعلا (ومنى) وزاد الطبراني في روايته المذكورة فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام زاد النسائى من حديث أنس وعليك يارسول الله السلام ورحمة الله وبركاته

فعلت مكان رد السلام على الله الثناء عليه تعالى ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره وهذا يدل على وفور عقلها كما لا يخفى
قال القسطلاني وهذا الجبر اقله خاصة لم يكن لسواها وفي الفتح قال العلماء في هذه القصة دليل على وفور فقهها لانها لم تقل
وعليه السلام وقالت ان الله هو السلام فعرفت لصحة فهمها ان الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين لان السلام اسم
من أسماء الله وهو أيضا دعاء بالسلامة وكلاهما لا يصلح أن يرد به على الله فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه ثم غايرت بين
ما يليق بالله وما يليق بغيره فقالت وعلى جبريل السلام ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه

والذي يظهر أن جبريل عليه السلام كان حاضرا عند جوابها فردت عليه قال السهيلي استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة لان عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه وخديجة أبلغها السلام من ربها وزعم الغزالي أنه لا خلاف في ان خديجة أفضل من عائشة ورد بان الخلاف ثابت قديما وان كان الراجح أفضلية خديجة بهذا وبما تقدم قلت ومن صريح ما جاء في تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد قال السبكي الكبير لعائشة من الفضائل ما لا يحصى ولكن الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة واستدل لفضل فاطمة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انها سيدة نساء المؤمنين وقال بعضهم الذي يظهر أن الجمع بين
الحديثين أولى وان لا تفضل احداهما على الأخرى وسئل السبكي هل قال أحد ان أحدا من نساء النبي وبنته
صلى الله عليه وآله وسلم غير خديجة وعائشة أفضل من فاطمة فقال قال به من لا يعتد به وهو من فضل نساء النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على جميع الصحابة لانهن في درجته في الجنة قال وهو قول ساقط مردود انتهى وقال أبو محمد بن حزم وفساده
ظاهر قال السبكي ونساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد خديجة وعائشة متساويات في الفضل وهن أفضل النساء لقول الله
تعالى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن ولا يستثنى من ذلك الا من قيل انها نبية كريم وبما نبه عليه انه وقع عند الطبراني
من رواية عائشة انه وقع لها نظير ما وقع لخديجة من السلام والجواب وهي رواية شاذة والعلم عند الله تعالى (وبشرها ببيت في

زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال فلم ير سودة قط رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية
أبي داود ورواية للبخاري هو أخوك يا عبد * وعن ابن عمر ان عمر قال ما بال رجال يطؤن
ولائدهم ثم يعتزلونهن لا يأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها
فاعتزلوا بعد ذلك أو اتركوا رواه الشافعي) حديث الولد للفراش مروي من طريق بضعة
وعشرين نفسا من الصحابة كما أشار اليه الحافظ قوله الولد للفراش اختلف في معنى
الفراش فذهب الاكثر الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وقيل انه اسم
للزوج روى ذلك عن أبي حنيفة وأنشد ابن الاعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جرير
* باتت تعانقه وبات فراشها * وفي القاموس ان الفراش زوجة الرجل قيل ومنه فرش
مرفوعة والجارية يفترشها الرجل انتهى قوله وللعاهر الحجر العاهر الزاني يقال عهر
أي زنى قيل ويختص ذلك بالليل قال في القاموس عهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك
وعهارة بالفتح وعهورا وعهورة وعاهرها عهارا أتاها ليلا للفجور أو نهارا انتهى ومعنى
له الحجر الخيبة أي لا شيء له في الولد والعرب تقول له الحجر وبفمه التراب يريدون ليس له الا
الخيبة وقيل المراد بالحجر انه يرجم بالحجارة اذا زنى ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل
المحصن فقط وظاهر الحديث ان الولد انما يلحق بالاب بعد ثبوت الفراش وهو لا يثبت الا
بعد امكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد والى ذلك ذهب الجمهور وروي عن أبي
حنيفة انه يثبت بمجرد العقد واستدل له بان مجرد المظنة كافية ورد بمنع حصولها بمجرد
العقد بل لا بد من امكان الوطء ولا شك ان اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود
ظاهر فانه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة انه يقول بان نفس العقد وان علم انه لم يجتمع
بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس تصير به الزوجة فراشا وهذا يدل على انه لا يلاحظ المظنة
أصلا ويؤيد ذلك انه روي عنه في الغيث انه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد وان
علم انه ما وطئ بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله اليها في مقدار
مدة الحمل وذهب ابن تيمية الى انه لا بد من معرفة الدخول المحقق وذكر انه أشار اليه أحمد

الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) وقد أبدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما دعا الى الايمان أجابت خديجة رضي الله عنها طوعا فلم تحوجه الى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب بل أزالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها ومن خواصها انها لم تسؤه قط ولم تغاضبه انتهى كذا في الفتح والقسطلاني قلت وما أبرد هذه الحكمة فان في الجنة لكل مؤمنة ومؤمن بيتا لا صخب فيه ولا نصب لا يختص ٢١١ ذلك بها رضي الله عنها وانما الحكمة في تنبيهما امتياز بيت الجنة من بيوت الدنيا الفانية الرديئة المشوشة فاين الآخرة وأمكنتها من الدنيا وربوعها ولهذا قال أبو بكر بن الاسكاف في فوائد الاخبار المراد بيت زائد على ما أعد الله لها من ثواب عملها ولهذا قال لا نصب فيه أي لم تتعب بسببه ثم قال السهيلي لذكر البيت معنى لطيف لانها كانت ربة بيت قبل البعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في أول يوم بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت الاسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها أيضا غيرها قال وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان أشرف منه فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر انتهى وهذه أبرد من الاولى وقال الحافظ في الفتح وفي ذكر البيت معنى آخر لان مرجع أهل البيت اليها لما ثبت في تفسير قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت قالت أم سلمة لما نزلت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وعليا والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال اللهم هؤلاء أهل بيتي الحديث أخرجه الترمذي وغيره ومرجع أهل البيت هؤلاء الى خديجة لان الحسنين من فاطمة وفاطمة بنتها وعلي نشأ في بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها فظهر رجوع أهل البيت النبوي الى خديجة دون غيرها انتهى وهذه أشد بردا من الحكمتين الاوليين وفيها من التكلف المبعد ما لا يخفى والصخب بفتحتين الصياح والمنازعة برفع الصوت والنصب التعب وأغرب الداودي فقال الصخب العيب والنصب العوج قال في الفتح وهو تفسير لا تساعد عليه اللغة انتهى وهذا الحديث من المراسيل لان أبا هريرة لم يدرك خديجة وأيامها (عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد) زوج

ورجحه ابن القيم وقال وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك وهذا الامكان قد تقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق انتهى وأجيب بان معرفة الوطء المحقق متعسرة فاعتبارها يؤدي الى بطلان كثير من الانساب وهو يحتاط فيها واعتبار مجرد الامكان يناسب ذلك الاحتياط ولا بد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت امكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبي حنيفة أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه فلو ولدت قبل مضيها حصل القطع بان الولد من قبل فلا يلحق وظاهر الحديث أيضا ان فراش الامة كفراش الحرة لانه يدخل تحت عموم الفراش وحديث عائشة المذكور نص في ذلك فان النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يعتبر في ثبوت فراش الامة الدعوة وروي عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب الهادوية ان الامة لا يثبت فراشها الا بدعوة الولد ولا يكفي الاقرار بالوطء فان لم يدعه كان ملكا له وأجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا بل جعل العلة في الالحاق انه صاحب الفراش وأما قولهم انه لم يلحقه بعبد بن زمعة على انه أخ له وانما جعله ملكا له كما في قوله هو لك يا عبد بن زمعة واللام للتمليك ويؤيد ذلك ما في آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ولو كان أخا لها لم تؤمر بالاحتجاب منه وما وقع في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك فقد أجيب عنه بان اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص لا للتمليك ويؤيد ذلك ما في الرواية الاخرى المذكورة بلفظ هو أخوك يا عبد وبان أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لامهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة بن أبي وقاص كما في حديث كيف وقد قيل قال ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب أو يكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل أمر الفراش بالنسبة الى المدعي وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الاحكام وأبينها وأوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى وأما الرواية التي فيها احتجبي منه فانه ليس باخ لك فقد طعن

الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبى العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكروها فى الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث (أخت خديجة) عليها السلام (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى الدخول عليه بالمدينة وكانت قد هاجرت الى المدينة ويحتمل أن تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة معه فى بعض سفراته (فعرف استئذان خديجة) أى صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك (فارتاع لذلك) أى فزع والمراد لازمه أى تغير قال فى الفتح ٢١٢ وفى بعض الروايات فارتاح بالحاء المهملة أى اهتز لذلك سرورا (فقال اللهم هالة) وفى الحديث ان من أحب شيئا أحب محبوباته وما يشبهه وما يتعلق به (قالت فغرت فقلت ما) أى أى شئ (تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) الشدق بكسر الشين جانب الفم وصفتها بالدرد وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق بشدقيها بياض الاحمرة اللثات وبهذا جزم النووى وغيره قال فى الفتح وهو الذى يتبادر قال القرطبى معناه بيضاء الشدقين والعرب تطلق الاحمر على الابيض كراهة لاسم البياض لكونه يشبه البرص ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعائشة يا حميراء ثم استبعد القرطبى هذا لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص اذ لو كان الامر كما قيل لنصت على البياض لانه كان أبلغ فى مرادها قال والذى عندى ان المراد بذلك نسبتها الى كبر السن لان من دخل فى سن الشيخوخة مع قوة فى بدنه يغلب على لونه غالبا الحمرة المائلة الى السمرة كذا قال والاول أولى (هلكت فى الدهر قد أبدلك الله خيرا منها) وفى حديث عائشة من طريق أبى نجيح عند أحمد والطبرانى بلفظ قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذى بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا الا بخير وهذا يرد ما قال ابن التين سكوته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك دليل على فضل عائشة على خديجة الا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى قال فى الفتح ولا يلزم من كونه لم ينقل فى هذه الطريق انه صلى الله عليه وآله وسلم رد عليها عدم ذلك بل الواقع انه صدر منه رد لهذه المقالة وذكر حديث أحمد المذكور ثم قال وهذا يؤيد ما تأولها ابن التين فى الخيرية المذكورة والحديث يفسر بعضه بعضا قال الطبرى وغيره من العلماء الغيرة يسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن

البيهقى فى اسنادها وقال فيه ابن جرير وقد ذهب فى آخر عمره الى سوء الحفظ وفيه ابو يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف قوله اختصم سعد وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر ما وقع فيه الاختصام ولعل هذا اللفظ أحد الالفاظ التى روى بها هذا الحديث وفى بقية الالفاظ فى الصحيحين وغيرهما التصريح بان الاختصام وقع فى غلام قوله وقال عبد بن زمعة الخ فيه دليل على انه يجوز لغير الاب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد بن زمعة للاخ وكذلك للوصى الاستلحاق لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة وقد أجمع العلماء على أن للاب أن يستلحق واختلفوا فى الجد قوله فرأى شبها بينا بعتبة سيأتى الكلام على العمل بالشبه والقافة قريبا قوله يعترف سيدها ان قد ألم بها فيه تقوية لمذهب الجمهور من انه لا يشترط فى فراش الامة الدعوة بل يكفى مجرد ثبوت الفراش

(باب الشركاء يطؤن الامة فى طهر واحد)

(عن زيد بن أرقم قال أتى أمير المؤمنين على رضى الله عنه وهو باليمن فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى أصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه رواه الخمسة الا الترمذى ورواه النسائى وأبو داود موقوفا على على باسناد أجود من اسناد المرفوع وكذلك رواه الحميدى فى مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه) الحديث فى اسناده يحيى بن عبد الله الكندى المعروف بالاجلح قال المنذرى لا يحتج بحديثه وقال فى الخلاصة وثقه يحيى بن معين والعجلى وقال ابن عدى يعد فى الشيعة مستقيم الحديث وضعفه النسائى قال المنذرى ورواه بعضهم مرسلا وقال النسائى هذا صواب وقال الخطابى وقد تكلم فى اسناد حديث زيد بن أرقم انتهى وقد رواه أبو داود من طريقين الاولى من طريق عبد الله ابن الخليل عن زيد بن أرقم عنه والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه قال المنذرى أما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات غير ان الصواب فيه الارسال انتهى وعلى هذا

في تلك الحالة لما جبلن عليه منها ولهذا لم يزجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة عن ذلك وتعقبه عياض بان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها فلعلها لم تكن بلغت حينئذ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قلت هو محتمل مع ما فيه من نظر قال القرطبي لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرى لا تؤاخذ بما يصدر منها لان الغيرة هنا جزء سبب وذلك ان عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن والادلال قال فاحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة لانها هي التي نصت عليها بقولها اغرت وأما الصفح فيحتمل أن يكون لاجل الغيرة وحدها ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والادلال قال الحافظ ابن حجر قلت الغيرة محققة بتنصيصها عليها والشباب محتاج الى دليل فانه صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ فمن أين لك ان ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وأما ادلال المحبة فليس موجبا للصفح عن حق الغير بخلاف الغيرة فانما يقع الصفح بها لان من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال من عقلها فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة والله أعلم انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس القرشية الهاشمية والدة معاوية بن أبي سفيان أسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان وأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نكاحها وكانت امرأة ذات أنفة ورأي وعقل وشهدت أحدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها فلم تطق لكونه قتل عمها شيبة وشرك في قتل أبيها عتبة فقتله وحشي بن حرب وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن مغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة جرت فتزوجها أبو سفيان فاقامت عنده وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق وهي القائلة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما شرط على النساء في المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزني الحرة (فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من أهل خباء أحب الى أن يذلوا من أهل خبائك) خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيف كان (ثم ما أصبح اليوم على ظهر الارض أهل خباء أحب الى أن يعزوا من أهل خبائك قالت) أي هند قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وأيضا والذي نفسي بيده وباقي الحديث قد تقدم)

لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة فالاولى فيها الاجلح والثانية معلولة بالارسال والمراد بالارسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف لا ما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث يدل على ان الابن لا يلحق باكثر من أب واحد قاله الخطابي وقال أيضا وفيه اثبات القرعة في الحاق الولد انتهى وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعي وأحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح سنن أبي داود وقد ورد العمل بها في مواضع منها في الحاق الولد ومنها في الرجل الذي أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشئ الذي وقع فيه التداعي اذا تساوت البينتان وفي قسمة المواريث مع الالتباس لاجل افراز الحصص بها وفي مواضع أخر فمن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها ومنهم من اعتبرها في بعضها وممن قال بظاهر حديث الباب اسحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد حكى ذلك عنه الخطابي وقال انه كان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد في حديث زيد بن أرقم هذا فقال حديث القافة أحب الى وسيأتي قريبا ويأتي الكلام على الجمع بينهما وقد قال بعضهم ان حديث القرعة منسوخ وقال المقبلي في الابحاث ان حديث الالحاق بالقرعة انما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية انتهى ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطئ الشركاء الامة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح للالحاق باحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل وجميعهم أب يرثونه ميراث أب واحد

(باب الحجة في العمل بالقافة)

(عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه الجماعة * وفي لفظ أبي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي والترمذي ألم ترى أن مجززا المدلجي رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما

وهو ان أباسفيان رجل مسيك فهل على من حرج ان أطعم من الذي له عيالنا قال لا أراه الا بالمعروف وهذا الحديث أخرجه أيضا في النفقات والأيمان والنذور قال في الفتح وفي الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن تأتيها في المخاطبة ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدي نجواه اعتذارا اذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه موجدة وان المعتذر يستحب له أن يقدم ما يتبا كدبه صدقه عند من يعتذر اليه لان هندا قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعته من الحب وقد كانت هند في منزلة أمهات نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان أم حبيبة احدى زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم بنت زوجها أبي سفيان والد معاوية رضي الله عنهم أجمعين

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح) بفتح الباء وسكون اللام وفتح الدال واد قبل مكة من جهة الغرب وفيه الصرف وعدمه قاله القسطلاني وقال في الفتح هو مكان في طريق التنعيم ويقال هو واد انتهى وفي القاموس واد قبل مكة أو جبل بطريق جدة (قبل أن ينزل على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الوحي فقدمت) بضم القاف (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سفرة) بضم السين قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قال ابن بطال وكانت هذه السفرة لقريش قدموها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (فأبى) زيد بن عمرو أن يأكل منها ثم قال زيد) مخاطبا للذين قدموا السفرة (اني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم) جمع نصب بضمتين وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام لاعتقادهم (ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه) واستشكل بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أولى بذلك وأجيب بانه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منها وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منها فزيد انما فعل ذلك برأي رآه لا بشرع بلغه وانما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين ابراهيم وكان في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه انما نزل في الاسلام والاصح ان الاشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة قاله السهيلي قال الحافظ مع أن الذبائح لها

بقطيفة وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض * وفي لفظ قالت دخل قائف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة متفق عليه قال أبو داود كان اسامة أسود وكان زيد أبيض) قوله تبرق اسارير الاسارير جمع سرر وسرارة بفتح أولهما ويضمان وهما في الاصل خطوط الكف كما في القاموس اطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الاضاءة والبريق قوله ان مجززا هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى اسم فاعل من الجز لانه جز نواصي قوم هكذا قيده جماعة من الائمة وذكر الدارقطني وعبد الغني عن ابن جريج انه محرز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاي على صيغة اسم الفاعل قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد أبيض واسامة اسود كما وقع في الرواية المذكورة فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمع قول المدلجي فرح به وسري عنه وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وذهبت العترة والحنفية الى انه لا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما واحتج لهم صاحب البحر بحديث الولد للفراش وقد تقدم ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند اليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيد ان الحصر ويجاب بان حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه فيثبت به النسب في مثل الامة المشتركة اذا وطئها المالكون لها وروي عن الامام يحيى ان حديث القافة منسوخ ويجاب بان الاصل عدم النسخ ومجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعي لا يضر خصمه واما ما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه لانه انما يعرف القائف بزعمه ان هذا الشخص من ماء ذلك لا انه طريق شرعي فلا يعرف الا بالشرع فيجاب بان في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له ان ذلك لا يجوز لا يقال ان اسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا وانما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجي المذكور دافعا لها

أصل في تحليل الشرع واستمر ذلك الى نزول القرآن ولم ينقل ان أحدا بعد البعث كف عن الذبائح حتى نزلت الآية وقوله ان زيدا فعل ذلك برأيه أولى من قول الداودي انه تلقاه عن أهل الكتاب فان حديث الباب بين فيما قال السهيلي فان ذلك قاله زيد باجتهاده لا بنقل عن غيره ولاسيما وزيد يصرح عن نفسه بانه لم يتبع أحدا من أهل الكتابين وقد قال القاضي عياض في المسئلة المشهورة في عصمة الانبياء قبل النبوة انها كالممتنع لان النواهي انما تكون بعد تقرير الشرع والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن متعبدا قبل أن يوحى اليه بشرع من قبله على الصحيح فعلى هذا فالنواهي اذا لم تكن موجودة فهي معتبرة في حقه والله أعلم وقول ابن بطال كانت السفرة لقريش قدموها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فابى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأكل منها وقدمها لزيد بن عمرو فابى أن يأكل منها تعقبه في الفتح فقال هو محتمل لكن لا أدري من أين له هذا الجزم بذلك فاني لم أقف عليه في رواية أحد وقد تبعه على ذلك ابن المنير وفيه ما فيه وقال الخطابي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل مما يذبحون للاصنام ويأكل ما عدا ذلك وان كانوا لا يذكرون اسم الله عليه لان الشرع لم يكن نزل بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه الا بعد المبعث بمدة قال الحافظ وهذا الجواب أولى مما ارتكبه ابن بطال وعلى تقدير أن يكون زيد ابن حارثة ذبح على الحجر فانما يحمل على أنه ذبح لغير الاصنام وأما قوله تعالى وما ذبح على النصب فالمراد به ما ذبح عليها للاصنام ثم قال الخطابي وقيل لم ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم ذلك شيء قلت وفيه نظر لانه كان قبل البعث فهو من تحصيل الحاصل وقد وقع في حديث سعيد بن زيد الذي قدمته وهو عند أحمد وكان زيد بن عمرو يقول عذت بما عاذ به ابراهيم ثم يخر ساجدا للكعبة قال فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما فدعياه فقال يا ابن أخي لا آكل مما ذبح على النصب فقال فما روئي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقينا زيد ابن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال الداودي كان النبي صلى الله عليه

لاعتقادهم فيه الاصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على اثبات اصل النسب لانا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها الا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله هذه الاقدام بعضها من بعض وهو في قوة هذا ابن هذا فان ظاهره انه تقرير للالحاق بالقافة مطلقا لا الزام للخصم بما يعتقده ولاسيما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه انكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر الى كنيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم انكاره قبل السكوت عنه ومن الادلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بانها ان جاءت به على كذا فهو لفلان وان جاءت به على كذا فهو لفلان فان ذلك يدل على اعتبار المشابهة لا يقال لو كان ذلك معتبرا لما لاعن بعد ان جاءت بالولد مشابها لاحد الرجال وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال لولا الايمان لكان لي ولها شأن لانا نقول ان النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى ما يثبت به فلا تعارضه القافة لانها انما تعتبر مع الاحتمال فقط ولاسيما بعد وجود الايمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها ولهذا جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة وفي ذلك اشعار بانه يعمل بقول القائف مع عدمها ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت أو تحتلم المرأة فقال فبم يكون الشبه وقال ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له الحديث المتقدم لا يقال ان بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره في الالحاق لانا نقول ان اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم انه مناط شرعي والا لما كان للاخبار فائدة يعتد بها واما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر له ان ولده اسود من اللعان كما تقدم فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذي لا يعارضه العمل بالشبه اذا تقرر هذا فاعلم انه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم لان كل واحد منهما دل على ان ما اشتمل عليه طريق شرعي فايهما حصل وقع به الالحاق فان حصلا معا فمع الاتفاق لا اشكال ومع الاختلاف الظاهر ان الاعتبار بالاول منهما لانه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل

واله وسلم قبل البعث يجانب المشركين فى عاداتهم لكن لم يكن يعلم ما يتعلق بامر الذبح وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين لقيهم انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى كتاب الصيد (وان زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم) التى يذبحونها لغير الله (ويقول) لهم (الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء) لتشربه (وأنبت لها من الارض) الكلا لتأكله (ثم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك) الفعل (واعظاما له) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الذبائح والنسائى فى المناقب وزيد هذا هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة وكان ممن طلب التوحيد وخلع الاوثان وجانب الشرك لكنه مات قبل المبعث وعند الفاكهى من حديث عامر بن ربيعة قال قال لى زيد بن عمرو انى خالفت قومى واتبعت ملة ابراهيم واسمعيل وما كانا يعبدان وأنا أنتظر نبيا من بنى اسمعيل ولا أرانى أدركه وأنا أومن به وأصدق واشهد انه نبى وان طالت بك حياة فاقرئه منى السلام قال عامر فلما أسلمت أعلمت النبى صلى الله عليه وآله وسلم خبره فرد عليه السلام وترحم عليه وقال لقد رأيته فى الجنة يسحب ذيولا وفى رواية اسامة وسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن زيد فقال يبعث يوم القيامة أمة وحده بينى وبين عيسى بن مريم وروى أبو عمر انه كان يقول يامعشر قريش اياكم والربا فانه يورث الفقر وروى الزبير بن بكار عن هشام بن عروة قال بلغنا ان زيدا كان بالشام فبلغه مخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل يريده فقتل بمضيعة من أرض البلقاء وقال ابن اسحق لما توسط بلاد لخم قتلوه وقيل انه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة (وعنه) أى عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الا من كان حالفا) أى من أراد أن يحلف (فلا يحلف) بالجزم (الا بالله) أى كوالله وبالله وتالله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه لا بغيره لان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره (فكانت قريش تحلف بآبائها) بان يقول الواحد منهم وأبى أفعل هذا ولا أفعل هذا أو وحق أبى أو وتربة أبى (فقال) لهم صلى الله عليه وآله وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) لانه من أيمان الجاهلية وهذا الحديث أخرجه النسائى وأورده البخارى فى باب

بعده قوله دخل قائف قال فى القاموس والقائف من يعرف الآثار الجمع قافة وقاف أثره تبعه كقفاه واقتفاه انتهى

(باب حد القذف)

(عن عائشة قالت لما أنزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم رواه الخمسة الا النسائى * وعن أبى هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال متفق عليه * وعن أبى الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا ما رأيت أحدا جلد عبدا فى فرية أكثر من أربعين رواه مالك فى الموطأ عنه) حديث عائشة حسنه الترمذى وقال لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحق قال المنذرى وقد اسنده ابن اسحق مرة وأرسله أخرى انتهى وقد عنعن ههنا وقد قدمنا انه لا يحتج بعنعنته لتدليسه وقد أشار الى الحديث البخارى فى صحيحه والاثر الذى رواه أبو الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه أيضا البيهقى ورواه أيضا الثورى فى جامعه قوله لما أنزل عذرى أى براءتى مما نسب الى أهل الافك والمراد بالمنزل قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة الى قوله ورزق كريم هكذا رواه ابن أبى حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب وفى البخارى الى قوله تعالى والله يعلم وأنتم لا تعلمون وعن الزهرى الى قوله تعالى والله غفور رحيم قوله أمر برجلين وامرأة الرجلان حسان بن ثابت ومسطح والمرأة حمنة بنت جحش واخرج الحاكم فى الاكليل ان من جملة من حده النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة الافك عبد الله بن أبى رأس المنافقين والحديث يرد على الماوردى حيث قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد قذفة عائشة ولا مستند له الا توهم ان الحد انما يثبت بالبينة أو الاقرار وغفل عن النص القرآنى المصرح بكذبهم وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف وأجمعوا أيضا على ان حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا فذهب الاكثر

أيام الجاهلية أى أيام الفترة وسميت بها لكثرة جهالاتهم وفى الفتح هى ما كان بين المولد النبوى والمبعث وهذا هو المراد هنا ويطلق غالبا على ماقبل البعثة ومنه يظنون ظن الجاهلية وقوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴿ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد) من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز محتمل عند النحويين مستعمل عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشئ باسم جزئه على سبيل التوسع ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان أصدق بيت وله من رواية شريك عن عبد الملك أشعر كلمة تكلمت بها العرب وقال فى الفتح يحتمل أن يريد بالكلمة البيت الذى ذكر شطره ويحتمل أن يريد القصيدة كلها ويؤيد الاول رواية مسلم من طريق شعبة وزائدة كلاهما عن عبد الملك ان أصدق بيت قاله الشاعر وليس فى رواية شعبة ان ووقع عنده فى رواية شريك عن عبد الملك بلفظ أشعر كلمة تكلمت بها العرب فلولا ان فى حفظ شريك مقالا لدفع هذا اللفظ الاشكال الذى أبداه السهيلى على لفظ رواية الصحيح بلفظ أصدق اذ يلزم من لفظ اشعر ان يكون أصدق نعم السؤال باق فى التعبير بوصف كل شئ بالبطلان مع اندراج الطاعات والعبادات فى ذلك وهى حق لامحالة وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى دعائه بالليل أنت الحق وقولك الحق والجنة والنار حق الخ وأجيب عن ذلك بأن المراد بقول الشاعر ماخلا الله أى ماعداه وعدا صفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغير ذلك فلذلك ذكر الجنة والنار أو المراد فى البيت بالبطلان الفناء لا الفساد فكل شئ سوى الله جائز عليه الفناء لذاته حتى الجنة والنار وانما يبقيان بابقاء الله لهما وخلق الدوام لاهلهما والحق على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال لذاته ولعل هذا هو السر فى اثبات الالف واللام فى قوله أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق وحذفهما عند ذكر غيرهما والله أعلم كذا فى الفتح وذكر قصة جرت لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة فى ذلك فراجعها منه ان أردت ولبيد هو ابن ربيعة بن عامر بن مالك من فحول الشعراء مخضرم وفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر فأسلم وحسن اسلامه (الا كل شئ) يفيد استغراق افرادها نحو كل نفس ذائقة الموت والا استفتاحية (ماخلا الله باطل)

الى الاول وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والاوزاعى وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الى أنه لا ينصف لعموم الآية وأجاب الاولون بان العبد مخصص من ذلك العموم بالقياس على حد الزنا ويؤيده فعل أكابر الصحابة رضى الله عنهم وقد تعقب القياس المذكور بان حد الزنا انما انصف فى العبد لعدم أهليته للعفة وحيلولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحر وبان القذف حق لآدمى وهو أغلظ واعلم انه لا فرق بين قاذف الرجل والمرأة فى وجوب حد القذف عليه ولا يعرف فى ذلك خلاف بين أهل العلم وقد نازع الجلال فى وجوبه على قاذف الرجل واستدل على عدم الوجوب بما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم فى اللعان انه لم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك بن سحماء ولم يحد أهل الافك الا لعائشة فقط لا لصفوان بن المعطل ولو كان يجب على قاذف الرجل لحد اهل الافك حدين وقد اطال الكلام على ذلك فى ضوء النهار والبسط ههنا يقود الى تطويل يخرج عن المقصود قوله يقام عليه الحد يوم القيامة فيه دليل على انه لا يحد من قذف عبده لان تعليق ايقاع الحد عليه يوم القيامة مشعر بذلك وقد ذهب الجمهور الى انه لا يحد قاذف العبد مطلقا وحكى صاحب البحر عن داود انه يحد وأجاب عليه بانه مخالف للاجماع وذهب الجمهور ايضا الى انه لا يحد قاذف ام الولد الا قاذفها بالقن وقال مالك يحد مطلقا وقال محمد يحد ان كان معها ولد ولعل مالكا يجعل المحصنات المذكورات فى الآية هن العفائف لا الحرائر

(باب من اقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها)

(عن نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر ابى فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فأتاه فقال يارسول الله انى زنيت فاقم على كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يارسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله ثم اتاه الرابعة فقال يارسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فأمر به ان يرجم فخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع

بالتنوين والنصف الاخير هذا البيت وكل نعيم لا محالة زائل * وهو من قصيدة من البحر الطويل وجملتها عشرة أبيات توفي بالكوفة في امارة الوليد بن عقبة عليها في خلافة عثمان رضي الله عنه عن مائة وأربعين سنة وقيل وسبع وخمسين سنة وهو القائل ولقد سئمت من الحياة وطولها * وسؤال هذا الناس كيف لبيد وقال له عمر بن الخطاب أنشدني شيأ من شعرك فقال ما كنت لاقول شعرا بعد ان علمني الله البقرة وآل عمران (وكاد أمية بن أبي الصلت) بضم الهمزة والميم وتشديد الياء والصلت بفتح الصاد الثقفي ٢١٨ أي قارب (أن يسلم) أي في شعره ففي حديث مسلم عن الشريد قال ردفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل معك من شعر أمية قلت نعم فانشدته مائة بيت فقال لقد كاد يسلم في شعره وكان أمية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وادرك الاسلام ولم يسلم وقيل انه دخل في النصرانية وأكثر في شعره من ذكر التوحيد قال في الفتح اسم أبي الصلت ربيعة بن عوف وزعم الكلاباذي انه كان يهوديا اي أمية وذكر أبو الفرج الاصفهاني انه قال عند موته انا اعلم ان الحنيفية حق ولكن الشك يداخلني في محمد وروى الفاكهي وابن منده من حديث ابن عباس ان الفارعة بنت أبي الصلت أخت أمية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانشدته من شعره فقال آمن شعره وكفر قلبه وروى ابن مردويه باسناد قوي عن ابن عمرو بن العاص قال في قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها نزلت في أمية بن أبي الصلت وروي من اوجه أخرى انها نزلت في بلعام الاسرائيلي وهو المشهور وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر ورثى من قتل بها من الكفار وله قصة طويلة أخرجها البخاري في تاريخه والطبراني وغيرهما * (باب مبعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) * مصدر ميمي من البعث وهو الارسال وأصله الاثارة يقال بعثت البعير اذا أثرته من مكانه ويطلق على التوجيه في أمر يقال بعثت العسكر اذا وجهته للقتال وبعثت النائم من نومه اذا ايقظته وساق هنا النسب الشريف (محمد) ذكر البيهقي في الدلائل باسناد مرسل ان عبد المطلب لما ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل له مادبة فلما أكلوا سألوا ما سميته قال محمدا قالوا فما رغبت به عن أسماء أهل بيته قال أردت أن يحمده الله في السماء وخلقه في الأرض (ابن عبد الله) لم يختلف في اسمه واختلف في ماتى

فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد اعجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه احمد وابو داود) الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري وحسنه الحافظ وفي صحبة نعيم بن هزال خلاف وروى ابو داود من طريق محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم ابن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا اتهم قال ولا أعرف الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من أسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته الا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث وأخرج النسائي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد اتفق الشيخان على طرف من هذا الحديث وسيأتي الكلام على حديث ماعز هذا في أبواب حد الزاني ان شاء الله تعالى وانما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على انه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف اذا قال زنيت بفلانة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زنى بها منهما ثم لم يحده للقذف والى ذلك ذهبت الشافعية والحنفية والهادوية وقال مالك يحد والحديث يرد عليه وسيأتي تمام الكلام وتحقيق ما هو الحق في باب من اقر انه زنى بامرأة فجحدت من أبواب الحدود قوله بوظيف بفتح الواو وكسر الظاء المعجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها فاء وهو دقيق الساق من الجمال والخيل وفي النهاية خف الجمل هو الوظيف وسيأتي في باب ما ذكر في الرجوع عن الاقرار من حديث أبي هريرة بلفظ فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات

(كتاب العدد)

وقيل مات قبل أن يولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل بعد ان ولد قال في الفتح والاول أثبت واختلف في مقدار عمره صلى الله عليه وآله وسلم حين مات أبوه والراجح انه دون السنة قال القسطلاني وتوفي أبوه بعد شهرين من حمله او وهو في المهد او وهو ابن شهرين والاول أشهر انتهى (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد عند الجمهور لانه ولد وفي رأسه شيبة وزعم ابن قتيبة ان اسمه عامر ولقب أو سمي بعبد المطلب واشتهر به الان اباه مات بغزة كان خرج اليها تاجرا فترك أم عبد المطلب بالمدينة فأقامت عند أهلها من الخزرج فكبر عبد المطلب فجاء عمه المطلب فأخذه ودخل به مكة فرآه الناس مردفه فقالوا هذا

(باب ان عدة الحامل بوضع الحمل)

(عن أم سلمة ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكحي رواه الجماعة الا أبا داود وابن ماجه وللجماعة الا الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدالي * وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن رواه البخاري والنسائي * وعن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها فقال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها رواه أحمد والدارقطني * وعن الزبير بن العوام انها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها رواه ابن ماجه)

حديث أبي بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه قال في مجمع الزوائد في اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور انتهى وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني وحديث الزبير اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره وكلهم من رجال الصحيح الا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لان ميمونا هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير قوله العدد جمع العدة قال في الفتح العدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها اما بالولادة أو بالاقراء أو الاشهر قوله سبيعة بضم السين المهملة تصغير سبع وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الاسلمي قوله

عبد المطلب فغلبت عليه وعاش مائة وأربعين سنة ذكره ابن اسحق وغيره في قصة طويلة (ابن هاشم) اسمه عمرو وقيل له هاشم لانه أول من هشم الثريد بمكة لاهل الموسم ولقومه أولا في سنة المجاعة (ابن عبد مناف) بفتح الميم وتخفيف النون اسمه المغيرة رواه السراج في تاريخه من طريق أحمد بن حنبل عن الشافعي (ابن قصي) بضم القاف تصغير قصي أي بعيد لانه بعد عن ديار قومه وعشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته أمه في قصة طويلة ذكرها ابن اسحق واسمه يزيد وقيل مجمع (ابن كلاب) بكسر الكاف قال السهيلي هو منقول من المصدر الذي في معنى المكالبة تقول كالبت فلانا مكالبة وكلابا أو هو بلفظ جمع كلب كما تسمت العرب بسباع وانمار وغير ذلك انتهى وذكر القسطلاني انه لقب به لمحبته الصيد وكان أكثر صيده بالكلاب قاله المهلب وغيره زاد في الفتح وكان يجمعها فمن مرت به فسأل عنها قيل له هذه كلاب بن مرة فلقب كلابا وذكر ابن سعد ان اسمه المهذب وزعم محمد بن سعد ان اسمه حكيم وقيل عروة (ابن مرة) منقول من اسم الحنظلة قاله السهيلي أو الهاء للمبالغة والمراد انه قوي (ابن كعب) قال السهيلي سمي بذلك لستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقال ابن دريد من كعب القناة وكذا قال غيره سمي بذلك لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم فلذلك كانوا يخضعون له حتى أرخوا بموته وهو أول من جمع قومه يوم الجمعة وكانوا يسمونه يوم العروبة حتى جاء الاسلام وكان فصيحا خطيبا (ابن لؤي) بالهمز في الاكثر قال ابن الانباري هو تصغير اللأى بوزن عصا وهو الثور الوحشي وقال السهيلي هو عندي تصغير لاي بوزن عبد وهو البطء وقال الاصمعي هو تصغير لواء الجيش زيدت فيه همزة (ابن غالب)

لا اشكال فيه كالاشكال في مالك والنضر (ابن فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وهو من الحجارة الطويل والاملس قيل واسمه
قريش وهو أبو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشي قال الزهري ان أمه سمته به وسماه أبوه فهرا وقيل فهر لقبه وقيل
بالعكس وقال آخرون أصل قريش النضر محتجين بحديث الاشعث بن قيس الكندي قال قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في وفد كندة فقلت ألستم منا يا رسول الله قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننتفي من أبينا ذكره
أبو عمر وزاد في رواية أبي نعيم في الرياضة قال أشعث والله لا أسمع أحدا ينفي قريشا من النضر بن كنانة الا جلدته
(ابن مالك بن النضر) بفتح
النون وسكون المعجمة سمي به
لوضاءته وجماله واشراق وجهه
(ابن كنانة) بلفظ وعاء السهام
اذا كانت من جلود قاله ابن دريد
ونقل عن أبي عامر العدواني
أنه قال رأيت كنانة شيخا مسنا
عظيم القدر تحج اليه العرب
لعلمه وفضله بينهم (ابن خزيمة)
بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين
تصغير خزمة بفتحتين وهي مرة
واحدة من الخزم وهو شد
الشيء واصلاحه وقال الزجاجي
يجوز أن يكون من الخزم بفتح
ثم سكون تقول خزمته فهو
مخزوم اذا أدخلت في أنفه
الخزام (ابن مدركة) بضم الميم
وسكون الدال وكسر الراء اسمه
عمرو عند الجمهور وقال ابن
اسحق عامر (ابن الياس) بكسر
الهمزة عند ابن الانباري افعال
من قولهم أليس للشجاع الذي
لا يفر وقال غيره هو بهمزة وصل
وهو ضد الرجاء واللام فيه للمح
الصفة قاله قاسم بن ثابت (ابن
مضر) بضم الميم وفتح المعجمة
قيل سمي بذلك لانه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض أو لانه كان يمضر القلوب لحسنه وجماله أو هذا
لبياضه (ابن نزار) بكسر النون وفتح الزاي من النزر وهو القليل قال أبو الفرج الاصبهاني لانه كان فريد قومه ووحيد عصره
(ابن معد) بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال قال ابن الانباري يحتمل أن يكون مفعلا من العداء وهو من معد في الارض اذا
أفسد وقيل غير ذلك (ابن عدنان) بوزن فعلان من العدن تقول عدن أقام وقد روى أبو جعفر بن حبيب في تاريخه المحبر من
حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير وروى الزبير بن
بكار من وجه آخر قوي مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين ولهما شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد

كانت تحت زوجها هو سعد بن خولة العامري من بني عامر بن لؤي وقيل انه من
حلفائهم قوله فتوفي عنها نقل ابن عبد البر الاتفاق انه توفي في حجة الوداع وقد قيل انه قتل
في ذلك الوقت وهي رواية شاذة قوله أبو السنابل بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة وقد
اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة بمهملة ثم موحدة وقيل أصرم وقيل
عبد الله و بعكك بموحدة فمهملة فكافين بوزن جعفر وهو ابن الحرث وقيل ابن الحجاج
من بني عبد الدار قوله فقال والله ما يصلح أن تنكحي الخ قال عياض والحديث مبتور
نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الخ قال الحافظ وقد ثبت المحذوف في رواية
ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري ولفظه فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست
وقد وقع للبخاري اختصار المتن في طريق بأخصر من هذه الطريق ووقع له في تفسير
سورة الطلاق مطولا بلفظ ان سبيعة بنت الحرث أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة
فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها
تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي
أراك متجملة للخطاب فانك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت
سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج وظاهر
هذا يخالف ما في حديث الباب حيث قال فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فان قولها فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت يدل على
انها توجهت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه أبو
السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما بحمل قولها حين أمسيت على ارادة وقت توجهها
ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذي قال لها فيه ما قال قوله ثم نفست بضم النون
وكسر الفاء أي ولدت قوله قريبا من عشر ليال في رواية لاحمد فلم أمكث الا شهرين حتى
وضعت وفي رواية للبخاري فوضعت بعد موته بأربعين ليلة وفي أخرى للنسائي بعشرين
ليلة أو خمس عشرة وفي رواية للترمذي والنسائي فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة
وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما ولابن ماجه ببضع وعشرين وفي ذلك روايات أخر
مختلفة قال في الفتح بعد ان ساقها والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل

ابن المسيب قال في الفتح اقتصر البخاري من النسب الشريف على عدنان زاد القسطلاني لما وقع من الاختلاف فيمن بين عدنان وبين ابراهيم الخليل وفيمن بين ابراهيم وآدم وأخرج ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان وقالت عائشة ما وجدنا من يعرف ماوراء عدنان الى ماوراء قحطان وقال ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة عن عكرمة أضلت نزار نسبها من عدنان قال في الفتح زاد ابن اسحق بعد عدنان ابن ادد بن المقوم بن ناحور بن تارخ بن يشجب بن يعرب بن ثابت بن اسمعيل بن ابراهيم ٢٢١ ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

أنزل على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) الوحي (وهو ابن أربعين سنة) هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب وهو متفق عليه وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث على رأس أربعين وفي بدء الوحي انه أنزل عليه في شهر رمضان فعلى الصحيح المشهور أن مولده في شهر ربيع الاول يكون حين أنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أشهر وكلام ابن الكلبي يؤذن بانه ولد في رمضان فانه قال مات وله اثنتان وستون سنة ونصف سنة وقد أجمعوا على انه مات في ربيع الاول فيستلزم ذلك أن يكون ولد في رمضان وبه جزم الزبير بن بكار وهو شاذ وفي مولده صلى الله عليه وآله وسلم أقوال أخرى أشد شذوذا من هذا كذا في الفتح (فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة) بعد الوحي منها مدة الفترة والرؤيا الصالحة في النوم قال في الفتح هذا أصح مما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه

هذا هو السر في ابهام من ابهم المدة اذ محل الخلاف ان تضع لدون أربعة أشهر وعشر وههنا كذلك فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأما ما وقع في بعض الشروح ان في البخاري عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا في مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الى ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي باسناد صحيح انها تعتد بآخر الاجلين ومعناه انها ان وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس وروي عنه انه رجع وروي عن ابن أبي ليلى انه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة علي على اعتبار آخر الاجلين وأما أبو السنابل فهو وان كان في حديث الباب ما يدل على انه يذهب الى اعتبار آخر الاجلين لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية انه يقول بقول علي قال الحافظ وهو مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الاجلين الحرص على العمل بالآيتين أعني قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فان ظاهر ذلك انه عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل وقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها في حق المتوفى عنها قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول لكن حديث سبيعة وسائر الاحاديث المذكورة في الباب نص بأنها تنقضي عدة المتوفى عنها بوضع الحمل وفي ذلك أحاديث أخر منها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم

وآله وسلم أقام بمكة خمس عشرة سنة (ثم أمر بالهجرة فهاجر الى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عن ثلاث وستين سنة ﴿(عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد سئل عن اشد ما صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال) وهذا الذي أجاب به يخالف ما في حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وكان أشد ما لقيت من قومك فذكر قصته بالطائف مع ثقيف والجمع بينهما ان ابن عمرو استند الى ما رآه ولم يكن حاضرا القصة التي وقعت بالطائف (بينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي في حجر الكعبة اذ أقبل عقبة بن أبي معيط) المقتول كافرا بعد بدر (فوضع ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (في عنقه) المكرم (فخنقه) به (خنقا) بسكون النون (شديدا فأقبل أبو بكر) الصديق

رضي الله عنه (حتى أخذ بمنكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف أي بمنكب عقبة (ودفعه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقال أتقتلون رجلا) كراهية (أن يقول ربي الله الآية) وهذا الاستفهام على سبيل الإنكار وفيه مايدل على حسن هذا الانكار لانه مازاد على ان قال ربي الله وقد جاءكم بالبينات وذلك لايوجب القتل البتة وهذا الحديث رواه البخاري أيضا في مناقب أبي بكر ﷺ (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد سئل من آذن) أي أعلم (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال انه آذنت) بالمداعات ٢٣٢ (بهم شجرة) وفي مسند ابن راهويه سمرة بدل قوله شجرة وتقدم الكلام على الجن في أوائل بدء الخلق بمايغني عن اعادته ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال كان يحمل مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اداوة) اناء صغير من جلد يتخذ للماء (لوضوئه وحاجته قد تقدم) هذا الحديث (وزاد في هذه الرواية قوله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه أتاني وفد جن نصيبين) بلدة مشهورة بالجزيرة وقال السفاقسي بالشام قال في الفتح وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق (ونعم الجن فسألوني الزاد) يحتمل أن يكون وقع في هذه الليلة أو فيما مضى (فدعوت الله لهم أن لايمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما) وفي رواية طعما بضم الطاء وسكون العين من غير ألف والذي تحصل من الاخبار ان وفادة الجن عليه صلى الله عليه وآله وسلم مرات ببطن نخلة وهو يقرأ القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا وكانوا سبعة أحدهم زوبعة وبالحجون وأخرى ببقيع الغرقد وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه وخارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام وفي بعض أسفاره حضرها بوضعه بلال بن الحرث ﷺ (عن أم خالد بنت خالد رضي الله عنها) وهو ابن سعيد بن العاص بن أمية وكان أبوها من هاجر في الهجرة الثانية الى الحبشة وولدت له هناك فسماها أمة بفتح الهمزة والميم المخففة وبالهاء وكناها أم خالد وأمها أميمة بالتصغير ويقال همينة بالهاء بدل الهمزة بنت خلف الخزاعية (قالت قدمت من) أرض (الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خميصة) أي كساء من خز (لها اعلام فجعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح الاعلام بيده) الكريمة (ويقول سناه سناه) بفتح السين والنون وبعد الالف هاء ساكنة فيهما مرتين قال الحميدي يعني حسن حسن

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال افتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين وقلت أنا وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال ابن عباس ذلك في الطلاق وقال أبو سلمة أرأيت لو ان امرأة أخرت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الاجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا الى أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة فذكرت أن سبيعة الاسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل ان سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاثة وعشرين يوما فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد حل أجلها وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه وأخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود انه بلغه ان عليا يقول تعتد آخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان الآية التي في سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا وأخرج عبد بن حميد عنه انها نسخت ما في البقرة وأخرج ابن مردويه عنه انها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة وأخرج ابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين وهذه الاحاديث والآثار مصرحة بان قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن عامة في جميع العدد وان عموم آية البقرة مخصص بها والحاصل ان الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة لايمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الامر باعتبار ما في الكتاب العزيز وان الآيتين من باب تعارض العمومين مع انه قد تقرر في الاصول ان الجموع المنكرة لاعموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة لان قوله ويذرون ازواجا من ذلك القبيل فلا اشكال وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على انها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه حكى ذلك في البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن وانما تعتد

وكانت الهجرة مرتين الاولى في رجب سنة خمس من المبعث وكان عدد من هاجر اثني عشر رجلا وأربع نسوة خرجوا مشاة الى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن اسحق ان السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا قال فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج يعقوب ابن سفيان بسند موصول الى أنس قال أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبرهما فقدمت امرأة فقالت له قد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار فقال صحبهما الله ان عثمان لاول من هاجر بأهله بعد لوط ثم رجعوا عند ما بلغهم عن المشركين سجودهم معه صلى الله عليه وآله وسلم عند قراءة سورة النجم فلقوا من المشركين أشد مما عهدوا فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا وثماني عشرة امرأة ﴿(عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما أغنيت عن عمك) أبي طالب أى أى شئ دفعته عنه (فوالله انه كان يحوطك) يصونك ويحفظك ويذب عنك (ويغضب لك قال هو في ضحضاح) يبلغ كعبه (من نار) وأصله مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (ولولا انا) شفعت فيه (لكان في الدرك الاسفل من النار) أى اقصى قعرها قال ابن مسعود الدرك الاسفل توابيت من حديد مقفلة في النار وقال أبو هريرة رضى الله عنه بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان وفي حديث ابن عباس عند مسلم ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلي منهما دماغه ولاحمد من حديث أبي هريرة مثله لكن لم يسم ابا طالب وللبزار من حديث جابر قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نفعت أبا طالب قال أخرجته من النار الى ضحضاح منها وفي حديث النعمان بن بشير نحوه وفي آخره كما يغلي المرجل بالقمقم والمرجل الاناء الذي يغلي فيه الماء وغيره والقمقم معروف وهو الذي يسخن فيه الماء وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث على قال لما مات أبو طالب قلت يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا قال اذهب فواره

بوضعه حيث لحق والا فلا عند الشافعي والهادي وقال ابو حنيفة بل تعتد بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية

﴿(باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها)﴾

(عن الاسود عن عائشة قالت أمرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة رواه احمد والدارقطني وقد اسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة تجلس ايام اقرائها * وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو داود وفي لفظ طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان رواه الدارقطني * وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجه والدارقطني واسناد الحديثين ضعيف والصحيح عن ابن عمر قوله عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان) حديث عائشة الاول قال الحافظ في بلوغ المرام رواته ثقات لكنه معلول وحديث ابن عباس اخرجه ايضا الطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح ويشهد له ما اخرجه احمد من حديث بريرة بنحوه والحديث الذي اشار اليه المصنف في المستحاضة تقدم في ابواب الحيض وتقدم في معناه احاديث وحديث عائشة الثاني اخرجه ايضا البيهقي قال ابو داود وهو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث اه وحديث ابن عمر اخرجه ايضا مالك في الموطا والشافعي وفي اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني الموقوف وقد ذكر المصنف هذه الاحاديث للاستدلال بها على ان عدة المطلقة ثلاثة اقراء وعلى ان الاقراء هي الحيض اما الاول فهو صريح قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وانما وقع الخلاف في الاقراء المذكورة في الآية هل هي الاطهار او الحيض فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعتد بثلاث حيض وقوله تجلس أيام اقرائها وقوله وعدتها حيضتان ان الاقراء هي الحيض وقراءة الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز قال الاخفش

الحديث قال في الفتح ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الاحاديث الواهية الدالة على اسلام أبي طالب ولا يثبت من ذلك شئ وبالله التوفيق وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الاصابة انتهى واسم أبي طالب عند الجميع عبد مناف وشذ من قال عمران بل هو قول باطل نقله شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الرد على الرافضي ان بعض الروافض زعم ان قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران ان آل عمران هم آل أبي طالب وان اسمه عمران واشتهر بكنيته وكان شقيق عبد الله والد رسول الله ٢٢٤ صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته اليه فكفله الى أن كبر واستمر على نصره بعد ان بعث الى أن مات ومات بعد خروجهم من الشعب وذلك في آخر السنة العاشرة من المبعث وكان يذب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويرد عنه كل من يؤذيه وهو مقيم مع ذلك على دين قومه واخباره في حياطته والذب عنه معروفة مشهورة ۞ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وذكر عنده عمه) أبو طالب (فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه) وفي رواية أم دماغه والمراد أم رأسه وأطلق على الرأس الدماغ من تسمية الشئ بما يقاربه ويجاوره وفي رواية ابن اسحق حتى يسيل على قدمه قال في الفتح وفي الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعيادته وان التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت حتى يصل الى المعاينة فلا تقبل لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وان الكافر اذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب لان الاسلام يجب ما قبله وان عذاب الكفار متفاوت والنفع الذي حصل لابي طالب من خصائصه ببركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن المسيب عن أبيه ان أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده أبو جهل يعني عمرو بن هشام ابن المغيرة عدو الله فرعون هذه الامة فقال اى عم قل لا اله الا الله كلمة أحاج وفي رواية أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في غزوة حنين يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شئ كلمهم به انا على ملة عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاستغفرن لك كما استغفر

أقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض وعن ابي عبيد ان القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الضم والجمع وجزم به ابن بطال وفي القاموس القرء ويضم الحيض والطهر انتهى وزعم كثير ان القرء مشترك بين الحيض والطهر وقد انكر صاحب الكشاف اطلاقه على الطهر وقال ابن القيم ان لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع الا للحيض ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين فانه قد قال للمستحاضة دعي الصلاة ايام أقرائك وهو صلى الله عليه وآله وسلم المعبر عن الله و بلغة قومه نزل القرآن فاذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه اذا لم يثبت ارادة الآخر في شئ من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وان كان له معنى آخر في كلام غيره واذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم ان هذه لغته فتعين حمله عليها في كلامه ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق في الرحم انما هو الحيض الوجودي وبهذا قال السلف والخلف ولم يقل أحد انه الطهر وأيضا فقد قال سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فجعل كل شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب فليراجع وحكى في البحر عن العترة ان القرء بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وعن بعض أصحاب الشافعي عكس ذلك وعن الاكثر انه مشترك وعن الاخفش الصغير انه اسم لانقضاء الحيض ثم قال في البحر ولا خلاف ان المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما قال فعن أمير المؤمنين علي وابن مسعود وأبي موسى والعترة والحسن البصري والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه المراد به في الآية الحيض وعن ابن عمر و زيد بن ثابت وعائشة والصادق والباقر والامامية والزهري وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة ورواية عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه انه الاطهار ثم رجح القول الاول واستدل له وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي فقال لا يملك العبد من الطلاق الا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة وقال الناصر وأبو حنيفة الا اثنتان في الامة لا في

ابراهيم لابيه مالم انه عنه فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم
أنهم أصحاب الجحيم ونزلت انك لاتهدى من أحببت رواه البخارى أى هدايته أو أحببته لقرابته أى ليس ذلك اليك انما عليك
البلاغ والله يهدى من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة قال القسطلانى وقد كان أبو طالب يحوطه صلى الله عليه
وآله وسلم وينصره ويحبه حبا طبيعيا لا شرعيا فسبق القدر فيه واستمر على كفره ولله الحجة السامية ولاتنافى بين هذه الآية
وبين قوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم لان الذى اثبته واضافه اليه الدعوة والذى نفى عنه هداية التوفيق

الحرة فكالحر وقالوا كلهم عدة الحرة منه ثلاثة قروء وعدة الامة قرآن وذهبت
الهادوية وغيرهم ان العبد يملك من الطلاق مايملكه الحر والعدة منه كالعدة من الحر
مطلقا وتمسكوا بعموم الادلة الواردة فى ذلك فانها شاملة للحر والعبد ويجاب بان مافى
الباب مخصص لذلك العموم ويؤيده ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن
مسعود وابن عباس مرفوعا الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والاعلال بالوقف غير قادح
لان الرفع زيادة وأيضا قد روى أحمد عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو ذلك

(باب احداد المعتدة)

(عن أم سلمة ان امرأة توفى زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال لاتكتحل كانت أحداكن تمكث فى شر احلاسها أو شر
بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر متفق عليه
* وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت
دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق
أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم
دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى
بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لايحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر
وعشرا قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما
هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول
قال حميد فقلت لزينب وماترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى

وشرح الصدر قال فى الفتح
وانما عرض النبى صلى الله عليه
وآله وسلم أن يقول لا اله الا
الله ولم يقل فيها محمد رسول الله
لان الكلمتين صارتا كالكلمة
الواحدة ويحتمل أن يكون
أبو طالب كان يتحقق انه رسول
الله ولكن كان لايقر بتوحيد
الله ولهذا قال فى الابيات النونية
ودعوتنى وعلمت انك صادق
ولقد صدقت وكنت قبل امينا
فاقتصر على قوله له بقوله لا اله
الا الله فاذا أقر بالتوحيد لم
يتوقف على الشهادة بالرسالة
قال ومن عجائب الاتفاق ان
الذين أدركهم الاسلام من اعمام
النبى صلى الله عليه وآله وسلم
أربعة لم يسلم منهم اثنان وأسلم
اثنان وكان اسم من لم يسلم ينافى
أسامى المسلمين وهما أبو طالب
واسمه عبد مناف وابو لهب
واسمه عبد العزى بخلاف من
أسلم وهما حمزة والعباس

(حديث الاسراء والمعراج)

انما أفرد البخارى كلا منهما
بترجمة لان كلا منهما يشتمل على
 قصة منفردة وان كانا وقعا معا قال فى الفتح قد اختلف السلف بحسب اختلاف الاخبار الواردة
فمنهم من ذهب الى ان الاسراء والمعراج وقعا فى ليلة واحدة فى اليقظة بجسد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروحه بعد البعث
والى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة ولا ينبغى العدول
عن ذلك اذ ليس فى العقل مايحيله حتى يحتاج الى تأويل نعم جاء فى بعض الاخبار مايخالف بعض ذلك فجنح لاجل ذلك بعض
أهل العلم منهم الى ان ذلك كله وقع مرتين مرة فى المنام توطئة وتمهيدا ومرة ثانية فى اليقظة كما وقع نظير ذلك فى ابتداء مجىء
الملك بالوحى وذكر أبو ميسرة التابعى الكبير وغيره ان ذلك وقع فى المنام وانهم جمعوا بينه وبين حديث عائشة بأن ذلك وقع

مرتين والى هذا ذهب المهلب شارح البخاري وحكاه عن طائفة وابو نصر بن القشيري ومن قبلهم أبو سعيد في شرف المصطفى قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم معاريج منها ما كان في اليقظة ومنها ما كان في المنام وحكاه السهيلي عن ابن العربي واختاره وجوز بعض قائلي ذلك أن تكون قصة المنام وقعت قبل البعث لاجل قول شريك في روايته عن أنس وذلك قبل ان يوحى اليه وقال بعض المتأخرين كانت قصة الاسراء في ليلة والمعراج في ليلة متمسكا بما ورد في حديث أنس من رواية شريك من ترك ذكر الاسراء وكذا في ظاهر حديث مالك بن صعصعة هذا ولكن لا يستلزم التعدد بل هو محمول على ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر وذهب بعضهم الى ان الاسراء كان في اليقظة والمعراج كان في المنام أو ان الاختلاف في كونه يقظة أو مناما خاص بالمعراج لا بالاسراء ولذلك لما أخبر به قريشا كذبوه في الاسراء واستبعدوا وقوعه ولم يتعرضوا للمعراج وأيضا فان الله سبحانه قال سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فلو وقع المعراج في اليقظة لكان ذلك أبلغ في الذكر فلما لم يقع ذكره في هذا الموضع مع كون شأنه أعجب وأمره أغرب من الاسراء بكثير دل على انه كان مناما وأما الاسراء فلو كان مناما لما كذبوه ولا استنكروه لجواز وقوع مثل ذلك وأبعد منه لآحاد الناس وقيل كان الاسراء مرتين في اليقظة فالاولى رجع من بيت المقدس وفي صبحه أخبر قريشا بما وقع والثانية أسرى به الى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته الى السماء الى آخر ما وقع ولم يقع لقريش في ذلك اعتراض لان ذلك عندهم من جنس قولهم ان الملك يأتيه من السماء في أسرع من طرفة عين وكانوا يعتقدون استحالة ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالمعجزات الباهرة لكنهم عاندوا في ذلك واستمروا على تكذيبه فيه بخلاف اخباره انه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع فانهم صرحوا بتكذيبه فيه فطلبوا منه نعت بيت المقدس لمعرفتهم به وعلمهم بأنه ما كان رآه قبل ذلك فأمكنهم استعلام صدقه في ذلك بخلاف المعراج ويؤيد وقوع المعراج عقب الاسراء في ليلة واحدة رواية ثابت عن أنس عند مسلم ففي أوله أتيت بالبراق فركبت حتى أتيت بيت المقدس فذكر القصة الى أن قال ثم عرج بنا الى السماء الدنيا وفي رواية أبي سعيد الخدري عند ابن اسحق فلما فرغت مما كان في بيت المقدس

عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره اخرجاه * وعن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا اخرجاه واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة) قوله ان امرأة هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضا قوله لا تكحل فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت الى ذلك أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ولفظ أبي داود فتكحلين بالليل وتغسلينه بالنهار قال في الفتح ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فاذا فعلت مسحته بالنهار وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن في حديث الباب المذكور فخشوا على عينها وفي رواية لابن منده وقد خشيت على بصرها وفي رواية لابن حزم اني أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت قال الحافظ وسنده صحيح ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لان محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الادلة قوله في شر أحلاسها المراد بالاحلاس الثياب وهي بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة قوله او شر بيتها هو اضعف موضع فيه كالامكنة المظلمة ونحوها والشك من الراوي قوله فمر كلب رمت ببعرة البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم او الابل فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على

أتى بالمعراج فذكر الحديث ووقع في أول حديث مالك بن صعصعة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به فذكر الحديث فهو وان لم يذكر فيه الاسراء الى بيت المقدس فقد أشار اليه وصرح به في روايته فهو المعتمد واحتج من زعم بأن الاسراء وقع مفردا بما أخرجه البزار والطبراني وصححه البيهقي في الدلائل من حديث شداد بن أوس قال قلنا يارسول الله كيف أسرى بك قال صليت صلاة العتمة بمكة فأتاني جبريل بدابة فذكر الحديث في مجيئه بيت المقدس وما وقع له فيه قال ثم انصرف بي فمررنا بعير لقريش بمكان كذا فذكره قال ثم أتيت أصحابي قبل الصبح بمكة وفي حديث أم هانئ عند ابن اسحق وأبي يعلى نحو مافي حديث أبي سعيد هذا فان ثبت ان المعراج كان مناما على ظاهر رواية شريك عن أنس فينتظم من ذلك ان الاسراء وقع مرتين مرة على انفراده ومرة مضموما اليه المعراج وكلاهما في اليقظة والمعراج وقع مرتين مرة في المنام على انفراده توطئة وتمهيدا ومرة في اليقظة مضموما الى الاسراء وأما كونه قبل البعث فلا يثبت وجنح الامام أبو شامة الى وقوع المعراج مرارا واستند الى ما أخرجه البزار وسعيد بن منصور من طريق أبي عمران الجوني عن أنس رفعه قال بينا أنا جالس اذ جاء جبريل فوكز بين كتفي فقمنا الى شجرة فيها مثل وكري الطائر فقعدت في أحدهما وقعد جبريل في الآخر فارتفعت حتى سدت الخافقين الحديث وفيه ففتح لي باب من السماء ورأيت النور الاعظم واذا دونه حجاب رفرف الدر والياقوت ورجاله لا بأس بهم الا ان الدارقطني ذكر له علة تقتضي ارساله وعلى كل حال فهي قصة أخرى الظاهر انها وقعت بالمدينة ولا بعد في وقوع امثالها وانما المستبعد وقوع التعدد في قصة المعراج التي وقع فيها سؤاله عن كل نبي وسؤال أهل كل باب هل بعث اليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك فان تعدد ذلك في اليقظة لا يتجه فيتعين رد بعض الروايات المختلفة الى بعض أو الترجيح الا انه لا بعد في وقوع جميع ذلك في المنام توطئة ثم وقوعه في اليقظة على وفقه ومن المستغرب قول ابن عبد السلام كان الاسراء في النوم واليقظة ووقع بمكة والمدينة فان كان يريد تخصيص المدينة بالنوم ويكون كلامه على طريق اللف والنشر الغير المرتب فيحتمل أن يكون الاسراء الذي اتصل به المعراج وفرضت فيه الصلوات في اليقظة بمكة والآخر في المنام بالمدينة وينبغي أن يزاد فيه ان الاسراء في المنام

مرور الكلب سواء طال الزمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو اشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك قوله حتى تمضي أربعة أشهر وعشر قيل الحكمة في ذلك انها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة اشهر لنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في أول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا وسيأتي قال العراقي في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده قال بل ظاهر النهي ان الاحداد لا يجوز وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وان الاحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم وقع الامر بالاحداد أربعة أشهر وعشرا واستدل على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ذلك وقيل المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الاحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ويحتمل أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها او يحتمل انه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد وقد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء وتعقب بأنه قد صححه أحمد وقد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ لا احداد فوق ثلاث قال أحمد هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه ويحتمل أن يكون هذا الغير

تكرر في المدينة النبوية وفي الصحيح في حديث سمرة الطويل المذكور في البخاري في الجنائز وفي غيره حديث عبد الرحمن
ابن سمرة وفي الصحيح حديث ابن عباس في رؤيا الانبياء وحديث ابن عمر في ذلك وغير ذلك والله أعلم قال القسطلاني المعراج
بكسر الميم قال في النهاية مفعال من العروج وهو الصعود كأنه آلته وقال في الصحاح عرج في الدرجة والسلم يعرج عروجا
أي ارتقى والمعراج السلم ومنه ليلة المعراج والجمع معارج ومعاريج مثل مفاتح ومفاتيح قال الاخفش ان شئت جعلت
الواحد معرج ومعرج مثل مرقاة ومرقاة والمعارج المصاعد انتهى وسميت بليلة المعراج لصعود النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فيها قال
في الفتح وقد اختلف في وقت
المعراج فقيل كان قبل المبعث
وهو شاذ الا ان حمل على انه وقع
حينئذ في المنام كما تقدم وذهب
الاكثر الى انه كان بعد المبعث
ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة
بسنة قاله ابن سعد وغيره وبه
جزم النووي وبالغ ابن حزم فنقل
الاجماع فيه وهو مردود فان
في ذلك اختلافا كثيرا يزيد على
عشرة أقوال منها ما حكاه ابن
الجوزي انه كان قبلها بثمانية
أشهر وقيل بستة أشهر وحكى
هذا الثاني أبو الربيع بن سالم
وحكى ابن حزم مقتضى الذي قبله
لانه قال كان في رجب سنة
اثنتي عشرة من النبوة وقيل
باحد عشر شهرا جزم به ابراهيم
الحربي حيث قال كان
في ربيع الآخر قبل الهجرة
بسنة ورجحه ابن المنير في شرح
السيرة لابن عبد البر وقيل قبل
الهجرة بسنة وشهرين حكاه
ابن عبد البر وقيل قبلها بسنة
وثلاثة أشهر حكاه ابن فارس
وقيل بسنة وخمسة أشهر قاله السدي وأخرجه من طريقه الطبري والبيهقي فعلى هذا كان في شوال أو ثلاث
في رمضان على الغاء الكسرين منه ومن ربيع الاول وبه جزم الواقدي وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن قتيبة وحكاه ابن عبد
البر انه كان قبلها بثمانية عشر شهرا وعند ابن سعد عن ابن أبي سبرة انه كان في رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وقيل كان
في رجب حكاه ابن عبد البر وجزم به النووي في الروضة وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الاثير وحكى عياض
وتبعه القرطبي والنووي عن الزهري انه كان قبل الهجرة بخمس سنين ورجحه عياض ومن تبعه واحتج بانه لا خلاف ان
خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث أو نحوها واما بخمس ولا خلاف ان فرض

المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء قوله لا يحل استدل بذلك على تحريم
الاحداد على غير الزوج وهو ظاهر وعلى وجوب الاحداد على المرأة التي مات زوجها
وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفي وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب ورد بأن
الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع وتعقب بان المنقول عن الحسن البصري
ان الاحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة وروى أيضا عن الشعبي انه كان لا يعرف
الاحداد وقيل ان السياق دال على الوجوب قوله لامرأة تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا
لا يجب الاحداد على الصغيرة وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة وأجابوا عن
التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة
وغيرها والحرة والامة قوله تؤمن بالله واليوم الآخر استدل به الحنفية وبعض
المالكية على عدم وجوب الاحداد على الذمية وخالفهم الجمهور وأجابوا بأنه ذكر
للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له وقال النووي التقييد بوصف الايمان لان المتصف به
هو الذي ينقاد للشرع ورجح ابن دقيق العيد الاول وقد أجاب ابن القيم في الهدي عن
هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه قوله تحد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز
بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال أهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه تسمية البواب
حدادا لمنعه الداخل وتسمية العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية قال ابن درستويه
معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها وحكى
الخطابي أنه يروى بالجيم والحاء والحاء اشهر وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشئ اذا
قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة قوله على ميت استدل به من قال انه لا احداد
على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية وظاهره انه لا احداد على المطلقة
فأما الرجعية فاجماع واما البائنة فلا احداد عليها عند الجمهور وقال أبو حنيفة
وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية وحكاه ايضا في البحر عن امير المؤمنين
علي وزيد بن علي والمنصور بالله والثوري والحسن بن صالح انه يلزمها الاحداد والحق
الاقتصار على مورد النص عملا بالبراءة الاصلية فيما عداه فمن ادعى وجوب الاحداد على
غير المتوفى عنها فعليه الدليل واما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح انه لا احداد عليها
اتفاقا قوله فوق ثلاث فيه دليل على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه

الصلاة كان ليلة الاسراء قلت فى جميع ما نقلناه من الخلاف نظر اما أولا فان العسكرى حكى انها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين وقيل بأربع وعن ابن الاعرابى انها ماتت عام الهجرة واما ثانيا فان فرض الصلاة اختلف فيه فقيل كان من أول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى وانما الذى فرض ليلة الاسراء الصلوات الخمس واما ثالثا فقد جزمت عائشة بأن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة فالمعتمد أن مراد من قال بعد ان فرضت الصلاة ما فرض قبل الصلاة الخمس ان ثبت ذلك ومراد عائشة بقولها ماتت قبل أن تفرض الصلاة أى الخمس فيجمع ٢٢٩ بين القولين بذلك ويلزم منه انها ماتت قبل الاسراء واما رابعا ففى سنة موت خديجة اختلاف آخر فحكى العسكرى عن الزهرى انها ماتت لسبع مضين من البعثة وظاهره ان ذلك قبل الهجرة بست سنين فرعه العسكرى على قول من قال ان المدة بين البعثة والهجرة كانت عشرا ۞ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لما كذبنى قريش) اى اذ أخبرهم انه جاء بيت المقدس فى ليلة واحدة ورجع (قمت فى الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم (فجلا الله) اى كشف (لى بيت المقدس) بأن أزال الحجاب بينى وبينه (فطفقت أخبرهم عن آياته) علاماته (وأنا أنظر اليه) وفى حديث ابن عباس فجئ بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه رواه البزار وفى الدلائل للبيهقى من طريق صالح ابن كيسان عن الزهرى عن ابى سلمة قال افتتن ناس يعنى عقب الاسراء فجاء ناس الى ابى بكر رضى الله عنه فذكروا له فقال اشهد انه صادق فقالوا أو تصدقه انه اتى الشأم فى ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمى بذلك الصديق وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير ۞ (عن مالك بن صعصعة) الانصارى (رضى الله عنهما) من بنى النجار ماله فى البخارى ولا فى غيره سوى هذا الحديث ولا يعرف روى عنه الا أنس بن مالك (ان نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به) فيها بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه (قال بينما أنا) كائن (فى الحطيم) أى فى الحجر (وربما قال فى الحجر) بدل الحطيم والشك من قتادة وفى بدء الخلق بينا أنا عند البيت وهو أعم (مضطجعا اذ أتانى آت) هو جبريل عليه السلام (فقد) أى شق طولا (قال) قتادة (وسمعته)

ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية واما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان مخصصا للاب من هذا العموم لكنه مرسل وايضا عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه فى المرسل وقال الحافظ يحتمل ان أبا داود لا يخص المرسل برواية التابعى قوله والله مالى بالطيب من حاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر قوله وقد اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية وفتحها على أن يكون فى اشتكت ضمير الفاعل ويرجح الاول انه وقع فى مسلم عيناها وعليها اقتصر النووى قوله أفنكحلها بضم الحاء قوله حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود فى روايته من طريق مالك انه البيت الصغير قوله فتفتض به بفاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة فسره مالك بانها تمسح به جلدها وفى النهاية فرجها وأصل القض الكسر أى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة وفى رواية للنسائى تقبص بعد القاف بموحدة ثم صاد مهملة والقبص الاخذ باطراف الانامل قال الاصبهانى وابن الاثير هو كناية عن الاسراع أى تذهب بسرعة الى منزل أبويها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الى الازواج لبعد عهدها قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تفتض به قال الحافظ وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لانه أطلق الجلد فتبين ان المراد به جلد القبل والافتضاض بالفاء الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة

(باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه)

(عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند

الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من كست اظفار اخرجاه وفى رواية
قالت قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد
فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس
طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار متفق عليه وقال فيه أحمد ومسلم لا تحد على
ميت فوق ثلاث الا المرأة فانها تحد أربعة أشهر وعشرا ه وعن أم سلمة عن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى
ولا تختضب ولا تكتحل رواه أحمد وأبو داود والنسائى * وعن أم سلمة قالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ماهذا
يا أم سلمة فقلت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأى شئ
امتشط يارسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك رواه أبو داود والنسائى * وعن جابر
قال طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا
رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى * وعن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب
جعفر أتانا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال تسلبى ثلاثا ثم اصنعى ماشئت وفى رواية
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال
لا تحدى بعد يومك هذا رواه أحمد وهو متأول على المبالغة فى الاحداد والجلوس
للتعزية) حديث أم سلمة الاول قال البيهقى روى موقوفا والمرفوع من رواية ابراهيم
ابن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين وقد ضعفه ابن حزم ولا يلتفت الى ذلك فان
الدارقطنى قد جزم بأن تضعيف من ضعفه انما هو من قبل الارجاء وقد قيل انه رجع عن
ذلك وحديثها الثانى أخرجه أيضا الشافعى وفى اسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم
بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة وقد أعله عبد الحق والمنذرى بجهالة حال
المغيرة ومن فوقه قال الحافظ وأعل بما فى الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة

اى انسا) يقول فشق ما بين هذه الى هذه قال الراوى من ثغرة نحره) الموضع المنخفض بين الترقوتين (الى شعرته) عانته أو منبت
شعرها وفى رواية مسلم الى أسفل بطنه وفى بدء الخلق من النحر الى مراق بطنه (فاستخرج قلبى ثم أتيت بطست من ذهب) قبل
تحريم استعماله فى هذه الشريعة ولا يقال ان المستعمل ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة لانه لو كان قد حرم عليه استعماله
لنزه أن يستعمله غيره فى أمر يتعلق بدنه المكرم ويمكن أن يقال ان تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا وما وقع فى تلك
الليلة كان الغالب انه من احوال الغيب فيلحق باحكام الآخرة قال فى الفتح خص الطست لكونه أشهر آلات
الغسل عرفا والذهب لكونه
اعلى انواع الاوانى الحسية
واصفاها ولان فيه خواص
ليست لغيره ويظهر لها هنا
مناسبات منها انه من اوانى
الجنة ومنها انه لا تأكله النار
ولا التراب ولا يلحقه الصدأ ومنها
انه اثقل الجواهر فناسب ثقل
الوحى وقال السهيلى وغيره ان
نظر الى لفظ الذهب ناسب من
جهة اذهاب الرجس عنه
ولكونه وقع عند الذهاب الى
ربه وان نظر الى معناه فلوضاءته
وبقائه وصفائه وانقاله ورسوبه
والوحى ثقيل قال تعالى انا سنلقى
عليك قولا ثقيلا ومن ثقلت
موازينه فأولئك هم المفلحون
ولانه اعز الاشياء فى الدنيا
والقرآن هو الكتاب العزيز
(مملوء ايمانا) قال النووى ان
الطست كان فيها شئ يحصل
به زيادة فى كمال الايمان وكمال
الحكمة وهذا الملء يحتمل ان
يكون على حقيقته وتجسد
المعانى جائز كما جاء ان سورة البقرة
تجئ يوم القيامة كأنها ظلة
والموت فى صورة كبش وكذلك
وزن الاعمال وغير ذلك من احوال الغيب وقال البيضاوى لعل ذلك من باب التمثيل اذ تمثيل المعانى قد تقول
وقع كثيرا كما مثلت له الجنة والنار فى عرض الحائط وفائدته كشف المعنوى بالمحسوس وقال ابن ابى جمرة فيه ان الحكمة ليس
بعد الايمان أجل منها ولذلك قرنت معه ويؤيده قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا واصح ما قيل فى الحكمة
انها وضع الشئ فى محله او الفهم فى كتاب الله وعلى التفسير الثانى قد توجد الحكمة دون الايمان وقد لا توجد وعلى الاول فقد
يتلازمان لان الايمان يدل على الحكمة (فغسل قلبى) فى رواية مسلم فاستخرج قلبى فغسل بماء زمزم وفيه فضيلة ماء زمزم
على جميع المياه وفيه تقوية القلب قال ابن أبى جمرة وانما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع فى زمزم من كون أصل مائها من الجنة

ثم استقر في الارض فأريد بذلك بقاء بركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الارض وقال السهيلي لما كانت زمزم هزمة جبريل
روح القدس لام اسمعيل جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناسب ان يغسل بمائها عند دخوله حضرة القدس ومناجاته قال
في الفتح ومن المناسبات المستبعدة قول بعضهم ان الطست يناسب طس تلك آيات القرآن انتهى وعندي ان هذه المناسبات
المذكورة كلها ظن وتخمين وتكلف وبعد وتأويل والله أعلم بحكمته ومراده بذلك ولا سبيل للعقل الى ادراك حقائق تلك
الامور (ثم حشي) أي ايمانا وحكمة وفي الصلاة ثم جاء بطست من ذهب ٢٣١ ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم
أطبقه وفي رواية شريك فحشي به صدره ولغاديده أي عروق حلقه (ثم أعيد) موضعه من الصدر المقدس وقد أنكر القاضي عياض شق الصدر المقدس ليلة الاسراء وقال انما كان ذلك وهو صغير في بني سعد عند مرضعته حليمة قال في الفتح ولا انكار في ذلك فقد تواردت الروايات به وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل ولكل منهما حكمة فالاول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس فأخرج علقة فقال هذا حظ الشيطان منك وكان هذا في زمن الطفولية أي عند حليمة فنشأ على أكمل الاحوال من العصمة من الشيطان ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في اكرامه ليتلقى ما يوحى اليه بقلب قوي في أكمل الاحوال من التطهير ثم وقع شق الصدر عند ارادة العروج الى السماء ليتأهب للمناجاة ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الاسباغ بحصول
المرة الثالثة كما تقرر في شرعه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن تكون الحكمة في انفراج سقف بيته الاشارة الى ما سيقع
من شق صدره وانه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها قال القسطلاني روى الطيالسي والحرث في مسنديهما من حديث
عائشة رضي الله عنها ان الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل عليه السلام له بالوحي في غار حراء لزيادة الكرامة وليتلقى
الوحي بقلب قوي على أكمل الاحوال من التقديس انتهى وفي الفتح وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير
ذلك من الامور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من
ذلك قال القرطبي في المفهم لا يلتفت لانكار الشق ليلة الاسراء لان رواته ثقات مشاهير ثم ذكر نحو ما تقدم وقد اشتملت هذه

تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث وقد تقدم وقد حسن اسناد حديثها
المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان
وصححه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا قوله نهى بضم أوله قوله ولا
نكتحل قد تقدم الكلام عليه قوله ولا نتطيب فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل
ما يسمى طيبا ولا خلاف في ذلك وقد استثنى صاحب البحر الينوفر والبنفسج والعرار
وعلل ذلك بأنها ليست بطيب ثم قال اما البنفسج ففيه نظر قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا
الثوب عصب بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة برود اليمن يعصب
غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم
ينصبغ وانما ينصبغ السدى دون اللحمة وقال السهيلي ان العصب نبات لا ينبت
الا باليمن وهو غريب واغرب منه قول الداودي ان المراد بالثوب العصب الخضرة وهي
الحبرة قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة
الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس
الحزن وقال الامام يحيى لها لبس البياض والسواد والاكهب وما بلي صبغه والخاتم
والزقر والودع وكره عروة العصب ايضا وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند
اصحابنا تحريمه مطلقا والحديث حجة عليهم قال النووي ورخص اصحابنا ما لا يتزين به
ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير
مصبوغ لانه من ثياب الزينة وهي ممنوعة منها * قال في البحر مسئلة ويحرم من اللباس
المصبوغ للزينة ولو بالمغرة والحرير وما في منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش
بالصبغ والحلي جميعا قال في الفتح وفي التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان
الاصح جوازه وفيه نظر لانه من الزينة ويصدق عليه ايضا اسم الحلي المنهي عنه في
حديث ام سلمة المذكور قوله في نبذة بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي
القطعة من الشيء وتطلق على الشيء اليسير قوله من كست اظفار بضم الكاف وسكون
المهملة وبعدها مثناة فوقية وفي رواية من قسط بقاف مضمومة كما في الرواية الاخرى
المذكورة وهو بالاضافة الى اظفار وفي الرواية الاخرى من قسط أو اظفار وهو أصوب

التصفمن خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلا عن مشاهدته فقد جرت العدة بان من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لامحالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضررا ولا وجعا فضلا عن غير ذلك قال ابن أبي جمرة الحكمة في شق بطنه مع القدرة على أن يمتلئ قلبه ايمانا وحكمة بغير شق الزيادة في قوة اليقين لانه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية فلذلك كان اشجع الناس واعلاهم حالا ومقالا ولذلك وصف بقوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى قال القسطلاني سبيلنا الايمان به والتسليم ٢٣٢ من غير أن نتكلف الى التوفيق بين المنقول والمعقول للتبرى مما يتوهم انه محال من شق البطن واخراج القلب المؤديين الى الموت لامحالة ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق الا في الامر المحال على القدرة انتهى واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصا به أو وقع لغيره من الانبياء وقد وقع عند الطبري في قصة تابوت بني اسرائيل انه كان فيه الطست التي يغسل فيها قلوب الانبياء وهذا مشعر بالمشاركة (ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض) اللون وعند الثعلبي بسند ضعيف من حديث ابن عباس لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل واظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة حمراء قيل الحكمة في الاسراء به راكبا مع القدرة على طي الارض له اشارة الى ان ذلك وقع تأنيسا له بالعادة في مقام خرق العادة لان العادة جرت بأن الملك اذا استدعى من يختص به بعث اليه ما يركبه والحكمة في كونه بهذه الصفة الاشارة الى ان الركوب كان في سلم وأمن لا في حرب وخوف أو لاظهار المعجزة بوقوع الاسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك في العادة (قال الراوي وهو البراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق فقد جاء في لونه انه أبيض أو من البرق لانه وصف بسرعة ويحتمل أن لا يكون مشتقا كذا في الفتح (يضع خطوه) بفتح المعجمة (عند أقصى طرفه) أي عند منتهى ما يرى بصره وهو يدل على انه كان يمشي على وجه الارض وروى ابن سعد عن الواقدي بأسانيده له جناحان قال الحافظ في الفتح ولم أرها لغيره انتهى ولعله يشعر بانه يطير بين السماء والارض وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى والبزار اذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه واذا هبط ارتفعت يداه قال الحافظ ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق طيرانا أن الله اذا أكرم عبدا بتسهيل الطريق

وخطأ القاضي عياض رواية الاضافة قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب وقال البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى وروى كسط بالطاء بابدال الكاف من القاف قال في النهاية وقد تبدل الكاف من القاف وقد استدل بهذا على انه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه قوله ولا الممشقة اى المصبوغة بالمشق وهو المغرة قوله يشب الوجه بفتح أوله وضم الشين المعجمة اى يجمله وظاهر حديث أم سلمة هذا انه يجوز للمرأة المعتدة عن موت ان تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لانه يحسن الوجه فلا يجوز فعله في الوقت الذى تظهر فيه الزينة وهو النهار ويجوز فعله بالليل لانه لا تظهر فيه قوله ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فيه دليل على انه لا يجوز للمرأة ان تمتشط بشئ من الطيب او بما فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بالسدر قوله تغلفين به رأسك الغلاف في الاصل الغشاوة وتغلف الرأس ان يجعل عليه من الطيب او السدر ما يشبه الغلاف قال في القاموس تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف قوله تجد بفتح اوله وضم الجيم بعدها دال مهملة اى تقطع نخلها وظاهر اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج لجد النخل يدل على انه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس وقد بوب النووي لهذا الحديث فقال باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة الى ذلك ولا يجوز لغير حاجة وقد ذهب الى ذلك علي رضي الله عنه وابو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ويدل على اعتبار الغرض الديني او الدنيوي تعليله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالصدقة او فعل الخير ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهي فلا يجوز الخروج الا للحاجة لغرض من الاغراض وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وغايته اعتبار ان يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث ومما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفى عنها كما سيأتي قوله تسلبي بفتح اوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد

له حتى قطع المسافة الطويلة فى الزمن اليسير ان لايخرج بذلك عن اسم السفر و يجرى عليه احكامه قال ابن أبى جمرة خص البراق بذلك اشارة الى الاختصاص به لانه لم ينقل ان احدا ملكه بخلاف غير جنسه من الدواب قال و القدرة كانت صالحة لان يصعد بنفسه من غير براق لكن ركوب البراق كان زيادة له فى تشريفه لانه لو صعد بنفسه كان فى صورة ماش والراكب أعز من الماشى (حملت عليه) مبنيا للمفعول وفى رواية لابن سعد فى شرف المصطفى فكان الذى امسك بركابه جبريل و بزمام البراق ميكائيل وفى رواية معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله ٢٣٣ عليه وآله وسلم ليلة اسرى به أتى بالبراق مسرجا ملجما فاستصعب عليه فقال له جبريل ما حملك على هذا فوالله ما ركبك خلق قط أكرم على الله منه قال فارفض عرقا أخرجه الترمذى وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وذكر ابن اسحق عن قتادة انه لما شمس وضع جبريل يده على معرفته فقال اما تستحى فذكر نحوه مرسلا لم يذكر انسا وفى رواية وثيمة عن ابن اسحق فارتعشت حتى لصقت بالارض فاستويت عليها وللنسائى وابن مردويه من طريق يزيد بن أبى مالك عن أنس نحوه موصولا وزاد وكانت تسخر للانبياء قبله ونحوه فى حديث أبى سعيد عند ابن اسحق وفيه دلالة على ان البراق كان معدا لركوب الانبياء خلافا لمن نفى ذلك كابن دحية وأول قول جبريل فما ركبك أكرم على الله منه أى ما ركبك قط فكيف يركبك أكرم منه وقد جزم السهيلى ان البراق انما استصعب عليه لبعده بركوب الانبياء قبله قال النووى قال الزبيدى فى مختصر العين

وتبعه صاحب التحرير كان الانبياء يركبون البراق قال وهذا يحتاج الى نقل صحيح قال الحافظ يؤيده ظاهر قوله فربطته بالحلقة التى تربط بها الانبياء ووقع فى المبتدا لابن اسحق من رواية وثيمة فى ذكر الاسراء فاستصعب البراق وكانت الانبياء تركبها قبلى وكانت بعيدة العهد بركوبهم لم تكن تركب فى الفترة وفى مغازى ابن عائذ من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال البراق هى الدابة التى كان يزور ابراهيم عليها اسمعيل وعند أبى يعلى والحاكم من حديث ابن مسعود وفيه اتيت بالبراق فركبت خلف جبريل وفى حديث حذيفة عند الترمذى والنسائى فما زايلا ظهر البراق وفى كتاب مكة للفاكهى والازرقى ان ابراهيم كان يحج على البراق وفى أوائل الروض للسهيلى ان ابراهيم حمل هاجر على البراق لما سار الى مكة بها.

وتشديد اللام اى البسى السلاب وهو ثوب الاحداد وقيل هو ثوب أسود تغطى به رأسها وقد قدمنا الكلام على حديث اسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الاحاديث القاضية بوجوب الاحداد

* (باب اين تعتد المتوفى عنها) *

(عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجى فى طلب اعلاج له فادركهم فى طرف القدوم فقتلوه فاتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعى زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى أهلى واخوتى لكان أرفق لى فى بعض شأنى قال تحولى فلما خرجت الى المسجد أو الى الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت فقال امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت وأرسل الى عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذى ولم يذكر النسائى وابن ماجه ارسال عثمان * وعن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول ان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا رواه النسائى وأبو داود) حديث فريعة أخرجه أيضا مالك فى الموطا والشافعى والطبرانى وابن حبان والحاكم وصححاه وأعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة وأجيب بان زينب المذكورة وثقها الترمذى وذكرها ابن فتحون وغيره فى الصحابة وأما ما روى عن على بن المدينى بانه لم يرو عنها غير سعد بن اسحق فمردود بما فى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب فى فضل الامام على رضى الله عنه وقد أعل الحديث أيضا بان فى اسناده سعد ابن اسحق وتعقبه ابن القطان بانه قد وثقه النسائى وابن حبان انتهى ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطنى وقال أبو حاتم صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الائمة ولم يتكلم فيه بجرح وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق انه غير مشهور وهذه دعوى باطلة فان من يروى عنه مثل سفيان الثورى وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن

سعيد والدراوردي وابن جريج والزهري مع كونه أكبر منه وغيرهؤلاء الائمة كيف يكون غير مشهور وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود وفي اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال ولكنه قد رواه النسائي من غير طريقه قوله عن فريعة بضم الفاء وفتح الزاء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ويقال لها الفارعة وهى بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وشهدت بيعة الرضوان وقد استدل بحديثها هذا على ان المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهى فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وأخرجه حماد عن ابن سيرين واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والاوزاعي واسحق وأبو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر أخرج عنه ابن أبي شيبة انه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها وان زيد ابن ثابت رخص لها في بياض يومها وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث اليهم فاذا كان بالليل أمرها أن ترجع الى بيتها وأخرج أيضا عن ابن مسعود في نساء نعي اليهن أزواجهن وتشكين الوحشة فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل وأخرج سعيد بن منصور عن على رضى الله عنه انه جوز للمسافرة الانتقال وروى الحجاج بن منهال ان امرأة سألت أم سلمة بان أباها مريض وانها في عدة وفاة فاذنت لها في وسط النهار وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم يارسول الله انا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند احدانا فاذن لهن أن يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة الى بيتها وحكى في البحر عن على رضى الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية انه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله يتربصن ولم يخص مكانا والبيان لا يؤخر عن الحاجة وعن زيد بن على والشافعية والحنفية أنه لا يجوز ثم قال فرع ولها الخروج نهارا ولا تبيت الا في منزلها اجماعا

ورواه في تلك آثار يشد بعضها بعضا وجاءت آثار أخرى تشهد لذلك لم ار الاطالة بها كذا في الفتح (فانطلق بي جبريل) وفي رواية بدء الخلق فانطلقت مع جبريل ولا مغايرة بينهما بخلاف ما نحا اليه بعضهم مع ان رواية بدء الخلق تشعر بانه ما احتاج الى جبريل في العروج بل كانا معا بمنزلة واحدة لكن معظم الروايات جاء باللفظ الاول وفي حديث أبي ذر في أول الصلاة ثم أخذ بيدي فعرج بي قال في الفتح والذي يظهر ان جبريل في تلك الحالة كان دليلا فيما قصد له فلذلك جاء سياق الكلام يشعر بذلك (حتى أتى السماء الدنيا) ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج الى السماء قال القسطلاني فيه حذف صرح به البيهقي في دلائله من حديث أبي سعيد ولفظه فاذا انا بدابة كالبغل يقال له البراق وكانت الانبياء تركبه قبلي فركبته ثم دخلت انا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم أتيت بالمعراج وعند ابن اسحق ولم أر قط شيأ أحسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا احتضر فاصعدني صاحبي فيه حتى انتهى الى باب من أبواب السماء وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وعند ابن أبي حاتم من رواية يزيد ابن أبي مالك عن أنس فلم ألبث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم اذن مؤذن فاقيمت الصلاة فاخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وعند أحمد من حديث ابن عباس فلما أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون اجمعون يصلون معه والاظهر ان صلاته ببيت المقدس كانت قبل العروج ثم عرج به الى السماء الدنيا في حديث أبي سعيد في ذكر الانبياء عند البيهقي الى باب من أبواب الدنيا يقال له باب الحفظة وعليه ملك يقال له اسمعيل تحت يده اثنا عشر ألف ملك (فاستفتح) جبريل (فقيل انتهى من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل قيل ومن معك قال) جبريل معي (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم) ارسل اليه وفيه دليل على ان الاسم أولى في التعريف من الكنية (قيل مرحبا به) استنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام وتعقب بان قول الملك هذا ليس ردا للسلام فانه كان قبل ان يفتح الباب والسياق يرشد اليه وقد نبه على ذلك ابن أبي جمرة ووقع هنا ان جبريل قال له عند كل واحد منهم سلم عليه قال فسلمت عليه فرد على السلام وفيه اشارة الى انه رآهم قبل ذلك (فنعم المجيء جاء ففتح) خازنها الباب (فلما خلصت) بفتح اللام أي وصلت (فاذا فيها آدم فقال) له جبريل (هذا أبوك

آدم فسلم عليه) لان المار يسلم على القاعد وان كان المار أفضل من القاعد (فسلمت عليه فرد) على (السلام ثم قال) له آدم (مرحبا
بالابن الصالح) فيه اشارة الى افتخاره بابوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والنبي الصالح) قيل اقتصر الانبياء على وصفه بهذه
الصفة وتواردوا عليها لان الصلاح صفة تشمل خلال الخير ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه
من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعاني الخير (ثم صعد) جبريل (حتى اتى السماء الثانية فاستفتح) جبريل
بابها (قيل من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل قيل ومن معك قال) ٢٣٥ معي (محمد قيل وقد أرسل اليه قال) جبريل
(نعم) ارسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء) الذي (جاء) أو نعم المجيء مجيء (ففتح) الخازن الباب (فلما خلصت اذا يحيى) بن زكريا (وعيسى) بن مريم (وهما ابنا الخالة) لان أم يحيى ايشاع بنت فاقوذ أخت حنة بنت فاقوذ ام مريم وذلك ان عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاع فولدت ايشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون ايشاع خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا أبا موسى اذ بينهما فيما قيل ألف وثمانمائة سنة قال ابن السكيت يقال ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال انتهى حكاه النووي قال الحافظ ولم يبين سبب ذلك والسبب فيه ان ابني الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوما بخلاف ابني العمة (قال) جبريل له صلى الله عليه وآله وسلم (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت) عليهما (فردا) على السلام (ثم قالا) لي (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد) جبريل (بي الى السماء
الثالثة فاستفتح) جبريل الباب (قيل) له (من هذا) الذي يستفتح (قال جبريل قيل ومن معك قال) جبريل معي (محمد قيل وقد
ارسل اليه) للعروج به (قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء) مجيء (جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال) لي جبريل (هذا يوسف فسلم
عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي) جبريل (حتى أتى السماء الرابعة
فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل أوقد ارسل اليه قال نعم) ارسل اليه (قيل مرحبا به
فنعم المجيء) الذي (جاء ففتح فلما خلصت الى ادريس قال) جبريل (هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم
قال) لي (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) فيه رد على النسابة في قولهم ان ادريس جد نوح والا لقال والابن الصالح كما قال

انتهى وحكاية الاجماع راجعة الى مبيتها في منزلها الا الى الخروج نهارا فانه محل
الخلاف كما عرفت وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به
متعين ولا حجة في أقوال افراد الصحابة ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض
انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا وأما اذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسئلة
النزاع فلا يحل التمسك به باجماع من يعتد به من أهل العلم وقد استدل بحديث ابن عباس
المذكور في الباب من قال ان المتوفى عنها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة قال
الشافعي حفظت عمن أرضى به من أهل العلم ان نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها
حولا منسوختان بآية الميراث ولم أعلم مخالفا في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو
أقل من سنة ثم قال ما معناه انه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمهما لكونهما مذكورة
معهما ويحتمل أنها تجب لها السكنى وقال الشافعي أيضا في كتاب العدد الاختيار لورثة
الميت أن يسكنوها لان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فريعة امكثي
في بيتك وقد ذكرت انه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها في بيت زوجها اذا كان له
بيت بالطريق الاولى وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بان نسخ بعض المدة
انما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر
وأجيب عن الاستدلال بحديث فريعة بانه مخالف للقياس لانها قالت وليس المسكن
له ولم يدع نفقة ولا مالا فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره
الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة وقد حكى في البحر القول بوجوب نفقة
المتوفى عنها عن ابن عمر والهادي والقاسم والناصر والحسن بن صالح وعدم الوجوب
عن الشافعية والحنفية ومالك والوجوب للحامل لا الحائل عن مولانا علي رضي الله عنه
وابن مسعود وأبي هريرة وشريح وابن أبي ليلى وحكى أيضا القول بوجوب السكنى عن
ابن عمر وأم سلمة ومالك والامام يحيى والشافعي وعدمه عن مولانا علي رضي الله عنه
وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة وأبي حنيفة وأصحابه وقد أخرج أحمد والنسائي من
حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما النفقة والسكنى
للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة وفي لفظ آخر انما النفقة والسكنى للمرأة على
زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وسيأتي هذا

ادم (ثم صعد) جبريل (بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا) الذي يستفتح (قال جبريل قيل ومن معك قال) جبريل (محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) السلام علي (ثم قال) لي (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي) جبريل (حتى اتى السماء السادسة فاستفتح) جبريل (قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال) معي (محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى) ٢٣٦ قال في المصابيح ان الفاء فيه وفي فاذا ابراهيم زائدة (قال) جبريل (هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد) علي السلام (ثم قال) له (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت) أي موسى (بكى قيل له ما يبكيك) يا موسى (قال ابكي لان غلاما) يريد انه صغير السن بالنسبة اليه وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره (بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر من يدخلها من أمتي) ليس بكاؤه حسدا حاشاه الله بل اسفا على ما فاته من الاجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص اجورهم المستلزم ذلك لنقص اجره لان لكل نبي مثل اجر جميع من اتبعه (ثم صعد بي) جبريل (الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم) الخليل (قال) جبريل (هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح) قال في الفتح قد توافقت هذه الرواية مع رواية قالت ثابت عن أنس عند مسلم ان في الاولى آدم وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وخالف ذلك الزهري في روايته عن أنس عن أبي ذر انه لم يثبت اسماؤهم وقال فيه وابراهيم في السماء السادسة ووقع في رواية شريك عن أنس ان ادريس في الثالثة وهرون في الرابعة وآخر في الخامسة وسياقه يدل على انه لم يضبط منازلهم أيضا كما صرح به الزهري ورواية من ضبط أولى ولاسيما مع اتفاق قتادة وثابت وقد وافقهما يزيد بن أبي مالك عن أنس الا انه خالف في ادريس وهرون فقال هرون في الرابعة وادريس في الخامسة ووافقهم

الحديث في باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية وهو نص في محل النزاع والقرآن والسنة انما دلا على انه يجب على المتوفى عنها لزومها لبيتها وذلك تكليف لها وحديث الفريعة انما دل على هذا فهو واضح في ان السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ويؤيد هذا ان الذي في القرآن في سورة الطلاق هو ايجاب النفقة لذات الحمل لا غير وفي البقرة ايجاب المتاع للمطلقات وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس الا أن تكون حاملا لا ذكر ذلك في حديثها كما سيأتي وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بآية الاحزاب فخرجت المتوفى عنها من ذلك وكذلك لا سكنى لها لان قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله أسكنوهن من حيث سكنتم في الرجعيات لظاهر السياق كما سيأتي تحقيق ذلك اذا تقرر هذا علمت انه لم يكن في القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها كما علمت ان السنة قاضية بعدم الوجوب وأما حديث الفريعة وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال والمحتمل لا تقوم به الحجة وقد أطال صاحب الهدى الكلام في هذه المسئلة وحرر فيها المذاهب تحريرا نفيسا فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه

(باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها)

(عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه أحمد ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها أيضا قالت طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اعتد في أهلي رواه مسلم * وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة ألم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك متفق عليه وفي رواية ان عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه * وعن فاطمة بنت قيس

أبو سعيد الآن فى روايته يوسف فى الثانية وعيسى ويحيى فى الثالثة والاول أثبت وقد استشكل رؤية الانبياء فى السموات مع ان اجسادهم مستقرة فى قبورهم بالارض وأجيب بان أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت اجسادهم لملاقاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس ففيه و بعث له آدم فمن دونه من الانبياء فامهم (ثم رفعت لى) أى لاجلى (سدرة المنتهى) التى ينتهى اليها ما يعرج من الارض فيقبض منها وفى رواية ثم رفعت بسكون العين وضم الفوقية وجمع بين الروايتين بانه رفع اليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع (فاذا نبقها) بكسر الموحدة ثمر السدرة (مثل قلال هجر) بكسر القاف وهجر بفتح الهاء والجيم اسم بلد ومراده ان ثمرها فى الكبر كالجرار التى تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين فلذا وقع التمثيل بها (واذا ورقها مثل آذان الفيلة) بكسر الفاء وفتح الياء جمع فيل (قال) لى جبريل (هذه سدرة المنتهى) قال ابن دحية اختيرت السدرة دون غيرها الآن فيها ثلاثة أوصاف ظل ممدود وطعام لذيذ ورائحة ذكية فكانت بمنزلة الايمان الذى يجمع القول والعمل والنية فالظل بمنزلة العمل والطعم بمنزلة النية والرائحة بمنزلة القول (واذا أربعة انهار) تخرج من أصلها (نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبريل قال اما الباطنان فنهران) يجريان (فى الجنة) ويجريان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث يشاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران فيها وقال مقاتل الباطنان السلسبيل والكوثر (واما الظاهران فالنيل) نهر مصر (والفرات) نهر بغداد وفى رواية شريك فى التوحيد انه رأى فى السماء الدنيا نهرين يطردان فقال له جبريل هما النيل والفرات عنصرهما والجمع بينهما انه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهرى الجنة ورآهما فى السماء الدنيا دون نهرى الجنة واراد بالعنصر امتيازهما بسماء الدنيا كذا قال ابن دحية ووقع فى حديث شريك أيضا ومضى يرقى فى السماء فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب بيده فاذا هو مسك اذفر فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذى خبأ لك ربك وفى رواية أنس عند ابن أبى حاتم انه بعد ان رأى ابراهيم قال ثم انطلق بى على ظهر السماء السابعة حتى انتهى الى نهر عليه خيام اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعليه طير خضر انعم طير رأيت

قالت قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فامرها فتحولت رواه مسلم والنسائى * وعن الشعبى انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت رواه مسلم * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند أبى حفص بن المغيرة وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش ابن أبى ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا أن تكون حاملا فاتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا أن تكونى حاملا واستأذنته فى الانتقال فاذن لها فقالت أين أنتقل يا رسول الله فقال عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هنالك حتى مضت عدتها فانكحها النبى صلى الله عليه وآله وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بينى وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاى أمر يحدث بعد الثلاث رواه أحمد وأبو داود والنسائى ومسلم بمعناه) قوله ألم ترى الى فلانة بنت الحكم اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم فهى بنت أخى مروان بن الحكم ونسبها عروة فى هذه الرواية الى جدها قوله بئسما صنعت فى رواية للبخارى بئسما صنع أى زوجها فى تمكينها من ذلك أو أبوها فى موافقتها قوله أما انه لا خير لها فى ذلك كانها تشير الى أن سبب الاذن فى انتقال فاطمة ما فى الرواية الثانية المذكورة من انها كانت فى مكان وحش أو الى ما وقع فى رواية لابى داود انما كان ذلك من سوء الخلق قوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أى مكان لا أنيس به وقد استدل باحاديث الباب من قال ان المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها

قال يا جبريل هذا الكوثر الذي أعطاك الله فاذا فيه آنية الذهب والفضة يجري على رضراض من الياقوت والزمرد ماؤه أشد بياضا من اللبن قال فأخذت من آنيته فاغترفت من ذلك الماء فشربت فاذا هو أحلى من العسل وأشد رائحة من المسك وفي حديث أبي سعيد فاذا فيها عين تجري يقال لها السلسبيل فينشق منها نهران أحدهما الكوثر والآخر يقال له نهر الرحمة قال في الفتح قلت فيمكن ان يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران في حديث الباب وكذا روي عن مقاتل قال الباطنان السلسبيل والكوثر واما الحديث الذي أخرجه ٢٢٨ مسلم بلفظ سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة فلا يعارض هذا لان المراد به ان في الارض أربعة أنهار وأصلها من الجنة وحينئذ لم يثبت سيحون وجيحون انهما ينبعان من اصل سدرة المنتهى فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك واما الباطنان المذكوران في حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون والله أعلم قال النووي في هذا الحديث ان أصل النيل والفرات من الجنة وانهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث شاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها وهذا لا يمنعه العقل وقد شهد به ظاهر الخبر فليعتمد واما قول عياض ان الحديث يدل على ان أصل سدرة المنتهى في الارض لكونه قال ان النيل والفرات يخرجان من أصلها وهما بالمشاهدة يخرجان من الارض فيلزم منه ان يكون أصل السدرة في الارض وهو متعقب فان المراد بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجهما بالنبع من الارض والحاصل ان أصلها في الجنة وهما يخرجان أولا من أصلها ثم يسيران الى ان يستقرا في الارض ثم ينبعان واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة وكذا سيحان وجيحان قال القرطبي لعل ترك ذكرهما في حديث الاسراء لكونهما ليسا أصلا برأسهما وانما يحتمل ان يتفرعا عن النيل والفرات قال وقيل انما أطلق على هذه الانهار انها من الجنة تشبيها لها بانهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة والاول أولى والله أعلم قوله (ثم رفع لي البيت المعمور) زاد الكشميهني يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وزاد في بدء الخلق اذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم كذا وقع مضموما الى رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة قال الحافظ وقد بينت في بدء الخلق انه مدرج وذكرت من فصله من رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة

شيأ من النفقة والسكنى وقد ذهب الى ذلك أحمد واسحق وأبو ثور وداود واتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي والامامية والقاسم وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم الى أنه لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والامام يحيى الى وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن فان آخر الآية وهو النهي عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى ويؤيده قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الآية وذهب الهادي والمؤيد بالله وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل الى أنها تستحق النفقة دون السكنى واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف الآية وبقوله تعالى لا تضاروهن وبان الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فانه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة وأرجح هذه الاقوال الاول لما في الباب من النص الصحيح الصريح وأما ما قيل من انه مخالف للقرآن فوهم فان الذي فهمه السلف من قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لان الامر الذي يرجى احداثه هو الرجعة لا سواه وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه قال في الفتح وحكى غيره ان المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر انتهى ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له وبذلك يظهر ان العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عنه مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت فان قلت ان

ووقعت هذه الزيادة أيضا عند مسلم من طريق ثابت عن أنس وفيه أيضا ثم لا يعودون اليه واستدل به على ان الملائكة أكثر المخلوقات لانه لا يعرف من جميع العوالم من يتجدد من جنسه فى كل يوم سبعون ألفا غير ما ثبت عن الملائكة فى هذا الخبر (ثم أتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فأخذت اللبن) فشربت منه (فقال) جبريل (هى الفطرة) الاسلامية (التى انت عليها وأمتك) قال القرطبى يحتمل ان يكون تسمية اللبن فطرة لانه أول شئ يدخل بطن المولود ويشق امعاءه وفى الاشربة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ولو أخذت الخمر لغوت أمتك وعند البيهقى ٢٣٩ عن أنس ولو شربت الماء غرقت وغرقت أمتك وفى مسلم ان اتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ويحتمل ان الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى (ثم فرضت) بالبناء للمفعول (على الصلوات خمسين صلاة كل يوم) وزاد فى الصلاة ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وفى رواية أنس بن مالك قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففرض الله عز وجل على أمتى خمسين صلاة (فرجعت فمررت على موسى فقال بما أمرت قال) نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قلت له (أمرت بخمسين صلاة كل يوم) وليلة (قال) موسى عليه السلام (ان أمتك لا تستطيع) ان تصلى (خمسين صلاة كل يوم) وليلة (وانى والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك) قال صلى الله عليه وآله وسلم (فرجعت) الى ربى (فوضع عنى عشرا) من الخمسين (فرجعت الى موسى) فاخبرته (فقال مثله) ان أمتك لا تستطيع الى آخره (فرجعت فوضع عنى عشرا) من الاربعين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عنى عشرا) من الثلاثين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عنى عشرا فامرت بعشر صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت) الى موسى (فقال) موسى (مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت الى موسى فقال بما أمرت قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم قال ان أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وانى قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له (سألت ربى حتى استحييت) فلا اراجع فانى ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم (ولكن

قوله وسنة نبينا يدل على انه قد حفظ فى ذلك شيأ من السنة يخالف قول فاطمة لما تقرر ان قول الصحابى من السنة كذا الحكم الرفع قلت صرح الائمة بانه لم يثبت شئ من السنة يخالف قول فاطمة وما وقع فى بعض الروايات عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الامام أحمد لا يصح ذلك عن عمر وقال الدارقطنى السنة بيد فاطمة قطعا وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق ابراهيم النخعى ومولده بعد موت عمر بسنتين قال العلامة ابن القيم ونحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينبغى أن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة الى المناظرة انتهى فان قلت ان ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت قلت هذا مطعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن أحد من العلماء انه رد خبر المرأة لكونه امرأة فكم من سنة قد تلقتها الامة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ولم ينقل أيضا عن أحد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الاحاديث النبوية الا وكان مقدوحا فيه لان تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا الى تعطيل السنن باسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل فى شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها فان عمر قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر ونسى قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا حتى ذكرته امرأة ونسى انك ميت وانهم ميتون حتى سمع أبا بكر يتلوها وهكذا يقال فى انكار عائشة وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة وهكذا انكار الاسود بن يزيد على الشعبى لما سمعه يحدث بذلك ولم يقل أحد منهم ان فاطمة كذبت فى خبرها وأما دعوى ان سبب خروجها كان لفحش

ادنى واسلم) قال عليه الصلاة والسلام (فلما جاوزت نادانى مناد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى) وهذا من أقوى ما يستدل به على انه صلى الله عليه وآله وسلم كلمه ربه ليلة الاسراء بغير واسطة كما قاله فى الفتح (وقد تقدم حديث الاسراء عن أنس فى أول كتاب الصلاة وفى كل واحد منهما ما ليس فى الآخر) قال فى الفتح وفى الحديث من الفوائد ان للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان وانه ينبغى لمن يستأذن ان يقول انا فلان ولا يقتصر على انا لانه ينافى مطلوب الاستفهام وان المار يسلم على القاعد وان كان المار أفضل من القاعد ٢٤٠ وفيه استحباب تلقى أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء وجواز مدح الانسان المأمون عليه الافتتان فى وجهه وفيه جواز الاستناد الى القبلة بالظهر وبغيره مأخوذ من استناد ابراهيم الى البيت المعمور وهو كالكعبة فى انه قبلة من كل جهة وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل وفيه فضل السير فى الليل على السير بالنهار لما وقع من الاسراء بالليل ولذلك كانت أكثر عبادته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل وكان أكثر سفره صلى الله عليه وآله وسلم بالليل وقال صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وفيه ان التجربة أقوى فى تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة يستفاد ذلك من قول موسى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم انه عالج الناس قبله وجربهم ويستفاد منه تحكيم العادة والتنبيه بالاعلى على الادنى لان من سلف من الامم كانوا أقوى أبدانا من هذه الامة وقد قال موسى فى كلامه انه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه أشار الى ذلك ابن أبى جمرة قال ويستفاد منه ان مقام الخلة مقام الرضا والتسليم ومقام التكليم مقام الادلال والانبساط ومن ثم استبد موسى بامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطلب التخفيف دون ابراهيم عليه السلام مع ان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم من الاختصاص بابراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الابوة ورفعة المنزلة والاتباع فى الملة وقال غيره الحكمة فى ذلك ما أشار اليه موسى فى نفس الحديث من سبقه الى معالجة قومه فى هذه العبادة بعينها وانهم خالفوه وعصوه وفيه ان الجنة والنار قد خلقتا لقوله فى بعض طرقه عرضت على الجنة والنار وفيه استحباب الاكثار من سؤال الله تعالى وتكرير الشفاعة عنده لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى اجابة مشورة موسى فى سؤال التخفيف وفيه فضيلة بذل النصيحة لمن يحتاج اليها وان لم يستشر الناصح الضعيف

فى لسانها كما قال مروان لما حدث بحديثها ان كان بكم شر فحسبكم ما بين هذين من الشر يعنى ان خروج فاطمة كان لشر فى لسانها فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذى رماها به فانها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الاولات ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه اسامة وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاخراجها من دارها ولو صح شئ من ذلك لكان أحق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لا نفقة لك الا أن تكونى حاملا فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائنا اذا كانت حاملا ويدل بمفهومه على انها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها فى البينونة فلا يرد ما قيل انه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية اذا لم تكن حاملا ولو سلم الدخول لكان الاجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم قوله واستأذنته فى الانتقال فاذن لها فيه دليل على انه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من المنزل الذى وقع عليها الطلاق البائن وهى فيه فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى ولا يخرجن كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم فى باب ما تجتنب الحادة ولا يعارض هذا حديث الفريعة المتقدم لانه فى عدة الوفاة وقد قدمنا الخلاف فى جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا

(باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية)

(عن فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ان زوجى فلانا أرسل الى بطلاق وانى سألت أهله النفقة والسكنى فابوا على قالوا يا رسول الله انه أرسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه أحمد والنسائى وفى لفظ انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه أحمد) الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب فى المدرج وقد تابعه فى رفعه بعض الرواة قال فى الفتح ولكنه أضعف من مجالد وهو فى أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه فى غير موضع ورواية

في ذلك ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما في) تفسير (قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة أسري به الى بيت المقدس) ايراد هذا الحديث في باب المعراج مما يؤيد ان البخاري يرى اتحاد ليلة الاسراء والمعراج بخلاف ما فهم عنه من افراد الترجمتين قال الحافظ وقد قدمت ان ترجمته في أول الصلاة تدل على ذلك حيث قال فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الاسراء وقد تمسك بكلام ابن عباس هذا من قال ان الاسراء كان في المنام ومن قال انه كان في اليقظة فالاول أخذ من لفظ ٢٤١ الرؤيا قال لان هذا اللفظ مختص برؤيا المنام وأما من قال بالثاني فمن قوله أريها ليلة الاسراء والاسراء انما كان في اليقظة لانه لو كان مناما ما كذبه الكفار فيه ولا فيما هو أبعد منه واذا كان ذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة تعين أن يكون في اليقظة أيضا اذ لم يقل أحد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم واذا كان في اليقظة فاضافة الرؤيا الى العين للاحتراز عن رؤيا القلب وقد أثبت الله تعالى في القرآن رؤيا القلب فقال ما كذب الفؤاد ما رأى ورؤيا العين فقال ما زاغ البصر وما طغى لقد رأى روى الطبراني في الاوسط باسناد قوي عن ابن عباس قال رأى محمد ربه مرتين ومن وجه آخر قال نظر محمد الى ربه جعل الكلام لموسى والخلة لابراهيم والنظر لمحمد فاذا تقرر ذلك ظهر ان مراد ابن عباس هنا برؤيا العين المذكورة جميع ما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الليلة من الاشياء وفي ذلك رد لمن قال المراد بالرؤيا في هذه الآية رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل المسجد الحرام المشار اليها بقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق قال هذا القائل والمراد بقوله فتنة للناس ما وقع من صد المشركين له في الحديبية عن دخول المسجد الحرام انتهى وهذا وان كان يمكن أن يكون مراد الآية لكن الاعتماد في تفسيرها على ترجمان القرآن أولى والله أعلم واختلف السلف هل رأى ربه في تلك الليلة أم لا على قولين مشهورين وأنكرت ذلك عائشة وطائفة وأثبتها ابن عباس وطائفة (قال) ابن عباس (والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم) واختاره ابن جرير لاجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك أي في الرؤيا والشجرة فان قلت ليس في القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم أجيب بان المعنى

الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط الى درجة الاعتبار والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا وهو مجمع عليه ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها الا اذا كانت حاملا لما تقدم في الباب الاول وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده

(باب استبراء الامة اذا ملكت)

*(عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود *وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه أحمد ومسلم وأبو داود و رواه أبو داود الطيالسي وقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له والمجح هي الحامل المقرب) حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه واسناده حسن وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس وأعل بالارسال وعند الطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وفي اسناده ضعف وانقطاع قوله أوطاس هو واد في ديار هوازن قال القاضي عياض وهو موضع الحرب بحنين وبه قال بعض أهل السير قال الحافظ والراجح ان وادي أوطاس غير وادي حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحق في السيرة قوله مجح بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قد قاربت الولادة على ما فسره المصنف والحديثان يدلان على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة المسبية اذا كانت حاملا حتى تضع حملها والحديث الاول منهما يدل أيضا على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة المسبية اذا كانت حائلا حتى تستبرأ بحيضة وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك وظاهر قوله ولا غير حامل انه يجب

والشجرة الملعونة آكلوها وهم الكفار لانه قال فانهم لا آكلون منها فمالؤن منها البطون فوصفت باللعن أهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي عقد علىّ (وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة) أنا وأمي أم رومان وأختي أسماء بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر رضى الله عنه (فنزلنا في بني الحرث بن خزرج فوعكت) أي حممت (فتمرق) ٢٤٣ بالراء المهملة اي انتتف (شعري) وبالزاي بمعنى انقطع (فوفى) اي كثر اي فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر (جميمة) مصغر الجمة وهي مجتمع شعر الناصية ويقال للشعر اذا سقط عن المنكبين جمة واذا كان الى شحمة الاذنين وفرة (فأتتني أمي أم رومان) زينب الفراسية (واني لفي ارجوحة) حبل يشد في كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ويحركان فيميل أحدهما بالآخر نوع من لعب الصغار (ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار واني لانهج) أي أتنفس نفسا عاليا من الاعياء (حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيأ من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار) لم أعرف أسماءهن (في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) أي على خير حظ ونصيب (فأسلمتني اليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني) أي فلم يفجأني (الا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقد دخل على (ضحى) على غير علم (فأسلمني) النسوة الانصاريات (اليه) فقلت وعند أحمد من وجه آخر فوقفت بي عند الباب حتى سكنت نفسي الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الانصار فأجلستني في حجره ثم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتنا (وأنا يومئذ بنت تسع سنين) وكان ذلك في شوال من السنة الاولى أو الثانية وقولها في حديث أحمد رضى الله عنه وبنى بي يرد قول الجوهري في الصحاح العامة تقول بنى باهله وهو خطأ وانما يقال بنى على أهله والاصل فيه ان الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ثم قيل لكل داخل باهله بان انتهى وهذا

الاستبراء للبكر ويؤيده القياس على العدة فانها تجب مع العلم ببراءة الرحم وذهب جماعة من أهل العلم الى ان الاستبراء انما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرها ان شاء وهو في صحيح البخاري عنه وسيأتي ويؤيد هذا حديث رويفع الآتي فان قوله فيه فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض يرشد الى ذلك ويؤيده أيضا حديث علي الآتي قريبا فيكون هذا مخصصا للعموم قوله ولا غير حامل أو مقيدا له وقد روى ذلك عن مالك قال المازري من المالكية القول الجامع في ذلك ان كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن انها حامل أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فان المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ومن القائلين بان الاستبراء انما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب وحيث لا يعلم ولا يظن يجب أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والامير وهو الحق لان العلة معقولة فاذا لم توجد المئنة كالحمل ولا المظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لايجاب الاستبراء والقول بان الاستبراء تعبدي وانه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل * (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره رواه أحمد * وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه أحمد والترمذي وأبو داود وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها * وفي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض رواه أحمد ومفهومه ان البكر لا تستبرأ * وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن علي رضى الله عنه ما الظاهر حمله على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علىّ منه سبية فأصبح وقد اغتسل

الحديث أخرجه ابن ماجه فى النكاح ۞(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها أريتك) بضم الهمزة (فى المنام مرتين) وفى رواية ثلاث مرات (أرى انك فى سرقة) قطعة (من حرير) والمراد انه يريه صورتها (ويقول) أى جبريل (هذه امرأتك فأكشف) عن وجهك (فاذا هى أنت) أى مثل الصورة التى رأيتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه كقوله كنت أظن ان العقرب أشد لسعة من الزنبور فاذا هو هى اى فاذا الزنبور مثل العقرب فحذف الاداة مبالغة فى حصول التشابه ٢٤٣ (فأقول ان يك هذا من عند الله يمضه) بضم أوله

قال القاضى عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاثة احتمالات التردد هل هى زوجته فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط أو انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين أو وجه التردد هل هى رؤيا وحى على ظاهرها وحقيقتها أو رؤيا وحى لها تعبير وكلا الامرين جائز فى حق الانبياء انتهى قال فى الفتح الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلى عن ابن العربى ثم قال وتعبيره باحتمال غيرها لا ارضاه والاول يرده أن السياق يقتضى انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هى أنت يشعر بانه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت قبل البعثة ويرد أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان فى آخر حديث الباب هى زوجتك فى الدنيا والآخرة والثانى بعيد

•(هجرة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم)• باذن الله عز وجل له فى ذلك بقوله قل رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا أخرجه الترمذى عن ابن عباس وصححه هو والحاكم وذكر الحاكم ان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة أشهر أو قريبا منها وقال القسطلانى وكانت بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر يوما انتهى وذكره ابن اسحق أيضا وزاد خرج أول يوم من ربيع الاول وكذا جزم به الاموى فى المغازى قال وقدم المدينة لاثنتى عشرة خلت من ربيع الاول قال فى الفتح وعلى هذا خرج يوم الخميس (وأصحابه رضى الله عنهم الى المدينة) فتوجه معه منهم أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة وتوجه قبل ذلك بين العقبتين جماعة منهم ابن أم مكتوم ويقال ان أول من هاجر الى

فقلت لخالد الا ترى الى هذا وكنت أبغض عليا فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت له ذلك فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له فى الخمس أكثر من ذلك رواه أحمد والبخارى وفى رواية قال أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا وأحببت رجلا من قريش لم أحببه الا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبايا قال فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعث الينا من يخمسه قال فبعث الينا عليا وفى السبى وصيفة هى من أفضل السبى قال فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلنا يا أبا الحسن ما هذا قال ألم تروا الى الوصيفة التى كانت فى السبى فانى قسمت وخمست فصارت فى الخمس ثم صارت فى أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم صارت فى آل على ووقعت بها قال فكتب الرجل الى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابعثنى فبعثنى مصدقا فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق قال فامسك يدى والكتاب وقال أتبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذى نفس محمد بيده لنصيب آل على فى الخمس أفضل من وصيفة قال فما كان من الناس أحد بعد قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحب الى من على رواه أحمد وفيه بيان ان بعض الشركاء يصح توكيله فى قسمة مال الشركة والمراد بآل على على رضى الله عنه نفسه) حديث أبى هريرة أخرجه أيضا الطبرانى واسناده ضعيف كما تقدمت الاشارة الى ذلك قال فى مجمع الزوائد فى اسناده بقية والحجاج بن ارطاة وكلاهما مدلس اه ولكنه يشهد لصحته حديث رويفع المذكور بعده والاحاديث المذكورة له وحديث رويفع أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والدارمى والطبرانى والبيهقى والضياء المقدسى وابن حبان وصححه والبزار وحسنه واللفظ الآخر أخرجه أيضا الطحاوى وفى الباب عن ابن عباس عند الحاكم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك وأصله فى النسائى وعن رجل من الانصار عند أبى داود قال تزوجت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فذكر الحديث قال ففرق النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقد استدل من قال بوجوب الاستبراء للمسبية

المدينة أبو سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج أم سلمة وذلك انه أوذي لما رجع من الحبشة فعزم على الرجوع اليها ثم بلغه قصة الاثني عشر من الانصار فتوجه الى المدينة ذكر ذلك ابن اسحق وأسند عن أم سلمة ان أبا سلمة أخذها معه فردها قومها فحبسوها سنة ثم انطلقت فتوجهت اليه في قصة طويلة وفيها فقدم أبو سلمة المدينة بكرة وقدم بعده عامر بن ربيعة حليف بني عدي عشية ثم توجه مصعب بن عمير ﷺ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انها (قالت لم أعقل أبوي) اي ابا بكر وام رومان (قط الا وهما يدينان الدين) اي دين الاسلام ٢٤٤ (ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلى المسلمون) بأذى الكفار من قريش بحصرهم بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب وأذن صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضي الله عنه (مهاجرا نحو أرض الحبشة) ليلحق من سبقه من المسلمين ممن هاجر اليها قال في الفتح وان الذين هاجروا الى الحبشة اولا ساروا الى جدة وهي ساحل مكة فركبوا منها البحر الى الحبشة (حتى بلغ برك الغماد) بكسر الغين وقد تضم موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن قاله ابن فارس وحكى الهمداني في انساب اليمن هو في أقصى اليمن والاول أولى وقال البكري في أقاصي هجر وقيل هو عند بئر برهوت التي يقال ان أرواح الكفار تكون فيها انتهى وقال ابن دريد هو بقعة في جهنم واستبعده بعض المتأخرين وقال القول بانه موضع باليمن أنسب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدعوهم الى جهنم قال الحافظ وخفي عليه ان هذا بطريق المبالغة فلا يراد الحقيقة ثم ظهر لي ان لا تنافي بين القولين فيحمل قوله في جهنم على مجاز المجاورة بناء على القول بان برهوت مأوى أرواح الكفار وهم أهل النار (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال وكسر المعجمة وروي بضم الدال وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي ان اسمه مالك ووقع في شرح الكرماني ان ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني فان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة لكنه سلمي والمذكور هنا من القارة فاختلفا وأيضا السلمي انما ذكره ابن اسحق في غزوة حنين وانه صحابي قتل دريد بن الصمة ولم يذكره ابن اسحق في قصة الهجرة وفي الصحابة ثالث يقال له ابن الدغنة لكن اسمه حابس وهو كلبي له قصة في سبب اسلامه وانه

اذا كانت حاملا أو حائلا يجوز عليها الحمل فقط لا مع عدم التجويز كالبكر والصغيرة بحديث أبي هريرة ورويفع المذكورين وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل بالاثر المذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الامة وبائعها وقد حكى ذلك في البحر عن الهادي والناصر والنخعي والثوري ومالك ولم يفرقوا بين أن يكون البائع أو الواهب رجلا او امرأة وبين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة وقال الشافعي والمؤيد بالله وزيد بن علي والامام يحيى لا يجب وقال أبو حنيفة يستحب فقط استدل القائلون بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطء فلا يملكه غيره الا بعد الاستبراء وأجيب بالفرق بين الاصل والفرع بوجوه أحدها ان العدة انما تكون بعد الطلاق وهذا الاستبراء قبل البيع ومنها تنافي أحكام الملك والنكاح والا لزم ان لا يصح الجمع بين الاختين في الملك قياسا على عدم صحة النكاح ومنها ان العدة انما تجب على المرأة لا على الزوج ومنها ان العدة انما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة ويجب الاستبراء عندهم في الامة مطلقا فالحق ان مثل هذا القياس المبني على غير أساس لا يصلح لاثبات تكليف شرعي على جميع الناس وكما انه لا وجه للايجاب لا وجه للاستحباب لان كل واحد منهما حكم شرعي والبراءة الاصلية مستصحبة حتى ينقل عنها ناقل صحيح وليس في كلام ابن عمر المذكور ما يدل على ان الاستبراء على البائع ونحوه بل ظاهره انه على المشتري ولو سلم فليس في كلامه حجة على أحد واختلف في وجوب الاستبراء على المشتري والمتهب ونحوهما فذهب الجمهور الى الوجوب واحتجوا بالقياس على المسبية بجامع تجدد الملك في الاصل والفرع وذهب داود والبتي الى انه لا يجب الاستبراء في غير السبي اما داود فلانه لا يقول بثبوت الحكم الشرعي بمجرد القياس وأما البتي فلانه جعل تجدد الملك بالشراء والهبة كابتداء النكاح وهو لا يجب على من تزوج امرأة أن يستبرئها بعد العقد ورد بالفرق بين النكاح والملك فان النكاح لا يقتضي ملك الرقبة كذا في البحر ولا يخفى ان ملك الرقبة مما لا دخل له في محل النزاع فلا يقدح به في القياس واستدل في البحر للجمهور بقول علي رضي الله عنه من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحيضة قال ولم يظهر خلافه وقد عرفناك غير مرة ان السكوت في المسائل الاجتهادية لا يدل على الموافقة لعدم وجوب الانكار فيها على المخالف والاولى التعويل

رأى شخصا من الجن فقال له يا حابس بن دغنة في أبيات وهو مما يرجح رواية التخفيف انتهى كذا في الفتح ومعنى الدغنة المسترخية وأصلها الغمامة الكثيرة المطر (وهو سيد القارة) بتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بنى الهون بالضم ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا حلفاء بنى زهرة من قريش وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمى (فقال) له (أين تريد يا أبا بكر فقال) له (أبو بكر أخرجنى قومى) أى تسببوا فى اخراجى (فاريد ان أسيح فى الارض واعبد ربى) ولم يذكر له وجه مقصده لانه كان كافرا والا فقد تقدم انه قصد التوجه الى أرض الحبشة ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التى قصدها حتى يسير فى الارض وحده زمانا فيصدق انه سائح لكن حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه يستقر فيه (فقال) له (ابن الدغنة فان مثلك يا أبا بكر لا يخرج) بفتح أوله من الخروج (ولا يخرج) بضم ثم فتح من الاخراج (انك تكسب المعدوم) أى تعطى الناس مما لا يجدونه عند غيرك (وتصل الرحم) اى القرابة (وتحمل الكل) الذى لا يستقل بامره أو الثقل (وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه فوصفه بما وصفت خديجة رضى الله عنها به النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يدل على عظيم فضل أبى بكر الصديق واتصافه واشتهاره بالصفات البالغة فى أنواع الكمال (فانا لك جار) اى مجير أمنع من يؤذيك (ارجع واعبد ربك ببلدك) مكة (فرجع) أبو بكر رضى الله عنه (وارتحل معه ابن الدغنة) الى مكة (فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) من وطنه باختياره على نية الاقامة فى غيره مع ما فيه من النفع المتعدى لاهل بلده (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه اى لا يخرجه احد بغير اختياره لما ذكر واستنبط بعض المالكية من هذا ان من كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد الى غيره بغير ضرورة راجحة (أتخرجون رجلا) استفهام انكارى (يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش) أى لم ترد عليه قوله فى أمان أبى بكر وكل من كذبك فقد رد قولك فاطلق التكذيب وأراد لازمه (بجوار ابن الدغنة) بكسر الجيم (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) الذى يقرؤه ويتعبد به (ولا يستعلن به) بل يخفيه (فانا نخشى ان يفتن) بكسر المثناة نساءنا وأبناءنا

فى الاستدلال للموجبين على عموم حديث رويفع وأبى هريرة فان ظاهرهما شامل للمسبية والمستبرأة ونحوهما والتصريح فى آخر الحديث بقوله فلا ينكحن ثيبا من السبايا ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعام بل من التنصيص على بعض افراد العام ويمكن ان يقال ان قوله فى الحديث من السبايا مفهوم صفة فلا يكون من التنصيص المذكور الا عند من لم يعمل به وأوضح من ذلك حديث أبى سعيد المتقدم فان قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة يشمل المستبرأة ونحوها وكون السبب فى ذلك سبايا اوطاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن لما تقرر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيكون ذلك عاما لكل من لم تجوز خلو رحمها الا من كان رحمها خاليا بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك وظاهر حديث رويفع وما قبله انه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الامة التى كانت قبل ثبوت الملك عليها تزنى ان كانت حاملا فبالوضع وان كانت غير حامل فبحيضة ويؤيد هذا حديث الرجل من الانصار الذى ذكرناه فى أول الباب قوله فاصطفى على منه سبية الخ يمكن حمل هذا على ان السبية التى أصابها كانت بكرا أو صغيرة او كان قد مضى عليها من بعد السبى مقدار مدة الاستبراء لانها قد دخلت فى ملك المسلمين من وقت السبى والمصير الى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الاحاديث المذكورة فى الباب وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب انه لا يشترط فى جواز وطء المسبية الاسلام ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ولا سيما وفى المسلمين فى يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالاسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الاسلام من جميع السبايا وهن فى غاية الكثرة بعيد جدا فان اسلام مثل عدد المسبيات فى أوطاس دفعة واحدة من غير اكراه لا يقول بانه يصح تجويزه عاقل ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لهن بعد أن جاء اليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد اليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة فرد اليهم السبى فقط وقد ذهب الى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف وفى الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلى رضى الله عنه ومنقبة لبريدة لمصيره على أحب الناس اليه وقد صح انه لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه

فقال ذلك) القول الذي قالوه (ابن الدغنة لابي بكر فلبث أبو بكر بذلك) أي مكث على ما شرطوا عليه (يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره) قال في الفتح ولم يقع لي قدر زمان المدة التي أقام فيها ابو بكر على ذلك (ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه اي ظهر له رأي غير الرأي الاول (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء والمد اي امامها (وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن) كله أو بعضه (فينقذف) ولابي ذر فيتقذف اي يتدافعون على ابي بكر فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابي وهو المحفوظ وروى فيتقصف اي يزدحمون

وللجرجاني فينقصف اي يسقط (عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء) كثير البكاء رضي الله عنه (لا يملك عينيه) من رقة قلبه (اذا قرأ القرآن فأفزع ذلك) أي أخاف ما فعله ابو بكر من صلاته وقراءته (أشراف قريش من المشركين) على نسائهم وأبنائهم أن يميلوا الى الاسلام لما يعلمون من رقة قلوبهم (فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم) اي على قريش من المشركين ولابي ذر عن الكشميهني فقدم عليه اي على ابي بكر رضي الله عنه (فقالوا) اي كفار قريش (انا كنا اجرنا أبا بكر بجوارك) وروى ابرنا اي اجنا قال في الفتح والاول اوجه (على ان يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه) عن ذلك (فان أحب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى) امتنع (الا أن يعلن بذلك فسله ان يرد اليك ذمتك) اي أمانتك له (فانا قد كرهنا ان نخفرك) رباعي من الاخفار اي ننقض عهدك يقال خفره اذا حفظه واخفره اذا غدر به (ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان) خوفا على نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة فأتى ابن الدغنة الى أبي بكر فقال) له (قد علمت الذي عاقدت لك عليه) بتاء المتكلم (فاما أن تقتصر على ذلك) الذي عاقدت لك عليه (واما أن ترجع الي) بتشديد الياء (ذمتي) عهدي (فاني لا أحب أن تسمع العرب اني أخفرت في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله عز وجل) اي بحمايته وأمانه وفيه جواز الاخذ بالاشد في الدين وقوة يقين ابي بكر قال في الفتح في هذا الفصل من فضائل الصديق أشياء كثيرة قدامة از بها

الا منافق كما في صحيح مسلم وغيره

(كتاب الرضاع)

(باب عدد الرضعات المحرمة)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان رواه الجماعة الا البخاري * وعن أم الفضل ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي رواية قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى انها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواهما أحمد ومسلم * وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان رواه أحمد والنسائي والترمذي) حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وقال الترمذي الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الاول وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فانه روى عن ابن الزبير عن أبيه وجمع ابن حبان بينهما بامكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم وفي الجمع بعد كما قال الحافظ ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا قوله الرضعة هي المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة وفي القاموس رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا ككتف فهو راضع الى ان قال امتص ثديها ثم قال في مادة مصصته انه بمعنى شربته شربا رفيقا وفي الضياء ان المصة الواحدة من المص وهي أخذ اليسير من الشئ قوله الاملاجة ولا الاملاجتان الاملاجة الارضاعة الواحدة مثل المصة وفي القاموس ملج الصبي أمه كنصر وسمع تناول ثديها بادنى فمه وامتلج اللبن امتصه وأملجه أرضعه والمليج الرضيع انتهى والاحاديث المذكورة تدل على ان الرضعة الواحدة والرضعتين والمصة الواحدة والمصتين والاملاجة والاملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم وتدل هذه الاحاديث بمفهومها على ان الثلاث

عمن سواه ظاهرة لمن تأملها (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يومئذ بمكة فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم للمسلمين انى أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري والحرة أرض حجارتها سود وهذه الرؤيا غير الرؤيا السابقة أول الباب قال ابن التين كان صلى الله عليه وآله وسلم ارى دار الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها ثم ارى الصفة المختصة بالمدينة فتعينت (فهاجر من هاجر قبل المدينة) اى جهتها (ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة الى المدينة). لما سمعوا استيطان المسلمين بها (وتجهز أبو بكر ٢٤٧ رضي الله عنه قبل المدينة) اى اراد الخروج طالبا الهجرة جهة المدينة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند ابن حبان استأذن أبو بكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على رسلك) على مهلك ولابن حبان فقال اصبر والرسل السير الرفيق (فاني ارجو ان يؤذن لي) في الهجرة (فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك) اى الاذن (بأبي أنت). زاد الكشميهني وأمي (قال نعم) ارجوه (فحبس) اى منع (ابو بكر نفسه) من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى لاجله (ليصحبه) في الهجرة (وعلف) ابو بكر (راحلتين) تثنية راحلة من الابل القوي على السير وحمل الاثقال (كانتا عنده ورق السمر) قال الزهري (وهو الخبط) ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر (أربعة اشهر) فيه بيان المدة التي كانت بين ابتداء هجرة الصحابة بين العقبة الاولى والثانية وهي هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان بينهما شهران و بعض شهر على ما سبق من التحرير (قالت عائشة فبينما نحن يوما جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة) أول الزوال عند شدة الحر (قال قائل) قال في المقدمة يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وفي الطبراني ان قائل ذلك أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما. (لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم متقنعا) اى مغطيا رأسه (في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال ابو بكر فداء له ابي وامي والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر) حدث (قالت عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستأذن) في الدخول (فاذن له) ابو بكر (فدخل فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لابي بكر أخرج من عندك فقال ابو بكر انما هم اهلك) يريد عائشة وأمها (بأبي أنت يا رسول الله قال فاني قد اذن لي في الخروج فقال ابو بكر)

من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد ابن ثابت وأبي ثور وابن المنذر انتهى وحكاه في البدر التمام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في رواية ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضي بان ما فوق الاثنتين يقتضي التحريم ما سيأتي من ان الرضاع المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات وسيأتي تحقيق ذلك وذكر من قال به ثم هذه الاحاديث دافعة لقول من قال ان الرضاع المقتضي للتحريم هو الواصل الى الجوف ولا شك ان المصة الواحدة تصل الى الجوف فكيف ما فوقها وسيأتي ذكر ما تمسكوا به * (وعن عائشة انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وأبو داود والنسائي * وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات رواه مسلم * وفي لفظ قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك رواه الترمذي * وفي لفظ كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس معلومات رواه ابن ماجه * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة رواه أحمد وفي رواية ان أبا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلى وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة رواه مالك في الموطأ وأحمد) حديث عائشة في قصة سالم أخرج الرواية الاولى منه النسائي عن جعفر بن ربيعة عن الزهري كتابة عن عروة عنها ورواه

اريد (الصحابة بابي أنت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نعم) الصحبة للتي تطلبها زاد ابن اسحق في روايته قالت عائشة فرأيت ابي يبكي وما كنت احسب احدا يبكي من الفرح (قال ابو بكر فخذ بابي انت يارسول الله احدى راحلتي هاتين قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالثمن) اى لا آخذ الا بالثمن وعند الواقدي ان الثمن كان ثمانمائة وان الراحلة هي القصواء وانما كانت من بني قشير وعند ابن اسحق انها الجدعاء وزاد لا اركب بعيرا ليس هو لي قال هو لك قال لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به قال اخذتها بكذا وكذا قال قد اخذتها ٢٤٨ بذلك قال هي لك وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند الطبراني فقال بثمنها يا ابا بكر فقال بثمنها ان شئت وافاد الواقدي ان الثمن ثمانمائة ونقل السهيلي في الروض عن بعض شيوخ المغرب انه سئل عن امتناعه من اخذ الراحلة مع أن ابا بكر انفق عليه ماله فقال احب ان لا تكون هجرته الا من مال نفسه قيل انها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قليلا وماتت في خلافة ابي بكر وكانت مرسلة ترعى بالبقيع (قالت عائشة فجهزناهما احث الجهاز) افعل تفضيل من الحث اى اسرعه وفي رواية احب والجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر ونحوه (وصنعنا لهما سفرة) اى زادا لان أصل السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع للمسافر ثم استعمل في وعاء الزاد ومثله المزادة للماء وكذلك الراوية فاستعملت السفرة في هذا الخبر على أصل اللغة (في جراب) بكسر الجيم وعن الواقدي انه كان في السفرة شاة مطبوخة (فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها) بكسر النون ما يشد به الوسط وقيل هو ازار فيه تكة وقيل ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل قاله الهروي (فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاقين) والمحفوظ انها شقت نطاقها نصفين فشدت باحدهما الزاد وشدت فم القربة بالآخر قال الحافظ فمن ثم قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين بالتثنية والافراد بهذين الاعتبارين اه (قالت) عائشة (ثم لحق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور) وكان خروجهما من مكة يوم الخميس (فكمنا فيه ثلاث ليال) وخرجا منه يوم الاثنين (يبيت) في الغار (عندهما عبد الله بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (وهو غلام شاب ثقف) حاذق (لقن) سريع الفهم (فيدلج) يخرج (من

الشافعي في الام عن مالك عن الزهري عن عروة مرسلا ورواه أيضا عبد الرزاق وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود وأخرجها أيضا البخاري في المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها الى قوله فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فذكر الحديث ولم يسق بقيته وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبي داود ورواها أيضا البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عنها وساق منها الى قوله وقد أنزل الله فيه ما قد علمت قوله معلومات فيه اشارة الى انه لا يثبت حكم الرضاع الا بعد العلم بعدد الرضعات وانه لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك الى الاصل وهو العدم قوله وهن فيما يقرأ بضم الياء وفيه اشارة الى انه تأخر انزال الخمس الرضعات فتوفي صلى الله عليه وآله وسلم وهن قرآن يقرأ قوله فضلى بضم الفاء والضاد المعجمة قال الخطابي أي مبتذلة في ثياب مهنتها انتهى والفضل من الرجال والنساء الذي عليه ثوب واحد بغير ازار وقال ابن وهب أي مكشوف الرأس وقد استدل بأحاديث الباب من قال انه لا يقتضي التحريم من الرضاع الا خمس رضعات معلومات وقد تقدم تحقيق الرضعة والى ذلك ذهب ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة ابن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه واسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم وقد روى هذا المذهب عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذهب الجمهور الى ان الرضاع الواصل الى الجوف يقتضي التحريم وان قل وقد حكاه صاحب البحر عن الامام علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر والثوري والعترة وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وزيد بن أوس انتهى وروى أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي قال المغربي في البدر وزعم الليث بن سعد ان المسلمين أجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم وهو رواية عن الامام أحمد انتهى وحكى ابن القيم عن الليث انه لا يحرم الا خمس رضعات كما قدمنا ذلك فينظر في المروي عنه من حكاية الاجماع فانه يبعد كل البعد ان يحكي العالم الاجماع في مسئلة ويخالفها وقد أجاب أهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدل بها أهل القول الاول باجوبة منها انها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآنا والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع وأجيب بان كون التواتر شرطا ممنوع والسند

عنده ما يسمعه فيصبح مع قريش بمكة كبائت) بها لشدة رجوعه بغلس (فلا يسمع أمرا يكادان به) يفتعلان من الكيد مبني للمفعول أي يطلب لهما فيه المكروه (الا وعاه) حفظه (حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى) يحفظ (عليهما عامر بن فهيرة) مصغرا (مولى أبي بكر) الصديق (منحة) شاة تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي (من غنم) كائنة لأبي بكر رضي الله عنه (فيريحها) أي الشاة او الغنم (عليهما حين تذهب ساعة من العشاء) كل ليلة فيحلبان ويشربان (فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما) الطري (ورضيفهما) وهو الموضوع ٢٤٩ فيه الحجارة المحماة لتذهب وخامته وثقله

(حتى ينعق بها) أي يصيح بالغنم ويزجرها ولأبي ذر بهما أي ليسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصديق رضي الله عنه صوته اذا زجر غنمه (عامر بن فهيرة بغلس) هو ظلام آخر الليل (يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث) التي أقاما فيها بالغار وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس فيصبح في رعيان الناس كبائت فلا يفطن له (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلا) هو عبد الله ابن أريقط مصغرا (من بني الديل وهو) أي الرجل الذي استؤجر (من بني عبد بن عدي) أي ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وقيل من بني عدي بن عمرو (هاديا) يهديهما الى الطريق (خريتا) قال الزهري (والخريت) هو (الماهر بالهداية قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي) يعني انه حليف لهم وأخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شيء يكون فيه تلوين

فيكون ذلك تأكيدا للحلف (وهو) أي الرجل الذي استأجراه (على دين كفار قريش فأمناه) أي ائتمناه (فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال) فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل) عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم طريق الساحل) وذلك أسفل من عسفان (قال سراقة ابن جعشم جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم و) في (أبي بكر دية) أي مائة ناقة (كل واحد منهما من قتله أو أسره فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج اذ أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال يا سراقة اني قد رأيت آنفا أسودة) أشخاصا (بالساحل أراها) أظنها (محمدا وأصحابه قال سراقة فعرفت أنهم هم فقلت له

ما أسلفنا عن أئمة القراآت كالجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة فانه نقل هو وجماعة من أئمة القراآت الاجماع على ما يخالف هذه الدعوى ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته كما بينا ذلك هنالك وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوع وأيضا انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر لان الحجة تثبت بالظن ويجب عنده العمل وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة منها قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقراءة أبي وله أخ او أخت من أم ووقع الاجماع على ذلك ولا مستند لها غيرها وأجابوا أيضا بان ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واجيب بان كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له وأيضا المعتبر حفظ الحكم ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف في الحجية لما تقرر في الاصول من ان المروي آحادا اذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف واحتجوا أيضا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واطلاق الرضاع يشعر بانه يقع بالقليل والكثير ومثل ذلك حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويجاب بانه مطلق مقيد بما سلف واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحرث انه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب الذي سيأتي في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد ويجاب أيضا بان أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الاخذ بها على انه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر الذي يثبت به التحريم فان قلت حديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء يدل على عدم اعتبار الخمس لان الفتق يحصل بدونها قلت سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث فالظاهر ما ذهب اليه القائلون باعتبار الخمس وأما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان وكذلك سائر الاحاديث المتقدمة في الباب الاول وقد سبق ذكر من ذهب الى العمل بها فمفهومها يقتضي ان ما زاد عليها يوجب التحريم كما ان مفهوم أحاديث الخمس ان ما دونها لا يقتضي التحريم فيتعارض المفهومات ويرجع الى الترجيح ولكنه

انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا) لم أعرف اسمهما (انطلقوا باعيننا) أي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم (ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت) منزلي (فامرت جاريتي) لم يعرف ابن حجر اسمها (ان تخرج بفرسي) وزاد موسى بن عقبة ثم أخذت قداحي أي الازلام فاستقسمت بها فخرج الذي أكره لا تضره وكنت ارجو ان أرده وآخذ المائة ناقة (وهي من وراء أكمة) رابية مرتفعة (فتحبسها علي واخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الارض) الحديد الذي في أسفل الرمح اي امكنت أسفله (وخفضت عاليه) ٢٥٠ لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فينذر به وينكشف أمره لانه كره أن يتبعه أحد فيشركه في الجعالة (حتى أتيت فرسي فركبتها فرفعتها تقرب بي حتى دنوت منهم فعثرت بي فرسي فخررت عنها) عن فرسي (فقمت فاهويت يدي) أي بسطتها (الى كنانتي) كيس السهام (فاستخرجت منها الازلام) جمع زلم أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا اذا أرادوا أمرا استقسموا بها فاذا خرج السهم الذي عليه نعم خرجوا واذا خرج الآخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر (فاستقسمت بها اضرهم أم لا) طلبت معرفة النفع والضر بالازلام اي التفاؤل (فخرج الذي أكره) لا تضرهم (فركبت فرسي وعصيت الازلام) أي فلم التفت الى ما خرج من الذي أكره (تقرب بي) فرسي (حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر) رضي الله عنه (يكثر الالتفات ساخت) أي غاصت (يدا فرسي في الارض) زاد الطبراني عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها المخرج بها (حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها) على القيام (فنهضت فلم تكد تخرج يديها) بضم أوله من الارض (فلما استوت قائمة اذا لاثر يديها عثان) بالعين المهملة المضمومة فثالثة مفتوحة وبعد الالف نون دخان من غير نار (ساطع) منتشر في السماء (مثل الدخان فاستقسمت بالازلام فخرج الذي أكره) لا تضرهم (فناديتهم بالامان) وعند ابن اسحق فناديت القوم أنا سراقة بن مالك بن جعشم انظروني أكلمكم فوالله لا يأتيكم مني شئ تكرهونه (فوقفوا فركبت فرسي حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم ان سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت له ان قومك) قريشا (قد جعلوا فيك الدية) يدفعونها لمن

قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس كما ذكره المصنف وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد وأيضا قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشري الى ان الاخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والاخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرمن كذلك ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها الا أن يدل عليه دليل ولا دليل يقتضي ان ما دون الخمس يحرم الا مفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان والمفروض انه قد سقط نعم لا بد من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة لحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود مرفوعا لا رضاع الا ما أنشر العظم وأنبت اللحم فيجاب بان الانبات والانشار ان كانا يحصلان بدون الخمس ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وان كانا لا يحصلان الا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث لولا انه من طريق ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود وقد قال ابو حاتم ان أبا موسى وأباه مجهولان وقد أخرجه البيهقي من حديث ابي حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى فذكره بمعناه وهذا على فرض انه يفيد ارتفاع الجهالة عن ابي موسى لا يفيد ارتفاعها عن ابيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بانشار العظم وانبات اللحم وفي حديث عائشة المذكور في قصة سالم دليل على ان ارضاع الكبير يقتضي التحريم وسيأتي تحقيق ذلك

(باب ما جاء في رضاعة الكبير)

(عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك رواه أحمد ومسلم وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة انها قالت ابى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن

لعائشة

يقتلك او يأسرك (وأخبرتهم اخبار ما يريد الناس) قريش (بهم) من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك (وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني) لم ينقصاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر شيأ (ولم يسألاني) شيأ مما معي (الا ان قال) لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أخف عنا) امر من الاخفاء قال سراقة (فسألته) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يكتب لي كتاب امن) بسكون الميم (فامر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من اديم) جلد مدبوغ زاد ابن اسحق فاخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومن معه الى جهة مقصده ٢٥١ (فلقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين) راجعين (من الشأم فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبا بكر ثياب بياض) وقول الدمياطي ان الذي كسا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر انما هو طلحة بن عبيد الله وكان جائيا من الشام في عير مكا في ذلك بان أهل السير لم يذكروا ان الزبير لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طريق الهجرة وانما هو طلحة ليس فيه دلالة على ذلك فالاولى الجمع بينهما والا فما في الصحيح أصح لاسيما والرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة وعند ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحو رواية أبي الاسود فتعين تصحيح القولين وحينئذ فيكون كل من الزبير وطلحة كساهما (وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من مكة فكانوا يغدون) يخرجون (كل غداة الى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا) رجعوا (يوما بعد ما أطالوا انتظارهم) له (فلما أووا الى بيوتهم أوفى) اى طلع (رجل من يهود) لم يسم (على اطم) حصن (من آطامهم لامر ينظر اليه فبصر برسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم وأصحابه مبيضين) عليهم الثياب البيض وقال السفاقسي يحتمل أن يريد متعجلين قال ابن فارس يقال بايض اى متعجل (يزول بهم السراب) المرئي في شدة الحر كانه ماء حتى اذا جئته لم تجده شيأ كما قال الله تعالى (فلم يملك اليهودي) نفسه (ان قال بأعلى صوته يامعاشر العرب هذا جدكم) بالفتح اى حظكم وصاحب دولتكم (الذي تنتظرون) الـ عادة بجيئه (فثار المسلمون الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بظهر الحرة) الارض التي عليها الحجارة السود (فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني

لعائشة ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه)

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواه عن هؤلاء الزهري وابن أبي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيي بن سعيد الانصاري وربيعة ثم رواه عن هؤلاء أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع اليهم في أعصارهم ثم رواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير وقد قال بعض أهل العلم ان هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر وقد استدل بذلك من قال ان ارضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم وأما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه في ذلك وقال لا يصح واليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووي عن داود الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وذهب الجمهور الى ان حكم الرضاع انما يثبت في الصغر وأجابوا عن قصة سالم بانها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به وأجيب بان دعوى الاختصاص تحتاج الى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في ابائهن لها كما انه لا حجة في أقوالهن ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة أمالك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز واختصاص خزيمة بان شهادته كشهادة رجلين وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة واستدل على ذلك بانها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة الا قبل الفتح ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم الا في فتح خيبر ورد ذلك بانهما لم يصرحا بالسماع من النبي وأيضا حديث ابن عباس

عمرو بن عوف) اى ابن مالك بن الاوس ومنازلهم بقباء (وذلك يوم الاثنين) وهذا هو المعتمد وشذ من قال يوم الجمعة والاكثر انه قدم نهارا وفى رواية لمسلم ليلا ويجمع بان القدوم كان آخر الليل فدخل نهارا (من شهر ربيع الاول) اوله اوالليلتين خلتا منه اولاثنتى عشرة ليلة خلت منه اولثلاث عشرة خلت منه (فقام ابو بكر للناس) يتلقاهم (وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم صامتا) ساكتا (فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحيى ابابكر) اى يسلم عليه يظنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٢ (حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاقبل ابو بكر) رضى الله عنه (حتى ظلل عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى) وهو مسجد قباء عند الجمهور وهو ظاهر الآية وعند مسلم واحمد والترمذى انه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والحق ان كلا منهما اسس على التقوى والسر فى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم بانه مسجده رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء اه وبه قال الداودى والسهيلى وغيرهما (وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أيام مقامه بقباء (ثم ركب راحلته) من قباء يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف (فسار يمشى معه الناس حتى بركت راحلته عند مسجد الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة) وعند سعيد بن منصور حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد (وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان) موضع المسجد (مربدا) كان بكسر الميم (للتمر لسهيل) بالتصغير (وسهل) ابنى رافع بن عمرو (غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة) وكان اسعد من السابقين الى الاسلام من الانصار وأما اخوه سعد فتأخر اسلامه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله تعالى المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يارسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما) اى اشتراه (ثم بناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ينقل معهم اللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النئ (فى بنيانه ويقول) وهو

مما لاتثبت به الحجة كما سيجئ ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين ومن اجوبتهم أيضا حديث لارضاع الا مافتق الامعاء وكان قبل الفطام وحديث انما الرضاعة من المجاعة وسيأتى الجواب عن ذلك كما سيأتى الجواب عن حديث لارضاع الا ما كان فى الحولين وقد اختلفوا فى تقدير المدة التى يقتضى الرضاع فيها التحريم على أقوال * الاول انه لايحرم منه الا ما كان فى الحولين وقد حكاه فى البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعى وأبى حنيفة والثورى والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد اه وروى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر وأحمد وأبى يوسف وسعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة واسحق وأبى عبيد وابن المنذر * القول الثانى ان الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام واليه ذهبت ام سلمة وروى عن على ولم يصح عنه وروى عن ابن عباس وبه قال الحسن والزهرى والاوزاعى وعكرمة وقتادة * القول الثالث ان الرضاع فى حال الصغر يقتضى التحريم ولم يحده القائل بحد وروى ذلك عن أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماخلا عائشة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب * القول الرابع ثلاثون شهرا وهو رواية عن أبى حنيفة وزفر * القول الخامس فى الحولين وماقاربهما روى ذلك عن مالك وروى عنه ان الرضاع بعد الحولين لايحرم قليله ولا كثيره كما فى الموطا * القول السادس ثلاث سنين وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح * القول السابع سبع سنين روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز * القول الثامن حولان واثنا عشر يوما روى عن ربيعة * القول التاسع ان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لايستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندى وبه يحصل الجمع بين الاحاديث وذلك بان تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم انما الرضاع من المجاعة ولا رضاع الا فى الحولين ولا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ولا رضاع الا ما انشز العظم وأنبت اللحم وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الاحاديث على انه لاحكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لايخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتى بيانه ويؤيد هذا ان سؤال سهلة امرأة أبى حذيفة

ينقل اللبن (هذا الحمال) اى هذا المحمول من اللبن ابر عند الله واطهر عند الله (لاحمال خيبر) الذي يحمل منها من التمر والزبيب ونحوهما الذي يغتبط به حامله قال عياض ورواه المستملي جمال بالجيم قال وله وجه والاول اظهر (هذا ابر) اى ابقى ذخرا عند الله عز وجل واكثر ثوابا وادوم نفعا يا (ربنا واطهر) اى اشد طهارة من حمال خيبر (ويقول اللهم ان الاجر اجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره فتمثل) صلى الله عليه وآله وسلم (بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى) هو عبد الله بن رواحة (قال ابن شهاب) الزهرى (ولم يبلغنا فى الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه) ٢٥٣ وآله (وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت) وتعقب عليه بانه رجز وليس بشعر ولذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر وانه ليس بموزون قاله فى التنقيح وبه قال ابن التين وتعقبه فى المصابيح بان بين الوجهين تنافيا لان الاول يقتضى تسليم كون الكل موزونا ضرورة أنه جعله رجزا ولا بد فيه من وزن خاص سواء قلنا هو شعر ام لا والثانى مصرح بنفى الوزن ولقائل ان يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله غير شاعر وهو الصحيح عند العروضيين سلمنا ان الرجز ليس شعرا لكنا لا نسلم ان قوله هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر من بحر الرجز وانما هو من مشطور السريع دخله الكشف والخبن واما قوله ليس بموزون فانما يتم فى قوله ان الاجر اجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره اهـ قال القسطلانى والممنوع عليه صلى الله عليه وآله وسلم انشاء الشعر لا انشاده قال فى الفتح وفى الحديث جواز قول الشعر وانواعه خصوصا الرجز فى الحرب والتعاون على سائر الاعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحريكها على معالجة الامور الصعبة اهـ وهذا الحديث اخرجه البخارى فى مواضع مختصرا وبتمامه هنا فقط قاله القسطلانى وفى الفتح أخرجه المصنف بطوله فى التاريخ الصغير بهذا السند (عن اسماء رضى الله عنها انها حملت بعبد الله بن الزبير) بن العوام رضى الله عنه بمكة (قالت فخرجت) من مكة مهاجرة الى المدينة (وأنا متم) اى وانى قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهى تسعة اشهر (فأتيت المدينة فنزلت بقباء) بالصرف (فولدته بقباء ثم اتيت به) بعبد الله (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالمدينة (فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) رمى من ريقه (فى فيه) اى فى عبد الله (فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

كان بعد نزول آية الحجاب وهى مصرحة بعدم جواز ابداء الزينة لغير من فى الآية فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى الا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لها فى تلك العلة التى هى الحاجة الى رفع الحجاب من غير ان يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الاشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم وقد ثبت فى حديث سهلة انها قالت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان سالما ذو لحية فقال أرضعيه وينبغى أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم فى الباب الاول قوله الغلام الايفع هو من راهق عشر ين سنة على ما فى القاموس (وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام رواه الترمذى وصححه * وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان فى الحولين رواه الدارقطنى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ * وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده * وعن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندى رجل فقال من هذا قلت أخى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذى) حديث ام سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه واعل بالانقطاع لانه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن ام سلمة ولم تسمع منها شيأ لصغر سنها اذ ذاك وحديث ابن عباس رواه أيضا سعيد بن منصور والبيهقى وابن عدى وقال يعرف بالهيثم وغيره وكان يغلط وصحح البيهقى وقفه ورجح ابن عدى الموقوف وقال ابن كثير فى الارشاد ورواه مالك فى الموطا عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصح وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس وحديث جابر قد قدمنا فى باب علامات البلوغ من كتاب التفليس عند الكلام على حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه بلفظ حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام الحديث أن المنذرى قال وقد روى هذا الحديث يعنى حديث على من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شئ يثبت اهـ وهو يشير برواية جابر بن عبد الله الى حديثه

ثم حنكه بقرة) بان مضغها ودلك بها حنكه (ثم دعا له وبرك عليه) بان قال بارك الله فيك او اللهم بارك فيه (وكان) عبد الله (أول مولود ولد في الاسلام) من المهاجرين بالمدينة وهذا الحديث اخرجه ايضا في العقيقة ومسلم في الاستئذان وأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبد الله بن جعفر بالحبشة واما من الانصار بالمدينة فكان اول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن ابي شيبة وقيل النعمان بن بشير قال في الفتح وفي الحديث ان مولد ابن الزبير كان في السنة الاولى وهو المعتمد بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بانه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهرا من الهجرة وعند الاسماعيلي من الزيادة بعد قوله في الاسلام ففرح المسلمون فرحا شديدا لان اليهود كانوا يقولون قد سحرناهم حتى لا يولد لهم ۞ (عن ابي بكر رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في الغار) بجبل ثور (فرفعت رأسي فاذا أنا باقدام القوم) كفار قريش (فقلت يا نبي الله لو ان بعضهم طأطأ رأسه) اي أماله الى تحت (رآنا قال اسكت يا أبا بكر) نحن (اثنان الله ثالثهما) في معاونتهما وتحصيل مرادهما والا فهو مع كل اثنين بعلمه كما قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في مناقب أبي بكر ۞ (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال أول من قدم علينا) بالمدينة من المهاجرين (مصعب ابن عمير) القرشي العبدري ونزل على خبيب بن عدي كما قاله موسى بن عقبة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره بالهجرة والاقامة وتعليم من أسلم من أهل المدينة (و) بعده (ابن أم مكتوم) عمرو الاعمى المؤذن بعد مصعب واسم أمه عاتكة (وكانا يقرئان الناس) القرآن (فقدم بلال) المؤذن ابن رباح وامه حمامة مولى أبي بكر الصديق (وسعد) بن أبي وقاص أحد العشرة (وعمار بن ياسر) وقد اختلف في عمار هل هاجر الحبشة أم لا فان يكن فهو ممن هاجر الهجرتين (ثم قدم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية ابن رجاء في عشرين راكبا وقد سمى ابن اسحق منهم زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو بن سراقة وأخاه عبد الله وواقد بن عبد الله وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا بني البكير وخنيس ابن حذافة وعياش بن أبي ربيعة وخولي بن خولي وأخاه هلالا كلهم من أقارب عمر وحلفائهم قال في الفتح وكان بقية العشرين

هذا ولا يخفى ان حديث ابن عباس المذكور ههنا يشهد له وكذلك يشهد له حديث علي المتقدم هنالك قوله الا ما فتق الامعاء أي سلك فيها او الفتق الشق والامعاء جمع المعا بفتح الميم وكسرها قوله في الثدي أي في زمن الثدي وهو لغة معروفة فان العرب تقول مات فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث قوله انظرن من اخوانكن هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة قال المهلب المعنى انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة وقال أبو عبيد معناه ان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبي لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع قوله فانما الرضاعة من المجاعة هو تعليل للباعث على امعان النظر والتفكر بان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة لان في الطعام والشراب ما يسد جوعته بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام ومثل هذا المعنى حديث لا رضاع الا ما أنشز العظم وانبت اللحم فان انشار العظم وانبات اللحم انما يكون لمن كان غذاؤه اللبن وقد احتج بهذه الاحاديث من قال ان رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقا وهم الجمهور كما تقدم وأجاب القائلون بان رضاع الكبير يقتضي التحريم مطلقا وهم من تقدم ذكره عن هذه الاحاديث فقالوا اما حديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فاجابوا عنه بانه منقطع كما تقدم ولا يخفى ان تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فانهما لا يصححان ما كان منقطعا الا وقد صح لهما اتصاله لما تقرر في علم الاصطلاح ان المنقطع من قسم الضعيف وأجابوا عن حديث لا رضاع الا ما كان في الحولين بانه موقوف كما تقدم ولا حجة في الموقوف وبما تقدم من اشتهار الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ولا يخفى ان الرفع زيادة يجب المصير اليها على ما ذهب اليه أئمة الاصول وبعض أئمة الحديث اذا كانت ثابتة من طريق ثقة والهيثم ثقة كما قاله الدارقطني مع كونه مؤيدا بحديث جابر المذكور وأجابوا عن حديث فانما الرضاعة من المجاعة بان شرب الكبير يؤثر في دفع مجاعته قطعا كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريبا منه وأورد عليهم ان الامر اذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة

من اتباعهم (ثم قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وابو بكر وعامر بن فهيرة ونزلوا على كلثوم بن الهدم فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ورجحه (فما رأيت اهل المدينة فرحوا بشئ فرحهم برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى جعل الاماء) جمع امة (يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وعند الحاكم عن انس رضى الله عنه فخرجت جوار من بنى النجار يضربن بالدف وهن يقلن نحن جوار من بنى النجار * ياحبذا محمد من جار وأخرج ابو سعد فى شرف المصطفى قال فى الفتح وروينا فى فوائد الخلعى عن عبيد الله بن عائشة منقطعا لما دخل النبي ٢٥٥ صلى الله عليه وآله وسلم جعلن الولائد يقلن

طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا
ما دعا لله داع

وهو سند معضل ولعل ذلك كان فى قدومه من غزوة تبوك (فما قدم حتى قرأت) سورة (سبح اسم ربك الاعلى فى سور) أخرى معها (من المفصل) وأوله الحجرات كما صححه النووى فى دقائق منهاجه وغيرها وجزم ابن كثير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى مكية كلها لحديث الباب قال فى الفتح وفيه نظر لان ابن أبي حاتم اخرج من طريق حميدة ان قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت فى صلاة العيد وزكاة الفطر وسنده حسن وكل منهما شرع فى السنة الثانية فيمكن أن يكون نزول هاتين منها وقع بالمدينة واقوى منه ان يتقدم نزول السورة كلها بمكة ثم بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المراد بصلى صلاة العيد وبتزكى زكاة الفطر فان تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز اه ﴿(عن العلاء ابن الحضرمي رضى الله عنه)

فى الحديث وتخلصوا عن ذلك بان فائدته ابطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصة التى لاتغنى من جوع ولا يخفى ما فى هذا من التعسف ولا ريب أن سد الجوعة باللبن الكائن فى ضرع المرضعة انما يكون لمن لم يجد طعاما ولا شرابا غيره وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب وكون الرضاع مما يمكن ان يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع فانه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به انما النزاع فيمن لا تسد جوعته الا به وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث لارضاع الا ما أنشر العظم وأنبت اللحم فقالوا انه يمكن أن يكون الرضاع كذلك فى حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ولا يخفى ما فيه من التعسف والحق ما قدمنا من أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة فتكون هذه الاحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الاحاديث ويندفع التعسف من الجانبين وقد احتج القائلون باشتراط الصغر بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة قالوا وذلك بيان للمدة التى تثبت فيها أحكام الرضاع ويجاب بان هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصحيح

(باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لاتحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفى لفظ من النسب متفق عليه * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب * وعن عائشة ان أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذى صنعت فامرنى ان آذن له رواه الجماعة * وعن الامام على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه أحمد والترمذى وصححه) قوله أريد بضم الهمزة والذى أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوجها هو على رضى الله عنه كما فى صحيح مسلم وقد اختلف فى اسم ابنة حمزة على أقوال امامة وسلمى وفاطمة وعائشة

اسمه عبد الله بن عمار وكان حليف بنى امية وكان العلاء صحابيا جليلا ولاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم البحرين وكان مجاب الدعوة ومات فى خلافة عمر وماله فى البخارى الا هذا الحديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاث) اى ثلاث ليال ترخص الاقامة فيها (للمهاجر بعد) طواف (الصدر) وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة وجوز بعضهم الاقامة بعد الفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفقه هذا الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن أبيح ان قصدها منهم بحج او عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسعد بن خولة ان مات بمكة ويستنبط من ذلك ان اقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم

المسافر وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الاولين ولا معنى لتقييده بالاولين قال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض انه قول الجمهور قال وأجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومواساته بالنفس وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق ٢٥٦ اه كلام القاضي ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاقامة في غير المدينة واستدل بهذا الحديث على ان طواف الوداع عبادة مستقلة ليس من مناسك الحج وهو أصح الوجهين في المذهب لقوله في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع وقد سماه قبله قاضيا لمناسكه فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج والله أعلم وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لانه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى فاجابهم بذلك وأعلمهم ان اقامة الثلاث ليست باقامة قال والخلاف الذي أشار اليه عياض كان فيمن مضى وهل يبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة يمكن أن يقال ان كان تركها لله تعالى كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك وان كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك اه وهو حسن متجه الا انه خص ذلك بمن ترك رباعا ودورا ولا حاجة الى تخصيص المسئلة بذلك والله أعلم ❁ (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود) كلهم وعند الاسماعيلي لم يبق يهودي الا أسلم وزاد أبو سعد في شرف المصطفى قال كعب هم الذين سماهم الله في سورة المائدة وعلى هذا المراد عشرة مختصة والا فقد آمن به أكثر من عشرة وقيل المعنى لو آمن بي في الزمان الماضي

وأمة الله وعمارة ويعلى وانما كانت ابنة أخي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة. قوله أفلح بالفاء والحاء المهملة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مولى أم سلمة والقعيس بضم القاف وبعين وسين مهملتين مصغرا وقد استدل باحاديث الباب على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر الى أقارب المرضع لانهم أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لان هؤلاء الخمس يحرمن من النسب وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهر وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع اليه وقد ذهب الائمة الاربعة الى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى وحديث عائشة في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وقد ذهب الى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وقد وقع التصريح بالمطلوب في رواية لابي داود بلفظ قالت عائشة دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين مني وأنا عمك قلت من أين قال ارضعتك امرأة أخي قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك وروي عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي وأبي قلابة واياس بن معاوية القاضي انه لا يثبت حكم الرضاع للزوج حكى ذلك عنهم ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعي وقد روى ما يدل على انه قول جمهور الصحابة فاخرج الشافعي عن زينب بنت أبي سلمة انها قالت كان الزبير يدخل علي وأنا امتشط ارى أنه أبي وان ولده اخوتي لان امرأته أسماء أرضعتني فلما كان بعد الحرة أرسل الي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على

أخيه

كالزمن الذى قبل قدوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة أو حال قدومه قال الحافظ والذى يظهر انهم كانوا حينئذ
رؤساء فى اليهود ومن عداهم كان تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة فى اليهود
عند قدوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن بنى النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيى بن أخطب وكعب بن الاشرف ورافع
ابن أبى الحقيق ومن بنى قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد
وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام أحد منهم وكان كل منهم رئيسا ٢٥٧ فى اليهود ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم فيحتمل أن
يكونوا المراد وقد روى أبو نعيم فى الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ لو آمن بى الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء يهود لاسلموا كلهم وأغرب السهيلى فقال لم يسلم من أحبار يهود الا اثنان يعنى عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا كذا قال ولم أر لعبد الله بن صوريا اسلاما من طريق صحيحة وانما نسبه السهيلى فى موضع آخر لتفسير النقاش ووقع عند ابن حبان قصة اسلام جماعة من الاحبار كزيد بن سعنة مطولا وروى البيهقى ان يهوديا سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ سورة يوسف فجاء ومعه نفر من اليهود فأسلموا كلهم لكن يحتمل أن لا يكونوا أحبارا وأخرج يحيى بن سلام فى تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة هذا الحديث فقال قال كعب انما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا فسكت أبو هريرة قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب
قال يحيى بن سلام وكعب أيضا صدوق لان المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله
ابن سلام ومخيريق كذا قال وهو معنوى اه

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازى)

قال فى القاموس غزاه غزوا أراده وطلبه كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم غزوا وغزوانا وغزاوة وهو غاز الجمع غزاة
وغزى كدلى والغزى كغنى اسم جمع وأغزاه حمله عليه كغزاه ومغزى الكلام مقصده والمغازى مناقب الغزاة وغزوى كذا
قصدى وقال غيره المغازى جمع مغزى والمغزى يصلح أن يكون مصدرا تقول غزا يغزو غزوا ومغزى ومغزاة ويصلح أن يكون
موضع الغزو لكن كونه مصدرا متعين هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكفار بنفسه أو بجيش

أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقالت وهل تحل له فقال انه ليس لك بأخ انما اخوتك
من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون
وأمهات المؤمنين فقالوا ان الرضاع لا يحرم شيأ من قبل الرجل فأنكحتنيه اياه وأجيب
بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الاجماع
لسكوت الباقين لانا نقول نحن نمنع أولا ان هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم وثانيا
ان السكوت فى المسائل الاجتهادية لا يكون دالا على الرضا واما عمل عائشة بخلاف
ما روت فالحجة روايتها لا رأيها وقد تقرر فى الاصول ان مخالفة الصحابى لما رواه لا تقدح
فى الرواية وقد صح عن على القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت أيضا عن ابن عباس
كما فى البخارى

(باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع)

(عن عقبة بن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت أبى اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد
ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فأعرض عنى قال فتنحيت
فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها رواه أحمد والبخارى
وفى رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه) فى رواية للبخارى فقال النبى
صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره قوله ام يحيى
اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة وقيل اسمها زينب
واهاب بكسر الهمزة وآخره باء موحدة وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة
ووجوب العمل بها وحدها وهو مروى عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن
واسحق والاوزاعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد ولكنه قال يجب العمل على الرجل
بشهادتها أن يفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم وروى ذلك عن مالك وفى رواية
عنه انه لا يقبل فى الرضاع الا شهادة امرأتين وبه قال جماعة من أصحابه وقال جماعة
منهم بالاول وذهبت العترة والحنفية الى انه لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين كسائر
الامور ولا تكفى شهادة المرضعة وحدها بل لا تقبل عند الهادوية لان فيها تقرير الفعل
المرضعة ولا تقبل عندهم الشهادة اذا كانت كذلك مطلقا ولكنه حكى فى البحر عن
الهادوية والشافعية والحنفية انه يجب العمل بالظن الغالب فى النكاح تحريما ويجب

من قبله وتصديهم أعم من أن يكون الى بلادهم أو الى الاماكن التى حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق

(غزوة العشيرة) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة أو العسيرة ﷺ (عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قيل له) القائل له هو أبو اسحق السبيعى (كم غزا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من غزوة قال تسع عشرة) غزوة خرج فيها بنفسه الشريفة وذاته الكريمة سواء قاتل أم لم يقاتل لكن روى أبو يعلى باسناد صحيح من طريق أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان عدد غزواته صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٨ احدى وعشرون غزاة واسناده صحيح وأصله فى مسلم فعلى هذا فات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ولعلهما الابواء وبواط وكان ذلك خفى عليه لصغره قال الحافظ ويؤيد ما قلته ما فى مسلم بلفظ قلت ما أول غزوة غزاها قال ذات العشير أو العسيرة اه والعشير هى الثالثة وأما قول ابن التين يحمل قول زيد بن أرقم على ان العشيرة أول ما غزا هو أى زيد ابن أرقم والتقدير فقلت ما أول غزوة غزاها أى وأنت معه وهو محتمل أيضا ويكون قد خفى عليه ثنتان مما بعد ذلك أو عد الغزوتين واحدة فقد قال موسى بن عقبة قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه فى ثمان بدر ثم أحد ثم الاحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف اه وأهمل عد قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت فى اثرها وأفردها غيره لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الاحزاب وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما فيجتمع على هذا قول زيد وقول جابر وقد توسع ابن سعد فبلغ عدد المغازى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه سبعا وعشرين وتبع فى ذلك الواقدى وهو مطابق لما عده ابن اسحق الا انه لم يفرد وادى القرى من خيبر أشار الى ذلك السهيلى وكان الستة الزائدة من هذا القبيل وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وعشرين اه وقال الحافظ ابن حجر أيضا وأما البعوث والسرايا فعد ابن اسحق ستا وثلاثين وعد الواقدى ثمانيا وأربعين وحكى ابن الجوزى فى التلقيح ستا وخمسين وعد المسعودى ستين وبلغها شيخنا فى نظم السيرة زيادة على التسعين ووقع عند الحاكم فى الاكليل انها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازى اليها (قيل) أى قال أبو اسحق السبيعى لزيد بن أرقم (كم غزوت انت معه قال سبع عشرة) غزوة (قلت فايهم كانت أول) كذا للجميع قال ابن مالك والصواب فأيها أو أيتهن ووجهه

على الزوج الطلاق ان لم تكمل الشهادة واستدل لهم على ذلك بهذا الحديث وقال الامام يحيى الخبر محمول على الاستحباب ولا يخفى ان النهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الاصول فلا يخرج عن معناه الحقيقى الا لقرينة صارفة والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم لا يفيد شيأ لان الواجب بناء العام على الخاص ولا شك ان الحديث أخص مطلقا وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من انه مخالف للاصول فيجاب عنه بالاستفسار عن الاصول فان أراد الادلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة لان هذا خاص وهى عامة وان أراد غيرها فما هو وأما ما رواه أبو عبيد عن على وابن عباس والمغيرة انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرر ان أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف اذا عارضت ما هو كذلك وأما ما قيل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد ان كرر السؤال أربع مرات كما فى بعض الروايات والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول له فى جميعها كيف وقد قيل وفى بعضها دعها عنك كما فى حديث الباب وفى بعضها الاخير لك فيها مع انه لم يثبت فى رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالطلاق ولو كان ذلك من باب الاحتياط لامره به فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة حصل الظن بقولها أو لم يحصل لما ثبت فى رواية ان السائل قال وأظنها كاذبة فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس أعنى قولهم انها لا تقبل شهادة فيما تقرير لفعل الشاهد ومخصصا للعمومات الادلة كما خصصها دليل كفاية العدلة فى عورات النساء عند أكثر المخالفين

(باب ما يستحب ان تعطى المرضعة عند الفطام)

(عن حجاج بن حجاج رجل من أسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد أو امة رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى) الحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذرى انه الحجاج بن الحجاج بن مالك الاسلمى سكن المدينة وقيل كان ينزل العرج ذكره ابو القاسم البغوى وقال ولا اعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث وقال ابو عمر النمرى له حديث واحد وقال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح هكذا

بعضهم على ان المضاف محذوف والتقدير أي ناي غزوتم وفي الترمذي فايتهن قال في الفتح فدل على ان التغيير من البخاري أو من شيخه أو من شيخ شيخه حدثه مرة على الصواب ومرة على غيره ان لم يصح له توجيه (قال العسيرة أو العشير) بالتصغير فيهما او بالمهملة مع الهاء في الاولى وبالمعجمة بلا هاء في الثانية وقال في الفتح الاول بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة وبالهاء وقال ابن اسحق أول ما غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الابواء ثم بواط ثم العشيرة والابواء قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهي ودان وكانت في صفر على رأس اثني عشر ٢٥٩ شهرا من مقدمه المدينة وبواط جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت في ربيع الاول سنة اثنتين والعشيرة ببطن ينبع وكانت في جمادى الاولى سنة اثنتين أيضا وذكر الواقدي ان هذه السفرات الثلاث كان عليه السلام يخرج فيها ليلقى تجار قريش حين يمرون الى الشام ذهابا وايابا وبسبب ذلك كانت وقعة بدر ولم يقع في الغزوات الثلاث المذكورة حرب

(قصة غزوة بدر)

قرية مشهورة نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها أو بدر اسم بئر بها سميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها وحكى الواقدي انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار وانما هي ماؤنا ومنازلنا وما ملكها أحد يقال له بدر وانما هو علم عليها كغيرها من البلاد ﴿عن ابن مسعود رضي الله عنه قال شهدت من المقداد بن الاسود) رضي الله عنه (مشهدا) نسب الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية والاقامم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندي (لان أكون صاحبه) أي صاحب المشهد (أحب الي مما عدل) أي وزن (به) من شيء يقابله من الدنيويات أو الثواب أو أعم من ذلك والمراد المبالغة في عظمة ذلك المشهد وانه كان لو خير بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له ما يقابل ذلك كائنا ما كان لكان حصوله أحب اليه (أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يدعو على المشركين فقال) يا رسول الله (لا نقول كما قال قوم موسى) له (اذهب أنت وربك فقاتلا) قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما (ولكنا نقاتل) عدوك (عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أشرق وجهه) أي استنار (وسره) يعني قول المقداد ﴿(عن البراء رضي الله عنه قال كان عدة أصحاب محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن شهد بدرا) اي وقعتها

رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام بن عروة وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي أم هشام بن عروة انتهى كلامه وقد بوب أبو داود على هذا الحديث باب في الرضخ عند الفصال وبوب عليه الترمذي باب ما يذهب مذمة الرضاع وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وان يكون عبدا أو أمة والمراد بقوله ما يذهب عني مذمة الرضاع أي ما يذهب عني الحق الذي تعلق بي للمرضعة لاجل احسانها لي بالرضاع فاني ان لم أكافئها على ذلك صرت مذموما عند الناس بسبب عدم المكافأة والله أعلم

(كتاب النفقات)

(باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب)

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك رواه احمد ومسلم * وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي * وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال أنت أبصر به رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود لكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به ابو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبا تقوية بحديث ابن مسعود في الخمسين درهما) حديث ابي هريرة الآخر أخرجه أيضا

(عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر) وهو نهر فلسطين (بضعة عشر وثلثمائة قال البراء لا والله ما جاوز معه النهر الا
مؤمن) وانما حذف تأكيدا للخبر وكان طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليهما السلام وقصته
مذكورة في القرآن في البقرة وذكر أهل العلم بالاخبار ان المراد بالنهر نهر الاردن وان جالوت كان رأس الجبارين وان
طالوت وعد من قتل جالوت ان يزوجه ابنته ويقاسمه الملك فقتله داود عليه السلام فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني
اسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد ان كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك
وخرج مجاهدا هو ومن معه حتى ماتوا كلهم شهداء ✿ (عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء) معاذ ومعوذ وفي مسلم ان اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحرث وعفراء أمه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية (حتى برد) أي مات أو صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الاخير قوله (قال أأنت أبو جهل) بواو الرفع ولابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني أبا جهل بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الالف في الاسماء الستة في كل حال أي أنت المصروع يا أبا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فقد صرح اسمعيل بن علية عن سليمان التيمي بانه هكذا نطق به أنس فكان الرفع من اصلاح
بعض الرواة (قال) أنس (فاخذ) ابن مسعود (بلحيته) متشفيا منه بالقول والفعل لانه كان يؤذيه بمكة وهو
أشد الاذى (قال) أبو جهل (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم اياي قاله النووي (أو) قال هل فوق (رجل قتله
قومه ✿ عن أبي طلحة) زيد بن طلحة الانصاري (رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر يوم بدر) بعد الفراغ من
القتال (باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش) أي كفار ساداتهم وشجعانهم ممن قتله الله تعالى من السبعين قال في الفتح ولم
أقف على تسمية هؤلاء جميعهم بل ورد تسمية بعضهم ويمكن اكمالهم مما سرده ابن اسحق من أسماء من قتل من الكفار ببدر
بأن يضيف على من كان يذكرهم بالرياسة ولو بالتبعية لابيه وفي حديث البراء ان قتلى بدر كانوا سبعين وكان الذين طرحوا

الشافعي وابن حبان والحاكم قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى
الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر
بل يكونان سواء لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا
فيحتمل أن يكون في اعادته اياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء ولكنه
يمكن ترجيح تقدم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر المذكور في
الباب وهكذا قال الحافظ في التلخيص وحديث أبي هريرة الاول فيه دليل على ان
الانفاق على أهل الرجل أفضل من الانفاق في سبيل الله ومن الانفاق في الرقاب ومن
التصدق على المساكين وحديث جابر فيه دليل على انه لا يجب على الرجل ان يؤثر زوجته
وسائر قرابته بما يحتاج اليه في نفقة نفسه ثم اذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه انفاقه
على زوجته وقد انعقد الاجماع على وجوب نفقة الزوجة ثم اذا فضل عن ذلك شيء فعلى
ذوي قرابته ثم اذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل والمراد بقوله هكذا
وهكذا أي يمينا وشمالا كناية عن التصدق واعلم انه قد وقع الاجماع على انه يجب على الولد
الموسر مؤنة الابوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر واستدل له بقوله تعالى وبالوالدين
احسانا ثم قال ولو كانا كافرين لقوله تعالى وان جاهداك ووأنت ومالك لابيك ثم حكى بعد
حكاية الاجماع المتقدم عن العترة والفريقين ان الام المعسرة كالاب في وجوب نفقتها
واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمك ثم أمك الخبر وحكى عن مالك الخلاف في
ذلك لعدم الدليل وأجاب عليه بان هذا الخبر دليل وعلى فرض عدم الدليل فبالقياس على
الاب ثم قال وكذا الخلاف في الجد أبي الاب ثم حكى عن عمرو بن ابي ليلى والحسن بن
صالح والعترة وأحمد بن حنبل وابي ثور انها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر اذا
كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان واستدل لذلك بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
واللام للجنس وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه انها انما تلزم للرحم المحرم فقط وعن
الشافعي وأصحابه لا تجب الا للاصول والفصول فقط وعن مالك لا تجب الا للولد والوالد
فقط وقد أجيب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى ان
الاشارة بقوله ذلك الى عدم المضارة وعلى التسليم فالمراد وارث الاب بعد موته والاولى
ان يقال لفظ الوارث فيه احتمالات أحدها ان يراد المولود له المذكور في صدر الآية

وهو المولود وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب الثاني ان يراد وارث المولود وبه قال الجمهور من السلف وأحمد واسحق وأبو ثور الثالث ان يراد به الباقي من الابوين بعد الآخر وبه قال سفيان وغيره فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يصح حمله على أحد هذه المعاني الا بدليل مع انه لا يصح الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين لان الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن ولكنه يدل على المطلوب عموم فالذي قرابتك قوله تصدق به على ولدك فيه دليل على انه يلزم الاب نفقة ولده المعسر فان كان الولد صغيرا فذلك اجماع كما حكاه صاحب البحر وان كان كبيرا فقيل نفقته على الاب وحده دون الام وقيل عليهما حسب الارث ويأتي بقية الكلام على نفقة الاقارب في باب النفقة على الاقارب قوله تصدق به على خادمك فيه دليل على وجوب نفقة الخادم وسيأتي الكلام على ذلك في باب نفقة الرقيق قوله بخمسة دنانير ذهبا قد قدمنا الكلام على هذا في الزكاة

(باب اعتبار حال الزوج في النفقة)

(عن معاوية القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه ابو داود) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه وعلق البخاري طرفا منه وصححه الدارقطني في العلل وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيري المذكور قال المنذري وقد اختلف الائمة في الاحتجاج بهذه النسخة يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك وخرج الترمذي منها شيئا وصححه وفي الحديث دليل على انه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي وانه لا يجوز له ضربها ولا تقبيحها وقد تقدم الحديث وشرحه في باب احسان العشرة وقد استدل المصنف بهذا الحديث على ان العبرة بحال الزوج في النفقة ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته والى ذلك ذهبت العترة والشافعية وبعض الحنفية وذهب أكثر الحنفية ومالك الى ان الاعتبار بحال الزوجة واستدلوا بقصة هند

في القليب الرؤساء منهم من قريش وخصوا بالمخاطبة المذكورة لما كان تقدم منهم من المعاندة اه (فقذفوا في طوى) بئر مطوية مبنية بالحجارة (من اطواء بدر خبيث) غير طيب (مخبث) من أخبث اذا اتخذ أصحابا خبثاء وطرح باقي السبعين في مواضع أخرى وعند الواقدي كما نبه عليه في الفتح ان القليب المذكور كان قد حفره رجل من بني النار فناسب ان يلقى فيه هؤلاء الكفار (وكان) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا ظهر) أي غلب (على قوم أقام بالعرصة) كل موضع واسع لابناء فيه (ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر) صلى الله عليه وآله وسلم ٢٦١ (براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا ما نرى) أي نظن (ينطلق) صلى الله عليه وآله وسلم (الا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي) أي طرف البئر والركي البئر قبل ان تطوى ويجمع بينه وبين السابق بانها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي (فجعل يناديهم) أي قتلى كفار قريش (بأسمائهم وأسماء آبائهم) توبيخا لهم (يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان) وفي رواية حميد عن أنس عند أحمد وابن اسحق فنادى يا عتبة ابن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا أمية بن خلف ويا أبا جهل ابن هشام فسمى الاربعة ولم يكن أمية بن خلف في القليب لانه كان ضخما فانتفخ فالقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه فالظاهر انه كان قريبا من القليب فناداه مع من نادى من رؤسائهم (أيسركم انكم أطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا) من الثواب (حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم) من العذاب (حقا قال) أبو طلحة (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مستفهما (يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والذي نفس محمد بيده ما أنتم باسمع لما أقول منهم) من القتلى الذين ألقوا في القليب والمقصود تبكيتهم في هذه الحالة التي انكشف فيها الغطاء وتعليم أصحابه ان الموتى لا يستطيعون المكالمة فقط وأما السمع فهو بحاله قال قتادة بالاسناد السابق أحياهم الله حتى أسمعهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما قال الحافظ ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر انهم لا يسمعون كما جاء عن عائشة انها استدلت بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى قال الاسماعيلي كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه لكن لا سبيل

الى بدر رواية الثقة الاثبت مثل يدل على نسخه أو تخصيصه او استحالته فكيف والجمع بين الذي انكرته وأثبته غيرها ممكن لان قوله تعالى انك لاتسمع الموتى لاينافي قوله انهم الآن يسمعون لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بان أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأما جوابها بانه انما قال انهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيدها وروى الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن شداد نحو حديث أبي طلحة وفيه قالوا ٢٦٢ يارسول الله وهل يسمعون قال يسمعون كما تسمعون ولكن لايجيبون وفي حديث ابن مسعود ولكنهم اليوم لايجيبون ومن الغريب ان في المغازي لابن اسحق من رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه ما أنتم باسمع لما أقول منهم وأخرجه أحمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة كذا في الفتح وفي الحديث دلالة على سماع الموتى وكم من حديث يدل عليه والبحث طويل ﴿(عن رفاعة بن رافع الزرقي) الانصاري (وكان ممن شهد بدرا قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من أفضل المسلمين أو) قال (كلمة نحوها قال) جبريل عليه السلام (وكذلك من شهد بدرا من الملائكة) من أفضل الملائكة وخيارهم وعند البخاري في فضل من شهد بدرا من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة مرفوعا لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة او قد غفرت لكم اه وتصف وكلمة لعل في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم للوقوع وللحديث ألفاظ تدل على ان المراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة وتأهلوا لان تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت أي كل ما عملتم بعد هذه الوقعة من أي عمل كان فهو مغفور وقيل غير ذلك في معنى هذا الحديث وفيه نظر والذي ذكرته هو المعتمد ان شاء الله تعالى ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم بدر هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) قال في الفتح هذا الحديث من مراسيل الصحابة ولعل ابن عباس حمله

مرأة سفيان الآتية وأجيب عن ذلك بانه أمرها بالاخذ بالمعروف ولم يطلق لها الاخذ على مقدار الحاجة

﴿(باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية)﴾

(عن عائشة ان هندا قالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لايعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي) قوله ان هندا هي بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف ووقع في رواية للبخاري بالمنع وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قوله شحيح اى بخيل حريص وهو أعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بمنع كل شئ في جميع الاحوال كذا في الفتح قوله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال القرطبي هذا أمر اباحة بدليل ما وقع في رواية البخاري بلفظ لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الولد على الاب وانه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد وظاهره انه لافرق في وجوب نفقة الاولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم وأيضا قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية رضي الله عنه فانه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة فعلى هذا يكون مكلفا من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح وذهبت الشافعية الى اشتراط الصغر أو الزمانة وحكاه ابن المنذر عن الجمهور والحديث يرد عليهم ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الاولاد بأنه واقعة عين لاعموم لها لان خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في الاصول وفي رواية متفق عليها ما يكفيك ويكفي ولدك وقد أجيب عن الحديث أيضا بانه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لايفتي الا بحق واستدل بالحديث أيضا من قدر نفقة الزوجة بالكفاية وبه قال الجمهور وقال الشافعي انها تقدر بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد

عن أبي بكر فقد ذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال ابشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار قال الشيخ تقي الدين السبكي سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ان جبريل قادر على ان يدفع الكفار بريشة من جناحه فقلت وقع ذلك لارادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عباده والله تعالى هو فاعل الجميع والله أعلم ٢٦٣ (عن الزبير رضي الله عنه قال لقيت يوم بدر عبيدة ابن سعيد بن العاص وهو مدجج) بالتشديد أي مغطى بالسلاح بحيث (لا يرى منه الا عيناه) قال في القاموس المدجج الشاكي السلاح (وهو يكنى أبو ذات الكرش) وهو لذات الظلف والخف وهو كل مجتر كالمعدة للانسان ويطلق على العيال والجماعة (فقال انا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة) كالحربة (فطعنته في عينه فمات قال لقد وضعت رجلي عليه ثم تمطأت فكان الجهد ان نزعتها) أي العنزة (وقد انثنى طرفاها) أي انعطفا (فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي فسأل صلى الله عليه وآله وسلم الزبير أن يعطيه العنزة عارية (فاعطاه اياها) الزبير العنزة عارية (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخذها) الزبير لانها كانت عارية (ثم طلبها) منه (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه عارية (فاعطاه اياها فلما قبض أبو بكر سأله اياها عمر) رضي الله عنه عارية (فاعطاه

وأصف والمعسر مد وروى نحو ذلك عن مالك والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاها في فتح الباري واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه

(باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمني والا فارقني جاريتك تقول أطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح وأخرجه الشيخان في الصحيحين واحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة * وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني) حديث أبي هريرة الاول حسن اسناده الحافظ وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي حفظ عاصم مقال ولفظ الحديث الذي أشار اليه المصنف في البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني الى من تدعني قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقي من طريق عاصم القارى عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت لسعيد سنة قال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر انه كتب الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اما أن ينفقوا واما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا قوله ما كان عن ظهر غنى فيه دليل على ان صدقة من كان غير محتاج لنفسه الى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج الى ما تصدق به ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم

اياها فلما قبض عمر أخذها) الزبير (ثم طلبها عثمان منه) عارية (فاعطاه اياها فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي) أي عند علي نفسه فالآل مقحمة ثم كانت بعد علي عند أولاده (فطلبها عبد الله بن الزبير) من أولاد علي (فكانت عنده حتى قتل) والغرض منه قوله يوم بدر ٢٦٤ (عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غداة بني علي) أي غداة دخل عليها زوجها اياس بن بكير (فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن) يذكرن (من قتل من آبائي يوم بدر) بأحسن أوصافهم بما يهيج البكاء والشوق وكان قتل أبوها معوذ وعمها عوف أو معاذ قتلهما عكرمة بن أبي جهل واطلقت على عمها الابوة تغليبا (حتى قالت جارية) منهن (وفينا نبي يعلم ما) يكون (في غد فقال) لها

(النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لاتقولي هكذا) فيه كراهية نسبة الغيب للخلق (وقولي ما كنت تقولين) وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وأبو داود في الادب والترمذي وابن ماجه في النكاح ﴿(عن ابي طلحة رضي الله عنه وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال لاتدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) لايحل اقتناؤه أو أعم قيل وامتناعهم من الدخول لا كله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد التماثيل التي فيها الارواح أي لما فيها من مضاهاة الخالق ٢٦٤ جل وعلا والجمهور على التحريم اما صورة الشجر ورحال الابل فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب بدء الخلق وشرحه الحافظ في الفتح في باب اللباس وأورده هنا لقوله فيه وكان قد شهد بدرا ﴿(عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال تايمت حفصة بنت عمر) أي صارت ايما وهي من مات زوجها (من خنيس بن حذافة) بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو القرشي (السهمي وكان) خنيس (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة) من جراحة اصابته في وقعة أحد قاله في الاصابة وقيل بل بعد بدر قال في الفتح ولعله أولى فانهم قالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي أخرى بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر باكثر من ثلاثين شهرا وبجزم ابن سعد بانه مات بعد قدومه صلى الله عليه وآله وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس (قال عمر فاقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت) له (ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر قال) عثمان (سأنظر) أي اتفكر (في أمري فلبثت ليالي) أي ثم لقيت عثمان (فقال قد بدا الى ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت) له (ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر) أي سكت (فلم يرجع الى شيأ فكنت عليه أوجد) أي أشد موجدة أي غضبا (مني على عثمان) أي لكونه اجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف أبي بكر فانه لم يجبه بشئ قال في الفتح وانما قال عمر ذلك لما كان لابي بكر عنده وله عند أبي بكر من مزيد المحبة والمنزلة فلذلك كان غضبه أشد من غضبه من عثمان (فلبثت

برفعه أفضل الصدقة جهد من مقل وقد فسره في النهاية بقدر ما يحتمله حال قليل المال وحديث أبي هريرة أيضا عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذا يارسول الله قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله الحديث ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ويؤيد الاول قوله تعالى ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط ويمكن الجمع بان الافضل لمن كان يتكفف الناس اذا تصدق بجميع ماله ان يتصدق عن ظهر غنى والافضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ اليه جهده وان لم يكن مستغنيا عنه ويمكن ان يكون المراد بالغنى غنى النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس قوله اليد العليا هي يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه هكذا في النهاية وسيأتي في باب النفقة على الاقارب مايدل على هذا التفسير قوله وابدأ بمن تعول اي بمن تجب عليك نفقته قال في الفتح يقال عال الرجل أهله اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وفيه دليل على وجوب نفقة الاولاد مطلقا وقد تقدم الخلاف في ذلك وعلى وجوب نفقة الارقاء وسيأتي قوله تقول أطعمني والافارقني استدل به وبحديث أبي هريرة الآخر على ان الزوج اذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما واليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري وحكاه صاحب البحر عن الامام على رضي الله عنه وعمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والامام يحيي وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين انه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج وحكاه في البحر عن عطاء والزهري والثوري والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ومن جملة ما احتج به الاولون قوله تعالى ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا وأجاب الآخرون عن الاحاديث المذكورة بما سلف من اعلالها وأماما في الصحيحين فهو من قول أبي هريرة كما وقع التصريح به منه حيث قال انه من كيسه بكسر الكاف اى من استنباطه من المرفوع وقد وقع في

رواية

ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فانكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت) أى غضبت (على حين عرضت على حفصة فلم أرجع) أى فلم أعد (اليك) جوابا (قلت نعم قال فانه لم يمنعنى ان أرجع اليك) جوابا (فيما عرضت) على (الا أنى قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد ذكرها ولم أكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولو تركها لقبلتها) وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج وذكر مباحث هذا الحديث الحافظ فى النكاح والغرض من ذكره هنا قوله قد شهد بدرا وقد أخرجه البخارى أيضا ٢٦٥ فى النكاح وكذا النسائى (عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه) وهما قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى آخر السورة والمعنى كفتاه من شر الانس والجن أو أغنتاه عن قيام الليل بالقرآن والغرض منه اثبات كون أبى مسعود شهد بدرا واختلف فى شهوده بدرا فالاكثر على انه لم يشهدها ولم يذكره محمد بن اسحق ومن اتبعه من أصحاب المغازى فى البدريين وقال الواقدى وابراهيم الحربى لم يشهد بدرا وانما نزل بها فنسب اليها وكذا قال الاسماعيلى لم يصح شهود أبى مسعود بدرا وانما كانت مسكنه فقيل له البدرى فاشار الى ان الاستدلال بانه شهدها بما يقع فى الروايات انه بدرى ليس بقوى لانه يستلزم ان يقال لكل من شهد بدرا بدرى وليس ذلك مطردا واختار أبو عبيد القاسم ابن سلام انه شهدها ذكره البغوى فى معجمه عن عمه على بن عبد العزيز عنه وبذلك جزم ابن الكلبى ومسلم فى الكنى وقال الطبرانى وأبو أحمد الحاكم يقال انه شهدها وقال ابن البرقى لم يذكره ابن اسحق فى البدريين وفى غير حديث انه شهدها وبه جزم البخارى قال فى الفتح والقاعدة ان المثبت مقدم على النافى وانما رجح من نفى شهوده بدرا باعتقاده ان عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدرى وان تلك نسبة الى نزول بدر لا الى شهودها لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم بانه شهدها كما فى الحديث الثانى عشر حيث قال فيه فدخل عليه أبو مسعود وعقبة بن عمرو الانصارى جد زيد بن حسن شهد بدرا انتهى وهذا الحديث فيه أربعة من التابعين فى نسق وكلهم كوفيون وأخرجه البخارى أيضا فى فضائل القرآن ومسلم وأبو داود وفى الصلاة

رواية الاصيلى بفتح الكاف أى من فطنته وأما قول عمر فليس مما يحتج به وأجابوا عن الآية بان ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا انزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضى راجع ويجاب عن ذلك بأن الاحاديث المذكورة يقوى بعضها بعضا مع انه لم يكن فيها قادح يوجب الضعف فضلا عن السقوط والآية المذكورة وان كان سببها خاصا كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأما استدلال الآخرين بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قالوا واذا أعسر ولم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية فيجاب عنه بانا لم نكلفه النفقة حال اعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر واحتجوا أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث جابر أنه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه حوله نساؤه واجما ساكتا وهن يسألنه النفقة فقام كل واحد منهما الى ابنته أبو بكر الى عائشة وعمر الى حفصة فوجآ أعناقهما فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك شهرا فضربهما لابنتيهما فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم لاجل مطالبتهما بالنفقة التى لا يجدها يدل على عدم التفرقة لمجرد الاعسار عنها قالوا ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر ومعسروهم أكثر ويجاب عن الحديث المذكور بان زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لاجل الاعسار ولم يرو انهن طلبنه ولم يجبن اليه كيف وقد خيرهن صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا وقد أجيب عن هذا الحديث بان أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدمن النفقة بالكلية لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد استعاذ من الفقر المدقع ولعل ذلك انما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس التنازع فى مثله وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش وظاهر الادلة انه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها الضرر من ذلك وقيل انه يؤجل الزوج مدة فروى عن مالك انه يؤجل شهرا وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ فى أول اليوم الرابع وروى عن حماد ان الزوج

والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في الصلاة ﷺ (عن المقداد بن عمرو الكندي) بكسر الكاف (وكان حليفاً لبني زهرة) بضم الزاي (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخبره انه قال يارسول الله ارأيت) أخبرني (ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ) أي التجأ واحتمى (مني بشجرة فقال اسلمت لله) أي دخلت في الاسلام وعن الزهري عند مسلم انه قال لا اله الا الله (آقتله يارسول الله بعد ان قالها) أي كلمة اسلمت لله (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقتله ٢٦٦ فقال يارسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله) لانه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يدك (وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته) اسلمت لله (التي قالها) أي ان دمك صار مباحا بالقصاص كما كان دم الكافر مباح بحق الدين فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا أو انك تكون آثما كما كان هو آثما في حال كفره فيجمعكما اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا أو المعنى ان قتلته مستحلا وتعقب بان استحلاله للقتل انما هو بتأويل كونه اسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قودا ولا دية وانما ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى وبين صلى الله عليه وآله وسلم ان من قالها فقد عصم دمه وماله وقال هلا شققت عن قلبه اشارة الى نكتة الجواب والمعنى والله أعلم ان هذا الظاهر مضمحل بالنسبة الى القلب لانه لا يطلع على ما فيه الا الله ولعل هذا اسلم حقيقة وان كان تحت السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال بحيث وجدت الشهادتان حكم بعصمتهما بالنسبة الى الظاهر وأمر الباطن الى الله تعالى فالاقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال انه صادق فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلما له فالكف عن القتل أولى والشارع عليه السلام ليس له غرض في ازهاق الروح بل في الهداية والارشاد فان تعذرت بكل سبيل تعين ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية حصلت أو تحصل في المستقبل فمادة الفساد الناشئ عن كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك ومرجوما لا وان لم يكن حالا فقد لاح من حيث المعنى وجه

بوجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وهل تحتاج المرأة الى الرفع الى الحاكم روى عن المالكية في وجه لهم انها ترافعه الى الحاكم ليجبره على الانفاق أو يطلق عنه وفي وجه لهم آخر انه ينفسخ النكاح بالاعسار لكن بشرط أن يثبت اعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك اليها وروى عن أحمد انها اذا اختارت الفسخ رافعته الى الحاكم والخيار اليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق وروى عن عبد الله بن الحسن العنبري ان الزوج اذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو في غاية الضعف لان تحصيل الرزق غير مقدور له اذا كان ممن أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب اللهم الا أن يتقاعد عن طلب اسباب الرزق والسعي له مع تمكنه من ذلك فلهذا القول وجه وذهب ابن حزم الى انه يجب على المرأة الموسرة انفاق زوجها المعسر ولا ترجع عليه اذا أيسر وذهب ابن القيم الى التفصيل وهو انها اذا تزوجت به عالمة باعساره أو كان حال الزواج موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها وان كان هو الذي غرها عند الزواج بانه موسر ثم تبين لها اعساره كان لها الفسخ واعلم انه لا فسخ لاجل الاعسار بالمهر على ما ذهب اليه الجمهور وذهب بعض الشافعية وهو مروى عن احمد الى انه يثبت الفسخ لاجل ذلك والظاهر الاول لعدم الدليل الدال على ذلك وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بان النساء عوان في يد الازواج كما تقدم أي حكمهن حكم الاسراء لان العاني الاسير والاسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذي هو في أسره فهكذا النساء ويؤيد هذا احديث الطلاق لمن أمسك بالساق فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها الا اذا دل الدليل على جواز ذلك كما في الاعسار عن النفقة ووجود العيب المسوغ للفسخ وهكذا اذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة وقد قدمنا الخلاف في ذلك

(باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم)

(عن أبي هريرة قال قال رجل يارسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك متفق عليه ولمسلم في رواية من أبر قال أمك * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله من أبر قال أمك قال قلت ثم من قال أمك قال قلت يارسول الله ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أباك

قبول الاسلام ذكره في المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكي كذا في القسطلاني وهذا الحديث في اسناده ثلاثة من التابعين في نسق وهم مدنيون والغرض من ايراده هنا قوله وكان ممن شهد بدرا وشرحه الحافظ في الديات ﷺ (عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى) جمع نتن كزمن يجمع على زمنى والمراد أسارى بدر من المشركين وقوله (لتركتهم له) أي أحياء من غير فداء اكراما له واحتراما وقبولا لشفاعته في كانت له عنده صلى الله عليه وآله وسلم من اليد حين رجع

من الطائف في جواره وقد ذكر ابن اسحق القصة في ذلك مبسوطة ولذلك أورده الفاكهي باسناد حسن مرسل وفيه ان المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك وقيل المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب وروى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال قال المطعم لقريش انكم فعلتم بمحمد ما فعلتم فكونوا أكف الناس عنه وذلك بعد الهجرة ثم مات المطعم قبل وقعة بدر وله بضع وستون سنة وذكر الفاكهي باسناد مرسل ان حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال جاء

أباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وأبو داود والترمذي * وعن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك رواه النسائي * وعن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة رواه أبو داود) حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضا الحاكم وحسنه أبو داود وحديث طارق المحاربي أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني وصححاه وحديث كليب بن منفعة أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد أخرجه البغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي ورجال اسناد أبي داود لا بأس بهم وفي الباب عن المقدام بن معديكرب عند البيهقي باسناد حسن سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالاقرب فالاقرب وأخرج البخاري في الادب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب وأخرج الحاكم من حديث أبي رمثة بلفظ أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك قوله قال أمك فيه دليل على ان الام أحق بحسن الصحبة من الاب وأولى منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن الا لنفقة واحد منهما واليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فانه قال ذهب الجمهور الى أن الام تفضل في البر على الاب وقيل انهما سواء وهو مروي عن مالك وبعض الشافعية وقد حكى الحرث المحاسبي الاجماع على تفضيل الام على الاب قوله ثم الاقرب فالاقرب فيه دليل على وجوب نفقة الاقارب على الاقارب سواء كانوا وارثين أم لا وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك واستدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قوله يد المعطي العليا هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ اليد العليا خير من اليد السفلى قوله وأبدأ بمن تعول قد تقدم تفسيره قوله ثم أدناك أدناك هو مثل قوله ثم الاقرب فالاقرب وفي ذلك دليل على أن القريب الاقرب أحق بالبر والانفاق من القريب الابعد وان كانا جميعا فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق

جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خير أصحابك في الاسرى ان شاؤا القتل وان شاؤا الفداء على ان يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا وأخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر ذكر فيها السبب وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما ترون في هؤلاء الاسرى فقال أبو بكر أرى ان تأخذ منهم فدية تكون قوة لنا وعسى الله ان يهديهم فقال عمر أرى ان تمكنا منهم فنضرب أعناقهم فان هؤلاء أئمة الكفر فهوي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ما قال أبو بكر الحديث وفيه نزول قوله تعالى ما كان لنبي ان تكون له أسرى حتى يثخن في الارض قال في الفتح وقد اختلف السلف في أي الرأيين كان أصوب فقال بعضهم كان رأي أبي بكر لانه وافق ما قدر الله في نفس الامر ولما استقر الامر عليه ولدخول كثير منهم في الاسلام

اما بنفسه واما بذريته التى ولدت له بهذه الوقعة لانه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله فى حق من كتب له الرحمة وأما العتاب على الاخذ ففيه اشارة الى ذم من آثر شيأ من الدنيا على الآخرة ولو قل والله أعلم ● (حديث بنى النضير) ● بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود قال فى الفتح كان الكفار بعد الهجرة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة أقسام قسم وادعهم على ان لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش وقسم

تاركوه وانتظروا ما يؤل اليه أمره كطوائف من العرب فمنهم من كان يحب ظهوره فى الباطن كخزاعة وبالعكس كبنى بكر ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم فى شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه فاراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبى وكانوا حلفاءه فوهبهم له وأخرجهم من المدينة الى اذرعات ثم نقض العهد بنو النضير وكان رئيسهم حيى بن اخطب ثم نقضت قريظة ● (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال حاربت النضير وقريظة) بالظاء المعجمة (فاجلى) أى أخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بنى النضير) من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم (وأقر قريظة) فى منازلهم (ومن عليهم) ولم يأخذ منهم شيأ (حتى حاربت) أى الى ان حاربته صلى الله عليه وآله وسلم (قريظة) فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وآله وسلم (فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) بعد ان اخرج الخمس فاعطى الفارس ثلاثة اسهم وكانت الخيل ستة وثلاثين (الا بعضهم) أى بعض قريظة (لحقوا بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فآمنهم) أى جعلهم آمنين (واسلموا واجلى) صلى الله عليه وآله وسلم (يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام) بالتخفيف (ويهود بنى حارثة و) أجلى (كل يهود المدينة) ذكر الواقدى ان اجلاءهم كان فى شوال سنة اثنتين يعنى بعد بدر بشهر ويؤيده ما روى ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس قال لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا يوم بدر جمع يهود فى سوق بنى قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم ما أصاب قريشا يوم بدر فقالوا انهم لا يعرفون القتال

الاقتدار وما يكفى أحدهما فقط بعد كفايته قوله ومولاك الذى يلى ذاك قيل أراد بالمولى هنا القريب ولعل وجه ذلك انه جعله واليا للام والاب والاخت والاخ ولا بد أن يكون الوالى اهم من جنسهم فى قرابة النسب والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغة وشرعا وجعله واليا لمن ذكر لا يستلزم أن يكون من جنسهم فى القرابة بل المراد انه يليهم فى استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ولا يلزم من قوله بعد ذلك ورحم موصولة أن تكون الرحامة موجودة فى جميع المذكورين بل يكفى وجودها فى البعض كالام والاب والاخت والاخ

● (باب من أحق بكفالة الطفل) ●

(عن البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هى ابنة عمى وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق عليه ورواه أحمد أيضا من حديث على وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة) حديث على رضى الله عنه أخرجه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقى بمعناه قوله وخالتها تحتى الخالة المذكورة هى أسماء بنت عميس قوله وقال زيد ابنة أخى انما سماها ابنة أخيه لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبينه قوله الخالة بمنزلة الام فيه دليل على أن الخالة فى الحضانة بمنزلة الام وقد ثبت بالاجماع ان الام اقدم الحواضن فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الام وأقدم من الاب والعمات وذهبت الشافعية والهادى الى تقديم الاب على الخالة وذهب الشافعى والهادوية الى تقدم أم الام وأم الاب على الخالة أيضا وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعى وهو رواية عن أبى حنيفة الى ان الاخوات أقدم من الخالة والاولى تقديم الخالة بعد الام على سائر الحواضن لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور والا كان لغوا وقد قيل ان الاب أقدم من الخالة بالاجماع وفيه نظر فان صاحب البحر قد حكى عن الاصطخرى ان الخالة أولى منه ولم يحك القول بتقديم الاب عليها الا عن الهادى والشافعى وأصحابه وقد طعن ابن حزم فى حديث البراء المذكور بان فى اسناده اسرائيل وقد ضعفه على بن المدينى ورد عليه بانه

ولو قاتلتنا لعرفت أنا الرجال فأنزل الله قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى قوله لاولى الابصار واغرب الحاكم فزعم
ان اجلاء بني قينقاع واجلاء بني النضير كانا في زمن واحد ولم يوافق على ذلك لان اجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة اشهر
على قول عروة أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن اسحق ﴿وعنه﴾ أي عن ابن عمر (رضي الله عنه قال حرق رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم نخل بني النضير وقطع) الاشجار وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم
ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق والجمهور ٢٦٩ قاله النووي في شرح مسلم (وهي البويرة)
موضع نخل بني النضير بقرب
المدينة الشريفة (فنزل
ما قطعتم من لينة أو تركتموها
قائمة على أصولها فباذن الله)
وتفسير هذه الآية ذكرناه في
تفسير نافع البيان فراجعه ولها
يقول حسان بن ثابت

وهان على سراة بني لؤي
حريق بالبويرة مستطير

فاجابه أبو سفيان بن الحرث ابن عم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بقوله

ادام الله ذلك من صنيع
وحرق في نواحيها السعير
ستعلم اينا منها بنزه
وتعلم أي أرضينا تضير

فهو دعاء على المسلمين لا لهم لانه
كان كافرا اذ ذاك والنزه البعد
من الشيء وزنا ومعنى وتضير من
الضير أي تتضرر بذلك ﴿عن
عائشة رضي الله عنها قالت ارسل
ازواج النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم عثمان الى أبي بكر يسأله
ثمنهن مما افاء الله على رسوله صلى
الله عليه وآله) وسلم (فكنت انا
اردهن فقلت لهن الا تتقين الله
الم تعلمن ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما يأكل آل محمد صلى الله
عليه) وآله (وسلم في هذا المال) من جملة من يأكل منه لا انه لهم بخصوصهم على وجه الميراث (فانتهى ازواج النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم الى ما أخبرتهن) وحرفت الامامية هذا الحديث فقالوا لا يورث بالتحتية بدل النون فجعلوا المعنى ان ما يترك
صدقة لا يورث فاخرجوا الكلام عن نمط الاختصاص الى آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة
عنها ✽(قتل كعب بن الاشرف)✽ اليهودي وكان في ربيع الاول من السنة الثالثة كما عند ابن سعد وكان شاعرا
يهجو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرض عليه كفار قريش ﴿عن جابر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

بانه قد وثقه سائر أهل الحديث وتعجب أحمد من حفظه وقال ثقة وقال أبو حاتم هو أتقن
أصحاب أبي اسحق وكفى باتفاق الشيخين على اخراج هذا الحديث دليلا واستشكل كثير
من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر وقالوا ان كان القضاء له
فليس بمحرم لها وهو وعلى سواء في قرابتها وان كان القضاء للخالة فهي مزوجة وسيأتي
ان زواج الام مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى وأجيب عن
ذلك بان القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب اليه
أحمد والحسن البصري والامام يحيى وابن حزم وقيل ان النكاح انما يسقط حضانة
الام وحدها حيث كان المنازع لها الاب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الام حيث كان
المنازع لها غير الاب وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث أنت أحق به ما لم تنكحي
الآتي واليه ذهب ابن جريج (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه
مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود) وفي لفظه وان أباه طلقني
وزعم أنه ينتزعه مني) الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه وهو من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله وعاء بفتح الواو والمد وقد يضم وهو الظرف وقرأ
السبعة قبل وعاء أخيه بالكسر والحواء بكسر الحاء والمد اسم لكل شيء يحوي غيره أي
يجمعه والسقاء بكسر السين أي يسقى منه اللبن ومراد الام بذلك انها أحق به لاختصاصها
بهذه الاوصاف دون الاب قوله أنت أحق به فيه دليل على ان الام أولى بالولد من الاب
ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده صلى الله عليه وسلم للاحقية بقوله ما لم تنكحي
وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر فان حصل منها النكاح بطلت حضانتها وبه قال
مالك والشافعية والحنفية والعترة وقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه وروي عن عثمان
انه لا تبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا بما روي ان أم
سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي ولدها في كفالتها وبما تقدم في حديث
ابنة حمزة ويجاب عن الاول بان مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل
النزاع لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها وعن الثاني بان ذلك في الخالة ولا يلزم في الام مثله
وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية الى ان النكاح اذا كان بذي رحم محرم للمحضون

لم يبطل به حق حضانتها وقال الشافعي يبطل مطلقا لان الدليل لم يفصل وهو الظاهر وحديث ابنة حمزة لا يصلح للتمسك به لان جعفرا ليس بذي رحم محرم لابنة حمزة وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب البحر فغير ظاهرة وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بان في اسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يسمع أبوه من جده وانما هو صحيفة كما سبق تحقيقه ورد بان حديث عمرو بن شعيب قبله الائمة وعملوا به وقد استدل لمن قال بان النكاح اذا كان بذي رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انها جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أبي أنكحني رجلا لا أريده وترك عم ولدي فاخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباها ثم قال لها اذهبي فانكحي عم ولدك وهذا مع كونه مرسلا في اسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بانه أرجع الولد اليها عند أن زوجها بذي رحم له (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فاخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أبو داود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال استهما عليه ولاحمد معناه لكنه قال فيه جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها قد سقاني ونفعني * وعن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه رواه أحمد والنسائي وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت

عليه) وآله (وسلم من لكعب بن الاشرف) أي من الذي يستعد وينتدب الى قتله (فانه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له وللمسلمين وبتحريض قريش عليهم كما عند ابن عائذ من طريق أبي الاسود عن عروة وفي الاكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود ابن محمد بن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوى المشركين قال في الفتح ووجدت في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف اليه لقتل كعب سببا آخر وهو انه صنع طعاما وواطأ جماعة من اليهود انه يدعو النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الوليمة فاذا حضر فتكوا به ٢٧٠ ثم دعاه فجاء ومعه بعض اصحابه فاعلمه جبريل عليه السلام بما اضمروه بعد ان جالسه فقام فستره جبريل بجناحه فخرج فلما فقدوه تفرقوا فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب ويمكن الجمع بتعدد الاسباب (فقام محمد بن مسلمة) الانصاري أخو بني عبد الاشهل (فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله) استفهام استخباري (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) أحب ذلك (قال فائذن لي أن أقول شيأ) مما يسر كعبا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قل) ومن ثم بوب عليه البخاري الكذب في الحرب (فاتاه) أي كعبا (محمد بن مسلمة فقال) له يا كعب (ان هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد سألنا صدقة) زاد الواقدي ونحن لا نجد ما نأكل (وانه قد عنانا) أي اتعبنا وكلفنا المشقة (واني قد اتيتك استسلفك قال) كعب (وأيضا) أي زيادة على ما ذكرت (والله لتملنه) أي لتزيدن ملالتكم وضجركم (قال) محمد ابن مسلمة (انا قد اتبعناه فلا نحب ان ندعه) أي نتركه (حتى ننظر الى أي شيء يصير شأنه) أي حاله ومآله (وقد اردنا ان تسلفنا وسقا أو وسقين) والوسق كما في القاموس وغيره حمل بعير وهو ستون صاعا والصاع أربعة امداد كل مد رطل وثلث والشك من الراوي علي بن المديني كما قاله في الفتح أو سفيان كما قاله الكرماني (فقال نعم ارهنوني) أي اعطوني رهنا على التمر الذي تريدونه (قالوا اي شيء تريد) ان نرهنك (قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا) بفتح حرف المضارعة لان ماضيه رهن ثلاثي قيل وفيه لغة أرهن (وأنت أجمل العرب) والنساء يملن الى الصور الجميلة زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولا نأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجمالك (قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك

الامة) قال سفيان يعني السلاح والذي قاله أهل اللغة انه الدرع فيكون اطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم الكل على البعض ومراده ان لا ينكر كعب السلاح عليهم اذا اتوه وهو معهم كما في رواية الواقدي (فواعده ان يأتيه فجاءه) محمد بن مسلمة (ليلا ومعه أبو نائلة) سلكان بن سلامة (وهو أخو كعب من الرضاعة) ونديمه في الجاهلية (فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت له امرأته) اسمها عقيلة كما في الفتح (اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة قالت اني اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم) كناية عن طالب شر وعند ابن اسحق فقالت ٢٧١ والله اني لاعرف في صوته الشر (قال انما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ان الكريم لو) وفي رواية لأبي ذر عن الحموي والمستملي اذا (دعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين وفي رواية ابو عبس بن جبر) اسمه عبد الرحمن وجبر بضد الكسر الانصاري الاشهلي (والحرث بن أوس) واسم جده معاذ (وعباد بن بشر ابن وقش (فقال اذا ما جاء) كعب (فاني قائل بشعره) أي آخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا (فاشمه فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم) فخذوه باسيافكم (فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم) أي أمكنكم من الشم (فنزل اليهم) كعب من حصنه حال كونه (متوشحا) بثوبه (وهو ينفح) أي يفوح (منه ريح الطيب فقال) محمد بن مسلمة (ما رأيت كاليوم ريحا أي اطيب) وكان حديث عهد بعرس (فقال) كعب (عندي اعطر نساء العرب) وعند الواقدي ان كعبا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه (وأكمل العرب) وعند الاصيلي اجمل قال الحافظ وهي اشبه (فقال) ابن مسلمة لكعب (اتأذن لي ان أشم رأسك قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال) له مرة ثانية (أتأذن لي) ان أشم رأسك (قال نعم فلما استمكن منه) محمد بن مسلمة (قال) لاصحابه (دونكم) فخذوه باسيافكم (فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاخبروه) بقتله فحمد الله تعالى وفي رواية ابن سعد فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه ثم انتهوا اليه فقال افلحت الوجوه قالوا ووجهك يا رسول الله ورموا رأسه بين يديه فحمد الله على قتله وفي مرسل عكرمة فاصبحت يهود مذعورين فأتوا النبي صلى الله عليه

الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها رواه أحمد وأبو داود وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الانصاري) حديث أبي هريرة رواه باللفظ الاول أيضا أبو داود ورواه بنحو اللفظ الثاني بقية أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يثبته أهل النقل وفي اسناده مقال ولكنه قد صححه الحاكم وذكر الدارقطني ان البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي رواية من روى أنه كان غلاما أصح وقال ابن القطان لو صح رواية من روى انها بنت لاحتمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين قوله خير غلاما الخ فيه دليل على انه اذا تنازع الاب والام في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به وقد أخرج البيهقي عن عمر انه خير غلاما بين أبيه وأمه وأخرج أيضا عن علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين وقد ذهب الى هذا الشافعي وأصحابه واسحق بن راهويه وقال أحب أن يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير وقيل الى خمس وذهب أحمد الى أن الصغير الى دون سبع سنين أمه أولى به وان بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات يخير وهو المشهور عن أصحابه وان لم يختر أقرع بينهما والثانية ان الاب أحق به والثالثة ان الاب أحق بالذكر والام بالانثى الى تسع ثم يكون الاب أحق بها والظاهر من أحاديث الباب ان التخيير في حق من بلغ من الاولاد الى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والانثى وحكى في البحر عن مذهب الهادوية وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا تخيير بل متى استغنى بنفسه فالاب أولى بالذكر والام بالانثى وعن مالك الانثى للام حتى تزوج وتدخل والاب للذكر حتى يبلغ وحد الاستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي العباس وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس وعند الشافعي والمؤيد بالله والامام يحيى هو بلوغ السبع وتمسك النافون للتخيير بحديث أنت أحق به ما لم تنكحي ويجاب عنه بان الجمع ممكن وهو أن يقال المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها الا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب قوله استهما عليه فيه دليل على ان القرعة طريق شرعية عند تساوي

٣

وآله وسلم فقالوا وقتل سيد نافذ كرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين زاد ابن سعد فخافوا فلم ينطقوا قال السهيلي في قصة كعب بن الاشرف قتل المعاهد اذا سب الشارع خلافا لابي حنيفة قلت وفيه نظر وصنيع البخاري في الجهاد يعطي ان كعبا كان محاربا حيث ترجم لهذا الحديث الفتك باهل الحرب وترجم له أيضا الكذب في الحرب قال في الفتح وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كانت الدعوة العامة قد بلغته وفيه جواز الكلام الذي يحتاج اليه في الحرب ولو لم يقصد قائله الى حقيقته ٢٧٢ وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته وصحة حديثها وبلاغتها في اطلاقها ان الصوت يقطر منه الدم

(قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ويقال سلام ابن أبي الحقيق)

كان بخيبر ويقال كان في حصن له بارض الحجاز قال ابن سعد قتل في رمضان سنة ست وقيل في ذي الحجة سنة خمس وقيل فيها سنة اربع وقيل في رجب سنة ثلاث وقال الزهري هو بعد قتل كعب ابن الاشرف ﷺ (عن البراء رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى أبي رافع اليهودي رجالا من الانصار) سمى منهم في هذا الباب اثنين (فامر عليهم عبد الله بن عتيك) بن قيس ابن الاسود بن سلمة بكسر اللام (وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ويعين عليه) وهو الذي حزب الاحزاب يوم الخندق وعند ابن عائذ من طريق أبي الاسود عن عروة انه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وكان) أبو رافع (في حصن له بارض الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم) أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وتسرح وهي السائمة من الابل والبقر والغنم (فقال عبد الله) بن عتيك (لاصحابه اجلسوا مكانكم فاني منطلق) الى حصن أبي رافع (ومتلطف للبواب لعلي ان أدخل) الى الحصن (فأقبل) ابن عتيك (حتى دنا من الباب ثم تقنع) تغطى (بثوبه) ليخفي شخصه كي لا يعرف (كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به) أي ناداه (البواب يا عبد الله) ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيقي لان الناس كلهم عبيد الله (ان كنت تريد ان تدخل فادخل فاني أريد ان أغلق الباب فدخلت فكمنت) أي اختبأت (فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الاغاليق) أي المفاتيح التي يغلق بها ويفتح (على وتد قال) ابن

الامرين وانه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير وقد قيل انه يقدم التخيير عليها اوليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد وقد قيل ان التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الاحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به قوله من يحاقني الحقاق والاحتقاق الخصام والاختصام كما في القاموس أي من يخاصمني في ولدي قوله فمال الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها استدل بذلك على جواز نقل الصبي الى من اختار ثانيا وقد نسبه صاحب البحر الى القائلين بالتخيير واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للام الكافرة لان التخيير دليل ثبوت الحق واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور وذهب الجمهور الى انه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم وأجابوا عن الحديث بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب ويجاب بان الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وبنحو حديث الاسلام يعلو ولا يعلى فغير نافع لانه عام وحديث الباب خاص واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي فاذا كان أحد الابوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير هكذا قال ابن القيم واستدل على ذلك بادلة عامة نحو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا وحكى عن شيخه ابن تيمية انه قال تنازع أبوان صبيا عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختار أباه فقالت أمه سله لاي شئ يختاره فسأله فقال أمي تبعثني كل يوم للكاتب والفقيه يضرباني وأبي يتركني ألعب مع الصبيان فقضى به للام ورجح هذا ابن تيمية واستدل له بنوع من أنواع المناسب ولا يخفى ان الادلة المذكورة في خصوص الحضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوضة حكم الاحقية الى محض الاختيار فمن جعل المناسب صالحا لتخصيص الادلة أو تقييدها فذاك ومن أبى ووقف على مقتضاها كان في تمسكه بالنص وموافقته له أسعد من غيره

(باب نفقة الرقيق والرفق بهم)

(عن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له هل أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق

فاعطهم

عتيك (فقمت الى الاقاليد) أى المفاتيح (فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر) اى يتحدث (عنده) بعد العشاء (وكان فى علالى له) جمع علية وهى الغرفة (فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت على من داخل قلت ان القوم نذروا) اى علموا (بى لم يخلصوا الى حتى اقتله فانتهيت اليه فاذا هو فى بيت مظلم وسط) بسكون السين (عياله لا ادرى اين هو من البيت فقلت ابا رافع فقال من هذا فأهويت) اى قصدت (نحو) صاحب (الصوت فأضربه) لما وصلت اليه (ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيأ) اى فلم اقتله (وصاح) ابو رافع (فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ماهذا الصوت يا ابا رافع فقال لامك الويل) وهو دعاء عليه (ان رجلا فى البيت ضربنى قبل بالسيف قال) ابن عتيك (فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف) أى حده قال فى المحكم الظبة حد السيف والسنان والنصل والخنجر وما أشبه ذلك والجمع ظبات وظبون وظبا (فى بطنه حتى أخذ فى ظهره فعرفت) حينئذ (أنى قتلته فجعلت أفتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلى وأنا أرى) أى أظن (انى قد انتهيت الى الارض) وكان ضعيف البصر (فوقعت فى ليلة مقمرة فانكسرت ساقى فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج الليلة حتى أعلم اقتلته) أم لا (فلما صاح الديك قام الناعى) خبر موته (على السور فقال انعى ابا رافع تاجر أهل الحجاز) قال السفاقسى انعى لغة والمعروف انعو (فانطلقت الى اصحابى فقلت النجاء فقد قتل الله ابا رافع فانتهيت الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فحدثته فقال لى ابسط رجلك) التى انكسرت ساقها (فبسطت رجلى فمسحها) بيده المباركة (فكأنما) اى فكأن رجلى (لم اشتكها قط) قال فى الفتح وفى هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذى بلغته الدعوة واصر وقتل من اعان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسس على أهل الحرب وتطلب غرتهم والاخذ بالشدة فى محاربة المشركين وجواز ابهام القول للمصلحة وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبى رافع بصوته واعتماده على صوت الناعى بموته والله أعلم

* (غزوة أحد) *

فأعطوهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق رواه أحمد ومسلم * وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه متفق عليه * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى حره وعلاجه رواه الجماعة * وعن أنس قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه)

حديث انس اخرجه ايضا النسائى وابن سعد وله عند النسائى اسانيد منها ما رجاله رجال الصحيح وله شاهد من حديث على عند ابى داود وابن ماجه زاد فيه والزكاة بعد الصلاة واحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبى هريرة انه لا يتعين على السيد اطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف وظاهر حديث أبى ذر انه يجب على السيد اطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس وهو محمول على الندب والقرينة الصارفة اليه الاجماع على انه لا يجب على السيد ذلك وذهبت العترة والشافعى الى ان الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع فى رواية فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة ولا يجب بذل فوق المعتاد قدرا وجنسا وصفة قوله ولا يكلف من العمل مالا يطيق فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والاماء فوق ما يطيقونه من الاعمال وهذا مجمع عليه قوله اذا أتى أحدكم خادمه بنصب أحدكم ورفع خادمه والخادم يطلق على الذكر والانثى وهو أعم من الحر والمملوك قوله فان لم يجلسه أى لم يجلس المخدوم الخادم قوله لقمة أو لقمتين بضم اللام وهى العين المأكولة من الطعام وروى بفتح اللام والصواب الاول اذا كان المراد العين وهو ما يلتقم والثانى اذا كان المراد الفعل وهكذا قوله أكلة أو أكلتين وهو شك من الراوى وفى هذا دليل على انه

بقدم الهمزة والمهملة جبل معروف بينه وبين المدينة اقل من فرسخ وهو الذى قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم جبل يحبنا ونحبه ونقل السهيلى عن الزبير بن بكار فى فضل المدينة ان قبر هرون عليه السلام باحد وانه قدم مع موسى فى جماعة من بنى اسرائيل حاجا فمات هناك قال فى الفتح وسند الزبير فى ذلك ضعيف جدا مع شيخه محمد بن الحسن بن زبالة ومنقطع ايضا ليس بمرفوع وكانت عنده الواقعة العظيمة فى شوال سنة ثلاث باتفاق وشذ من قال سنة اربع قال ابن اسحق لاحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل لسبع ليال وقيل لثمان وقيل لتسع وقيل فى نصفه ﷺ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رجل) قال فى الفتح لم اقف على اسمه (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) غزوة (أحد أرأيت) أى اخبرنى (ان قتلت فاين أنا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فى الجنة فالقى) الرجل (تمرات كانت فى يده ثم قاتل حتى قتل) وقد زعم ابن بشكوال ان اسم هذا الرجل عمير بن الحمام محتجا بحديث أنس عند مسلم ان عمير بن الحمام اخرج تمرات فجعل يا كل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل واتفقد بما فى اسد الغابة ان عميرا هذا قتل ببدر وهو أول قتيل قتل من الانصار فى الاسلام فى حرب وأما قصة الباب فوقع التصريح فيها بانها يوم احد فالظاهر كما فى الفتح انهما قصتان وقعتا لرجلين وفيه ما كان الصحابة عليه من حب نصرة الاسلام والرغبة فى الشهادة ابتغاء مرضاة الله ﷺ (عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم احد ومعه رجلان) هما جبريل وميكائيل كما فى مسلم (يقاتلان) الكفار (عنه) عليه السلام (عليهما ثياب بيض كاشد القتال) أى قتال بنى آدم (ما رأيتهما قبل ولا بعد) وهذا يرد قول من قال ان الملائكة لم تقاتل معه الا يوم بدر وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا ﷺ (وعنه) أى عن سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه قال نثل لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى استخرج (كنانته) بكسر الكاف جعبة النبل (يوم احد فقال) لى صلى الله عليه وآله وسلم (ارم فداك أبى وامى) أى لو كان لى الى الفداء سبيل لفديتك بابوى اللذين هما عزيزان عندى والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا أى ارم مرضيا وفى رواية عند البخارى بلفظ قال سعد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابويه

لا يجب اطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغى ان يناوله منه مع رفقه للعلة المذكورة آخرا وهى توليه طبخه وعلاجه ويدفع اليه ما يكفيه من أى طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الاجماع وقد نقله ابن المنذر فقال الواجب عند جميع أهل العلم اطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد وكذلك الادام والكسوة وللسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة وقال الشافعى بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا على وجهين الاول ان اجلاسه معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب الثانى أنه يكون الخيار الى السيد بين ان يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم قوله كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على وقوع الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا الكلام على ذلك فى كتاب الوصايا قوله يغرغر بغينين معجمتين ورائين مهملتين مبنى للمجهول قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم أى حافظوا على الصلاة وأحسنوا الى المملوكين

* (باب نفقة البهائم) *

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هى أطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الارض وروى أبو هريرة مثله * وعن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم أجرا فقال فى كل كبد رطبة أجر متفق عليهن * وعن سراقة بن مالك قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضى قد لطتها للابل هل لى من أجر فى شأن ما أسقيها قال نعم فى كل ذات كبد حراء أجر رواه أحمد) حديث سراقة أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبغوى والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة قوله عذبت امرأة قال الحافظ لم أقف على اسمها ووقع فى رواية انها حميرية وفى اخرى انها من بنى اسرائيل كما فى مسلم والجمع ممكن

يوم احد وفى لفظ ابويه كليهما ﴿(عن انس رضى الله عنه قال شج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم احد) فى رأسه (فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم) وهو يدعوهم الى الله تعالى (فنزلت ليس لك من الامر شئ) والحديث له الفاظ وطرق وورد مختصرا ومطولا فى البخارى وغيره ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الاخيرة من الفجر) بعد ان شج وكسرت رباعيته يوم احد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام يقول ذلك (بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله) عز وجل (ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون) زاد أحمد والترمذى فتيب عليهم كلهم وحديث الباب اخرجه البخارى أيضا فى التفسير والاعتصام والنسائى فى الصلاة والتفسير والثلاثة المسمون أسلموا يوم الفتح وحسن اسلامهم ولعل هذا هو السر فى نزول الآية المذكورة وقد ذكر البخارى فى هذا الباب سببين لنزول الآية والثانى مرسل ويحتمل ان الآية نزلت فى الامرين جميعا فانهما كانا فى قصة واحدة وقيل غير ذلك ذكرها القسطلانى

(قتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه)

وفى طبقات ابن سعد عن عمير بن اسحق قال كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بسيفين ويقول انا اسد الله وجعل يقبل ويدبر فبينما هو كذلك اذ عثر عثرة فوقع على ظهره وبصر به الاسود فزرقه بحربة فقتله وفيها أيضا ان هندا لما لاكت كبده ولم تستطع أكلها قال صلى الله عليه وآله وسلم أأكلت منه شيأ قالوا لا قال ما كان الله ليدخل شيأ من حمزة النار ذكره القسطلانى ﴿(عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) بكسر المعجمة (أنه قال لوحشى) بن حرب الحبشى مولى جبير بن مطعم (الا تخبرنا بقتل حمزة قال نعم ان حمزة قتل طعيمة بن عدى بن الخيار ببدر) فى وقعتها وطعيمة هو ابن عدى بن الخيار ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف وأما عدى بن الخيار فهو ابن أخى طعيمة لانه عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف (فقال لى مولاى جبير بن مطعم ان قتلت حمزة بعمى) أى طعيمة بن عدى (فأنت حر قال فلما ان خرج الناس) يعنى قريشا (عام عينين) تثنية عين أى عام وقعة أحد (وعينين جبل بحيال) جبل (أحد) أى من ناحيته (بينه وبينه واد) وهذا تفسير من بعض

لان طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فيكون نسبتها الى بنى اسرائيل لانهم أهل دينها والى حمير لانهم قبيلتها قوله فى هرة أى بسبب هرة والهرة أنثى السنور قوله خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبعدها معجمتان بينهما ألف والمراد هوام الارض وحشراتها قال النووى وروى بالحاء المهملة والمراد نبات الارض قال وهو ضعيف أو غلط وفى رواية من حشرات الارض وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب لان ذلك من تعذيب خلق الله وقد نهى عنه الشارع قال القاضى عياض يحتمل ان تكون عذبت فى النار حقيقة أو بالحساب لان من نوقش الحساب عذب ولا يخفى ان قوله فدخلت فيها النار يدل على الاحتمال الاول وقد قيل ان المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد فى عذابها لاجل الهرة قال النووى والاظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية قوله يلهث قال فى القاموس اللهثان العطشان وبالتحريك العطش كاللهث واللهاث وقد لهث كسمع وكغراب حر العطش وشدة الموت قال ولهث كمنع لهثا ولهاثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعبا أو اعياء كالتهث واللهثة بالضم التعب والعطش انتهى قوله الثرى هو التراب الندى كما فى القاموس قوله فى كل كبد رطبة الرطب فى الاصل ضد اليابس واريد به هنا الحياة لان الرطوبة فى البدن تلازمها وكذلك الحرارة فى الاصل ضد البرودة واريد بها هنا الحياة لان الحرارة تلازمها وقد استدل باحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكه وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى أما حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة الاول الذى أشار اليه المصنف فليس فيهما الا وجوب انفاق الحيوان المحبوس على حابسه وهو أخص من الدعوى اللهم الا ان يقال ان مالك الحيوان حابس له فى ملكه فيجب الانفاق على كل مالك لذلك ما دام حابسا له لا اذا سيبه فلا وجوب عليه لقوله فى الحديث ولا هى تركتها تأكل من خشاش الارض كما وقع التصريح بذلك فى كتب الفقه ولكن لا يبرأ بالتسييب الا اذا كان فى مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفايته وأما حديث أبى هريرة الثانى فليس فيه الا ان المحسن الى الحيوان عند الحاجة الى الشراب ويلحق به الطعام مأجور وليس النزاع فى استحقاق الاجر عند ذلك انما النزاع فى الوجوب وكذلك حديث سراقة

ابن مالك ليس فيه الا مجرد الاجر للفاعل وهو يحصل بالمندوب فلا يستفاد منه الوجوب غاية الامر أن الاحسان الى الحيوان المملوك أولى من الاحسان الى غيره لان هذه الاحاديث مصرحة بان الاحسان الى غير المملوك موجب للاجر وفحوى الخطاب يدل على ان المملوك أولى بالاحسان لكونه محبوسا عن منافع نفسه بمنافع مالكه وأما ان المحسن اليه أولى بالاجر من المحسن الى غير المملوك فلا فاولى ما يستدل به على وجوب انفاق الحيوان المملوك حديث الهرة لان السبب في دخول تلك المرأة النار ليس مجرد ترك الانفاق بل مجموع الترك والحبس فاذا كان هذا الحكم ثابتا في مثل الهرة فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى لانها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه الى ان مالك البهيمة اذا تمرد عن علفها أو بيعها أو تسييبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهما مملوكا ذا كبد رطبة مشغولا بمصالح مالكه محبوسا عن مصالح نفسه وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى ان مالك الدابة يؤمر بأحد تلك الامور استصلاحا لا حتما قالوا اذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهي كالشجرة وأجيب بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمي وأما الشجر فلا يجبر على اصلاحه اجماعا لكونه ليس بذي روح فافترقا والتخيير بين الامور الثلاثة المذكورة انما هو في الحيوان الذي دمه محترم وأما الحيوان الذي يحل أكله فيخير المالك بين تلك الامور الثلاثة أو الذبح قوله قد لطتها بضم اللام وبالطاء المهملة وهو في الاصل اللزوم والستر والالصاق كما حققه صاحب القاموس والمراد هنا اصلاح الحياض يقال لاط حوضه يليطه اذا اصلحه بالطين والمدر ونحوهما ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة

(كتاب الدماء)

(باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية)

(عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة * وعن عائشة لا يحل دم امرئ مسلم

الرواة (خرجت مع الناس) قريش (الى القتال فلما ان اصطفوا للقتال خرج سباع) بكسر السين ابن عبد العزى الخزاعي (فقال هل من مبارز قال فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب فقال) له (يا سباع يا ابن أم أنمار) هي أمه وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الاخنس (مقطعة) بكسر الطاء المهملة وفتحها اخطأ (البظور) جمع بظر وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة الكائنة بين اسكتيها عند ختانها وكانت ختانة تختن النساء بمكة فعيره بذلك (أتحاد الله ورسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي أتعاندهما وتعاديهما وفي القاموس وحاده غاضبه وعاداه كخالفه (قال) وحشي (ثم شد) حمزة (عليه) أي على سباع فقتله (فكان كأمس الذاهب) في العدم (قال) وحشي (وكمنت) اختبأت (لحمزة) أي لاجل أن أقتله (تحت صخرة) وفي مرسل عمير بن اسحق انه انكشف الدرع عن بطنه (فلما دنا) أي قرب (مني رميته بحربتي فاضعها في ثنته) بضم الثاء وتشديد النون بعدها تاء في عانته وقال في القاموس أو مريطاء ما بينها وبين السرة وقال في مرط المريطاء كالغبيراء ما بين السرة أو الصدر الى العانة (حتى خرجت من بين وركيه قال) وحشي (فكان ذاك) الرمي بالحربة (العهد به) كناية عن موت حمزة (فلما رجع الناس) قريش من أحد (رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا) أي الى ان ظهر (فيها الاسلام ثم خرجت) منها (الى الطائف) هاربا لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة (فأرسلوا) أي أهل الطائف (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عام ثمان (رسولا فقيل لي انه لا يهيج الرسل) أي لا ينالهم منه مكروه وعند ابن اسحق فلما خرج وفد اهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسلموا ضاقت علي الارض وقلت الحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فاني لفي ذلك اذ قال رجل ويحك انه والله ما يقتل أحدا من الناس دخل في دينه (قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما رآني قال) لي (آنت وحشي قلت نعم قال أنت قتلت حمزة) مرتين (قلت قد كان من الامر) في شأن قتله (ما قد بلغك) وعن ابن اسحق قال فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا وحشي فقال دعوه فلاسلام رجل واحد أحب الي من قتل ألف كافر (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فهل تستطيع ان تغيب وجهك عني) وفي رواية الطيالسي فقال غيب وجهك عني فلا أراك (قال

فخرجت) من عنده (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فخرج مسيلمة الكذاب) بكسر اللام صاحب اليمامة على اثر وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال الصحابة وجهز له أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشا وأمر عليهم خالد بن الوليد (قلت لاخرجن الى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة) أي أواسيه به وهو تأكيد وخوف والا فلا ريب ان الاسلام يجب ما قبله (قال) وحشي (فخرجت مع الناس) الذين جهزهم أبو بكر لقتال مسيلمة (فكان من أمره) أي مسيلمة (ما كان) من المقاتلة وقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح للمسلمين (فاذا رجل) أي مسيلمة (قائم في ثلمة جدار) أي خلله (كأنه جمل أورق) أسمر لونه كالرماد (ثائر الرأس) منتشر شعرها (قال فرميته بحربتي) التي قتلت بها حمزة (فأضعها) ولابي ذر فوضعتها (بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار) جزم الحاكم والواقدي وابن راهويه بانه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وجزم سيف في كتاب الردة انه عدي بن سهل وقيل أبو دجانة وقيل زيد بن الخطاب والاول أشهر (فضربه بالسيف على هامته) أي رأسه قال ابن عمر فقالت جارية على ظهر بيت وأمير المؤمنين قتله العبد الاسود تعني وحشيا وذكرته بلفظ الامرة وان كان يدعي الرسالة لما رأته من ان امور اصحابه الذين آمنوا به كلها كانت اليه واطلقت على اصحابه المؤمنين باعتبار ايمانهم به ولم تقصد الى تلقيبه بذلك والله اعلم وفي الحديث ما كان عليه وحشي من الذكاء المفرط ومناقب كثيرة لحمزة وفيه ان المرء يكره ان يرى من أوصل الى قريبه أو صديقه اذى ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية بينهما وفيه ان الاسلام يهدم ما قبله والحذر في الحرب وان لا يحتقر المرء احدا فان حمزة لابد ان يكون رأى وحشيا في ذلك اليوم لكنه لم يحترز منه استحقارا له الى ان اتى من قبله وذكر ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادي قد مثل به فقال لولا ان تحزن صفية يعني بنت عبد المطلب وتكون سنة بعدي لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير زاد ابن هشام قال وقال لن اصاب بمثلك ابدا ونزل جبريل فقال ان حمزة مكتوب في السماء اسد الله واسد رسوله وروى البزار والطبراني باسناد فيه ضعف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى حمزة قد مثل به قال رحمة الله

الا من ثلاثة الا من زنى بعد ما أحصن أو كفر بعد ما أسلم أو قتل نفسا فقتل بها رواه أحمد والنسائي ومسلم بمعناه وفي لفظ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب أو ينفى من الارض رواه النسائي وهو حجة في انه لا يؤخذ مسلم بكافر) حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضا أبو داود والحاكم وصححه قوله امرئ مسلم فيه دليل على ان الكافر يحل دمه لغير الثلاث المذكورة لان التوصيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يخالفه في ذلك ولا يصح ان تكون المخالفة الى عدم حل دمه مطلقا قوله يشهد أن لا اله الا الله الخ هذا وصف كاشف لان المسلم لا يكون مسلما الا اذا كان يشهد تلك الشهادة قوله الا باحدى ثلاث مفهوم هذا يدل على انه لا يحل بغير هذه الثلاث وسيأتي ما يدل على انه يحل بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصصا بما ورد من الادلة الدالة على أنه يحل دم المسلم بغير الامور المذكورة قوله الثيب الزاني هذا مجمع عليه على ما سيأتي بيانه ان شاء الله قوله والنفس بالنفس المراد به القصاص وقد يستدل به من قال انه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر لما فيه من العموم وسيأتي تحقيق الخلاف وما هو الحق في هذه المواطن قوله والتارك لدينه ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد باي نوع من أنواع الكفر كانت والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الاسلام ولا يكون ذلك الا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما فانه وان كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين اذ المراد الترك الكلي ولا يكون الا بالكفر لا بمجرد ما يصدق عليه اسم الترك وان كان لخصلة من خصال الدين للاجماع على انه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الاسلام اللهم الا ان يراد انه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعا لا قصدا ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الافراد فيجوز لكل فرد من افراد المسلمين ان يقتل من بغى عليه مريدا لقتله أو أخذ ماله ولا يخفى ان هذا غير مراد من حديث الباب بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر أو كفر بعد ما أسلم وكذلك قوله أو رجل يخرج من الاسلام قوله يخرج من الاسلام هذا مستثنى من قوله مسلم باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذي قتل فيه فانه قد صار كافرا فلا يصدق عليه انه امرؤ

عليك لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخير ولولا حزن من بعدك لسرني ان ادعك حتى تحشر من اجواف شتى ثم حلف وهو بمكانه لامثلن بسبعين منهم فنزل القرآن وان عاقبتم الآية وعن عبد الله بن احمد فى زيادات المسند والطبرانى من حديث ابى بن كعب قال مثل المشركون بقتلى المسلمين فقال الانصار لئن اصبنا منهم يوما من الدهر لنزيدن عليهم فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل لاقريش بعد اليوم فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفوا عن القوم وعند ابن مردويه عن ابن عباس نحو حديث ابى هريرة باختصار وقال فى آخره فقال بل نصبر يارب وهذه

طرق يقوى بعضها بعضا ﷺ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى) كسر (رباعيته) اى اليمنى السفلى والرباعية السن التى تلى الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وكان الذى كسر رباعيته صلى الله عليه وآله وسلم عتبة بن ابى وقاص وجرح شفته السفلى (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سبيل الله) كما قتل صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة احد ابى بن خلف الجمحى وخرج بقوله فى سبيل الله من قتله فى حد اوقصاص قال فى الفتح ومجموع ماذكر فى الاخبار انه شج وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها وجحشت ركبته وروى عبد الرزاق عن الزهرى وضرب وجه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها وهذا

مرسل قوى ويحتمل ان يكون أراد بالسبعين حقيقتها والمبالغة والاول فى الكثرة ولابن عائذ من طريق الاوزاعى بلغنا انه لما جرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد أخذ شيأ ينشف به دمه وقال لو وقع منه شئ على الارض لنزل عليكم العذاب من السماء ثم قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما أصاب رسول الله ما اصاب يوم أحد وانصرف المشركون خاف ان يرجعوا) اليهم لما بلغه ان أباسفيان وأصحابه لما انصرفوا من احد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع (قال من يذهب فى اثرهم) وعند ابن اسحق انه انما خرج مرهبا العدو وليظنوا ان الذى اصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم (فانتدب) فأجاب (منهم سبعون رجلا)

مسلم قوله فيقتل أو يصلب أو ينفى هذه الافعال الثلاثة أو اثانها مضمومة مبنية للمجهول وفيه دليل على انه يجوز ان يقتل من كفر وحارب أى نوع من هذه الانواع الثلاثة ويمكن أن يراد بقوله ورجل يخرج من الاسلام المحارب ووصفه بالخروج عن الاسلام لقصد المبالغة ويدل على ارادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الاسلام بقوله فيحارب الله ورسوله لما تقرر من أن مجرد الكفر يوجب القتل وان لم ينضم اليه المحاربة ويدل على ارادة ذلك المعنى أيضا ذكر حد المحارب عقب ذلك بقوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض فان هذا هو الذى أمر الله به فى حق المحاربين بقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض (وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدى واما ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذى اما ان يعفو واما ان يقتل * وعن أبى شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فان أراد رابعة فخذوا على يديه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن ابن عباس قال كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر الآية فمن عفى له من أخيه شئ قال فالعفو ان يقبل فى العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخارى والنسائى والدارقطنى) حديث أبى شريح الخزاعى فى اسناده محمد بن اسحق وقد اورده معنعنا وهو معروف بالتدليس فاذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة وفى اسناده ايضا سفيان بن ابى العوجاء السلمى قال ابو حاتم الرازى ليس بالمشهور وقد اخرج الحديث المذكور النسائى واصله فى الصحيحين من حديث ابى هريرة بمعناه كما فى حديثه المذكور وابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد ابن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هانئ ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك

بن حضير وقعة احد (قال كان فيهم ابو بكر والزبير) وسمى منهم ابن عباس عند الطبراني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابا حذيفة وابن مسعود وعند ابن اسحق وغيره انهم لما بلغوا حمراء الاسد وهي من المدينة على ثلاثة اميال القى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا وانزلت هذه الآية

(غزوة الخندق وهي الاحزاب) يعني ان لها اسمين وهو كما قال

والاحزاب جمع حزب أي طائفة فاما تسميتها الخندق فلاجل

الخندق الذي حفر حول المدينة بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الذي اشار بذلك سلمان فيما ذكره اصحاب المغازي منهم أبو معشر قال قال سلمان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم واما تسميتها الاحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حربه وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الاحزاب وكانوا فيما قال ابن اسحق عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف ۞(عن جابر رضي الله عنه قال انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة) بضم الكاف قطعة صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول ولابن عساكر كيدة بفتح الكاف وله ايضا كبدة والمعنى واحد وفي فتح الباري كندة بالنون وعند ابن السكن كبدة بالباء لكن قال القاضي عياض لا اعرف لها معنى (فجاؤا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انا نازل) في الموضع الذي فيه الكدية (ثم قام وبطنه معصوب) من الجوع (بحجر) مشدود عليه بعصابة خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف اذ وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر لانها حجارة رقاق قدر البطن تشد الامعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل قاله الكرماني وفي رواية احمد اصابهم جهد شديد حتى ربط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بطنه حجرا من الجوع (ولبثنا) أي مكثنا (ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا) شيأ من

والاول هو المشهور قوله بخير النظرين اما ان يفتدي واما ان يقتل ظاهره ان الخيار الى الاهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب او نسب وهذا مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وقال الزهري ومالك يختص بالعصبة اذ شرع لنفي العار كولاية النكاح فان عفوا فالدية كالتركة وقال ابن سيرين يختص بالورثة من النسب اذ شرع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفي وأجيب بانه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة وظاهر الحديث ان القصاص والدية واجبان على التخيير واليه ذهبت الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعي في قول له وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه والناصر والداعي والطبري ان الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية فليس للولي اختيارها لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولم يذكر الدية ويجاب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا فان الدية قد ذكرت في حديثي الباب وأيضا تقدير الآية فمن اقتص فالحر بالحر ومن عفي له من أخيه شيء فالدية ويدل على ذلك تفسير ابن عباس المذكور وظاهر الحديث أيضا ان الولي اذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل تجب على القاتل تسليمها وروى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له والمؤيد بالله في قول له أيضا انها تتبع القصاص في السقوط ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والاحسان التفضل لا الوجوب كما تقتضيه العبارة لان الوجوب يقتضي العقاب على الترك والمعروف والاحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ورد بان التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الامة بعد أن كان الواجب على بني اسرائيل هو القصاص فقط ولم يكن فيهم الدية ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب ويدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وأبي شريح المذكوران وقد أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ من قتل متعمدا أسلم الى أولياء المقتول فان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها وفي الكشاف في تفسير

لما كول ولا مشروب والجملة اعتراضية أوردت لبيان السبب فى ربطه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على بطنه (فأخذ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم المعول) بكسر الميم المسحاة (فضرب فى الكدية فعاد) المضروب (كثيبا) رملا (أهيل) أى اهيم وعند أحمد كثيبا أهيل أى صار رملا يسيل ولا يتماسك وعند أحمد والنسائى فى هذه القصة زيادة باسناد حسن أخذ المعول فقال بسم الله ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها وقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله انى لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله انى لابصر قصر المدائن الابيض ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله ثم قطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله انى لابصر أبواب صنعاء من مكانى هذا الساعة وللطبرانى من حديث ابن عمرو نحوه وأخرجه البيهقى مطولا من طريق كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفى آخره ففرح المسلمون واستبشروا ۞ (عن سليمان بن صرد) الخزاعى صحابى مشهور يقال كان اسمه يسار فغيره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى صفة ابليس وله طريق فى الادب وكان أسن من خرج من أهل الكوفة فى طلب ثار الحسين بن على فقتل هو وأصحابه بعين الوردة فى سنة خمس وستين (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الاحزاب) لما انصرف قريش وذلك لسبع بقين من ذى القعدة (نغزوهم ولا يغزونا) قال فى الفتح وفيه علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى السنة المقبلة حديث فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم الى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة فوقع الامر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البزار باسناد حسن من حديث جابر شاهدا لهذا الحديث ولفظه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة لا يغزونكم بعد هذا أبدا ولكن أنتم تغزونهم ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده أعز جنده ونصر عبده) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وغلب الاحزاب) الذين جاؤا من مكة وغيرها يوم الخندق (وحده فلا شئ بعده) أى جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم

الآية المذكورة ما لفظه فاتباع بالمعروف فليكن اتباع أو فالامر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه والعافى جميعا يعنى فليتبع الولى القاتل بالمعروف بان لا يعنف عليه وأن لا يطالبه الا مطالبة جميلة وليؤد اليه القاتل بدل دم المقتول أداء باحسان بأن لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لان أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية وعلى أهل الانجيل العفو وحرم القصاص والدية وخيرت هذه الامة بين الثلاث القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا انتهى والمراد بقوله فى حديث أبى شريح فان أراد رابعة فخذوا على يديه أى اذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ومن ذلك قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

۞ (باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد فى قتل الذمى وما جاء فى الحر بالعبد) ۞

(عن أبى جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم شئ من الوحى ما ليس فى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود والترمذى ۞ وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده رواه أحمد والنسائى وأبو داود وهو حجة فى أخذ الحر بالعبد ۞ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده رواه أحمد وأبو داود) حديث على الآخر أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ورجاله رجال الصحيح الى عمرو بن شعيب وفى الباب عن ابن عمر عند ابن حبان فى صحيحه واشار اليه الترمذى وحسنه وعن ابن عباس عند ابن ماجه وروى الشافعى من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر وروى البيهقى من

اذ كل شئ يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شئ فلا شئ بعده ﴿عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل أهل قريظة﴾ من حصنهم (على حكم سعد بن معاذ) بعد ان حاصرهم خمسة عشر يوما أشد الحصار ورموا بالنبل وكان سعد ضعيفا وكان قد دعا الله أن لا يميته حتى يشفي صدره من بني قريظة (فأرسل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى سعد فأتى على حمار فلما دنا) قريب (من المسجد) الذي كان أعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني قريظة أيام حصارهم قال الحافظ لكن كلام ابن اسحق يدل على ان سعدا كان مقيما في مسجد المدينة حتى بعث اليه رسول الله ٢٨١ صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم في بني قريظة فانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بني قريظة وحاصرهم وسأله الانصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل اليه فحملوه على حمار ووطؤا له وكان جسيما فدل قوله فلما خرج الى بني قريظة أن سعدا كان في مسجد المدينة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (للانصار قوموا الى سيدكم) سعد بن معاذ (او) قال (خيركم) والمخاطب بذلك الانصار أوهم وغيرهم (ثم قال هؤلاء نزلوا على حكمك) فيهم (فقال) سعد يا رسول الله (تقتل منهم مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبى ذراريهم) وهم النساء والصبيان (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قضيت) فيهم (بحكم الله وربما قال بحكم الملك) وفي رواية محمد بن صالح لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع ٣٦ نيل س سموات وفي رواية ابن اسحق من مرسل علقمة بن وقاص لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة جمع رقيع وهو من أسماء السماء قال السهيلي قوله من فوق سبع سموات معناه ان الحكم نزل من فوق قال ومثله قول زينب بنت جحش زوجني الله من نبيه من فوق سبع سموات أي نزل تزويجها من فوق قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي يسبق الى الوهم من التحديد الذي يفضي الى التشبيه اه وفي الحديث جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي خلافية في أصول الفقه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا وانما استبعد المانع وقوع الاعتماد على

حديث عمران بن حصين نحو ما في الباب وكذلك رواه البزار من حديثه وروى أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث عائشة نحوه وقال الحافظ في الفتح بعد ان ذكر حديث علي الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس ان طرقها كلها ضعيفة الا الطريق الاولى والثانية فان سند كل منهما حسن انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية قال ابن حزم هذا في غاية الصحة فلا يصح عن احد من الصحابة شئ غير هذا الا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه قوله هل عندكم انما سأله على ولكنه غلبه على غيره من اهل البيت لحضوره وغيبتهم او للتعظيم قال الحافظ وانما سأله أبو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان لاهل البيت لاسيما علي اختصاصا بشئ من الوحي لم يطلع عليه غيرهم وقد سأل عليا عن هذه المسئلة قيس بن عبادة والاشتر النخعي قال والظاهر ان المسؤل عنه هنا ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة فان الله سبحانه سماها وحيا اذ فسر قوله تعالى وما ينطق عن الهوى بما هو أعم من القرآن ويدل على ذلك قوله وما في هذه الصحيفة فان المذكور فيها ليس من القرآن بل من احكام السنة وقد اخرج احمد والبيهقي ان عليا كان يامر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فلا يلزم منه نفي ما ينسب الى علي من علم الجفر ونحوه أو يقال هو مندرج تحت قوله الا فهما يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن فانه ينسب الى كثير ممن فتح الله عليه بانواع العلوم انه يستنبط ذلك من القرآن ومما يدل على اختصاص علي بشئ من الامر دون غيره حديث المخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود فانه قال يومئذ التمسوا فيهم المخدج يعني في القتلى فلم يجدوه فقام الامام على بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف والمخدج المذكور هو ذو الثدية وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعرات مثل سبالة السنور قوله الا

الظن مع امكان القطع ولا يضر ذلك لانه بالتقرير يصير قطعيا وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم كما في هذه القصة وقصة أبي بكر الصديق في قتيل أبي قتادة

(غزوة ذات الرقاع)

بكسر الراء وهي غزوة محارب خصفة بن قيس بن عيلان واختلف فيها متى كانت واختلف في سبب تسميتها بذلك وقد جنح البخاري الى انها كانت بعد خيبر واستدل لذلك في هذا الباب بامور ذكرها في الفتح ۞(عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله ٢٨٢ (وسلم صلى باصحابه في) حالة (الخوف) زاد السراج اربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين (في غزوة) الغزوة (السابعة) من غزواته صلى الله عليه وآله وسلم التي وقع فيها القتال (غزوة ذات الرقاع) الاولى بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على انها السابعة ولجابر حديث آخر فيه ذكر صلاة الخوف على صفة أخرى ووردت هذه الصلاة على أنحاء كلها شافية كافية قال في الفتح ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال وحملها آخرون على التوسع والتخيير وقال السهيلي اختلف العلماء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب الاخير منها فانه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ باصحها نقلا واعلاها رواة وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد الخوف أخذ بايسرها مؤنة به والله أعلم ۞(عن أبي موسى رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزاة ونحن ستة نفر) قال في الفتح لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الاشعريين (بيننا بعير) واحد (نعتقبه) أي نركبه عقبة بان يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على آخرهم (فنقبت) اي رقت وتقرحت وتقطعت الارض جلود (اقدامنا) من الحفاء (ونقبت قدماي وسقطت اظفاري) لذلك (فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما) اي لاجل ما (كنا نعصب من الخرق على أرجلنا ۞عن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه وكان ممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم ذات الرقاع صلى

ذهب ما هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء وفي رواية بالرفع على البدل والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه قوله وما في هذه الصحيفة اي الورقة المكتوبة والعقل الدية وسميت بذلك لانهم كانوا يعطون الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل وفي رواية الديات اي تفصيل احكامها قوله وفكاك الاسير بكسر الفاء وفتحها اي احكام تخليص الاسير من يد العدو والترغيب فيه قوله وأن لا يقتل مسلم بكافر فيه دليل على ان المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك اجماع كما حكاه صاحب البحر وأما الذمي فذهب اليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه الى انه يقتل المسلم بالذمي واستدلوا بقوله في حديث علي وعمرو بن شعيب ولا ذو عهد في عهده ووجهه انه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد لان المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين اجماعا فيلزم ان يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف لان الصفة بعد متعدد ترجع الى الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وهو يدل بمفهومه على ان المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجاب أولا بان هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الاصول ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به وثانيا بان الجملة المعطوفة أعني قوله ولا ذو عهد في عهده لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا ورد بان الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهي عن القتل فان تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلا عن الاسلام وأجيب عن هذا الرد بان الاحكام الشرعية انما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوما من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الاسلام كيف والاحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية فلا بد من معرفة ان الشريعة الاسلامية تقرره ويؤيد ذلك ان السبب في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله لا يقتل مسلم بكافر ما ذكره الشافعي في الام حيث قال وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو قتلت مسلما بكافر لقتلته

صلاة الخوف ان طائفة صفت معه) صلى الله عليه وآله وسلم (و) صفت (طائفة وجاه العدو) أى جعلوا وجوههم تلقاءه (فصلى) صلى الله عليه وآله وسلم (بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا) أى الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التى كانت وجاه العدو (فصلى بهم) صلى الله عليه وآله وسلم (الركعة التى بقيت من صلاته) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ثبت) صلى الله عليه وآله وسلم (جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث ٢٨٢ أخرجه بقية الستة فى الصلاة ﴿ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل نجد) اى جهتها (فلما قفل) رجع (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قفل معه فأدركتهم القائلة) شدة الحر فى وسط النهار (فى واد كثير العضاه) شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج (فنزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وتفرق الناس فى العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تحت سمرة) شجرة كثيرة الورق يستظل بها (فعلق بها سيفه قال جابر فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده اعرابى) اسمه غورث ابن الحرث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة (جالس) بين يديه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان هذا) الاعرابى (اخترط سيفى) اى سله (وانا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا) مجردا من غمده يعنى مصلوت (فقال لى من يمنعك منى) ان قتلتك به (قلت له الله) يمنعنى منك (فها هو ذا جالس) وعند ابن اسحق بعد قوله الله فدفع جبريل فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال من يمنعك منى قال لا أحد (ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) استئلافا للكفار ليدخلوا فى الاسلام وعند الواقدى انه أسلم ورجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير

* (غزوة بنى المصطلق) * لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من بنى خزاعة قال فى القاموس حى من الازد وسموا بذلك لانهم انخزعوا أى تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة وسمته جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وهو أول من غنى من خزاعة (وهى غزوة المريسيع) قال فى القاموس مصغرا موضع بئر او ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه

به وقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فأشار بقوله لا يقتل مسلم بكافر الى تركه الاقتصاص من الخزاعى بالمعاهد الذى قتله وبقوله ولا ذو عهد فى عهده الى النهى عن الاقدام على ما فعله القاتل المذكور فيكون قوله ولا ذو عهد فى عهده كلاما تاما لا يحتاج الى تقدير ولا سيما وقد تقرر ان التقدير خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة كما قررناه ويجاب ثالثا بان الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذى نص عليه الرضى انه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه الا فى الحكم الذى لاجله وقع العطف وهو هنا النهى عن القتل مطلقا من غير نظر الى كونه قصاصا أو غير قصاص فلا يستلزم كون احدى الجملتين فى القصاص أن تكون الاخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى وأيضا تخصيص العموم بتقدير ما أضمر فى المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الاصول ومن جملة ما احتج به القائلون بانه يقتل المسلم بالذمى عموم قوله تعالى النفس بالنفس ويجاب بانه مخصص باحاديث الباب ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته وأجيب عنه بانه مرسل ولا تثبت بمثله حجة وبان ابن البيلمانى المذكور ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا أرسله كما قال الدارقطنى قال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماما تسفك به دماء المسلمين وأما ما وقع فى رواية عمار بن مطر عن ابن البيلمانى عن ابن عمر فقال البيهقى هو خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر والآخر انه رواه عن ابراهيم عن ربيعة وانما رواه ابراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به وروى عن البيهقى أنه قال لم يسنده غير ابن أبى يحيى يعنى ابراهيم المذكور وقد ذكرنا فى غير موضع من هذا الشرح انه لا يحتج بمثله لكونه ضعيفا جدا وقد قال على بن المدينى ان هذا الحديث انما يدور على ابراهيم بن أبى يحيى وقيل ان كلام ابن المدينى هذا غير مسلم فان أبا داود قد أخرجه فى المراسيل وكذلك الطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانى فلم يكن دائرا على ابراهيم ويجاب بان ابن المدينى انما أراد

تضاف غزوة بنى المصطلق وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم قال ابن اسحق وذلك الغزو فى شعبان سنة ست من الهجرة وفى رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقى فى شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم وغيره وجزم بالاول الطبرى وغيره وقال موسى بن عقبة سنة أربع قال أهل المغازى وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه بشر كثير وثلاثون فرسا فحملوا على القوم حملة واحدة فما انفلت منهم انسان بل قتل عشرة وأسر سائرهم وغاب ثمانية وعشرين يوما ﴿(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ٢٨٤ صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة) فقد الازواج والنكاح قال فى القاموس العزب محركة من لا أهل له ولا تقل أعزب أو قليل والاسم العزبة والعزوبة والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح (وأحببنا العزل) خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الاثمان (فأردنا أن نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله) عن الحكم (فسألناه عن ذلك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لا زائدة أى لا بأس عليكم فى فعله (ما من نسمة) نفس (كائنة) فى علم الله (الى يوم القيامة الا وهى كائنة) فى الخارج فما قدره الله لا بد منه

(غزوة أنمار)

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها ألف فراء وقد يقال غزوة بنى أنمار وهى قبيلة ﴿(عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزوة أنمار يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق متطوعا) ما

وهذا الحديث ذكره فى باب صلاة التطوع على الدواب وفى باب ينزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة أنمار فلا معنى لذكره هنا كما لا يخفى كذا فى القسطلانى أقول بل لذكر هذه الزيادة هنا معنى وهى كون ذلك وقع فى غزوة أنمار ولو لم تكن هذه الزيادة مذكورة لكان ذكر الحديث خاليا عنها غير مفيد ولا مطابق للترجمة وبذكرها تظهر المطابقة لما ترجم له بقوله غزوة أنمار فتأمل ترشد والله أعلم

(غزوة الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء قال ابن الاثير وكثير من المحدثين يشددونها وقال أبو عبيد البكرى وأهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون وقال فى الفتح وأنكر كثير من أهل

ان الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على ابراهيم بن أبى يحيى فقط ولم يرد ان المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد أجاب الشافعى فى الام عن حديث ابن البيلمانى المذكور بانه كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية فلو ثبت لكان منسوخا لان حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان واستدلوا بما أخرجه الطبرانى أن عليا أتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال انى قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضوا لى ورضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا وهذا مع كونه قول صحابى ففى اسناده أبو الجنوب الاسدى وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطنى وقد روى على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يقتل مسلم بكافر كما فى حديث الباب والحجة انما هى فى روايته وروى عن الشافعى فى هذه القضية انه قال ما دالكم ان عليا يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيأ ويقول بخلافه واستدلوا أيضا بما رواه البيهقى عن عمر فى مسلم قتل معاهدا فقال ان كانت طيرة فى غضب فعلى القاتل أربعة آلاف وان كان القاتل لصا عاديا فيقتل ويجاب عن هذا أولا بانه قول صحابى ولا حجة فيه وثانيا بانه لا دلالة فيه على محل النزاع لانه رتب القتل على كون القاتل لصا عاديا وذلك خارج عن محل النزاع واسقط القصاص عن القاتل فى غضب وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجبا وثالثا بانه قال الشافعى فى القصص المروية عن عمر فى القتل بالمعاهد انه لا يعمل بحرف منها لان جميعها منقطعات او ضعاف او تجمع الانقطاع والضعف وقد تمسك بما روى عن عمر مما ذكرنا مالك والليث فقالا يقتل المسلم بالذمى اذا قتله غيلة قال والغيلة أن يضجعه فيذبحه ولا متمسك لهما فى ذلك لما عرفت اذا تقرر هذا علم ان الحق ما ذهب اليه الجمهور ويؤيده قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولو كان للكافر ان يقتص من المسلم لكان فى ذلك أعظم سبيل وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيا مؤكدا وقوله تعالى لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ووجهه ان الفعل الواقع فى سياق النفى يتضمن النكرة فهو فى قوة لا استواء فيهم كل أمر من الامور الا

اللغة التخفيف وقال فى القاموس الحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى (وقول الله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية) يشير الى انها نزلت فى قصة الحديبية وكان توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى العمرة فصده المشركون عن الوصول الى البيت ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة فى العام المقبل وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه انه خرج فى رمضان واعتمر فى شوال وشذ بذلك وقد وافق بذلك أبو الاسود عن عروة الجمهور وقالت عائشة ما اعتمر الا فى ذى القعدة (عن البراء رضى الله عنه قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة) فى قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا (وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح) الاعظم (بيعة الرضوان يوم الحديبية) لانها كانت مبدأ الفتح العظيم المبين لما ترتب على الصلح الذى وقع من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول فى الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب الى ان كمل الفتح قال فى الفتح وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم والتحقيق انه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات فقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد هنا الحديبية وقد ذكر ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى قال لم يكن فى الاسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه انما كان الكفر حيث القتال فلما امن الناس كلهم بعضهم بعضا وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد فى الاسلام يعقل شيئا الا بادر الى الدخول فيه فلقد دخل فى تلك السنتين مثل من كان دخل فى الاسلام قبل ذلك أو أكثر قال ابن هشام ويدل عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى الحديبية فى ألف وأربعمائة ثم خرج بعد سنتين الى فتح مكة فى عشرة آلاف اه وهذه الآية نزلت منصرفه صلى الله عليه وآله وسلم من الحديبية كما فى هذا الباب من حديث عمر وأما قوله تعالى فى هذه السورة وأثابهم فتحا قريبا فالمراد به فتح خيبر على الصحيح لانها هى التى وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس وقرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية فقال رجل يا رسول الله أفتح هو قال اى والذى نفسى

ما خص ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودى الذى لطمه المسلم لما قال لا والذى اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له الاقتصاص كما فى الصحيح وهو حجة على الكوفيين لانهم يثبتون القصاص باللطمة ومن ذلك حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهو وان كان فيه مقال لكنه قد علقه البخارى فى صحيحه قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم أى تتساوى فى القصاص والديات والكفء النظير والمساوى ومنه الكفاءة فى النكاح والمراد انه لا فرق بين الشريف والوضيع فى الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة قوله وهم يد على من سواهم أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا قوله ويسعى بذمتهم أدناهم يعنى انه اذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه (وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا رواه ابن ماجه والترمذى وصححه) حديث أبى هريرة قال الترمذى بعد ان قال انه حسن صحيح انه قد روى عن أبى هريرة من غير وجه مرفوعا قوله معاهدا المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل الى دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الاسلام حتى يرجع الى مأمنه ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه قوله لم يرح رائحة الجنة بفتح الاول من يرح وأصله راح الشئ أى وجد ريحه ولم يرحه اى لم يجد ريحه ورائحة الجنة نسيمها الطيب وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة لانه اذا لم يشم نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما لم يدخلها قوله فقد أخفر ذمة الله بالخاء والفاء والراء أى نقض عهده وغدر والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده فى النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع انه قد وقع

بيده الله لفتح ثم تسمت خيبر على أهل الحديبية وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبى فى قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا قال صلح الحديبية وغفر له ما تقدم وما تأخر وتبايعوا بيعة الرضوان وأطعموا نخل خيبر وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله وأما قوله تعالى فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فالمراد الحديبية وأما قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح فالمراد به فتح مكة باتفاق فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال بعون الله تعالى اه (كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ٢٨٦ أربع عشرة مائة) بسكون المعجمة ولم يقل ألفا وأربعمائة اشعارا بأنهم كانوا منقسمين الى المائة وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة (فنزحناها فلم نترك فيها قطرة) من ماء (فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فأتاها فجلس على شفيرها) أى حرفها (ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا) الله تعالى سرا (ثم صبه فيها) أى صب الماء الذى توضأ ومضمض به فى البئر (فتركناها غير بعيد) فى رواية زهير فدعا ثم قال دعوها غير ساعة (ثم انها أصدرتنا) اى أرجعتنا وقد روينا (ما شئنا) اى القدر الذى اردنا شربه (نحن وركابنا) ابلنا التى نسير عليها (عن جابر رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل الارض) فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضى الله عنه منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه صلى الله عليه وآله وسلم بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة فى الحديث للشيعة فى تفضيل على على عثمان قال جابر (وكنا ألفا وأربعمائة ولو كنت أبصر اليوم) يعنى لانه كان عمى فى آخر عمره (لأريتكم مكان الشجرة) التى وقعت بيعة الرضوان تحتها وعند مسلم من حديث جابر مرفوعا لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية وروى مسلم أيضا من حديث أم مبشر انها سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة واستدل بالحديث على ان الخضر ليس بحى لانه لو كان حيا مع ثبوت كونه نبيا لزم تفضيل غير النبى على النبى وهو باطل فدل على انه ليس بحى حينئذ وأجاب من زعم انه حى باحتمال أن يكون حينئذ كان حاضرا معهم ولم يقصد الى تفضيل بعضهم على بعض أو لم يكن على وجه الارض حينئذ بل كان فى البحر والثانى جواب ساقط وعكس ابن التين فاستدل به على

الخلاف بين أهل العلم فى قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها فمن قال انه يخلد تمسك بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال الخلود فى اللغة اللبث الطويل ولا يدل على الدوام وسيأتى الكلام عليه وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرحان بانه لا يجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبدا وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغى أن يخصص بهما عموم الاحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك وقال فى الفتح ان المراد بهذا النفى وان كان عاما التخصيص بزمان ما لتعاضد الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد فى النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى وقد ثبت فى الترمذى من حديث ابى هريرة بلفظ سبعين خريفا ومثله روى أحمد عن رجل من الصحابة وفى رواية الطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ مائة عام وفى أخرى له عن أبى بكرة بلفظ خمسمائة عام ومثله فى الموطا وفى رواية فى مسند الفردوس من حديث جابر بلفظ ألف عام وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الاحاديث

(وعن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن غريب * وفى رواية لابى داود والنسائى ومن خصى عبده خصيناه قال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا وقد روى الدارقطنى باسناده عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره ان يعتق رقبة واسمعيل بن عياش فيه ضعف الا ان أحمد قال ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخارى فيه) حديث سمرة قال الحافظ فى بلوغ المرام ان الترمذى صححه والصواب ما قاله المصنف هنا فانا لم نجد فى نسخ من الترمذى الا لفظ حسن

ان الخضر ليس بنبي وقد قدمت الادلة الواضحة على ثبوت نبوته في أحاديث الانبياء وأغرب ابن التين فجزم بان الياس ليس بنبي وبناه على قول من زعم انه أيضا حي وهو ضعيف وأما كونه ليس بنبي فنفي باطل ففي القرآن وان الياس لمن المرسلين

(عن سويد بن النعمان) بن مالك الانصاري (وكان من أصحاب الشجرة) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه أتوا بسويق فلاكوه) أي مضغوه وادار وه في أفواههم والغرض من الحديث هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة اي الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان تحتها

٢٨٧ (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسير مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لاشتغاله بالوحي (ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) ولعله ظن انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمعه فاذا كرر السؤال (فقال عمر) بن الخطاب يخاطب نفسه (ثكلتك أمك يا عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاث مرات) اي الححت عليه أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك (كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت) أي لبثت (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلمت عليه فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لقد أنزلت على الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة وأفعل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) الفتح الظفر بالبلدة عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره لانه مغلق مالم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح

(عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة) الميقات المعروف (قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا) أي جاسوسا (له من خزاعة) اسمه بسر بن سفيان كما ذكره ابن عبد البر (وسار النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى كان بغدير الاشطاط) موضع تلقاء الحديبية (أتاه عينه) بسر (قال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش) جماعات من قبائل شتى وقال الخليل اجتماع من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال ابن دريد حلفاء قريش

حسن غريب كما قال المصنف والزيادة التي ذكرها ابو داود والنسائي صححها الحاكم وفي اسناد الحديث ضعف لانه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل فقال يحيى بن معين انه لم يسمع منه شيأ وقال علي بن المديني ان سماعه منه صحيح كما حكى ذلك المصنف عنه وعن بعض أهل العلم انه لم يسمع منه الاحديث العقيقة المتقدم فقط وقد قدمنا الخلاف في سماعه وعدمه بما هو أطول من هذا وقد روى أبو داود عن قتادة باسناد شعبة ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد وحديث الباب مروي من طريق قتادة عنه وحديث اسمعيل بن عياش رواه عن الاوزاعي كما ذكره المصنف والاوزاعي شامي دمشقي واسمعيل قوي في الشاميين لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب وفي الباب عن عمر عند البيهقي وابن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد وفي اسناده عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي مرفوعا لا يقتل حر بعبد وفيه جويبر وغيره من المتروكين وعن علي قال من السنة لا يقتل حر بعبد ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقي وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وأخرج البيهقي عن علي قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب وأخرج البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو في قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به وله طريق أخرى فيها الحجاج بن ارطاة وهو أيضا ضعيف وله أيضا طريق ثالثة فيها سوار بن حمزة وليس بالقوي وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جارية لي يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شر أبصر لسيده جارية فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي

قتاله والحبشى جبل بنى تحبيشانه وابذلك (وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت) الحرام (ومانعوك) من الدخول الى مكة
(فقال أشيروا أيها الناس على أترون أن أميل الى عيالهم وذرارى هؤلاء) الكفار (الذين يريدون أن يصدونا عن البيت
فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا) جاسوسا (من المشركين) يعنى الذى بعثه صلى الله عليه وآله وسلم أى غايته انا كنا
كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال (والا) بان لم يأتونا (تركناهم محروبين) مسلوبين منهم وبين الاموال
والعيال (قال أبو بكر يا رسول الله) انك ٢٨٨ (خرجت عامدا لهذا البيت لاتريد قتل أحد ولاحرب أحد فتوجه له) للبيت
(فمن صدنا عنه قاتلناه قال) صلى الله عليه وآله وسلم (امضوا على اسم الله ﷺ عن ابن عمر رضى الله عنه أن أباه) عمر بن الخطاب (أرسله يوم الحديبية ليأتيه بفرس كان عند رجل من الانصار) قال فى الفتح لم أقف على اسمه ويحتمل انه الذى آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبينه (يأتى به ليقاتل عليه ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يبايع) الناس (عند الشجرة وعمر لايدرى بذلك فبايعه) صلى الله عليه وآله وسلم (عبد الله ثم ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر وعمر يستلئم) أى يلبس لامته أى درعه (للقتال فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يبايع تحت الشجرة قال فانطلق) عمر (فذهب معه حتى بايع) عمر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فهى التى يتحدث الناس ان ابن عمر أسلم قبل) أبيه أى (عمر) وظاهر هذا الطريق الارسال لكن ظهر فى الطريق التالية ان نافعا حمله عن ابن عمر ﷺ (عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حين اعتمر) عمرة القضاء (فطاف) بالكعبة (فطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من) مشركى (أهل مكة لايصيبه) أى لئلا يصيبه (أحد بشئ) يؤذيه

(غزوة ذى قرد) بفتح القاف والراء وحكى الضم فيهما وحكى ضم أوله وفتح ثانيه قال الحازمى والاول لضبط أهل الحديث والضم عن أهل اللغة وهو ماء على نحو بريد مما يلى غطفان وقيل على مسافة يوم وهى الغزوة التى أغار وافيها على لقاح النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل خيبر بثلاث من الليالى وعند ابن سعد كانت فى ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فيحتمل أن يكون ماوقع فى حديث سلمة بن الاكوع المروى عند مسلم بلفظ فرجعنا أى

قال على كل مؤمن أو قال على كل مسلم وأخرج أحمد وابن أبى شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر كانا لايقتلان الحر بالعبد وأخرج البيهقى عن أبى جعفر عن بكير انه قال مضت السنة بان لايقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم وقد اختلف أهل العلم فى قتل الحر بالعبد وحكى صاحب البحر الاجماع على أنه لايقتل السيد بعبده الا عن النخعى وهكذا حكى الخلاف عن النخعى وبعض التابعين الترمذى وأما قتل الحر بعبد غيره فحكاه فى البحر عن أبى حنيفة وأبى يوسف وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وحكى الترمذى عن الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وبعض أهل العلم انه ليس بين الحر والعبد قصاص لافى النفس ولافيما دون النفس قال وهو قول أحمد واسحق وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى وحكاه فى البحر عن على وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعا والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وروى الترمذى فى المسئلة مذهبا ثالثا فقال وقال بعضهم اذا قتل عبده لايقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثورى انتهى وقد احتج المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نص فى قتل السيد بعبده ويدل بفحوى الخطاب على ان غير السيد يقتل بالعبد بالاولى وأجاب عنه النافون أولا بالمقال الذى تقدم فيه وثانيا بالاحاديث القاضية بانه لايقتل حر بعبد فانها قد رويت من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج وثالثا بانه خارج مخرج التحذير ورابعا بانه منسوخ ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه وخامسا بان النهى أرجح من غيره كما تقرر فى الاصول والاحاديث المذكورة فى انه لايقتل حر بعبد مشتملة عليه وسادسا بانه يفهم من دليل الخطاب فى قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد انه لايقتل الحر بالعبد ولايخفى ان هذه الاجوبة يمكن مناقشة بعضها وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا ان الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا أيضا بالحديث المتقدم فى أول الباب عن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة أعنى قوله النفس بالنفس بأنها حكاية لشريعة بنى اسرائيل لقوله
تعالى

من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبي شارح مسلم وفي الاكمال للحاكم ان الخروج الى ذي قرد تكرر ففي الاولى خرج اليها زيد بن حارثة قبل أحد وفي الثانية خرج اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ربيع الاول سنة خمس والثالثة هذه المختلف فيها انتهى قال في الفتح فاذا ثبت هذا قوي الجمع الذي ذكرته وهو ان ابن سعد قال كانت في سنة ست قبل الحديبية وقيل في جمادى الاولى وعن ابن اسحق في شعبان منها فانه قال كانت بني لحيان في شعبان سنة ست فلما رجع النبي صلى الله عليه وآله ٢٨٩ وسلم الى المدينة لم يقم بها الا ليالي حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه قال القرطبي ويحتمل أن يجمع بأن يقال يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أغزى سرية فيهم سلمة بن الاكوع الى خيبر قبل فتحها فأخبر سلمة عن نفسه وعمن خرج معه يعني حيث قال خرجنا الى خيبر قال ويؤيده ان ابن اسحق ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغزى اليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين انتهى وسياق الحديث يأبى هذا الجمع فان فيه بعد قوله حين خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل عمي يرتجز بالقوم وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السائق وفيه مبارزة عمه لمرحب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر حين خرج اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى هذا ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير ويحتمل في طريق الجمع ان يكون اغارة عيينة على اللقاح وقعت مرتين الاولى التي ذكرها ابن اسحق وهي قبل الحديبية والثانية بعد الحديبية قبل الخروج الى خيبر وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما في سياق سلمة عند مسلم ويؤيده ما تقدم عن الحاكم في الاكليل والله أعلم (عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال خرجت) من المدينة نحو الغابة (قبل ان يؤذن بالاولى) وهي صلاة الصبح (وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ترعى بذي قرد) جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن واللقوح الحلوب وذكر ابن سعد انها كانت عشرين لقحة (قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) قال الحافظ لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو رباحا غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية مسلم وكان ملك أحدهما وكان يخدم الآخر فنسب الى هذا تارة وتارة الى هذا (فقال)

تعالى في أول الآية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس بخلاف قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فانه خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشريعة من قبلنا انما تلزمنا اذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها وقد ثبت ما هو كذلك على أنه قد اختلف في التعبد بشرع من قبلنا من الاصل كما ذلك معروف في كتب الاصول ثم انا لو فرضنا ان الآيتين جميعا تشريع لهذه الامة لكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة أو تكون آية المائدة مطلقة وآية البقرة مقيدة والمطلق يحمل على المقيد وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص بأنه لا يقتص من الحر باطراف العبد اجماعا فكذا النفس وأيد آخر ثبوت القصاص فقال ان العتق يقارن المثلة فيكون جناية على حر في التحقيق حيث كان الجاني سيده ويجاب عن هذا بانه انما يتم على فرض بقاء المجني عليه بعد الجناية زمنا يمكن فيه أن يتعقب الجناية العتق ثم يتعقبه الموت لانه لابد من تأخر المعلول عن العلة في الذهن وان تقارنا في الواقع وعلى فرض ان العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف وقد أجاب صاحب المنحة عن هذا الاشكال فقال انه يتم في صورة جدعه وخصيه لا في صورة قتله انتهى وهذا وهم لان المراد بالمثلة في كلام المورد للتأييد هي المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب واللطم ونحوهما لا المثلة المخصوصة التي سرى ذهن صاحب المنحة اليها وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد انه يلزم على مقتضى ذلك ان لا يقتل العبد بالحر وأجيب بان قتل العبد بالحر مجمع عليه فلا يلزم التساوي بينهما في ذلك وأورد أيضا بانه يلزم ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا الانثى بالذكر وسيأتي الجواب عن ذلك

(باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا)

*(عن أنس ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بحجرين رواه الجماعة) قوله رض رأس جارية في رواية لمسلم فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق وفي رواية أخرى قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات والحديث يدل على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور

لي (أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر الحديث بطوله وقد تقدم) وهو قلت من أخذها قال أخذها غطفان زاد في الجهاد وفزارة وهو من عطف الخاص على العام لان فزارة من غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه والهاء ساكنة قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة حرتيها وفي الطبراني تصعدت في سلع ثم صحت ياصباحاه فانتهى صياحي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنودي في الناس الفزع الفزع ثم اندفعت أي أسرعت في السير على وجهي فلم التفت يمينا ولا شمالا حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون ٢٩٠ من الماء فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع أي يوم هلاك اللئام وارتجز بذلك أو بغيره حتى استنقذت اللقاح كلها منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس وكان قد خرج اليهم غداة الاربعاء في خمسمائة أو سبعمائة فقلت له يانبي الله قد حميت القوم الماء أي منعتهم من شربه وهم عطاش فابعث اليهم الساعة وعند ابن سعد فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت باعناق القوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن الاكوع ملكت أي قدرت عليهم فاسجح أي فارفق ولا تأخذ بالشدة (وقال هنا في آخره قال ثم رجعنا) الى المدينة (ويردفني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على ناقته) العضباء (حتى دخلنا المدينة) وفي رواية مسلم ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراءه على العضباء قال في الفتح وفي الحديث جواز العدو الشديد في الغزو والانذار بالصياح العالي وتعريف الانسان نفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه الآية فضيلة لاسيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك ومحله حيث يؤمن الافتتان وفيه المسابقة على الاقدام ولا خلاف في جوازه بغير عوض وأما بالعوض فالصحيح انه لا يصح والله أعلم

(غزوة خيبر)

بوزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام سميت باسم رجل من العماليق نزلها خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليها في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر وهذا أرجح الاقوال

(عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه) انه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل

وحكى ابن المنذر الاجماع عليه الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم وروى في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولي الشافعي انه لا يقتل الرجل بالمرأة وانما تجب الدية وقد رواه أيضا عن الحسن البصري أبو الوليد الباجي والخطابي وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال وهو مذهب مالك والشافعي ولم يقل وهو أحد قولي الشافعي كما قال صاحب البحر وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف الى ان الرواية التي ذكرها الزمخشري وهم محض قال ولا يوجد في كتب المذهبين يعني مذهب مالك والشافعي تردد في قتل الذكر بالانثى انتهى وأخرج البيهقي عن ابي الزناد انه قال كان من أدركته من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ان المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شئ من الجراح على ذلك وان قتلها اقتل بها او رويناه عن الزهري وغيره وعن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال البيهقي وروينا عن الشعبي وابراهيم خلافه فيما دون النفس واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة ام لا فذهب الهادي والقاسم والناصر وابو العباس وابو طالب الى انهم يتوفون نصف دية الرجل وحكاه البيهقي عن عثمان البتي وحكاه ايضا السعد في حاشية الكشاف عن مالك وذهبت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى الى انه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية وقد احتج القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى النفس بالنفس ويجاب عن ذلك بما قدمنا في الباب الاول من ان هذه الآية حكاية عن بني اسرائيل كما يدل على ذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أي في التوراة وقد صرح صاحب الكشاف بانها ارادة لحكاية ما كتب في التوراة على اهلها فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وهذه الآية تدل على اعتبار الموافقة ذكورة وانوثة وحرية وقد اجاب السعد عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه الاول ان القول بالمفهوم انما هو على تقدير أن لا يظهر للقيد فائدة وههنا الفائدة ان

من القوم) هو اسيد بن حضير وقال فى الفتح لم أقف على اسمه صريحا وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى مسيره الى خيبر (لعامر) بن الاكوع وهو عم سلمة واسم الاكوع سنان انزل يا ابن الاكوع فخذ لنا من هنيهاتك ففيه انه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى أمره بذلك (يا عامر الا تسمعنا من هنيهاتك) بهاءين مصغر هنة ولابى ذر هنياتك بهاء واحدة وتحتية مشددة اى من اراجيزك (وكان عامر رجلا شاعرا) ولابى ذر حداء وهذا يدل على ان الرجز من أقسام الشعر لان الذى قاله عامر حينئذ من الرجز (فنزل يحدو بالقوم) وهذه كانت عادتهم اذا أرادوا تنشيط الابل فى السير ينزل بعضهم فيسوقها ويحدو فى تلك الحال فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب و(يقول

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا)

قال فى الفتح فى هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف فى أوله واكثر هذا الرجز قد تقدم ذكر البخارى له فى الجهاد من حديث البراء وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر او استعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة (فاغفر فداء لك ما ابقينا) من الابقاء اى ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام وفى رواية ما اتقينا اى ما تركناه من الاوامر والمخاطب بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم اى اغفر لنا تقصيرنا فى حقك ونصرك اذ لا يتصور ان يقال مثل هذا الكلام للبارى تعالى شانه وقال الحافظ وقد استشكل هذا الكلام لانه لا يقال فى حق الله اذ معنى فداء لك نفديك بأنفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة وانما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ وقيل المخاطب بهذا الشعر النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا فى حقك ونصرك وعلى هذا فقوله اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام والمخاطب بقول الشاعر لولا أنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره لكن يعكر عليه قوله بعد ذلك

فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا

فانه دعاء لله ويحتمل ان يكون المعنى فاسأل ربك ان ينزل ويثبت والله أعلم انتهى (وألقين سكينة علينا) أى سل ربك ان يلقين (وثبت الاقدام ان لاقينا*) أى العدو (انا اذا صيح بنا أتينا) أى اذا دعينا

الآية انما نزلت لذلك والثانى انه لو اعتبر ذلك لزم ان لا تقتل الانثى بالذكر نظرا الى مفهوم بالانثى قال وهذا يرد على ما ذكرنا أيضا ويدفع بانه يعلم بطريق الاولى والثالث انه لا عبرة بالمفهوم فى مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت لا يقال تلك حكاية عما فى التوراة لا بيان للحكم فى شريعتنا لانا نقول شرائع من قبلنا لا سيما اذا ذكرت فى كتابنا حجة وكم مثلها فى ادلة احكامنا حتى يظهر الناسخ وما ذكر هنا يعنى فى البقرة يصلح مفسرا فلا يجعل ناسخا واما ان تلك يعنى آية المائدة ليست ناسخة لهذه فلانها مفسرة بها فلا تكون هى منسوخة بها ودليل آخر على عدم النسخ ان تلك أعنى النفس بالنفس حكاية لما فى التوراة وهذه أعنى الحر بالحر الخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك والى هذا اشار يعنى الزمخشرى بقوله ولان تلك عطفا على مضمون قوله ويقولون هى مفسرة لكنهم يقولون ان المحكى فى كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخا وما ذكرنا من كونه مفسرا انما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس مبهما ولا ابهام بل هو عام والتنصيص على بعض الافراد لا يدفع العموم سيما والخصم يدعى تأخر العام حيث يجعله ناسخا لكن يرد عليه انه ليس فيه رفع شئ من الحكم السابق بل اثبات زيادة حكم آخر اللهم الا ان يقال ان فى قوله الحر بالحر الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة فى الحرية والذكورة دون الرق والانوثة انتهى كلام السعد والحاصل ان الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر بالانثى أو عدمه لا يخلو عن اشكال يفت فى عضد الظن الحاصل بالاستدلال فالاولى التعويل على ما سلف من الاحاديث القاضية بانه لا يقتل الحر بالعبد وعلى ما ورد من الاحاديث والآثار القاضية بانه يقتل الذكر بالانثى منها حديث الباب وان كان لا يخلو عن اشكال لان قتل الذكر الكافر بالانثى المسلمة لا يستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن الا ما اسلفنا من الادلة القاضية بانه لا يقتل المسلم بالكافر ومنها ما اخرجه مالك والشافعى من حديث عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب فى كتابه الى أهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى وهو عندهما عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم ان الذكر يقتل بالانثى ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك

الى غير الحق امتنعنا وفى رواية أتينا أى اذا دعينا الى القتال أو الى الحق جئنا (* وبالصياح عولوا علينا *) أى وبالصوت العالى قصدونا واستغاثوا علينا (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من هذا السائق) للابل (قالوا) يا رسول الله (عامر بن الاكوع قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يرحمه الله) وعند احمد من رواية اياس بن سلمة فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانسان يخصه الا استشهد (قال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب كما فى مسلم (وجبت) له الشهادة بدعائك له (يانبى الله لولا) أى هلا (امتعتنا به) ٢٩٣ أى أبقيته لنا نتمتع به أى بشجاعته والتمتع الترفه الى مدة ومنه أمتعنى الله ببقائك (فأتينا خيبر) أى أهل خيبر (فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة) مجاعة (شديدة ثم ان الله فتحها عليهم) حصنا حصنا وكان أولها فتحا حصن ناعم (فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ما هذه النيران على أى شئ توقدون قالوا) توقدها (على لحم قال على أى لحم قالوا لحم حمر الانسية) جمع حمار وهو بضمتين وبكسر الهمزة أو بفتحها (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اهريقوها) أى أريقوها (واكسروها فقال رجل) لم يسم أو هو عمر بن الخطاب (يا رسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون (ونغسلها قال أو ذاك) أى الغسل (فلما تصاف القوم) بتشديد الفاء اى للقتال (كان سيف عامر) بن الاكوع (قصيرا فتناول به ساق يهودى ليضربه) به (ويرجع ذباب سيفه) أى طرفه الاعلى أو حده (فأصاب عين ركبة عامر) أى طرف ركبته الاعلى وعند احمد فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه فبرز له عامر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عامر فذهب عامر يسفل له أى يضربه من اسفل فرجع سيف عامر على نفسه (فمات منه قال فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة ابن الاكوع رآنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو آخذ بيدى قال مالك) وعند قتيبة رآنى شاحبا أى متغير اللون ولاياس فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكى (قلت له فداك أبى وامى زعموا ان عامرا حبط عمله) لانه قتل نفسه وفى رواية اياس بطل عمل عامر قتل نفسه وسمى من القائلين أسيد بن حضير (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كذب

عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن جده وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطنى ورواه أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مرسلا ورواه أبو داود فى المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفرقه الدارمى فى مسنده عن الحكم مقطعا قال الحافظ وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث فقال أبو داود فى المراسيل قد أسند هذا الحديث ولا يصح والذى فى اسناده سليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن أرقم وقال فى موضع آخر لا أحدث به وقد وهم الحكم بن موسى فى قوله سليمان بن داود وقد حدثنى محمد بن الوليد الدمشقى انه قرأ فى أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم وهكذا قال أبو زرعة الدمشقى انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروى وغيرهما وقال صالح جزرة حدثنا دحيم قال قرأت فى كتاب يحيى ابن حمزة حديث عمرو بن حزم فاذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح كتب عنى هذه الحكاية مسلم بن الحجاج قال الحافظ أيضا ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائى عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى وقال هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم فى المحلى صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داود الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف ويقال انه سليمان بن أرقم وتعقبه ابن عدى فقال هذا خطأ انما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى وقال أبو زرعة عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود اليمامى ضعيف وسليمان بن داود الخولانى ثقة وكلاهما يروى عن الزهرى والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى فمن ضعفه فانما ظن ان الراوى هو اليمامى وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ وحكى الحاكم عن أبى حاتم انه سئل عن حديث

عمرو

من قاله ان له لأجرين) أجر الجهد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله واللام للتأكيد (وجمع) صلى الله عليه وآله وسلم (بين إصبعيه انه لجاهد) مرتكب للمشقة واللام للتأكيد (مجاهد) في سبيل الله والثاني اتباع للتأكيد كما قالوا هم جاد مجد (قل عربي مشى بها) بالأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة (مثله) أي مثل عامر (وفي رواية) حاتم بن إسمعيل (نشأ) أي شب (بها) وكبر وهذه الرواية موصولة عند البخاري في الأدب وحكى السهيلي مشابها بضم الميم أي ليس له مشابه في صفات الكمال في القتال ۞ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أتى خيبر) أي قريبا منها (ليلا تقدم في الصلاة وزاد هنا) أي في هذه الرواية (فقتل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المقاتلة) أي الرجال (وسبى الذرية ۞ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خيبر أو قال لما توجه الى خيبر) والشك من الراوي ورجع منها (أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر) مرتين (لا إله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي ارفقوا أو امسكوا عن الجهر أو اعطفوا (على أنفسكم) بالرفق وكفوا عن الشدة (انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا) يسمع السر وأخفى (قريبا) ليس غائبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون أصم (وهو معكم) بالعلم والقدرة عموما وبالفضل والرحمة خصوصا (وأنا خلف) أي وراء (دابة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسمعني وأنا أقول لا حول ولا قوة الا بالله) أي لا توصل الى تدبير أمر وتغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك (فقال لي يا عبد الله ابن قيس قلت لبيك) يا (رسول الله قال ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله) دلني (فداك أبي وأمي قال لا حول ولا قوة الا بالله) قال الطيبي هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشيء في جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شأنه ذلك واثبتت لله

عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن أحمد انه قال أرجو أن يكون صحيحا وصححه أيضا من حيث الشهرة لا من حيث الاسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فانه قال في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى يثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغني بشهرته عن الاسناد لانه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ الا أنا نرى انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري وقال يعقوب بن أبي سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم قال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده اليهما وسيأتي لفظ هذا الحديث في أبواب الديات هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور ومما يقوي ما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهم بين خيرتين فانها سيأتي في باب ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة ومما يقوي ما ذهبوا اليه أيضا انا قد علمنا ان الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير الى ذلك قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي الى اتلاف نفوس الاناث لامور كثيرة منها كراهية توريثهن ومنها مخافة العار لاسيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهن ان يناله من المدافعة ما يناله من الرجال فلا شك ولا ريب ان الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية الى هلاك نفوسهن ولاسيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية لا يقال يلزم مثل هذا في الحر اذا قتل عبدا لان الترخيص في القود يفضي الى مثل ذلك الأمر لانا نقول هذه المناسبة انما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو

على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته قال ومن الدلالة على انه دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابى موسى الا أدلك على كنز مع انه كان يذكرها فى نفسه فالدلالة انما تستقيم على مالم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل ماذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها حيث قال لاحول ولاقوة الا بالله ﷺ (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم التقى هو والمشركون)
فاقتتلوا فمال كل قوم) من المسلمين واليهود (الى عسكرهم) أى

من يهود خيبر (فى بعض مغازيه
رجعوا بعد فراغ القتال فى ذلك
اليوم وفى رواية فلما مال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الى
عسكره ومال الآخرون الى
عسكرهم (وفى أصحاب رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)
أو فى المسلمين (رجل) اسمه قزمان
(لايدع من المشركين) نسمة
(شاذة) انفردت عنهم بعد ان
كانت معهم (ولافاذة) منفردة
لم تكن معهم قبل (الا اتبعها)
بتشديد التاء (فضربها بسيفه)
فقتلها (فقيل يارسول الله ما
أجزأ) منا (أحد ما أجزأ فلان
فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم
أما انه من أهل النار) فقالوا أينا من
أهل الجنة ان كان هذا مع جده
وجهاده من أهل النار (فقال
رجل من القوم) اسمه أكثم بن أبى
الجون (أنا صاحبه) وفى رواية
لاتبعنه (فخرج معه كلما وقف
وقف معه واذا أسرع أسرع
معه) وفى رواية فاذا أسرع
وأبطأ كنت معه حتى جرح
(قال فجرح الرجل جرحا شديدا)
فوجد الم الجراحة (فاستعجل
الموت فوضع) نصاب (سيفه) أى مقبضه ملتصقا بالارض (وذبابه) طرفه (بين ثدييه ثم فالاشهر
تحامل) اتكأ (على سيفه فقتل نفسه) وعند الواقدى ان قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء فخرج حتى صار فى الصف الاول فكان أول من رمى بسهم ثم صار الى السيف ففعل العجائب فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت أحسن من الفرار فمر به قتادة بن النعمان فقال له هنيأ لك الشهادة قال انى والله ماقاتلت على دين انما قاتلت على حسب قومى ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه لكن قوله يوم أحد خالف فيه وهو لايحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف نعم فى حديث أبى يعلى الموصلى تعيين يوم أحد لكنه مما وقع الاختلاف فيه على الراوى (فجاء الرجل) أى الذى اتبعه

مقدم عليها من الادلة فلا يعمل بها فى الاقتياد للعبد من الحر لما سلف من الادلة القاضية بالمنع ويعمل بها فى الاقتياد للانثى من الذكر لانها لم تعارض ماهو كذلك بل جاءت مظاهرة للادلة القاضية بالثبوت وفى حديث الباب دليل على انه يثبت القصاص فى القتل بالمثقل وسيأتى بيان الخلاف فيه وفيه أيضا دليل على انه يجوز القود بمثل ماقتل به المقتول واليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وما اخرجه البيهقى والبزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث البراء وفيه ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه قال البيهقى فى اسناده بعض من يجهل وانما قاله زياد فى خطبته وهذا اذا كان السبب الذى وقع القتل به مما يجوز فعله لا اذا كان لايجوز كمن قتل غيره بايجاره الخمر أو اللواط به وذهبت العترة والكوفيون ومنهم ابو حنيفة واصحابه الى ان الاقتصاص لايكون الا بالسيف واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوى والطبرانى والبيهقى بالفاظ مختلفة منها الاقود الا بالسيف واخرجه ابن ماجه أيضا والبزار والبيهقى من حديث ابى بكرة واخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة واخرجه الدارقطنى من حديث على واخرجه البيهقى والطبرانى من حديث ابن مسعود واخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا وهذه الطرق كلها لاتخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم حديث منكر وقال عبد الحق وابن الجوزى طرقه كلها ضعيفة وقال البيهقى لم يثبت له اسناد ويؤيد معنى هذا الحديث الذى يقوى بعض طرقه بعضا حديث شداد بن أوس عند مسلم وابى داود والنسائى وابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة واحسان القتل لايحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف فى أصحابه فاذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم يارسول الله دعنى أضرب عنقه حتى قيل ان القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة وقد ثبت النهى عنها كما سيأتى وأما حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يقتل القاتل ويصبر الصابر أخرجه البيهقى والدارقطنى وصححه ابن القطان

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أشهد انك رسول الله (فقال وماذا قال فاخبره) بقتل قزمان نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عند ذلك (ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وانه من أهل النار ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) زاد في حديث أكثم تدرك الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها (وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قم يا بلال فاذن ان لا يدخل الجنة الا مؤمن ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) الذى قتل نفسه قال للعهد أو للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر ايد الدين

وساعده بوجه من الوجوه قال في الحاشية وفي الحديث التحذير من الاغترار بالاعمال وقد اعلمنا من لا ينطق عن الهوى ان الرجل حق عليه الوعيد بالعذاب اما المؤبد ان كان انضم الى قتل نفسه كفر أو الموقت الى حيث شاء الله وهذا ان لم يغفر الله له اذ غير الكفر تحت المشيئة لان الوعيد قد يخلفه الكرام ولا كريم على الحقيقة سواه عز وجل ولا ضير في اخبار أشرف الخلق اذ ن بوعيد الله اذ هو في نفسه صدق وتحقق مضمونه وعدمه شيء آخر ولا يلزم من تخلف الوعيد تخلف العلم بل خلف الوعيد يكون مطابقا للعلم مثلا لو توعد الله شخصا بأنه معذب ثم تبين لنا في الآخرة انه منعم دل على ان الله تعالى علم أزلا بانه لا يعذب ۞ (عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال ضربت ضربة في ساقي يوم خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنفث فيها ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة) أى نفث في موضع الضربة والنفث فوق النفخ ودون التفل وقد يكون بغير ريق بخلاف التفل و يكون بريق خفيف بخلاف النفخ ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال) باياما (يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته) صلى الله عليه وآله وسلم (وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بلالا بالانطاع) أى بأن تبسط السفر (فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون) هل هي (احدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو ما ملكت يمينه قالوا ان حجبها فهي احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل) صلى الله عليه وآله وسلم (وطأ) أى أصلح (لها) ما تحتها للركوب (خلفه ومد الحجاب ۞ عن على بن

فالاشهر فيه رواية معمر عن اسمعيل بن امية مرسلا وقد قال الدارقطني الارسال فيه اكثر وقال البيهقي الموصول غير محفوظ واما حديث انس المذكور في الباب فقد اجيب عنه بانه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الاقوال في الامر باحسان القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف (وعن حمل بن مالك قال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها رواه الخمسة الا الترمذي * وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحث في خطبته على الصدقة و ينهى عن المثلة رواه النسائي * وعن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد وله مثله من رواية سمرة) الحديث الاول اصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون زيادة قوله وأن تقتل بها التي هي المقصود من ذكر الحديث ههنا وقد قال المنذري ان هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية وحديث أنس رجال اسناده ثقات فان النسائي قال أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن قتادة عن أنس فذكره وحديث عمران بن حصين قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى وأحاديث النهي عن المثلة أيضا أصلها في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الانصاري وفي غيره من حديث ابن عباس قال الترمذي وفي الباب يعني في النهي عن المثلة عن عبد الله ابن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة و يعلى بن مرة وأبي أيوب انتهى قوله بمسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا بعدها حاء مهملة قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصولج انتهى والصولج الذي يرقق به الخبز وقال أبو عبيد هو عود من أعواد الخباء وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث حمل بن مالك المذكور على انه يثبت القصاص في القتل بالمثقل واليه ذهب الجمهور ومن أدلتهم أيضا حديث أنس المذكور أول الباب وحكى في البحر عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وأبي حنيفة انه لا قصاص بالمثقل واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء خطأ الا السيف

ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهي تحريم (عن متعة النساء) وهو النكاح الى أجل
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان جائزا في أول الاسلام لمن اضطر اليه
كأكل الميتة ثم حرم (يوم خيبر) ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان في هذا الحديث
تقديما وتأخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه

لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذي بدل قوله هذا يوم خيبر زمن خيبر قال ابن عبد البر ان
ذكر النهي يوم خيبر غلط وقال السهيلي لا يعرفه أحد من أهل السير (و) نهى يوم خيبر (عن اكل الحمر الانسية) بكسر الهمزة ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قسم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما) قال نافع اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم واحد وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وهذا الحديث تقدم في كتاب الجهاد ۞ (عن أبي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) مصدر ميمي بمعنى خروجه أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه أي بعثته أو هجرته وعلى الثاني يحتمل انه بلغهم الدعوة فأسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة والامان من خوف القتال (ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا واخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة)
عامر بن قيس (والآخر أبو رهم) بضم الراء وسكون الهاء ابن رسول
قيس الاشعريان (اما قال بضع واما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) الاشعريين (فركبنا سفينة
فألقتنا سفينتنا الى النجاشي) ملك الحبشة (بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب) بها (فأقمنا معه) ثم (حتى قدمنا جميعا)
وسرد ابن اسحق اسماء من قدم مع جعفر وهم ستة عشر رجلا فيهم امرأته أسماء بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص
وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبي فاطمة (فوافقنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين افتتح خيبر) زاد في
فرض الخمس فأسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فانه

ولكل خطأ ارش وفي لفظ كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ ارش وهذا الحديث
يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما وأيضا هذا الدليل اخص من
الدعوى فان ابا حنيفة يوجب القصاص بالمحدد ولو كان حجرا أو خشبا ويوجبه أيضا
بالمنجنيق لكونه معروفا بقتل الناس وبالالقاء في النار فالراجح ما ذهب اليه الجمهور
لان المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الاهدار والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في
اتلاف النفوس فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة الى ازهاق الارواح والادلة
الكلية القاضية بوجوب القصاص كتابا وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره
وهذا اذا كانت الجناية بشيء يقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامدا الا لو كانت
بمثل العصا والسوط والبندقة ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه العمد
على ما سيأتي تحقيقه وسيأتي أيضا بقية الكلام على حديث حمل بن مالك في باب دية
الجنين من أبواب الديات وقد استدل بالاحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القائلون
بأنه لا يجوز الاقتصاص بغير السيف وقد قدمنا الخلاف في ذلك قال الترمذي وكره
أهل العلم المثلة

* (باب ما جاء في شبه العمد) *

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل شبه
العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس
فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داود * وعن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا
فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها أولادها رواه الخمسة الا الترمذي ولهم من
حديث عبد الله بن عمر مثله) حديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الدمشقي
المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد والحديث الثاني اخرجه أيضا
البخاري في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه واخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضا
فيه الاختلاف وقد صححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف
وحديث عبد الله بن عمر الذي اشار اليه المصنف اخرجه في سنن أبي داود قال خطب

قسم لهم معهم وعند البيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم كلم المسلمين قبل ان يقسم لهم فاشركوهم (وكان أناس من الناس) سمي منهم عمر (يقولون لنا يعني لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس) مع زوجها جعفر (وهي ممن قدم معنا) من اصحاب السفينة (على حفصة) بنت عمر (زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على) ابنته (حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء) لابنته حفصة (من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر آلحبشية هذه) قال ذلك لسكناها فيهم (آلبحرية هذه) ٢٩٧ لركوبها البحر (قالت اسماء نعم قال) عمر لها (سبقناكم بالهجرة) الى المدينة (فنحن احق برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منكم فغضبت اسماء (وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء) جمع بعيد و بغيض (بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي لاجلهما وطلب رضاهما (وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم واسأله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت) له (يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان) الى النجاشي واليه صلى الله عليه وآله وسلم وعند ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت اسماء يا رسول الله ان رجالا يفخرون علينا ويزعمون انا لسنا من المهاجرين الاولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم الى ارض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الاطلاق بل من الحيثية المذكورة (قالت اسماء فلقد رأيت ابا موسى الاشعري واصحاب السفينة يأتوني ارسالا) أي افواجا اي ناسا بعد ناس (يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بردة قالت اسماء فلقد رأيت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث مني) * (وعنه) أي عن ابي موسى (رضي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة وذكر مثل الحديث الذي قبله وذكر له طرقا في بعضها علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه وسيأتي في باب اجناس مال الدية حديث عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثاني وفي الباب عن علي عند أبي داود انه قال في شبه العمد أثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وفي اسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد وعن علي أيضا عند ابي داود قال في الخطأ أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبي داود قالا في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكورا وعشرون بنات مخاض وأخرج أبو داود عن علقمة والاسود انهما قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد استدل باحاديث الباب من قال ان القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطا وشبه عمد واليه ذهب زيد بن علي والشافعية والحنفية والاوزاعي والثوري وأحمد واسحق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص وفي الخطا الدية التي سيأتي تفصيلها وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل أربعون منها في بطونها أولادها وقال ابن أبي ليلى ان قتل بالحجر أو العصا فان كرر ذلك فهو عمد والا فخطأ وقال عطاء وطاوس شرط العمد أن يكون بسلاح وقال الجصاص القتل ينقسم الى عمد وخطا وشبه العمد وجار مجرى الخطا وهو ما ليس انتهاء كفعل الصلحاء قال الامام يحيى ولا ثمرة للخلاف الا في شبه العمد وقال مالك والليث والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ان القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الاسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والاول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك والثاني فيه القود ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على اثبات قسم

الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انى لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون) منازلهم (بالليل) اذا خرجوا الى المسجد أو لشغل ثم رجعوا وقال الدمياطي الصواب حين يرحلون قال النووى الاولى صحيحة او اصح وقال صاحب المصابيح لم اعرف ما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها هذا شئ عجيب (واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم) صفة لرجل منهم كما قاله ابو على الصدفى أو علم على رجل من الاشعريين كما قاله ابو على الجياني ٢٩٨ (اذا لقى الخيل او قال العدو) بالشك (قال لهم ان اصحابى يأمرونكم ان تنظروهم) من الانتظار أى انه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم و يقول لهم اذا أرادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليبعثهم على القتال وهذا بالنسبة الى قوله العدو واما بالنسبة الى الخيل فيحتمل ان يريد بها خيل المسلمين ويشير بذلك الى ان أصحابه كانوا رجالة فكان يأمر الفرسان ان ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا قال فى الفتح وهذا اشبه بالصواب قال ابن التين معنى كلامه ان اصحابه يحبون القتال فى سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم ۞ (وعنه) أى عن ابى موسى (رضى الله عنه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) مع جعفر واصحابه من الحبشة (بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا) الاشعريين ومن معهم و جعفر ومن معه ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) بعمرة القضية (و بنى بها وهو حلال وماتت) بعد ذلك (بسرف) فى الموضع الذى بنى بها فيه وهو على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين رضى الله عنها

* (غزوة موتة) * بضم الميم وسكون الواو من غير همز لاكثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهرى وابن فارس بالقرب من البلقاء (من أرض الشام) وقيل على مرحلتين من بيت المقدس كانت فى جمادى الاولى سنة ثمان ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أمّر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزوة موتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان قتل زيد فجعفر) أى ابن أبى طالب أميرهم (وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة) الامير (قال ابن عمر كنت فيهم فى تلك الغزوة فالتمسنا) طلبنا (جعفر بن أبى طالب) بعد

ثالث وهو شبه العمد وايجاب دية مغلظة على فاعله وسيأتى تفصيل الديات وذكر اجناسها ان شاء الله تعالى

(باب من أمسك رجلا وقتله آخر)

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك رواه الدارقطنى * وعن على رضى الله عنه انه قضى فى رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت رواه الشافعى) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى من طريق الثورى عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال الدارقطنى والارسال أكثر وأخرجه أيضا البيهقى ورجح المرسل وقال انه موصولا غير محفوظ قال الحافظ فى بلوغ المرام ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وقد روى أيضا عن اسمعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا والصواب عن اسمعيل قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن اسمعيل يرفعه قال اقتلوا القاتل وأصبروا الصابر يعنى احبسوا الذى أمسك وأثر على رضى الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه والحديث فيه دليل على ان الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبسه فقط وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة والفريقين يعنى الشافعية والحنفية وقد استدل لهم بالحديث والاثر المذكورين و بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وحكى فى البحر أيضا عن النخعى ومالك والليث انه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لانهما شريكان اذ لولا الامساك لما حصل القتل وأجيب بان ذلك تسبيب مع مباشرة ولا حكم له معها والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور لان اعلاله بالارسال غير قادح على ما ذهب اليه أئمة الاصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لان الاسناد زيادة مقبولة يتحتم الاخذ بها والحبس المذكور جعله الجمهور موكولا الى نظر الامام فى طول المدة وقصرها لان الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره الى الموت وقد أخذ بما روى عن على رضى الله

ان قتل (فوجدناه فى القتلى ووجدنا ما فى جسده بضعا وتسعين من طعنة) برمح (ورمية) بسهم ولا تنافى بين هذه والسابقة المقتصرة على خمسين لان تخصيص العدد لا ينفى الزائد أو ان الخمسين كانت بصدره والاخرى بجسده كله أو ان الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمى السهام فان ذلك لم يذكر فى الرواية الاولى ﷺ (عن اسامة بن زيد رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى الحرقة) واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة سمى به لانه حرق قوما بالقتل فبالغ فى ذلك (فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الانصار) قال فى المقدمة لم اعرف ٢٩٩ اسم الانصارى ويحتمل أن يكون أبا الدرداء ففى تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد اليه (رجلا منهم) هو مرداس ابن عمرو ويقال ابن نهيك الفدكى (فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف الانصارى فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا) المدينة (بلغ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قتلى له بعد قوله كلمة التوحيد (فقال يا اسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت) يا رسول الله (كان متعوذا) من القتل (فما زال) صلى الله عليه وآله وسلم (يكررها) أى كلمة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله (حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) انما قال اسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرمانى أو تمنى اسلاما لا ذنب فيه وقال الخطابى يشبه ان يكون اسامة تاول قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولم ينقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألزم اسامة بن زيد دية ولا غيرها ثم نقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره انه أمره بالدية المنظر وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازى بسرية غالب بن عبد الله الليثى الى الميفعة فى رمضان سنة سبع فقالوا ان اسامة قتل الرجل فى هذه السرية وهو مخالف لظاهر ترجمة البخارى ان أميرها اسامة ولعل المصير الى ما فى البخارى اذ هو الراجح بل الصواب لان اسامة ما أمر الا بعد قتل أبيه بغزوة موتة فى رجب سنة ثمان والله أعلم وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الديات ومسلم فى الايمان وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير ﷺ (عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سبع غزوات) عمرة الحديبية وخيبر ويوم حنين ويوم القرد وغزوة الفتح والطائف وتبوك وهى آخرهن (وخرجت فيما يبعث من البعوث) جمع بعث وهو الجيش (تسع غزوات مرة علينا أبو بكر) الصديق أميرا الحى فى

عنه من الحبس الى الموت ربيعة

(باب القصاص فى كسر السن)

(عن أنس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره رواه الجماعة الا الترمذى) قوله الربيع بضم الراء وهى بنت النضر قوله فطلبوا اليها العفو أى طلب أهل الجانية الى المجنى عليها العفو فأبى أهل المجنى عليها وفى رواية للبخارى فطلبوا اليهم العفو فأبوا أى الى أهل المجنى عليها قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على وجوب القصاص فى السن وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك وهو نص القرآن وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط ان يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بان تبرد سن الجانى الى الحد الذاهب من سن المجنى عليه كما قال أحمد بن حنبل وقد حكى الاجماع على انه لا قصاص فى العظم الذى يخاف منه الهلاك وحكى عن الليث والشافعى والحنفية انه لا قصاص فى العظم الذى ليس بسن لان المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد قال الطحاوى اتفقوا على انه لا قصاص فى عظم الرأس فيلحق به سائر العظام وتعقب بانه مخالف لحديث الباب فيكون فاسد الاعتبار وقد تأول من قال بعدم القصاص فى العظم مطلقا اذا كسر هذا الحديث بان المراد بقوله كسرت ثنية جارية أى قلعتها وهو تعسف قوله لا والذى بعثك بالحق الخ قيل لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع وانما أراد التعريض بطلب الشفاعة وقيل انه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص الا ان يختار المجنى عليه أو ورثته الدية أو العفو وقيل غير ذلك وجميع ما قيل لا يخلو من بعد ولكنه يقربه ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بانه ممن أبر الله قسمه ولو

فزارة وأخرى الى بنى كلاب وثالثة الى الجج (ومرة علينا اسامة) أميرا الى الحرقات والى ابنى من نواحى البلقاء وهذه خمسة ذكرها أهل السير وبقيت أربع لم يذكروها فيحتمل أن يكون فى هذا الحديث حذف أى ومرة علينا غيرهما وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى المغازى ﴿(غزوة الفتح)﴾ أى فتح مكة شرفها الله تعالى لنقض أهلها العهد الذى وقع بالحديبية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فغزاهم (فى رمضان) أى كانت فى رمضان سنة ثمان من الهجرة وانه صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج من المدينة لعشر مضين منه واستعمل على المدينة أبارهم الغفارى وقال الليث كما عند البيهقى لا أدرى أخرج فى شعبان فاستقبل رمضان أو خرج فى رمضان بعد ما دخل (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف) وعند ابن اسحق فى اثنى عشر ألفا من المهاجرين والانصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم وكذا فى الاكليل وشرف المصطفى وجمع بين الروايتين بان عشرة الآلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الالفان (وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه) صلى الله عليه وآله وسلم (المدينة) أى بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم لانه اذا دخل من السنة الثامنة شهران أو ثلاثة اطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك فى آخر ربيع الاول ومن ثم الى رمضان نصف سنة أو يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الاول فلما دخل رمضان دخلت سنة أخرى وأول السنة يصدق عليه انه رأسها فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف أوان رأس الثمان كان أول ربيع الاول وما بعده نصف سنة كذا قرره فى الفتح موهما ما فى رواية معمر هذه قال والصواب على رأس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت فى سنة ثمان ومن اثناء ربيع الاول الى أثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير انها سبع سنين ونصف انتهى (فسار هو) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن معه من المسلمين الى مكة) حال كونه صلى الله عليه وآله وسلم (يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد) بوزن حديد (وهو ماء بين عسفان وقديد) مصغرا (أفطر وافطروا) أى أصحابه الذين كانوا معه قال الزهرى وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآخر فالآخر وفيه إشارة الى

كان مريدا بيمينه رد ما حكم الله به لكان مستحقا الاوجع القول واقطعه قوله كتاب الله الاشهر فيه الرفع على أنه مبتدا والقصاص خبره ويجوز فيه النصب على المصدرية لفعل محذوف كما فى صبغة الله ووعد الله ويكون القصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدا محذوف وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى قوله تعالى والجروح قصاص وقيل الى قوله تعالى والسن بالسن وهو الظاهر

﴿(باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته)﴾

(عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك رواه الجماعة الا أبا داود ﴿ وعن يعلى بن أمية قال كان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاهدر ثنيته وقال ايدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل رواه الجماعة الا الترمذى) فى رواية مسلم عن عمران بن حصين انه قال قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه ظاهره يخالف ما فى حديث يعلى المذكور من قوله كان لى أجير فقاتل انسانا وسيأتى الجمع قوله عض يد رجل فى رواية لمسلم عض ذراع رجل وفى رواية للبخارى فعض اصبع صاحبه وقد جمع بتعدد القصة وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الاصبع لانها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح قوله ثنيتاه هكذا فى رواية البخارى عند الاكثر وفى رواية للكشميهنى ثناياه بصيغة الجمع وفى رواية بصيغة الافراد كما وقع فى حديث يعلى ويجمع بين ذلك بانه أريد بصيغة الافراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز اطلاق صيغة الجمع على المثنى ولكنه وقع فى رواية للبخارى احدى ثنيتيه وهى مصرحة بالافراد والجمع بتعدد الواقعة بعيد قوله فاختصموا فى رواية بصيغة التثنية قوله يعض أحدكم بفتح أوله وبفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لان أصله يعضض بكسر الضاد الاولى يعضض بفتحها ثم أدغمت ونقلت الحركة التى عليها الى ما قبلها والمراد بالفحل الذكر من الابل قوله فعض أحدهما صاحبه لم يصرح بالفاعل وقد ورد فى بعض الروايات ان رجلا من بنى تميم قاتل رجلا فعض يده ويعلى هو

الرد على القائل ليس له الفطر اذا شهد أول رمضان في الحضر مستدلا بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴿(وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في رمضان الى حنين) واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمحفوظ المشهور ان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم لحنين انما كان في شوال سنة ثمان اذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان وأقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين فيكون خروجه الى حنين في شوال بلا ريب وقول بعضهم ان المراد ان ذلك كان في غير زمن الفتح وكان في حجة الوداع أو غيرها مردود بأن حنينا لم تكن الا في شوال ٣٠٢ عقب الفتح اتفاقا وأجيب عن الاستشكال بأجوبة اولاها ما قاله الطبري ان المراد من قوله خرج في رمضان الى حنين انه قصد الخروج اليها وهو في رمضان فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع في الكلام (والناس مختلفون فصائم ومفطر) لاختلافهم في كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان صائما أو مفطرا (فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء) بالشك من الراوي (فوضعه على راحته) كفه (أو على راحلته) التي هو راكب عليها (ثم نظر الى الناس) ليروه (فقال المفطرون للصوام) جمع صائم (افطروا) زاد الطبري في تهذيبه يا عصاة وهذا الحديث انفرد به البخاري ﴿(عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال لما سار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الفتح) وهذا مرسل لان عروة تابعي (فبلغ ذلك) السير (قريشا) بمكة (خرج أبو سفيان) صخر بن حرب (وحكيم بن حزام وبديل ابن ورقاء) الخزاعي من مكة (يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران) موضع قرب مكة (فاذا هم بنيران كأنها نيران عرفة) التي كانوا يوقدونها فيها أو يكثرون منها وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار (فقال أبو سفيان ما هذه) النار والله (لكأنها نيران عرفة) أي ليلة يوم عرفة في كثرتها (فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو) يعني خزاعة وعمرو هو ابن لحي (فقال أبو سفيان عمرو أقل من ذلك فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فادركوهم فأخذوهم) وقد سمي منهم في السير عمر بن الخطاب وعند ابن عائذ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضي فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت

من بني تميم ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة واستبعد القرطبي وقوع مثل ذلك من مثل يعلى وأجيب باحتمال أن يكون ذلك في أول الاسلام قال النووي ان الرواية الاولى من صحيح مسلم تدل على أن المعضوض يعلى وفي الرواية الثانية والثالثة منه أن المعضوض أجير يعلى وقد رجح الحافظ أن المعضوض أجير يعلى قال ويحتمل أنهما قصتان وقعتا ليعلى ولاجيره في وقت أو وقتين وقد تعقب الزين العراقي في شرح الترمذي ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة ولا غيرها ما يدل على أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا اشارة قال فيتعين أن يكون يعلى هو العاض انتهى ولكنه يشكل على ذلك ما في حديث يعلى المذكور في الباب من أن المقاتلة وقعت بين أجيره وانسان آخر فلا بد من الجمع بتعدد القصة كما سلف قوله فاندر بالنون والدال المهملة والراء أي ازال ثنيته قوله يقضمها بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الافصح وهو الامساك باطراف الاسنان والحديثان يدلان على أن الجناية اذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش واليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لا يتمكن المعضوض مثلا من اطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك وان يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض وظاهر الدليل عدم الاشتراط وقد قيل انه من باب التقييد بالقواعد الكلية وفي وجه للشافعية أنه يهدر مطلقا وروي عن مالك انه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط وعارضوه باقيسة باطلة وما أحسن ما قال يحيى ابن يعمر لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه وكذا قال ابن بطال

(باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم)

(عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له لو أعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الاذن من أجل البصر * وعن أنس ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه * وعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله

الليل (فاتوا بهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاسلم أبو سفيان) رضى الله عنه (فلما سار) صلى الله عليه وآله وسلم (قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الخيل) أى ازدحامها وفى لفظ خطم بالمعجمة الجبل بالجيم أى انف الجبل لانه ضيق فيرى الجيش كلهم ولا يفوته رؤية أحد منهم (حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كتيبة كتيبة على أبى سفيان) والكتيبة القطعة من العسكر فعيلة من الكتب وهو الجمع (فمرت كتيبة قال يا عباس من هذه الكتيبة قال هذه غفار قال مالى ولغفار) أى ٣٠٢ ما كان بينى وبينهم حرب (ثم مرت جهينة قال) أبو سفيان (مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم) والمعروف سعد هذيم بالاضافة قال فى الفتح ويصح الآخر على المجاز (فقال) أبو سفيان (مثل ذلك) القول الاول (ومرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير) أبو سفيان (مثلها قال من هذه) القبيلة (قال) العباس (هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية) التى للانصار (فقال سعد بن عبادة) حامل راية الانصار (يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة) أى يوم حرب لا يوجد فيه مخاص أو يوم القتل أو المراد المقتلة العظمى (اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار) بالمعجمة أى الهلاك أو حين الغضب للحرم والاهل يعنى الانتصار لمن بمكة قاله غلبة وعجزا وقيل أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظى وحمايتى عن المكروه وفى مغازى الاموى ان أبا سفيان قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما حاذاه أمرت بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشا وارسل الى سعد فاخذ الراية منه ودفعها الى ابنه قيس (ثم جاءت كتيبة وهى اقل الكتائب) عددا (فيهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه) من المهاجرين على وكان الانصار اكثر عددا منهم وعند الحميدى فى مختصره وهى أجل الكتائب قال عياض فى المشارق وهى اظهر وانتهى وقال القسطلانى وكل منهما ظاهر لا خفاء فيه ولا ريب كما فى المصابيح اذ المراد قلة العدد لا الاحتقار وهذا مما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه فهو وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى هذه الكتيبة التى هى أقل عددا مما سواها من الكتائب قاض بجلالة قدرها وعظم شأنها ورجحانها على كل شئ سواها ولو كان ملء الارض

وسلم قال لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح متفق عليه * وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه رواه أحمد ومسلم وفى رواية من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه أحمد والنسائى)

اللفظ الآخر من حديث أبى هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه قوله مدرى المدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود يشبه احد أسنان المشط وقد يجعل من حديد قوله بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد قال فى القاموس المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش قوله يختل بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو الخدع والاختفاء على ما فى القاموس قوله ليطعنه بضم العين وقد تفتح قوله فخذفته الخذف بالخاء المعجمة الرمى بالحصاة وأما بالحاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصى وقد استدل باحاديث الباب من قال ان من قصد النظر الى مكان لا يجوز له الدخول اليه بغير اذن جاز للمنظور الى مكانه ان يفقأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية للتصريح بذلك فى الحديث الآخر ولقوله فقد حل لهم أن يفقؤا عينه ومقتضى الحل انه لا يضمن ولا يقتص منه ولقوله ما كان عليك من جناح وايجاب القصاص أو الدية جناح ولان قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور لو أعلم انك تنظر طعنت به فى عينك يدل على الجواز وقد ذهب الى مقتضى هذه الاحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعى وخالفت المالكية هذه الاحاديث فقالت اذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما اذن به النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه القصاص أو الدية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء وغاية ما عولوا عليه قولهم ان المعاصى لا تدفع بمثلها وهذا من الغرائب التى يتعجب المنصف من الاقدام على التمسك بمثلها فى مقابلة تلك الاحاديث الصحيحة فان كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجعل فق‌ء عين المطلع من باب مقابلة المعاصى بمثلها ومن جملة ما عولوا عليه قولهم ان الحديث وارد على سبيل التغليظ والارهاب ويجاب عنه بالمنع والسند ان ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع الا لقرينة تدل على ارادة المبالغة وقد تخلص بعضهم عن الحديث بانه مؤول بالاجماع

بل واضعاف ذلك فهذا الذي يشم من نفس القاضي في هذا المحل انتهى (وراية النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مع الزبير ابن العوام) رضي الله عنه (قال أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بابي سفيان قال) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما قال) سعد (قال) أبو سفيان (قال كذا وكذا) أي اليوم يوم الملحمة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كذب سعد) فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة (ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة) أي باظهار الاسلام وأذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام ومحو الصور التي كانت فيها وغير ذلك (ويوم تكسى فيه الكعبة) لانهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم (قال) عروة (وامر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان تركز رايته بالحجون) بالحاء والجيم موضع قريب من مقبرة مكة (فقال العباس للزبير يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تركز الراية قال وأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من أعلى مكة من كداء) بفتح الكاف والمد (ودخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من كدا) بضم الكاف والقصر وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ان خالدا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها (فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان حبيش بن الاشعر) وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والاشعر بشين الخزاعي وهو أخو أم معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مهاجرا (وكرز بن جابر الفهري) بكسر الفاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذي أغار على سرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بدر الاولى ثم أسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلب العرنيين وذكر ابن اسحق ان أصحاب خالد بن الوليد لقوا ناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة مكان أسفل من مكة ليقاتلوا المسلمين فتناوشوهم شيأ من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهني وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا ۞ (عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح) حال كونه (يرجع) صوته بالقراءة (وقال) معاوية بن قرة (لولا ان يجتمع الناس

على أن من قصد النظر الى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقء عينه ولا لسقوط ضمانها ويجاب أولا بمنع الاجماع وقد نازع القرطبي في ثبوته وقال ان الحديث يتناول كل مطلع قال لان الحديث المذكور انما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالاولى نظرها المحقق ولو سلم الاجماع المذكور لم يكن معارضا لما ورد به الدليل لانه في أمر آخر فان النظر الى البيت ربما كان مفضيا الى النظر الى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفي خالص ملك المنظور اليه وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الانذار وبعده وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق والحاصل ان لاهل العلم في هذه الاحاديث تفاصيل وشروطا واعتبارات يطول استيفاؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالاحاديث المذكورة ولا بد أن يكون ظاهر الارادة واضح الاستفادة وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحا معتبرا على سنن القواعد المعتبرة في الاصول

۞ (باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال) ۞

(عن جابر ان رجلا جرح فاراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني ۞ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني) حديث جابر أخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه وأخرجه أيضا عثمان ابن أبي شيبة بهذا الاسناد وقال أبو الحسن الدارقطني أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ يعني المرسل وأخرجه أيضا البيهقي من حديث جابر

بحرفي (رجعت كما رجع) عبد الله بن مغفل يحكي قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الاكليل للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث الباب أخرجه البخاري في التفسير وفضائل القرآن والتوحيد ومسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن ۞ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال دخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت) الحرام (ستون وثلثمائة نصب) بما ينصب للعبادة من دون الله جل وعلا ٣٠٤ (فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء الحق) أي الاسلام أو القرآن (وزهق الباطل) اضمحل وتلاشى (جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) اي زال الباطل وهلك لان الابداء والاعادة من صفة الحي فعدمهما عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس لانه صاحب الباطل أو لانه هالك كما قيل له الشيطان من شاط اذا هلك أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحدا ولا يبعثه فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له وفي مسلم من حديث أبي هريرة يطعن في عينيه بسية القوس وعند الفاكهي من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وعند الفاكهي أيضا والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الاسقط على قفاه مع انها كانت ثابتة في الارض وقد شد لهم ابليس لعنه الله أقدامها بالرصاص وفعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيأ ۞ (عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه) ابن قيس يعقل وقيل ابن نفيع الجرمي اختلف في صحبته (قال كنا بماء) أي موضع تنزل به (ممر الناس) موضع مرورهم (وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس) بالتكرار مرتين (ما هذا الرجل) أي يسألون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن حال العرب معه (فيقولون يزعم ان الله أرسله أوحى) الله (اليه أو أوحى الله بكذا) والشك من الراوي يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفي مستخرج أبي نعيم فيقولون نبي يزعم ان الله أرسله وان الله أوحى اليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك الكلام) ولابي داود وكنت غلاما حفظت من ذلك قرآنا كثيرا (وكأنما يغرى) من التغرية أي كأنما يلصق (في صدري)

مرسلا باسناد آخر وقال تفرد به عبد الله الاموي عن ابن جريج وعنه يعقوب بن حميد وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاس الجراحات ثم يتأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه وفي اسناده ابن لهيعة وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شئ من ذلك وحديث عمرو بن شعيب قال الحافظ في بلوغ المرام وأعل بالارسال وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب واتصال اسناده واخرجه أيضا الشافعي والبيهقي من طريق عمرو ابن دينار عن محمد بن طلحة وقد استدل بالحديثين المذكورين من قال انه يجب الانتظار الى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك واليه ذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك وذهب الشافعي الى أنه يندب فقط وتمسك بتمكينه صلى الله عليه وآله وسلم الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء واستدل صاحب البحر على الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصبروا حتى يسفر الجرح واصله ان رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الانصار ليأخذ لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم اقتص لكم فبرئ حسان ثم عفا وهذا الحديث ان صح فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقي الى معناه المجازي كما أنه قرينة لصرف النهي المذكور في حديث جابر الى الكراهة وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة ان أمره الانصار بالانتظار للوجوب لان دفع المفاسد واجب كما قال في ضوء النهار فيجاب عنه بان محل الحجة هو اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال وهو لا يأذن الا بما كان جائزا وظهور المفسدة غير قادح في الجواز المذكور وايضا ظهورها بكلي ولا اكثري حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة فلا يجب ترك الاذن دفعا للمفسدة الناشئة منه نادرا ثم قوله ثم نهى ان يقتص من جرح الخ يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لان لفظ ثم يقتضي الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخا للاذن الواقع قبلها

(باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن

وفى لفظ يقرمن القرار قال فى الفتح وفى رواية عن الكشميهنى يقرا بزيادة ألف مقصورا أى يجمع وفى رواية يقرأ من القراءة (وكانت العرب تلوم) أى تنتظر وتتربص (باسلامهم الفتح) أى فتح مكة (فيقولون اتركوه وقومه) قريشا (فانه ان ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر) أى اسرع (كل قوم باسلامهم وبدر) أى اسرع (أبى قومى باسلامهم فلما قدم) أبى (قال جئتكم والله من عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حقا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم (صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) ولابى داود قالوا يا رسول

يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذى * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة رواه أبو داود والنسائى وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول الطالبين القود وينحجزوا أى ينكفوا

عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة وقوله الاول فالاول أى الاقرب فالاقرب) حديث عمرو بن شعيب فى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وهو حديث طويل هذا طرف منه وقد بسطه أبو داود فى سننه وحديث عائشة فى اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقى قال ابو حاتم الرازى لا أعلم روى عنه غير الاوزاعى ولا أعلم أحدا نسبه قوله أن يعقل العقل الدية والمراد ههنا بقوله أن يعقل أن يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتها والعصبة محركة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد فاما فى الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة ان بقى بعد الفرض أحد وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا فى القاموس قوله ان ينحجزوا بحاء مهملة ثم جيم ثم زاى وقد فسره أبو داود بما ذكره المصنف وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والانثى والسبب والنسب فيكون القصاص اليهم جميعا واليه ذهبت العترة والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وذهب الزهرى ومالك الى أن ذلك يختص بالعصبة قالا لانه مشروع لنفى العار كولاية النكاح فان وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة وقال ابن سيرين انه يختص بدم المقتول الورثة من النسب اذ هو مشروع للتشفى والزوجية ترتفع بالموت ورد بأنه شرع لحفظ الدماء واستدل لذلك فى البحر بقوله تعالى ولكم فى القصاص حياة وبقول عمر حين عفت أخت المقتول عتق عن القتل قال ولم يخالف وسيأتى فى باب ما تحمله العاقلة بيان كيفية العقو واختلاف الادلة فى ثبوته ان شاء الله تعالى

(باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها

الله من يؤمنا قال أكثركم جمعا للقرآن (فنظروا) فى الحى (فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى) من القرآن (من الركبان فقدمونى بين أيديهم) أصلى بهم (وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة) شملة مخططة أو كساء أسود مربع (كنت اذا سجدت تقلصت) أى انجمعت وتكشفت (عنى فقالت امرأة من الحى ألا تغطون عنا است قارئكم) أى عجزه (فاشتروا) ولابى داود لى قميصا عمانيا نسبة الى عمان من البحرين (فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص) وبهذا تمسك الشافعية فى امامة الصبى المميز فى الفريضة وهى خلافية مشهورة ولم ينصف من قال انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لانها شهادة نفى ولان زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم

 فعلوه على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان منهيا عنه لنهى عنه فى القرآن ولا يستدل به على عدم شرط ستر العورة فى الصلاة لانها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم كذا فى الفتح ۞(عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما انه كان بيده ضربة قال ضربتها مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم حنين) *(غزوة أوطاس)* بفتح الهمزة وسكون الواو واد فى ديار هوازن وفيه عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين ۞(عن أبى موسى رضى الله عنه قال لما فرغ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من) وقعة (حنين بعث أبا عامر) عبيد بن سليم بن حضار الاشعرى وهو عم أبى موسى الاشعرى على المشهور أميرا (على جيش الى أوطاس) فى طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى أوطاس فانتهى

يدل لرجعت كما رجع) عبد الله بن مغفل يحكي قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الاكليل للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث الباب أخرجه البخاري في التفسير وفضائل القرآن والتوحيد ومسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت) الحرام (ستون وثلثمائة نصب) مما ينصب للعبادة من دون الله جل وعلا ٣٠٤ (فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء الحق) أي الاسلام أو القرآن (وزهق الباطل) اضمحل وتلاشى (جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) أي زال الباطل وهلك لان الابداء والاعادة من صفة الحي فعدمهما عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس لانه صاحب الباطل أو لانه هالك كما قيل له الشيطان من شاط اذا هلك أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحدا ولا يبعثه فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له وفي مسلم من حديث أبي هريرة يطعن في عينه بسية القوس وعند الفاكهي من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وعند الفاكهي أيضا والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع انها كانت ثابتة في الارض وقد شد لهم ابليس لعنه الله أقدامها بالرصاص وفعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئا ﴿(عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه) ابن قيس يعقل وقيل ابن نفيع الجرمي اختلف في صحبته (قال كنا بما) أي بموضع نزل به (ممر الناس) موضع مرورهم (وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس) بالتكرار مرتين (ما هذا الرجل) أي يسألون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن حال العرب معه (فيقولون يزعم ان الله أرسله أوحى) الله (اليه أو أوحى الله بكذا) والشك من الراوي يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفي مستخرج أبي نعيم فيقولون نبي يزعم ان الله أرسله وان الله أوحى اليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك الكلام) ولأبي داود وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا (وكأنما يغرى) من التغرية أي كأنما يلصق (في صدري)

جريرسلا باسناد آخر وقال تفرد به عبد الله الاموي عن ابن جريج وعنه يعقوب بن حميد وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاس الجراحات ثم يتأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه وفي اسناده ابن لهيعة وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك وحديث عمرو بن شعيب قال الحافظ في بلوغ المرام وأعل بالارسال وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب واتصال اسناده واخرجه أيضا الشافعي والبيهقي من طريق عمرو ابن دينار عن محمد بن طلحة وقد استدل بالحديثين المذكورين من قال انه يجب الانتظار الى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك واليه ذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك وذهب الشافعي الى أنه يندب فقط وتمسك بتمكينه صلى الله عليه وآله وسلم الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء واستدل صاحب البحر على الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصبروا حتى يسفر الجرح وأصله ان رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الانصار ليأخذ لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم اقتص لكم فبرئ حسان ثم عفا وهذا الحديث ان صح فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقي الى معناه المجازي كما أنه قرينة لصرف النهي المذكور في حديث جابر الى الكراهة وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة ان أمره الانصار بالانتظار للوجوب لان دفع المفاسد واجب كما قال في ضوء النهار فيجاب عنه بان محل الحجة هو اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال وهو لا يأذن الا بما كان جائزا وظهور المفسدة غير قادح في الجواز المذكور وليس ظهورها بكلي ولا اكثري حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة فلا يجب ترك الاذن دفعا للمفسدة الناشئة منه نادرا نعم قوله ثم نهى ان يقتص من جرح الخ يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لان لفظ ثم يقتضي الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخا للاذن الواقع قبلها

(باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن

وفى لفظ يقرمن القرار قال فى الفتح وفى رواية عن الكشميهنى يقرا بزيادة ألف مقصورا أى يجمع وفى رواية يقرأ من القراءة (وكانت العرب تلوم) أى تنتظر وتتربص (باسلامهم الفتح) أى فتح مكة (فيقولون اتركوه وقومه) قريشا (فانه ان ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر) أى اسرع (كل قوم باسلامهم وبدر) أى اسرع (أبى قومى باسلامهم فلما قدم أبى (قال جئتكم والله من عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حقا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم (صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) ولابى داود قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعا للقرآن (فنظروا) فى الحى (فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى) من القرآن (من الركبان فقدمونى بين أيديهم) أصلى بهم (وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة) شملة مخططة أو كساء أسود مربع (كنت اذا سجدت تقلصت) أى انجمعت وتكشفت (عنى فقالت امرأة من الحى ألا تغطون عنا است قارئكم) أى عجزه (فاشتروا) ولابى داود فكسونى قميصا عمانيا نسبة الى عمان من البحرين (فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص) وبهذا تمسك الشافعية فى امامة الصبى المميز فى الفريضة وهى خلافية مشهورة ولم ينصف من قال انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لانها شهادة نفى ولان زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان منهيا عنه لنهى عنه فى القرآن ولا يستدل به على عدم شرط ستر العورة فى الصلاة لانها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم كذا فى الفتح (عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما انه كان بيده ضربة قال ضربتها مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم حنين)

(غزوة أوطاس) بفتح الهمزة وسكون الواو واد فى ديار هوازن وفيه عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين (عن أبى موسى رضى الله عنه قال لما فرغ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من) وقعة (حنين بعث أبا عامر) عبيد بن سليم بن حضار الاشعرى وهو عم أبى موسى الاشعرى على المشهور أميرا (على جيش الى أوطاس) فى طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى أوطاس فانتهى

يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذى * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة رواه أبو داود والنسائى وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول الطالبين القود وينحجزوا أى ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة وقوله الاول فالاول أى الاقرب فالاقرب)

حديث عمرو بن شعيب فى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وهو حديث طويل هذا طرف منه وقد بسطه أبو داود فى سننه وحديث عائشة فى اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقى قال ابو حاتم الرازى لا أعلم روى عنه غير الاوزاعى ولا أعلم أحدا نسبه قوله أن يعقل العقل الدية والمراد ههنا بقوله أن يعقل أن يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتها والعصبة محركة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد فاما فى الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة ان بقى بعد الفرض أخذ وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا فى القاموس قوله ان ينحجزوا بحاء مهملة ثم جيم ثم زاى وقد فسره أبو داود بما ذكره المصنف وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والانثى والسبب والنسب فيكون القصاص اليهم جميعا واليه ذهبت العترة والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وذهب الزهرى ومالك الى أن ذلك يختص بالعصبة قالا لانه مشروع لنفى العار كولاية النكاح فان وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة وقال ابن سيرين انه يختص بدم المقتول الورثة من النسب اذ هو مشروع للتشفى والزوجية ترتفع بالموت ورد بأنه شرع لحفظ الدماء واستدل لذلك فى البحر بقوله تعالى ولكم فى القصاص حياة وبقول عمر حين عفت أخت المقتول عتق عن القتل قال ولم يخالف وسيأتى فى باب ما تحمله العاقلة بيان كيفية العقو واختلاف الادلة فى ثبوته ان شاء الله تعالى

(باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها

اليوم (فأتى دريد بن الصمة فقتل دريد) قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمى فيما جزم به ابن اسحق أو هو الزبير بن
العوام كما يشعر به حديث عند البزار عن أنس باسناد حسن (وهزم الله أصحابه) أى أصحاب دريد (قال أبو موسى وبعثنى)
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مع أبى عامر) عبيد أى عمه الى من التجا الى أوطاس (فرمى أبو عامر فى ركبته رماه جشمى)
نسبة لبنى جشم وهما أوفى والعلاء ابنا الحرث كما عند ابن هشام (بسهم فأثبته) أى السهم (فى ركبته) قال أبو موسى (فانتهيت
اليه فقلت) له (ياعم من رماك) بهذا السهم (فأشار الى أبى موسى) هو الثقات وكان الاصل أن يقول فأشار الى (فقال
ذاك قاتلى الذى رمانى) قال أبو
موسى (فقصدت له فلحقته فلما
رآنى ولى) أى أدبر (فاتبعته)
بتشديد التاء سرت فى اثره
(وجعلت أقول له الا تستحى)
أى من فرارك (الا تثبت) عند
اللقاء (فكف) عن التولى
(فاختلفنا ضربتين بالسيف
فقتلته ثم قلت لابى عامر قتل
الله صاحبك قال فانزع هذا
السهم فنزعته فنزى) أى انصب
(منه) أى من موضع السهم
(الماء قال يا ابن أخى أقرئ النبى
صلى الله عليه وآله وسلم (السلام)
عنى (وقل له استغفر لى) قال أبو
موسى (واستخلفنى أبو عامر على
الناس) أميرا (فمكث يسيرا ثم
مات) رضى الله عنه ثم قاتلهم ابو
موسى حتى فتح الله عليه (فرجعت
فدخلت على النبى صلى الله عليه)
وآله (وسلم فى بيته) حال كونه
(على سرير مرمل) منسوج
بحبل ونحوه (وعليه فراش)
وقال الشيخ أبو الحسن والذى
احفظه فى هذا ما عليه فراش
قال وارى أن ما سقطت هنا (قد
اثر رمال السرير فى ظهره وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابى عامر و) انه (قال قل له) صلى الله عليه وآله وسلم كما
(استغفر لى فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابى عامر ورأيت بياض ابطيه) وفيه
رفع اليدين بالدعاء خلافا لمن خصه بالاستسقاء (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم اجعله) فى المرتبة (يوم القيامة فوق كثير
من خلقك من الناس) بيان لسابقه لان الخلق اعم قال ابو موسى (فقلت ولى فاستغفر) يارسول الله (فقال اللهم اغفر لعبد الله
ابن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما) *(غزوة الطائف)* قال فى الفتح هو بلد كبير
مشهور كثير الاعناب والنخيل على ثلاث مراحل او اثنين من مكة من جهة المشرق قيل اصلها ان جبريل عليه السلام اقتلع

عزا رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه * وعن أنس قال ما رفع الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أمر فيه القصاص الا أمر فيه بالعفو رواه الخمسة الا الترمذى * وعن أبى
الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ فى
جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة رواه ابن ماجه والترمذى
* وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث والذى نفس
محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن
مظلمة يبتغى بها وجه الله عز وجل الا زاده الله بها عزا يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسئلة
الا فتح الله عليه باب فقر رواه أحمد) حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده
لا بأس به وحديث أبى الدرداء هو من رواية أبى السفر عن أبى الدرداء قال الترمذى
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا أعرف لابى السفر سماعا من أبى
الدرداء وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثورى وحديث عبد الرحمن
ابن عوف أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفى اسناده رجل لم يسم وأخرجه البزار من
طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال أن الرواية هذه أصح ويشهد لصحته
ما ورد من الاحاديث فى الترغيب فى الصدقة والتنفير عن المسئلة وقد تقدمت وأما فضل
العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبى هريرة المذكور فى الباب والترغيب فى العفو
ثابت بالاحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ولا خلاف فى مشروعية العفو
فى الجملة وانما وقع الخلاف فيما هو الاولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك فمن رجح
الاول قال ان الله سبحانه لا يندب عباده الى العفو الا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة
الانتصاف من الظالم فالذى له من الاجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض
عن تلك المظلمة من أخذ أجر او وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه ومن رجح الثانى قال انا لا نعلم
هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو ومع التردد فى ذلك ليس الى القطع باولوية
العفو طريق ويجاب بان غاية هذا عدم الجزم باولوية العفو لا الجزم باولوية الترك الذى
هو الدعوى ثم الدليل قائم على أولوية العفو لان الترغيب فى الشئ يستلزم راجحيته ولا
سيما اذا نص الشارع على انه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة العز

البلدة التي كانت لاصحاب الصريم فسار بها الى مكة فطاف بها حول البيت ثم انزلها حيث الطائف فسمى الموضع بها وكانت اولا بنواحي صنعاء واسم الارض وج بتشديد الجيم سميت برجل وهو ابن عبد الجن من العمالقة وهو اول من نزلها وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليها بعد منصرفه من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة وكان مالك بن عوف النصري قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف وكان له حصن بلية بكسر اللام وتشديد التحتانية على اميال من الطائف فهدمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو سائر الى الطائف فامر بهدمه انتهى وفي القاموس هي بلاد ثقيف في واد اول قراها القيم وآخرها الوهط

كما وقع في أحاديث الباب ونحن لا نشكران للمظلوم الذي لم يعف عن ظلامته عوضا عنها فيما خذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيآته ولكنه لا يساوي الاجر الذي يستحقه العافي لان الندب الى العفو والارشاد اليه والترغيب فيه يستلزم ذلك والا لزم أن يكون ماهو بتلك الصفة مساويا أو مفضولا فلا يكون للدعاء اليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرا بالعافي على فرض ان العفو مفضول لانه كان سببا في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة واللازم باطل فالملزوم مثله

(باب ثبوت القصاص بالاقرار)

(عن وائل بن حجر قال انى لقاعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال مالي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك فرمى بنسعته وخلى سبيله رواه مسلم والنسائي * وفي رواية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل أخي قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفاس ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال أفرأيت ان أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فموا اليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من أصحاب النار رواه أبو

سميت بذلك لانها طافت على الماء في الطوفان اولان جبريل طاف بها على البيت او لأنها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام اولان رجلا من الصدف اصاب دما بحضرموت ففر الى وج وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال هل لكم أن ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردأ من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف به (في شوال سنة ثمان) من الهجرة قاله موسى ابن عقبة في مغازيه وجمهور اهل المغازي وقيل بل وصل اليها في اول ذي القعدة ۞ (عن ام سلمة) هند بنت امية المخزومية ام المؤمنين (رضي الله عنها) انها (قالت دخل على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وعندي مخنث) بكسر النون افصح والفتح اشهر وهو من فيه انخناث اى تكسر وتثن كالنساء (فسمعته يقول لعبد الله بن امية يا عبد الله ارأيت) اى اخبرني (ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان) بن سلمة بادية وقيل بادنة اسلمت وسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف واسلم ابوها ايضا بعد فتح الطائف (فانها تقبل بأربع) من العكن (وتدبر بثمان) منها والعكنة بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا والمراد ان اطراف العكن الاربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها قال الزركشي وغيره وقال بثمان ولم يقل ثمانية والاطراف مذكرة لانه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان اى سبعة اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتأنيث الاذرع التي قبلها انتهى قال في المصابيح احسن من هذا انه جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يدخلن هؤلاء) المخنثون (عليكن) ولابي ذر عليكم ثم اجلاه

من المدينة الى الحج فلما ولى عمر بن الخطاب الخلافة قيل له انه قد ضعف وكبر فاحتاج فاذن له ان يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد الى مكانه قال ابن جريج المخنث اسمه هيت بكسر الهاء وقيل لقب له واسمه مانع وهو مولى عبد الله بن ابى امية المذكور وهذا الحديث اخرجه في النكاح ايضا واللباس ومسلم في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح ﷺ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ولابى ذر بن عمر بن الخطاب وصوبه الدارقطني وغيره والاختلاف في ذلك غير قادح في الحديث كالايخفى وقال الحافظ في الفتح عبد الله ٣٠٨ بن عمر بن الخطاب هو الصواب في رواية علي بن المديني وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة وكذا أخرجه الطبراني من رواية ابراهيم بن يسار وهو من لازم ابن عيينة جدا والذي قاله ابن عيينة في هذا الحديث عبد الله عمرو وهم الذين سمعوا منه متأخرا كما نبه عليه الحاكم وقد بالغ الحميدي في ايضاح ذلك فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث عن سفيان عبد الله بن عمر ابن الخطاب اخرجه البيهقي في الدلائل من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يقل عبد الله ابن عمرو بن العاص واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عيينة فقال عبد الله بن عمرو كذا رواه عنه مسلم واخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عنه فزاد فقال ابو بكر سمعت ابن عيينة مرة اخرى يحدث به عن ابن عمر وقال الفضل الغلابي عن يحيى بن معين ابو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله عمر في الطائف الصحيح ابن عمر اه (قال لما حاصر رسول

داود) هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبو داود والمنذري وعزاها الى مسلم والنسائي ولعله باعتبار اتفاقها في المعنى هي والرواية الاولى وفي رواية أخرى من حديث وائل ابن حجر أخرجها أبو داود والنسائي قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال أتعفو قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال أما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رأيته يجر النسعة قوله بنسعة بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة قال في القاموس النسع بالكسر سير ينسج عريضا على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمي نسعا لطوله الجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وأنساع ونسوع قوله مختطب من الاحتطاب ووقع في نسخة مختبط من الاختباط قوله ان قتله فهو مثله قد استشكل هذا بعد اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص واقرار القاتل بالقتل على الصفة المذكورة والاولى حمل هذا المطلق على المقيد بانه لم يرد قتله بذلك الفعل قال المصنف رحمه الله تعالى وقال ابن قتيبة في قوله ان قتله فهو مثله لم يرد انه مثله في المأثم وكيف يريده والقصاص مباح ولكن أحب له العفو فعرض تعريضا أوهمه به انه ان قتله كان مثله في الاثم ليعفو عنه وكان مراده انه يقتل نفسا كما ان الاول قتل نفسا وان كان الاول ظالما والآخر مقتصا وقيل معناه كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى على المقتص منه وقيل أراد ردعه عن قتله لان القاتل ادعى أنه لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل يدل عليه ما روى أبو هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه انتهى وأخرج هذا الحديث أيضا النسائي وهو مشتمل على زيادة وهي تقييد الاقرار بانه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها او يحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجبا لكون القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال ان عدم قصد القتل انما يصير القتل من

الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الطائف) وكانت ثقيف قد رموا حصنهم وادخلوا فيه ما يصلحهم لسنة فلما جنس انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما وقال ابن هشام سبعة عشر وقيل أربعين يوما وقيل غير ذلك (فلم ينل منهم شيأ) وذكر أهل المغازي انهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فاصابوا أقواما فاستشار صلى الله عليه وآله وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال هم ثعلب في جحر ان اقمت عليه أخذته وان تركته لم يضرك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انا قافلون) أي راجعون الى المدينة (ان شاء الله) تعالى (فثقل) ذلك (عليهم) أي على الصحابة (وقالوا نذهب ولا نفتحه وقال مرة نقفل) أي نرجع (فقال) صلى الله عليه

وآله وسلم (اغدوا على القتال) أى سيروا أول النهار لاجل القتال (فغدوا فاصابهم جراح) لانهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولاتصل السهام اليهم لكونهم أعلى السور فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع (فقال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (انا قافلون غدا ان شاء الله) عزوجل (فاعجبهم) ذلك حينئذ (فضحك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وقال سفيان بن عيينة مرة فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ترديد من الراوى وقد أخرج الحديث البخارى أيضا فى الادب ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير ۞ (عن سعد) بن أبى وقاص احد ٣٠٩ العشرة (وأبى بكرة) نفيع (رضى الله عنهما قالا سمعنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من ادعى) أى من انتسب (الى غير أبيه وهو يعلم) انه غير أبيه (فالجنة عليه حرام) اذا استحل ذلك أو خرج مخرج التغليظ (وفى رواية) عن عاصم ابن سليمان عن أبى العالية أو أبى عثمان النهدى قال سمعت سعدا وأبا بكرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عاصم قلت أى لابى العالية أو لابى عثمان لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما قال اجل أى نعم (اما أحدهما) وهو سعد (فاول من رمى بسهم فى سبيل الله واما الآخر) وهو أبو بكرة (فكان تسور حصن الطائف) أى صعد الى اعلاه ثم تدلى منه (فى اناس) من عبيد أهل الطائف اسلموا (فجاء الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وفى رواية فنزل الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف) أى من أهله وعند الطبرانى ان أبا بكرة تدلى ببكرة فكنى أبا بكرة لذلك ۞ (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه) انه (قال كنت عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة) قال الداودى وهو وهم والصواب بين مكة والطائف وبه جزم النووى وغيره (ومعه بلال) المؤذن (فاتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اعرابى) قال فى الفتح لم أقف على اسمه (فقال الا تنجز) أى الا توفى (لى ما وعدتنى) من غنيمة حنين أو كان ذلك وعدا خاصا به (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (له ابشر) بقرب القسمة أو الثواب الجزيل على الصبر (فقال) الاعرابى (قد أكثرت على من ابشر فاقبل) صلى الله عليه وآله وسلم (على أبى موسى) الاشعرى (وبلال) المؤذن (كهيئة الغضبان فقال) لهما (رد البشرى) أى الاعرابى (فاقبلا انتما) البشرى (قالا قبلنا) ها يارسول الله (ثم دعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه

جنس الخطا اذا كان بما مثله لا يقتل فى العادة لا اذا كان مثله يقتل فى العادة فانه يكون عمدا وان لم يقصد به القتل والى هذا ذهبت الهادوية والحديث يرد عليهم لا يقال الحديث مشكل من جهة أخرى وهى انه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لولى المجنى عليه بالاقتصاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك اذ لاقصاص فى قتل الخطا اجماعا كما حكاه صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة لانا نقول لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعى كاذبا فيها بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ورهب ولى الدم عن القود بما ذكره معلقا ذلك على صدقه قوله أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك أما كون القاتل يبوء باثم المقتول فظاهر وأما كونه يبوء باثم وليه فلانه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانيا عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب ولاسيما اذا كان ذلك بقتله ولاشك ان ذلك ذنب شديد ينضم الى ذنب القتل فاذا عفا ولى الدم عن القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه واحراج صدره باقية فى عنق القاتل فينتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويها من ذنوبه عليه فيبوء باثمه قوله قال يانبى الله لعله أى لعله أن لا يبوء باثمى واثم صاحبى فقال صلى الله عليه وآله وسلم بلى يعنى بلى يبوء بذلك وأما قوله فى الرواية الاخرى باثم صاحبه واثمه فلا اشكال فيه وهو مثل ما حكاه الله فى القرآن عن ابن آدم حيث قال انى أريد أن تبوء باثمى واثمك والمراد بالبواء الاحتمال قال فى القاموس وبذنبه بوأ وبواء احتمله أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فقاومه انتهى وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر على انه يثبت القصاص على الجانى باقراره وهو مما لا أحفظ فيه خلافا اذا كان الاقرار صحيحا متجردا عن الموانع

(باب ثبوت القتل بشاهدين)

(عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق أولياؤه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يارسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من عنده

ثم قال اشرب بامنه وأفرغا) أى صبا (على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا) ما أمرهما به صلى الله عليه وآله وسلم (فنادت أم سلمة من وراء الستر ان أفضلا لامكما) تعني نفسها (فافضلا لها منه طائفة) أى بقية وفي الحديث منقبة لهؤلاء الثلاث وقد أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴿(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال جمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ناسا من الانصار) لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيئا منها او قالوا ما قالوا (فقال) لهم (ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة) ٣١٠ من غزو وقتل اقاربهم وفتح بلادهم (وانى اردت ان أجبرهم) من الجبر ضد الكسر وفي لفظ اجيزهم من الجائزة (وأتألفهم) للاسلام (اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى بيوتكم قالوا بلى) رضينا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت وادى الانصار أو شعب الانصار) بالشك من الراوى وفى الباب احاديث صحيحة عند البخارى وغيره بالفاظ وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب والنسائى فى الزكاة وفيه اشارة الى ترجيح الانصار بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته صلى الله عليه وآله وسلم اياهم اذ هو صلى الله عليه وآله وسلم المتبوع المطاع لا التابع المطيع فما أكثر تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه اقامة الحجة على الخصم وافحامه بالحق عند الحاجة اليه وحسن أدب الانصار فى تركهم المماراة وان الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع الى الحق وفيه ان للامام تفضيل بعض الناس على بعض فى مصارف الفيء وان له ان يعطى الغنى للمصلحة وان من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه فيه وفيه تسلية من فاته شئ من الدنيا بما حصل له من ثواب الآخرة والحض على طلب الهداية والالفة والغنى وان المنة لله ولرسوله على الاطلاق وتقديم جانب الآخرة على الدنيا والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه فى الآخرة وللآخرة خير وأبقى ﴿(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بعث النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خالد بن الوليد) عقب فتح مكة فى شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع أهل المغازى فى ثلثمائة وخمسين من المهاجرين والانصار (الى بنى جذيمة) أى ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة داعيا الى الاسلام لا مقاتلا (فدعاهم الى الاسلام فلم

رواه أبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه اليكم برمته فقال يارسول الله ومن أين أصيب شاهدين وانما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة فقال يارسول الله فكيف أحلف على مالم أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة فقال يارسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها رواه النسائى) الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح الا الحسن بن على بن راشد وقد وثق والحديث الثانى فى اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه والراوى عنه عبيد الله بن الاخنس وقد حسن الحافظ فى الفتح اسناد هذا الحديث والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتى فى بابها وأوردهما المصنف ههنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين فى القصاص ولكنه وقع الخلاف فى قبول شهادة النساء فى القصاص كالمرأتين مع الرجل فحكى صاحب البحر عن الاوزاعى والزهرى ان القصاص كالاموال فيكفى فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وظاهر اقتصاره على حكاية ذلك عنهما فقط ان من عداهما يقول بخلافه والمعروف من مذهب الهادوية أنها لا تقبل فى القصاص الا شهادة رجلين أصليين لا فرعيين والمعروف فى مذهب الشافعية انه يكفى فى الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وفى عقوبة لله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق أو لآدمى كالقصاص رجلان قال النووى فى المنهاج ما لفظه ولمال وعقد مالى كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالى كخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمى وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان انتهى واستدل الشارح المحلى للاول بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال وعموم الاشخاص مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه

يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا) أى خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح
بذكر الاسلام أوفهم انهم عدلوا عن التصريح انفة منهم ولم ينقادوا (فجعل خالد يقتل منهم و يأسر ودفع الى كل رجل منا) أى
من الصحابة الذين كانوا معه فى السرية (اسيره حتى اذا كان يوم) من الايام قاله الحافظ ابن حجر وقال العينى ليس بصحيح لان
يوم اسم كان التامة مضافا الى قوله (أمر خالد ان يقتل) أى بان يقتل (كل رجل منا أسيره) وعند ابن سعد فلما كان السحر
نادى خالد من كان معه اسير فليضرب عنقه (فقلت والله لا اقتل أسيرى

ولا يقتل رجل من أصحابى) المهاجرين
والانصار (أسيره) وعند ابن سعد ان بنى سليم قتلوا من فى أيديهم (حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكرناه له فرفع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يده فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد) قال ذلك (مرتين) وانما نقم صلى الله عليه وآله وسلم على خالد استعجاله فى شأنهم وترك التثبت فى أمرهم الى أن سيرى المراد من قولهم صبأنا ولم ير عليه قودا لانه تاول انه كان مأمورا بقتالهم الى أن يسلموا ﴿(عن على) بن أبى طالب (رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سرية) هى التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار قيل سميت بذلك لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضى انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهى قطعة الجيش تخرج منه وتعود اليه وهى من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون فان زاد
على الثمانمائة سمى جيشا وما بينهما سمى هبطة فان زاد على الاربعة آلاف سمى جحفلا فان زاد فجيش جرار والخميس الجيش
العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة وما بعدها يسمى حفيرة والاربعون عصبة والى ثلثمائة مقنب فان زاد سمى
جمرة والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر كذا فى الفتح (واستعمل عليها رجلا من الانصار) هو عبد الله بن حذافة السهمى فيما
قاله ابن سعد (وأمرهم ان يطيعوه فغضب) عليهم ولمسلم فاغضبوه فى شئ (فقال أليس أمركم النبى صلى الله عليه)
وآله (وسلم ان تطيعونى قالوا بلى قال فاجمعوا الى حطبا فجمعوا) الحطب (فقال أوقدوا نارا فأوقدوها فقال ادخلوها
فهموا) فسره البرماوى كالكرمانى بقوله حزنوا وقال العينى وليس كذلك بل المعنى فقصدوا ويؤيده رواية حفص فلما

مايشترط فيه الاربعة ومالا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين واستدل للثانى بما رواه مالك
عن الزهرى قال مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح
والطلاق قال وقيس على الثلاثة باقى المذكورات بجامع انها ليست بمال ولا يقصد منها
مال والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين الى المال الولاية والخلافة لا المال انتهى
وقد أخرج قول الزهرى المذكور ابن أبى شيبة باسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف
مع كون الحديث مرسلا لا تقوم بمثله الحجة فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار
مادخل تحت نصه فضلا عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق القياس وأما الحديثان
المذكوران فى الباب فليس فيهما الا مجرد التنصيص على شهادة الشاهدين فى القصاص
وذلك لا يدل على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين وغاية الامر أن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم طلب ما هو الاصل الذى لا يجزى عنه غيره الا مع عدمه كما يدل عليه قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والاصل مع امكانه متعين لا يجوز العدول الى بدله
مع وجوده فذلك هو النكتة فى التنصيص فى حديثى الباب على شهادة الشاهدين قوله
ان ابن محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديدها وفتح الصاد
المهملة قوله برمته بضم الراء وتشديد الميم وهى الحبل الذى يقاد به قوله فقسم ديته
عليهم هو مخالف لما فى المتفق عليه الآتى وسيأتى الكلام على ذلك

(باب ما جاء فى القسامة)

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه
وآله وسلم من الانصار ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه
فى الجاهلية رواه أحمد ومسلم والنسائى * وعن سهل بن أبى حثمة قال انطلق عبد الله بن
سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن
سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل
ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن
يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما قال أتحلفون وتستحقون
قاتلكم أو صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين

هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض (وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار) بفتح الميم وتكسر اطفأ لهيبها (فسكن غضبه فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال لو دخلوها) أي النار التي أوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم (ما خرجوا منها) لانهم كانوا يموتون فلم يخرجوا منها (الى يوم القيامة) أو الضمير الاول للنار الموقدة والثاني لنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم مستحلين له وعلى هذا ٣١٢ ففيه نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام قاله الحافظ ابن حجر وقال الكرماني وغيره المراد التأبيد يعني لو دخلوها مستحلين وقال الداودي فيه ان التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه (الطاعة) للمخلوق (في) الامر (المعروف) شرعا وفي الحديث ان الأمر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وآله وسلم ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية وفيه ان الايمان بالله ينجي من النار لقولهم انما فررنا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من النار والفرار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرار الى الله والفرار يطلق على الايمان قال تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ان الجمع من هذه الامة لا يجتمعون على خطأ لانقسام السرية قسمين منهم من هان عليه دخول النار وظنه طاعة ومنهم من فهم حقيقة الامر وانه مقصور على ما ليس بمعصية ان فكان اختلافهم سببا لرحمة الجميع قال وفيه ان من كان صادق النية لا يقع الا في خير ولو قصد الشر فان الله يصرفه عنه ولهذا قال بعض أهل المعرفة من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه الله ❁ (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثه ومعاذ بن جبل الى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف) بكسر الميم هو بلغة أهل اليمن الكورة والاقليم والرستاق (قال واليمن مخلافان) فكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن وكان من عمله الجند وله بها مسجد مشهور الى اليوم وكانت جهة أبي موسى السفلى والله أعلم (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما (يسرا

يمينا فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده رواه الجماعة * وفي رواية متفق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسمون على أكثر من واحد * وفي لفظ لاحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه * وفي رواية متفق عليها فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا من بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة) قوله ما جاء في القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الايمان واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للايمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس وقال في الضياء انها الايمان وقال في المحكم انها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الايمان قوله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية القسامة في الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس ان أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في ابله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال قال فأين عقاله فحذفه بعصا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ما أشهده وربما شهدته قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال اذا شهدت فناد يا قريش فاذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فان أجابوك فسل عن أبي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه قال قد كان أهل ذاك منك فمكث حينا ثم ان الرجل الذي أوصى اليه

ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا) والاصل أن يقال بشرا ولاتنذرا وآنسا ولاتنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله الطيبي وقال فى الفتح ويظهر لى ان النكتة فى الاتيان بلفظ البشارة وهو الاصل وبلفظ التنفير وهو اللازم واتى بالذى بعده على العكس للاشارة الى أن الانذار لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير فاكتفى بما يلزم عنه الانذار وهو التنفير فكأنه قال ان انذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى فقولا له قولا لينا وفى رواية أخرى عند البخارى زيادة وتطاوعا أى كونا متفقين فى الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدى ٣١٣ الى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه اشارة الى عدم الحرج والتضييق فى أمور الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء كما قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج أى قد وسع عليكم يا أمة نبى الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج ايا كان وللسيد العلامة الهمام المجتهد محمد بن ابراهيم الوزير اليمنى رحمه الله رسالة فى هذا الباب مفيدة جامعة سماها قبول البشرى بالتيسير لليسرى (فانطلق كل واحد منهما) أى من أبى موسى ومعاذ (الى عمله قال وكان كل واحد منهما اذا سار فى أرضه وكان قريبا من صاحبه احدث به عهدا) فى الزيارة (فسلم عليه فسار معاذ فى ارضه قريبا من صاحبه ابى موسى فجاء) معاذ (يسير على بغلته حتى انتهى اليه) أى الى أبى موسى (واذا هو جالس وقد اجتمع اليه الناس واذا رجل عنده) قال فى الفتح لم أقف على اسمه لكن فى رواية سعيد بن أبى بردة انه يهودى (قد جمعت يداه الى عنقه فقال له معاذ يا عبد الله

ابن قيس) وهذا اسم أبى موسى (ايم هذا) أى أى شئ هذا وأصله اى ما (قال) أبو موسى (هذا رجل كفر بعد اسلامه قال) معاذ (لا انزل) أى عن بغلتى (حتى يقتل قال) أبو موسى (انما جئ به لذلك فانزل) مجزوم على الامر (قال ما أنزل حتى يقتل فامر به) أبو موسى (فقتل ثم نزل) وفى استتابة المرتد ومدته اختلاف والذى عليه أهل الحديث ان المرتد يقتل لحديث الباب ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهو للبخارى وغيره من حديث ابن عباس وفى المسوى شرح الموطا من ارتد عن الاسلام ان كان فى منعة من قومه جمع الامام المسلمين وقاتلهم وقد ارتد أكثر العرب فى زمن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فبعث اليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا وعلى هذا اهل العلم ومن ارتد وليس له منعة قتل وعليه أهل

ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بنى هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال أمرنى فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله فى عقال فاتاه أبو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فاتى قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فاتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجير ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذان البعيران فاقبلهما منى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف انتهى وقد أخرج البيهقى من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان القسامة كانت فى الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين أناس من الانصار من بنى حارثة ادعوا على اليهود قوله عن سهل بن أبى حثمة قال انطلق هكذا فى كثير من روايات البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم عن رجال من كبراء قومه وفى أخرى له عن رجل من كبراء قومه قوله ومحيصة قد تقدم ضبطه فى الباب الذى قبل هذا وهو ابن عم عبد الله بن سهل قوله يتشحط فى دمه بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب فى الدم كما فى القاموس قوله وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا وقد روى التخفيف فيه وفى محيصة قوله كبر كبر أى دع من هو أكبر منك سنا يتكلم هكذا فى رواية يحيى بن سعيد ان الذى تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم وفى رواية ان الذى تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة قوله أتحلفون وتستحقون صاحبكم فيه دليل على مشروعية القسامة واليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام حكى ذلك القاضى عياض ولم يختلف هؤلاء فى الجملة انما اختلفوا فى التفاصيل على ما سيأتى بيانه وروى القاضى عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وابراهيم بن

العلم اذا كان المرتد رجلا واختلفوا فى المرتدة قال الشافعى تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم انتهى (فقال) لابى موسى (يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال) أبو موسى (أتفوقه تفوقا) أى اقرؤه شيأ بعد شئ فى آناء الليل والنهار يعنى لا اقرؤه مرة واحدة بل افرق قراءته على أوقات مأخوذ من فواق الناقة وهو ان تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب (قال) أبو موسى (فكيف تقرأ أنت يا معاذ قال أنام أول الليل فاقوم وقد قضيت جزئى من النوم) أى انه جزأ الليل اجزاء جزأ للنوم وجزأ للقراءة والقيام وقال الزركشى ٤١٤ تبعا للدمياطى قيل الوجه قضيت اربى قال فى المصابيح وهذا من التحكمات العارية من الدليل انتهى فالذى جاء فى الرواية صحيح فلا وجه يلتفت لتخطئته بمجرد التخيل (فاقرأ ما كتب الله لى فاحتسب نومتى كما أحتسب قومتى) أى أطلب الثواب فى الراحة كما اطلبه فى التعب لان الراحة اذا قصد بها الاعانة على العبادة حصلت الثواب قال فى الفتح وكان بعث أبى موسى الى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك لانه شهد غزوة تبوك مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به على ان أبا موسى كان عالما فطنا حاذقا ولولا ذلك لم يوله النبى صلى الله عليه وآله وسلم الامارة ولو كان فوض الحكم لغيره لم يحتج الى توصية بما وصاه به ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم على واما الخوارج والروافض فطعنوا فيه ونسبوه الى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه فى التحكيم بصفين قال ابن العربى وغيره والحق انه لم يصدر منه ما يقتضى وصفه بذلك وغاية ما وقع منه ان اجتهاده اداه الى أن يجعل الامر شورى بين من بقى من اكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين فآل الامر الى ما آل اليه ۞ (عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها) أى باليمن (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (وما هى قال البتع) بكسر الباء وسكون التاء وفسره أبو بردة بنبيذ العسل (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاى نبيذ الشعير (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كل مسكر حرام) اتفاقا ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر والخمر ما خامر العقل وفى الباب احاديث كثيرة من طرق وما أسكر كثيره فقليله حرام وعليه أهل العلم ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة

عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز فى رواية عنه ان القسامة غير ثابتة لمخالفتها لاصول الشريعة من وجوه منها ان البينة على المدعى واليمين على المنكر فى أصل الشرع ومنها ان اليمين لا يجوز الا على ما علمه الانسان قطعا بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها وأيضا لم يكن فى حديث الباب حكم بالقسامة وانما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليريهم كيف بطلانها والى عدم ثبوت القسامة أيضا ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر وأجيب بان القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الادلة العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ولا يحل طرح سنة خاصة لاجل سنة عامة وعدم الحكم فى حديث سهل ابن أبى حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض على المخاصمين اليمين وقال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب كما فى رواية متفق عليها وهو لا يعرض الا ما كان شرعا وأما دعوى انه قال ذلك للتلطف بهم وانزالهم من حكم الجاهلية فباطلة كيف وفى حديث أبى سلمة المذكور فى الباب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقد قدمنا صفة الواقعة التى وقعت لابى طالب مع قاتل الهاشمى وقد أخرج أحمد والبيهقى عن أبى سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد أقرب الى أحد الجانبين بشبر فالقى ديته عليهم قال البيهقى تفرد به أبو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلى هذا الحديث ليس له أصل وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى عن الشعبى ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامرهم عمر ابن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق وأخرج نحوه الدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب وفيه ان عمر قال انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقى رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم منكر وفيه عمر بن صبيح اجمعوا على تركه وقال الشافعى ليس بتكذيب انما رواه الشعبى عن الحرث الاعور وقال البيهقى روى عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عمر وروى عن مطرف عن أبى

أيام وتمام الكلام في هذه المسائل في كتابنا الروضة الندية شرح الدرر البهية ومسك الختام شرح بلوغ المرام ۞ (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن) أي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة (قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه) أي مكان خالد (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب) اي يرجع (معك) الى اليمن بعد ان رجع منه (فليعقب) فليرجع (ومن شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه قال) البراء (فغنمت أواق ذوات عدد) أي كثيرة قال في الفتح ٣١٥ لم أقف على تحريرها ۞ (عن بريدة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس) أي خمس الغنيمة قال بريدة (وكنت ابغض عليا) رضي الله عنه لانه رآه أخذ من المغنم جارية (وقد اغتسل) فظن انه غلها ووطئها وفي رواية من طرق الى روح بن عبادة بعث عليا الى خالد ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبية أي جارية ثم أصبح وراسه يقطر (فقلت لخالد الا ترى الى هذا) يعني عليا (فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال لا تبغضه) زاد أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وان كنت تحبه فازدد له حبا وله أيضا من طريق اجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة لا تقع في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي (فان له في الخمس أكثر من ذلك) وفي رواية عبد الجليل فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة وزاد قال فما كان احد من الناس احب الي من علي وعند النسائي في آخر الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد احمر وجهه يقول من كنت وليه فعلي وليه وأخرجه الحاكم مطولا وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد العزيز قال في الفتح وهذه طرق تقوي بعضها بعض قال أبو ذر الهروي انما أبغض الصحابي عليا لانه رآه أخذ من المغنم فظن انه غل فلما أعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ أقل من حقه احبه انتهى وهو تأويل حسن لكن يبعده صدر الحديث الذي أخرجه أحمد فلعل سبب البغض كان لمعنى آخر وزال بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم عن بغضه وقد استشكل وقوع علي على الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه فاما الاول فمحمول على انها كانت بكرا غير بالغ ورأى ان مثلها لا يستبرأ كما صار اليه غيره من الصحابة ويجوز

اسحق عن الحرث بن الازمع لكن لم يسمعه أبو اسحق من الحرث وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين وسيأتي حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية قوله فيدفع برمته قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الاول وقد استدل بهذا من قال انه يجب القود بالقسامة واليه ذهب الزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد واسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين وحكاه مالك عن ابن الزبير واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز وحكي في البحر عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ومعاوية والمرتضى والشافعي في أحد قوليه انه لا يجب القود بالقسامة واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثوري والاوزاعي والهادوية بل الواجب عندهم جميعا اليمين فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ولا يمين على المدعي فان حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الاولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر أن القسامة انما توجب العقل ولا تشيط الدم وقال عبد الرزاق في مصنفه قلت لعبيد الله بن عمر العمري اعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فلم تجترؤن عليها فسكت وقد استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أحمد ومالك في المشهور عنه ان القسامة انما تكون على رجل واحد وقال الجمهور يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكل وقال أشهب لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة قال الحافظ وهو قول لم يسبق اليه وقال جماعة من أهل العلم ان شرط القسامة أن تكون على غير معين واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور فان الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين ويجاب عن هذا بان غايته

أن تكون حاضت عقب صغر وقربهاله ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس فى السياق مايدفعه وأما القسمة فجائزة فى مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالامام اذا قسم بين الرعية وهو منهم فكذلك من نصبه الامام وقام مقامه وقد أجاب الخطابى بالثانى وأجاب عن الاول باحتمال ان تكون عذراء أو دون البلوغ وأداه اجتهاده ان لا استبراء فيها ويؤخذ من الحديث جواز التسرى على بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف التزويج عليها ❁ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه ٣١٦ الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من اليمن بذهيبة) مصغر ذهب وهى القطعة من الذهب قاله الخطابى وتعقب بانها كانت تبرا فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة أو انه قد يؤنث الذهب فى بعض اللغات قيل كانت خمس الخمس وفيه نظر وقيل من الخمس (فى اديم مقروظ) أى مدبوغ بالقرظ (لم تحصل) اى لم تخلص الذهيبة (من ترابها) المعدنى بالسبك (قال فقسمها بين أربعة نفر) يتألفهم بذلك وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم انه يضعه فى صنف من الاصناف للمصلحة وقيل كانت من أصل الغنيمة وهو بعيد كذا فى الفتح (بين عيينة بن بدر) نسبه الى جده الاعلى لانه عيينة ابن حصين بن حذيفة بن بدر الفزارى (وأقرع بن حابس) الحنظلى ثم المجاشعى فيه شاهد على ان ذا الالف واللام من الاعلام الغالبة قد ينزعان عنه فى غير نداء ولا اضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين مباركا قاله ابن مالك (وزيد الخيل) باللام ابن مهلهل الطائى ثم أحد بنى نبهان وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التى كانت عنده وسماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه واسلم وحسن اسلامه ومات فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والرابع اما علقمة) بن علاثة العامرى (واما عامر بن الطفيل) العامرى والشك فى عامر وهم من عبد الواحد فقد جزم فى رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة وقد مات عامر قبل ذلك بخراج طلع له فى أصل اذنه كافرا (فقال رجل من أصحابه) قال فى الفتح لم أقف على اسمه زاد القسطلانى وكأنه ابهمه سترا عليه وفى رواية سعيد فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا فقال انما أتألفهم والصناديد جمع صنديد وهو الرئيس (كنا نحن أحق بهذا) القسم (من هؤلاء) الاربعة (قال فبلغ ذلك) القول (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم

ان القسامة تصح على غير معين وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير معين ولا سيما وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقد قدمنا ان أول قسامة كانت فى الجاهلية قسامة أبى طالب وهى دعوى على معين كما تقدم فان قيل اذا كانت على معين كان الواجب فى العمد القود وفى الخطا الدية فما وجه ايجاب القسامة فيقال انما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث فان اللوث فى الاصل هو ما يثمر صدق الدعوى وله صور ذكرها صاحب البحر منها وجود القتيل فى بلد يسكنه محصورون فان كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما فى قصة أهل خيبر ومنها وجوده فى صحراء وبالقرب منه رجل فى يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره ومنها وجوده بين صفى القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين فى سوق أو نحوه ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لا يقدر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر ومن صور اللوث ان يقول المقتول فى حياته دمى عند فلان أو هو قتلنى أو نحو ذلك فانها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث وادعى مالك ان ذلك مما أجمع عليه الائمة قديما وحديثا واعترض هذه الدعوى ابن العربى وفى الفتح انه لم يقل بذلك غيرهما ومنها اذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحدا فانها تثبت القسامة عند مالك والليث ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث الا عن الشافعى وحكى عن القاسمية والحنفية انه لا يشترط ورد بان عدم الاشتراط غفلة عن ان الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم أى يخلصونكم عن الايمان بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شئ وخلصتم انتم من الايمان والجمع بين هذه الرواية والرواية الاخرى التى فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث قال يأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة بان يقال ان الرواية الاخرى مشتملة على زيادة وهى طلب البينة أولا ثم اليمين ثانيا ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم فى الرواية المذكورة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين قال الحافظ ان سلم انه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين فى خيبر فقد ثبت فى نفس القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك ثم قال وقد وجدنا لطلب البينة فى هذه القصة

فقال الا تأمنوني وانا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين) أي عيناه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة (مشرف الوجنتين) أي بارزهما (ناشز الجبهة) مرتفعها (كث اللحية) كثير شعرها (محلوق الرأس) موافق لسيما الخوارج في التحليق المخالف للعرب في توفيرهم شعورهم وعبارة الفتح وفي اواخر التوحيد من وجه آخر ان الخوارج سيماهم التحليق وكان السلف يوفرون شعورهم ولا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤسهم اه (مشمر الازار) واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي ان اسمه ٣١٧ نافع كما في أبي داود وقيل حرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد (فقال يارسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق اهل الارض أن يتقي الله) وفي رواية سعيد بن مسروق فقال ومن يطع الله اذا عصيته (قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يارسول الله الا أضرب عنقه) وفي علامات النبوة فقال عمر يارسول الله ائذن لي فاضرب عنقه ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) تفعل (لعله) فيه استعمال لعل استعمال عسى نبه عليه ابن مالك (أن يكون يصلي) وفيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل وفيه نظر (فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اني لم أومر أن أنقب قلوب الناس) أي ابحث وافتش (ولا اشق بطونهم) اي انما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم قال القرطبي انما منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولاسيما من صلى وقال المازري يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة وانما نسبه إلى ترك العدل في القسمة وليس ذلك كبيرة والانبياء معصومون من الكبائر بالاجماع واختلف في جواز وقوع الصغيرة اولعله لم يعاقب هذا الرجل لانه لم يثبت عنه ذلك بل نقل عنه واحد وخبر الواحد لا يراق به الدم اه وابطله عياض بقوله في الحديث اعدل يا محمد فخاطبه في الملا بذلك حتى استاذنوه في قتله فالصواب ما تقدم (قال ثم نظر) صلى الله عليه وآله وسلم (اليه) أي الى الرجل (وهو مقف) اي مول قفاه (فقال انه يخرج من ضئضئ) اي من نسل (هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا) اي اطبتهم على تلاوته لايزال لسانهم رطبا بها او هو من تحسين الصوت بها

شاهد ذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الاول

قوله ان يطل دمه في رواية للبخاري ان يطل دمه بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر قوله فوداه بمائة من ابل الصدقة في الرواية الاولى فعقله أي أعطى ديته وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله والعقل الدية كما تقدم وقد زعم بعضهم أن قوله من ابل الصدقة غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا وحمله بعضهم على ظاهره وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره قال القاضي عياض وذهب من قال بالدية الى تقديم المدعى عليهم في اليمين الا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردها ان أبوا على المدعى عليهم وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة وقال الاوزاعي يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله فان حلفوا برئوا وان نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه فان نقصت قسامتهم عادت دية وقال عثمان البتي يبدأ المدعى عليهم بالايمان فان حلفوا فلا شئ عليهم وقال الكوفيون اذا حلفوا وجبت عليهم الدية قال في الفتح واتفقوا كلهم على انها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الاولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف في كل واحدة منها وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث قال في الفتح بعد ان ذكر السابعة من ثلاثة وهي ان يوجد القتيل في محلة أو قبيلة انه لا يوجب القسامة عند الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واتباعهم الا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها وبهذا يتبين لك ان عدم اشتراط اللوث مطلقا بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح ومن شروط القسامة عند الجميع الا الحنفية ان يوجد بالقتيل أثر والحاصل ان أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب والادلة فيها واردة على انحاء مختلفة ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوعة الى أنواع ومتشعبة الى شعب فمن رام الاحاطة بها فعليه

(لا يجاوز حناجرهم) اى لا يرفع فى الاعمال الصالحة فليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا أن يصل قلوبهم حتى يتدبروه (يمرقون من الدين) الاسلام (كما يمرق السهم) اى خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء الصيد المرمى (واظنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود) اى لاستأصلنهم كاستئصال ثمود وقد استدل بهذا الحديث على تكفير الخوارج وهى مسئلة شهيرة فى الاصول

* (غزوة ذى الخلصة) *

بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة ٣١٨ (تقدم حديث جرير) بن عبد الله البجلى (رضى الله عنه فى ذلك) قال كان بيت فى الجاهلية يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية (وقول النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى لجابر (الا تريحنى من ذى الخلصة وذكر فى هذه الرواية قال جرير وكان) اى (ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه) اى فى البيت (نصب) بضمتين حجر ينصب يذبحون عليه (يعبد) يقال له الكعبة فاتاها جرير فحرقها بالنار وكسرها وهدم بناءها (ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالازلام) اى يطلب قسمه من الشر والخير بالقداح (فقيل له ان رسول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ههنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما هو يضرب بها) اى بالازلام (اذ وقف عليه جرير فقال) له جرير (لتكسرنها ولتشهدن ان لا اله الا الله او لاضربن عنقك فكسرها وشهد) أن لا اله الا الله وفى الحديث مشروعية ازالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان انسانا او حيوانا او جمادا

(وعنه) اى عن جرير (رضى الله عنه قال كنت باليمن فلقيت رجلين من اهل اليمن ذا كلاع) بفتح الكاف اسمه سميفع ويقال أيفع بن باكوراء ويقال ابن حوشب بن عمرو (وذا عمرو) وكانا من ملوك اليمن وكان جرير قضى حاجته واقبل راجعا يريد المدينة وكانا أيضا قد عزما على التوجه الى المدينة قال جرير (فجعلت احدثهم عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال لى ذو عمرو لئن كان الذى تذكر من أمر صاحبك) يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (لقد مر على أجله منذ ثلاث) اى ان اخبرتنى بهذا اخبرتك بهذا فالاخبار سبب للاخبار ومعرفة ذى عمرو بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم اما بطريق الكهانة او انه كان من المحدثين او بسماع من بعض القادمين سرا قاله الكرمانى وتعقبه فى الفتح بانه لو كان مستفادا من غيره لما احتاج الى

بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا فى القسامة رواه الدارقطنى * وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن عبد البر والبيهقى من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به قال البخارى ان ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب وقد روى عن عمرو مرسلا من طريق عبد الرزاق وهو احفظ من مسلم بن خالد وأوثق ورواه ابن عدى والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ الحديث المذكور قال الحافظ فى التلخيص وهو ضعيف والحديث الثانى الراوى له عن ابى سلمة وسليمان هو الزهرى قال المنذرى فى مختصر السنن بعد ذكره قال بعضهم وهذا ضعيف لا يلتفت اليه وقد قيل للامام الشافعى ما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب يعنى هذا فقال مرسل والقتيل انصارى والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة قال البيهقى واظنه أراد بحديث الزهرى ما روى عنه معمر عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار وذكر هذا الحديث وقد استدل بالحديث الاول على ان احكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من ايجاب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فيندفع به ما أورده النافون للقسامة من مخالفتها لما عليه سائر الاحكام الشرعية وقد تقدم تفصيل ذلك واستدل بالحديث الثانى من قال بايجاب الدية على من وجد القتيل بين اظهرهم ويعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم فى الباب الاول فان فيه انه اغرمهم نصف الدية ويعارض الجميع ما فى المتفق عليه من حديث سهل بن أبى حثمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقله من عنده فان امكن حمل ذلك على قصص متعددة فلا اشكال وان لم يمكن وكان المخرج متحدا فالمصير الى ما فى الصحيحين هو المتعين ولا سيما مع ما فى حديث أبى سلمة المذكور فى الباب وحديث عمرو بن

بناء ذلك على ما ذكره جرير فالظاهر انه قاله عن اطلاع من الكتب القديمة (وأقبلا معي) متوجهين الى المدينة (حتى اذا كنا في بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة فسألناهم فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم واستخلف أبو بكر والناس صالحون فقالا) أي ذو الكلاع وذو عمرو (اخبر صاحبك) ابا بكر رضي الله عنه (أنا قد جئنا ولعلنا سنعود) اليه (ان شاء الله) تعالى (ورجعا الى اليمن) قال جرير فاخبرت أبا بكر بحديثهم قال افلا جئت بهم فلما كان بعد أي بعد هذا الامر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو قال لي ذو عمرو يا جرير ان لك علي كرامة واني ٣١٩ مخبرك خبرا انكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم اذا هلك امير تأمرتم في آخر فاذا كانت اى الامارة بالسيف أي بالقهر والغلبة كانوا اى الخلفاء ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك

شعب المذكور في الباب الاول من الحكم بالدية بدون أيمان قوله فقال للانصار استحقوا قال في القاموس استحقه استوجبه اه والمراد ههنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الانصار بان يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بايمانهم فاجابوا بانهم لا يحلفون على الغيب

(باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه * وعن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما أحلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي * وعن أبي شريح الخزاعي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة متفق على اربعتهن * وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية رواه أحمد وله من حديث أبي شريح الخزاعي نحوه وقال ابن عمر لو وجدت

(غزوة سيف البحر)

أي ساحله (وهم يتلقون) اى يرصدون (عيرا) بكسر العين ابلا تحمل ميرة (لقريش وأميرهم أبو عبيدة) عامر وقيل عبد الله بن عامر (بن الجراح) الفهري القرشي رضي الله عنه ﷺ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثا) سنة ثمان (قبل الساحل وأمر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة فخرجنا) التفات من الغيبة للتكلم (وكنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع فكان) الذي جمعه (مزودي تمر) والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد (فكان يقوتنا كل يوم قليل قليل حتى فني) ما في المزودين من الزاد العام (فلم يكن يصيبنا) مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة (الا تمرة تمرة فقيل) القائل وهب (له) اى لجابر (ما تغني عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حين فنيت ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء الجبل الصغير (فأكل منها) ولاربعة منه اى من الحوت (القوم ثماني عشرة ليلة ثم أمر ابو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من اضلاعه) ان ينصبا (فنصبا) كان الاصل أن يقول فنصبتا بالتاء لكنه غير حقيقي التأنيث (ثم أمر براحلته) أن ترحل (فرحلت ثم مرت) مبنيا للمفعول (تحتهما) اى تحت الضلعين (فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما ﷺ (وعنه) أي عن جابر (رضي الله عنه في رواية انه قال) بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع

شديد حتى أكلنا الخبط اي ورق السلم فسمي ذلك الجيش جيش الخبط (فالقى لنا البحر دابة) من السمك (يقال لها العنبر) يتخذ من جلدها الاتراس ويقال ان العنبر الذي يشم رجيع هذه الدابة وقيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل وهو يقوي القلب والدماغ نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ وقال الشافعي سمعت من قال ان العنبر نبات في البحر ملتو مثل عنق الشاة وله رائحة ذكية وفي البحر دويبة تقصده لذكاء ريحه وهو سم ٣٣٠ | لها فتأكله فيقتلها او يلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال محمد بن يوسف الطبيب الهروي في بحر الجواهر عنبر هو نبع عين في البحر وقيل انه زبد البحر وقيل روث الدابة وقيل نبات في قعر البحر وقيل انه يحصل من عسل النحل ببلاد الهند وهذا القول اقرب حار في الثانية يابس في الاولى مفرح ملطف مقو للمعدة والقلب والحواس وجوهر كل روح محلل للرياح الغليظة في الامعاء شربا وضمادا ولو أكل منه ثلاثة أيام كل يوم دانق يسكن وجع المعدة ولو عتق هذا مجرب والعنبر الجيد هو الذي لا يمزج به شيء آخر اه (فأكلنا منه) أي من الحوت (نصف شهر) في الرواية السابقة ثمان عشرة ليلة قيل القائل بالزيادة ضبط ما لم يضبطه الآخر والقائل بهذا الثاني الغى الزائد وهو الثلاثة (وادهنا من ودكه) أي شحمه (حتى ثابت) أي رجعت (الينا أجسامنا) الى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع (وفي رواية أخرى) عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (فقال أبو عبيدة كلوا) أي من الحوت فأكلنا (فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المصبة فقال كلوا رزقا أخرجه الله) لكم (اطعمونا ان كان معكم منه شيء (فأتاه) بالمد أي اعطاه (بعضهم) زاد ابن السكن (بعضو) منه (فأكله) وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لا يخفى وفي هذه السرية كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه * (وفد بني تميم) *
ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال ابن طابخة بن الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة في اواخر سنة ثمان وما بعدها وعند ابن هشام ان سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود (عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن

قاتل عمر في الحرم ما هجته وقال ابن عباس في الذي يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما أحمد في رواية الاثرم) حديث عبد الله بن عمر أخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وحديث أبي شريح الآخر الذي أشار اليه المصنف أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والحاكم ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بمعناه وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا ابغض الناس الي الله ثلاثة ملحد في الحرم ومتبع في الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم بغير حق ليهريق دمه والملحد في الاصل هو المائل عن الحق وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال قتل رجل بالمزدلفة يعني في غزوة الفتح فذكر القصة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل في الجاهلية قوله عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة الخ قد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب دخول مكة من غير احرام من أبواب الحج قوله ان الله حبس عن مكة الفيل هو الحيوان المشهور وأشار بحبسه عن مكة الى قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطة وحاصل ما ساقه ان ابرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج اليها فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة خرج اليه عبد المطلب فاعظمه وكان جميل الهيئة فطلب منه ان يرد عليه ابلا نهبت فاستقصر همته وقال لقد ظننت انك لا تسألني الا في الامر الذي جئت فيه فقال ان لهذا البيت ربا سيحميه فاعاد اليه ابله وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فارسل الله عليهم طيرا مع كل واحدة ثلاثة أحجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقتها عليهم فلم يبق منهم أحد الا أصيب وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن فاتاهم عبد المطلب فقال ان هذا بيت الله لم يسلط عليه أحدا فقالوا لا نرجع حتى نهدمه فكانوا لا يقدمون الفيل قبلهم الا تأخر فدعا الله الطير الابابيل فاعطاها حجارة سودا فلما حاذتهم رمتهم فما بقي منهم أحد الا أخذته الحكة فكان لا يحك أحدهم جلده الا تساقط لحمه قال ابن اسحق حدثني يعقوب بن عتبة قال حدثت ان أول ما وقعت

يؤمر عليهم أحدا (فقال أبو بكر) الصديق يارسول الله (أمر القعقاع بن معبد بن زرارة) عليهم (فقال عمر) بن الخطاب (بل أمر الاقرع بن حابس) عليهم يارسول الله (قال ابو بكر) لعمر رضي الله عنه (ما أردت الا خلافي) اى ليس مقصودك الا مخالفة قولي (قال عمر ما أردت خلافك فتماريا) أى تجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت اصواتهما) بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم (فنزل في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله حتى انقضت) اى الآية. وهذا الحديث شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات في الفتح وفي تفسيرنا فتح البيان

بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة وكان وفدهم كما قال ابن اسحق وغيره في سنة تسع وذكر الواقدي انهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة (وحديث ثمامة بن اثال) ابن النعمان بن مسيلمة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان فان قصته صريحة في انها كانت قبل فتح مكة وكأن البخاري ذكرها ههنا استطرادا ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خيلا) اى فرسان خيل وهو من ألطف المجازات وأبدعها وفي الحديث ياخيل الله اركبي أي فرسان خيل الله (قبل نجد) أي جهتها (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ما عندك يا ثمامة) وفي رواية ماذا اي ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعل بك اوماذا معنى أي شئ

(فقال عندي خير يا محمد) لانك لست ممن يظلم بل يحسن و ينعم (ان تقتلني تقتل

ذادم) مطلوب به أى من عليه دم وهو مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر وفي الفتح ذم اى ذا ذمة وضعفت لان فيه اقلاب المعنى لانه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وأجيب بالحمل على أن معناه الحرمة في قومه (وان تنعم تنعم على شاكر) وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير (وان كنت تريد المال فسل منه ماشئت فتركه) بضم التاء أي تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى كان الغد ثم قال له) صلى الله عليه وآله وسلم (ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى كان بعد الغد فقال) له (ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك) اقتصر

الحصبة والجدرى بارض العرب يومئذ وعند الطبرى بسند صحيح عن عكرمة انها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤس كرؤس السباع ولابن أبي حاتم من طريق عبيد ابن عمير بسند قوى بعث الله عليهم طيرا انشأها من البحر كامثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم قوله لعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق وكان أميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة قوله ولا يعضد بها شجرة قد تقدم ضبطه وتفسيره في الحج قوله فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها أى استدل بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها على ان القتال فيها لغيره مرخص فيه قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا هذا من عمرو المذكور معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه وهو مصادم للنص ولا جرم فالمذكور من عتاة الامة الناكبين عن الحق قوله ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء موحدة وهي في الاصل سرقة الابل وفي البخاري انها الخيانة وقال الترمذي قد روى بخزية بالزاى والياء التحتية أي بجريمة يستحي منها قوله ان اعدى الناس في رواية ان اعتى الناس وهما تفضيل أى الزائد في التعدي أو العتو على غيره والعتو التكبر والتجبر وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده انه قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب ان أعدى الناس على الله الحديث وأخرج من حديث سليمان بلفظ ان اعتى الناس على الله وأخرج أيضا حديث أبي شريح بلفظ ان اعتى الناس على الله الحديث قوله بذحول الجاهلية جمع ذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة وهو الثار وطلب المكافأة والعداوة أيضا والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الاسلام والمراد ان هؤلاء الثلاثة أعتى أهل المعاصي وأبغضهم الى الله والا فالشرك أبغض اليه من كل معصية كذا قال المهلب وغيره وقد استدل بحديث أنس المذكور على ان الحرم لا يعصم من اقامة واجب ولا يؤخر لاجله عن وقته كذا قال الخطابي وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعي وهو اختيار ابن المنذر ويؤيد ذلك عموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحنفية وسائر أهل العراق وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة الى انه لا يحل لاحد ان يسفك بالحرم دما ولا يقيم به حدا حتى يخرج عنه من لجأ اليه واستدلوا

في اليوم الثاني على احد الامرين وحذفهما في اليوم الثالث وفيه دليل على حذفه لانه قدم اول يوم أشق الامرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الاول فلما رأى انه لم يقبله رجاء أن ينعم عليه فاقتصر على قوله ان تنعم وفي اليوم الثالث اقتصر على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا ادعى للاستعطاف والعفو وقد وافق ثمامة في هذه المخاطبة قول عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم الآية لان المقام يليق بذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم ٣٢٢ (أطلقوا ثمامة) فاطلقوه وفي رواية ابن اسحق قال قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك وزاد ابن اسحق في روايته انه لما كان في الاسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا فلما أسلم جاؤه بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الكافر يأكل في سبعة امعاء وان المؤمن يأكل في معا واحد (فانطلق الى نجل) بالجيم أي ماء مستنقع وفي نسخة بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه (ثم دخل المسجد فقال أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فاصبح دينك أحب الدين الي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد الي وان خيلك) فرسانك (أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بما حصل من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام وفي الفتح بشره بخيري الدنيا والآخرة أو بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة والمعنى قريب (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل) لم أعرف اسمه (صبوت) أي خرجت من دين الى دين (قال لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا من اسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليست دينا فاذا تركتها أكون خرجت من دين بل استحدثت دين الاسلام وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لله رب العالمين وقوله مع محمد أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام انا بالابتداء وهو بالاستدامة وفي رواية ابن هشام ولكني تبعت خير الدين دين محمد (ولا والله) فيه حذف اي والله لا ارجع الى دينكم ولا أرفق بكم فاترك الميرة

على ذلك بعموم حديث أبي هريرة وأبي شريح وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعموم قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وهو الحكم الثابت قبل الاسلام وبعده فان الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل ابيه فلا يهيجه وكذلك في الاسلام كما قاله ابن عمر في الاثر المذكور وكما روى الامام أحمد عن عمر بن الخطاب انه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وهكذا روى عن ابن عباس انه قال لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور فهو لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي أحل الله فيها القتال بمكة وقد أخبرنا بانها لم تحل لاحد قبله ولا لاحد بعده وأخبرنا ان حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت وأما الاستدلال بعموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما وعلى تسليم العموم فهو مخصص باحاديث الباب لانها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة فانها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود هذا اذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا في خارج الحرم ثم لجأ اليه واما اذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا في الحرم فذهب بعض العترة الى انه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد وروى أحمد عن ابن عباس انه قال من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم ويؤيده أيضا ان الجاني في الحرم هاتك لحرمته بخلاف الملتجئ اليه وأيضا لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجبه في الحرم لعظم الفساد في الحرم وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقا من غير فرق بين اللاجئ الى الحرم والمرتكب لما يوجب حدا أو قصاصا في داخله وبين قتل النفس أو قطع العضو والآية التي فيها الاذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لا تدل الا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقييد بالشرط وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتى قال أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ انها من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ فمن قال بانها محكمة مجاهد وطاوس وانه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم تمسكا بظاهر الآية وباحاديث الباب وقال في جامع البيان ان هذا قول الاكثر ومن القائلين بالنسخ قتادة قال والناسخ لها قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقيل بآية التوبة كما ذكره النحري قال أبو جعفر

تاتيكم من اليمامة و (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم أن يحملوا الى مكة شيأ فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل اليهم وفي هذا الحديث من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الاسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء لان ثمامة اقسم ان بغضه انقلب حبا في ساعة واحدة لما اسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الاسلام وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا اراد عمل خير ثم أسلم شرع له ان يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة بمن يرجى اسلامه من الاسارى اذا كان في ذلك مصلحة للاسلام ولاسيما من يتبعه على اسلامه العدد الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار واسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك في قتله أو الابقاء عليه كذا في الفتح ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بن حبيب ابن الحرث من بني حنيفة وكان فيما قاله ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (فجعل يقول ان جعل لي محمد) الخلافة (من بعده تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه) بني حنيفة (فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليتألفه وقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه ويستفاد منه ان الامام يأتي بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار اذا تعين ذلك طريقا لمصلحة للمسلمين (ومعه) صلى الله عليه وآله وسلم (ثابت بن قيس بن شماس) خطيب الانصار (وفي يد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قطعة جريد) من النخل (حتى وقف على مسيلمة في اصحابه) فكلمه في الاسلام فطلب مسيلمة أن يكون له شيء من أمر النبوة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (لو سألتني هذه القطعة) من الجريد (ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك) أي لن تجاوز حكمه (ولئن ادبرت) عن طاعتي وخالفت الحق (ليعقرنك الله) أي ليهلكنك (واني لاراك الذي أريت) في منامي (فيه ما أريت وهذا ثابت يجيبك عني) لانه الخطيب وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطي جوامع الكلم فاكتفى بما قاله وان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك ويؤخذ منه استعانة الامام باهل البلاغة في جواب أهل العناد.

وهذا قول أكثر أهل النظر وان المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبراءة نزلت بعد البقرة بسنتين وقال تعالى وقاتلوا المشركين كافة وأما السنة فما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل وعلى رأسه المغفر فقتل ابن خطل وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الاول وقرره ورد دعوى النسخ أما باية براءة فلأن قوله تعالى في المائدة لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام موافق لآية البقرة والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن ثم ان كلمة حيث تدل على المكان فهي عامة في افراد الامكنة وآية البقرة نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية براءة ويكون التقدير فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الا ان يكونوا في المسجد الحرام فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فيه وأما قوله تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة فهو مطلق في الامكنة والازمنة والاحوال وآية البقرة مقيدة ببعض الامكنة فيكون ذلك المطلق مقيدا بها واذا أمكن الجمع فلا نسخ هذا معنى كلامه وهو طويل ولكن في كون العام المتأخر يخصص بالخاص المتقدم خلاف بين أهل الاصول والراجح التخصيص وفي كون عموم الاشخاص لا يستلزم عموم الاحوال والامكنة والازمنة خلاف أيضا معروف بين أهل الاصول

* (باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل) *

* (عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء رواه الجماعة الا أبا داود * وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه كان أول من سن القتل متفق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه أحمد وابن ماجه * وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه أحمد والنسائي ولابي داود من حديث أبي الدرداء كذلك) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد روى عن

ونحو ذلك (ثم انصرف عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انك ارى الذى أريت فيه ما أريت فاخبرني أبو هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شأنهما) أي فاحزنني لان الذهب من حلية النساء (فاوحي الي في المنام) وحي الهام أو بواسطة ملك (ان انفخهما فنفختهما فطارا) ففيه اشارة الى اضمحلال أمرهما (فاولتهما كذابين) لان الكذب وضع الشئ في غير موضعه ٤٣٢ (يخرجان) أي تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة (بعدي أحدهما العنسي)

من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بن كعب صاحب صنعاء (والآخر مسيلمة) الكذاب ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا فاما الاسود فقتل في زمنه واما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتل أبو بكر الصديق فقام مقام النبي في ذلك ويؤخذ منه ان السوار وسائر الآلات الحلي اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم والله أعلم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بينا أنا نائم أتيت بخزائن الارض) ما فتح على أمته صلى الله عليه وآله وسلم من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما أو المراد معادن الارض التي فيها الذهب والفضة (فوضع في كفي سواران من ذهب فكبرا) بضم الباء عظما وثقلا (علي فأوحي الي أن انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين

الزهري مرسلا أخرجه البيهقي من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه وفرج ضعيف وقد قواه أحمد وبالغ ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات وسبقه الى ذلك أبو حاتم فانه قال في العلل انه باطل موضوع وقد رواه أبو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري بلفظ يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة قال الحافظ ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع فاما عطية فضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذي اذا توبع وحديث معاوية جميع رجال اسناده ثقات ويشهد له ما في هذا الباب من الاحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل وحديث أبي الدرداء الذي أشار اليه المصنف لفظه قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال الخطابي فاعتبط أي فقتله بغير سببه وفسره يحيى بن يحيى الغساني بانه الذي يقتل صاحبه في الفتنة فيرى انه على هدى لا يستغفر الله من ذلك وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود والمنذري في مختصر السنن ورجال اسناد كل واحد منهما موثقون قوله أول ما يقضى بين الناس الخ فيه دليل على عظم ذنب القتل لان الابتداء انما يكون بالاهم وعائد الموصول محذوف والتقدير اول ما يقضى فيه ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أول قضاء في الدماء أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول اى أول مقضى فيه الدماء وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة بلفظ أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأجيب بان الاول يتعلق بمعاملات العباد والثاني بمعاملات الله قال الحافظ على ان النسائي أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه أول ما يحاسب العبد به الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء وقد استدل بحديث ابن مسعود الاول المذكور على

اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء) الاسود العنسي الذي قتله فيروز باليمن (وصاحب اليمامة) ان مسيلمة الكذاب * (قصة أهل نجران) * بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى جهة اليمن يشتمل على ثلاث وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع كذا في زيادات يونس بن بكير باسناده في المغازي وذكر ابن اسحق انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهم حينئذ عشرون رجلا لكن أعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة فكأنهم قدموا مرتين وقال ابن سعد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليهم فخرج اليه وفدهم في أربعة عشر رجلا من أشرافهم وعند ابن اسحق أيضا من حديث كرز بن علقمة انهم كانوا أربعة وعشرين رجلا وسرد أسماءهم

(عن حذيفة رضى الله عنه قال جاء العاقب) واسمه عبد المسيح (والسيد) اسمه الايهم أو شرحبيل (صاحبا نجران) اى من أكابر نصارى نجران وحكامهم وكان العاقب صاحب مشورتهم والسيد صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم فى ذلك وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدارسهم قال ابن سعد دعاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال ان أنكرتم ما أقول فهلم اباهلكم فانصرفوا على ذلك (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يريدان أن يلاعناه) أى يباهلاه وذكر ابن اسحق باسناد ٣٢٥ مرسل ان ثمانين آية من سورة آل عمران نزلت فى ذلك يشير الى قوله تعالى فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم الآية (قال فقال أحدهما) قيل هو السيد (لصاحبه) العاقب وقيل العاقب الذى قال للسيد (لا تفعل) ذلك (فوالله لئن كان نبيا فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا) زاد فى رواية ابن مسعود أبدا وفى مرسل الشعبى عند ابن أبى شيبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد أتانى البشير بهلكة آل نجران لو تموا على الملاعنة ولما غدا عليهم أخذ بيد حسن وحسين وفاطمة تمشى خلفه للملاعنة ثم (قالا) بعد ان انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا انا لا نباهلك فاحكم علينا بما أحببت ونصالحك فصالحهم على ألف حلة فى رجب وألف حلة فى صفر ومع كل حلة أوقية (انا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا الا أمينا فقال لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف له) أى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا أمين هذه الامة وفى رواية عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لكل أمة أمين) ثقة رضى (وأمين هذه الامة) المحمدية (أبو عبيدة بن الجراح) وفى الحديث من الفوائد ان اقرار الكافر بالنبوة لا يدخله فى الاسلام حتى يلتزم أحكام الاسلام وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب وقد تجب اذا تعينت مصلحة وفيها مشروعية مباهلة المخالف اذا أصر بعد ظهور الحجة وقد دعا ابن عباس الى ذلك ثم الاوزاعى ووقع لجماعة من العلماء ومما عرف بالتجربة ان من باهل وكان مبطلا لا تمضى عليه سنة من يوم المباهلة ووقع لى ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير

ان القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط لان مفاده حصر الاولية فى القضاء بين الناس وليس فيه نفى القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس قوله على ابن آدم الاول هو قابيل عند الاكثر وعكس القاضى جمال الدين بن واصل فى تاريخه فقال اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء وقيل قين مثله بغير ألف وعن الحسن لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وانما كانا من بنى اسرائيل أخرجه الطبرى وعن مجاهد انهما كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الاول اى اول من ولد لآدم ويقال انه لم يولد لآدم فى الجنة غيره وغير توأمته ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الارض ذكر ذلك ابن اسحق فى المبتدا قوله كفل من دمها بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب وأكثر ما يطلق على الاجر كقوله تعالى كفلين من رحمته ويطلق على الاثم كقوله تعالى من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قوله لانه أول من سن القتل فيه دليل على ان من سن شيأ كتب له أو عليه وهو أصل فى ان المعونة على ما لا يحل حرام وقد أخرج مسلم من حديث جرير من سن فى الاسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب قوله بشطر كلمة قال الخطابى قال ابن عيينة مثل أن يقول اق من قوله اقتل وفى هذا من الوعيد الشديد ما لا يقادر قدره فاذا كان شطر الكلمة موجبا لكتب الاياس من الرحمة بين عينى قائلها فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا بغير حجة نيرة وقد استدل بهذا الحديث وبحديث معاوية وأبى الدرداء المذكورين بعده على انه لا تقبل التوبة من قاتل العمد وسيأتى بيان ما هو الحق ان شاء الله (وعن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار فقيل هذا القاتل فما بال المقتول قال قد أراد قتل صاحبه متفق عليه * وعن جندب البجلى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله

شهرين كذا فى الفتح وأراد الحافظ ابن القيم رحمه الله المباهلة مع منكرى صفات الله سبحانه وتعالى بين الركن والمقام فلم يقم المخالف وكذا أردت المباهلة فى ذلك الباب مع بعضهم فلم يقم المخالف غير سنة حتى مات بعد رحيلنا الى بيت الله الحرام ومدينة النبى عليه الصلاة والسلام وفى الحديث أيضا كما فى الفتح مصالحة أهل الذمة على ما يراه الامام من أصناف المال ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فان كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار فى كل عام وفيه بعث الامام الرجل العالم الامين الى أهل ٣٣٦ الهدنة فى مصلحة الاسلام وفيه امنقبة ظاهرة لابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وقد ذكر ابن اسحق ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا الى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم وهذه القصة غير قصة أبى عبيدة لان أبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع وعلى أرسله النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية ويأخذ ممن أسلم ما وجب عليه من الصدقة

(قدوم الاشعريين)

سنة سبع عند فتح خيبر مع أبى موسى (و) بعض (أهل اليمن) من عطف العام على الخاص لان الاشعريين من أهل اليمن وهم وفد حمير سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجتماعهما فى الوفادة ۞(عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتينا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نفر من الاشعريين) ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال (فاستحملناه) طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على ابل فى غزوة تبوك (فأبى أن يحملنا فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم لم يلبث النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أتى بنهب ابل) من غنيمة (فأمر لنا بخمس ذود) ما بين الثنتين الى التسعة من الابل (فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يمينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا قال أجل) اى نعم حلفت وحملتكم وزاد فى رواية أفنسيت (ولكن لا أحلف على يمين) أى محلوف يمين (فأرى غيرها خيرا منها) أى من الخصلة المحلوف عليها (الا أتيت الذى هو خير منها) زاد (فى رواية وتحللتها) ۞عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أتاكم أهل اليمن هم أرق افئدة وألين قلوبا) قال الخطابى وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق نفذ القول منه

تعالى بادرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة أخرجاه * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا * وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال متفق عليهما * وعن جابر قال لما هاجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالى أراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليديه فاغفر رواه أحمد ومسلم) قوله فالقاتل والمقتول فى النار قال فى الفتح قال العلماء معنى كونهما فى النار انهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما أصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بان أهل المعاصى مخلدون فى النار لانه لا يلزم من قوله القاتل والمقتول فى النار استقرار بقائهما فيها واحتج به من لم ير القتال فى الفتنة وهم كل من ترك القتال مع على فى حروبه كسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبى بكرة وغيرهم وقالوا يجب الكف حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل فى الفتنة فان أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى ويدل على القول الآخر حديث أبى هريرة عند أحمد ومسلم وقد تقدم فى باب دفع الصائل من

كتاب

وخلص الى ما وراءه واذا غلظ بعد وصوله الى داخل فاذا صادف القلب لينا علق به ونجع فيه وقال البيضاوى الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القسوة فاستعيرت فى أحوال القلب فاذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ فكان شغافه صفيقا لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلبا لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكان حجابه رقيقا لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لينا يتأثر بالنصح ولما وصفهم بذلك اتبعه بما هو كالنتيجة والغاية فقال (الايمان يمان) أصله يمنى بياء النسبة فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها الالف اى الايمان منسوب الى أهل اليمن لان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدى به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد قال الشوكانى هذا اللفظ يشعر بقصر الايمان عليهم بحيث لا يتجاوز الى غيرهم لكن لما كان الايمان قد وجد فى غيرهم من القبائل وسكان الارض كان هذا الحصر محمولا على المبالغة فى اثبات الايمان لهم وان ايمانهم هو الفرد الكامل من افراد الايمان الذى لا يساويه غيره ولا يدانيه سواه وهذا هو الحصر الذى يسميه أهل البيان ادعائيا ولا شك ولا ريب ان الايمان يتفاوت فمن الناس من يكون ايمانه كالجبال الرواسى التى لا يحركها شئ ولا يتزلزل بالشبه وان بلغت أى مبلغ ومن الناس من يكون ايمانه دون ذلك وقد جاءت الادلة الصحيحة قاضية بان الايمان يزيد وينقص فلله هذه المنقبة التى تتقاصر الاذهان عن تصور كنهها او بلوغ غايتها او بالجملة فالايمان هو رأس مال كل من يدين بهذا الدين فاذا فاقوا فيه غيرهم فقد ظفروا بالخير أجمع ونالوا الغاية التى ليس وراءها غاية والمنقبة التى تتقاصر عندها كل منقبة (والحكمة يمانية) فقلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة قال الشوكانى وفى هذا اثبات الحكمة لهم على طريقة المبالغة وان لهم فيها الحظ الذى لا يدانيه حظ والنصيب الذى لا يساويه نصيب والحكمة هى العلم بالله وشرائعه وفهم الحجج وكل ما يتعلق بذلك من العلوم العقلية والنقلية فقد أثبت لهم صلى الله عليه وآله وسلم العلم على وجه لا يلحق بهم غيرهم فيه ومن جمع الله له بين الايمان على الوجه الاكمل والعلم على الوصف الاتم فقد ظفر بالسعادة العاجلة والآجلة ونال الخير السابق واللاحق على أبلغ وجه وأكمل طريقة وورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم الفقه يمان عند البخارى وفيه اثبات الفقاهة لهم على

كتاب الغصب وفيه أرأيت ان قاتلنى قال قاتله ويدل على القول الاول ما تقدم من الاحاديث فى باب ان الدفع لا يلزم المصول عليه من ذلك الكتاب قال فى الفتح وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصرة الحق وقتال الباغين وحمل هؤلاء الاحاديث الواردة فى ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق قال واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا فى تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله عن المخطئ فى الاجتهاد بل ثبت انه يؤجر أجرا واحدا وان المصيب يؤجر أجرين قال الطبرى لو كان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من أخذ الاموال وسفك الدماء وسبى الحريم بان يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم ويقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للامر بالاخذ على أيدى السفهاء اه وقد أخرج البزار زيادة فى هذا الحديث تبين المراد وهى اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس زمان لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فى النار قال القرطبى فبين هذا الحديث ان القتال اذا كان على جهل من طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله القاتل والمقتول فى النار قال الحافظ ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور ان شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا اه وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتتلين فى الجمل وصفين وارادة كل واحد منهم الدين لا الدنيا وصلاح أحوال الناس لا مجرد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بانه المبطل وخصمه المحق ويبعد ذلك كل البعد ولا سيما حق من عرف منهم الحديث الصحيح انما تقتل عمارا الفئة الباغية فان اصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وتمادى فى الباطل كما لا يخفى على منصف وليس هذا منا محبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة فانا كما علم الله من أشد الساعين فى سد هذا الباب والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه حتى كتبنا فى ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرفض والمحبين له بدون تظهر فى أمور

الوجه الاتم وانهم قد ظفروا منها بالفرد الكامل الذي لا يلحق به غيره ومن أعطاه الله سبحانه الفهم الكامل لكتاب الله سبحانه ولسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولاستخراج الوجوه منهما التي هي الفقه في الدين فقد ضم الى علمه صحة فهمه وقوة ادراكه وحسن تصرفه في الشرعيات والعقليات فكان الفرد الكامل في طوائف أهل العلم اهـ (والفخر) كالاعجاب بالنفس (والخيلاء) الكبر واحتقار الغير (في أصحاب الابل والسكينة) المسكنة (والوقار) الخضوع (في أهل الغنم) قال البيضاوي في تخصيص الخيلاء بأصحاب الابل والوقار بأهل الغنم ما يدل على ان مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتعدى اليها هيآت وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها اهـ وللشوكاني ولنا بحث في فضائل اليمن وأهله يشتمل على آيات وأحاديث وردت في ذلك وعند البخاري عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الايمان ههنا وأشار بيده الى اليمن والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل من حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر والمراد باليمن أهلها الا من ينسب اليها ولو كان من غير أهلها قال القسطلاني وفيه رد على من زعم أن المراد بقوله الايمان يمان الانصار لانهم يمانيون والاصل لان في اشارته الى اليمن ما يدل على أن المراد أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها وسبب الثناء عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم كما لا يخفى اهـ وعند البخاري أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الايمان يمان والفتنة ههنا يعني نحو المشرق وحديث ههنا يطلع قرن الشيطان وعنده من حديثه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية قال في الفتح قوله يمان يشمل من ينسب الى اليمن بالسكنى وبالقبيلة لكن كون المراد من ينسب بالسكنى أظهر بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وعند البزار من حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة اذ قال الله أكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم

بطول شرحها حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت وتارة بالعداوة للشيعة وجاءتنا الرسائل المشتملة على العتاب من كثير من الاصحاب والسباب من جماعة من غير ذوي الالباب ومن رأى ما لاهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التي سميناها ارشاد الغبي الى مذهب أهل البيت في صحب النبي وقف على بعض أخلاق القوم وما جبلوا عليه من عداوة من سلك مسالك الانصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الاسلاف وعداوة الصحابة الاخيار وعدم التقيد بمذاهب الآل الاطهار فانا قد حكينا في تلك الرسالة اجماعهم على تعظيم الصحابة رضي الله عنهم وعلى ترك السب لاحد منهم من ثلاث عشرة طريقا وأقمنا الحجة على من يزعم انه من أتباع أهل البيت ولا يتقيد بمذاهبهم في مثل هذا الامر الذي هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول والله المستعان وأقول

اني بليت بأهل الجهل في زمن ＊ قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

اهـ ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة يرفعه من قاتل تحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعو الى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام في باب دفع الصائل وباب ان الدفع لا يلزم المصول عليه من كتاب الغصب فراجعه قوله فقيل هذا القاتل فما بال المقتول القائل هو أبو بكرة كما وقع مبينا في رواية مسلم ومعنى ذلك ان هذا القاتل قد استحق النار بذنبه وهو الاقدام على قتل صاحبه فما بال المقتول أي فما ذنبه قوله قال قد أراد قتل صاحبه في لفظ للبخاري في كتاب الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه وقد استدل بذلك من ذهب الى المؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك ان في ذلك فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ويؤيده هذا حديث ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا قال في الفتح والحاصل ان المراتب ثلاث الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع قوله يتوجأ أي يضرب بها نفسه

تحسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وعن جبير بن مطعم عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خير أهل الارض الحديث أخرجه احمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وفي الطبراني من حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعيينة بن حصن اى الرجال خير قال رجال أهل نجد قال كذبت بل هم أهل اليمن الايمان يمان الحديث وأخرجه أيضا من حديث معاذ بن جبل اه وعن عمران بن حصين قال جاءت بنو تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابشروا اى بالجنة يا بنى تميم فقالوا اما اذ ٣٢٩ بشرتنا فاعطنا أى من المال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء ناس من أهل اليمن وهم الاشعريون فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اى لهم اقبلوا البشرى أى يا أهل اليمن اذلم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله وفي الباب أحاديث يطول ذكرها وهذه الالفاظ الثابتة فى الصحيحين وغيرهما قد اشتملت على مناقب عظيمة وفضائل كريمة يتعسر حدها ومن نعم الله سبحانه وتعالى على هذا العبد الضعيف ان هداه الى فقه اليمن وايمان أهله وحكمتهم ومشايخه غالبا أهل اليمن ومجتهدوه وانتفع بكتبهم وتحقيقاتهم نفعا عظيما ويسر أسباب ذلك بفضله ومنه واليمن معدن علم الكتاب والسنة ومخزن الاجتهاد والتقوى والحكمة وقد فاق علماؤه علماء الزمن فى كل زمن من عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى عصرنا هذا علما وعملا وفهما وتمسكا بالسنة واتباعا للقرآن الى ان انقرض الآن ذلك العصر وانقلب عمرانه خرابا ومات هؤلاء

الكرام الفضلاء والمحدثون النبلاء ولله الامر من قبل ومن بعد *(حجة الوداع)* بكسر المهملة وبفتحها وبكسر الواو وبفتحها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس فيها او بعدها وسميت أيضا بحجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ لانه بلغ الناس فيها الشرع فى الحج قولا وفعلا وحجة التمام والكمال (حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن صلاة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الكعبة قد تقدم وذكر فى هذه الرواية قال وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء) المرمر جنس من الرخام نفيس معروف وقد استشكل دخول هذا الحديث فى باب حجة الوداع للتصريح فيه بانه كان فى الفتح وعام الفتح كان سنة ثمان وحجة الوداع كانت سنة عشر (عن زيد بن أرقم رضى الله

وحديث جندب البجلى وأبى هريرة يدلان على ان من قتل نفسه من المخلدين فى النار فيكون عموم اخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد فى معناه كما حققنا ذلك مرارا وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فان الرجل الذى قطع براجمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذى رآه فى المنام بان الله تعالى غفر له ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دعا له ويمكن الجمع بانه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم وانما حمله الضجر وما حل به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور فى حديث جندب فانه قطع يده مريدا القتل نفسه وعلى هذا فتكون الاحاديث الواردة فى تخليد من قتل نفسه فى النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بان يكون مريدا للقتل وقد أخرج الشيخان من حديث أبى هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديدا فاصابه جراح فقيل يا رسول الله الذى قلت آنفا انه من أهل النار قد قاتل قتالا شديدا وقد مات فقال صلى الله عليه وآله وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل له انه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فاخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله أكبر أشهد انى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة قال أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه فقال لا أصلى عليه قوله أرأيت ان لقيت رجلا فى رواية للبخارى انى لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدى فقطعها وظاهرها ان ذلك وقع والذى فى نفس الامر بخلافه وانما سأل المقداد عن الحكم فى ذلك لو وقع كما فى حديث الباب وفى لفظ للبخارى فى غزوة بدر بلفظ أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار الحديث قوله ثم لاذ منى بشجرة اى التجأ اليها وفى رواية للبخارى ثم لاذ بشجرة قوله فقال أسلمت لله اى دخلت فى الاسلام قوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرمانى القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه عند النحاة مؤول بالاخبار أى هو سبب لاخبارى لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه قوله وأنت بمنزلته قبل ان يقول كلمته قال الخطابى معناه ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا أسلم

عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعد ما هاجر) الى المدينة (حجة واحدة لم يحج بعدها) لانه توفى فى أوائل العام التالى (حجة الوداع) يعنى ولا حج قبلها الا أن يريد نفى الحج الاصغر وهو العمرة فلا فانه اعتمر قبلها قطعا كذا فى الفتح ﴿(عن أبى بكرة) نفيع بن الحرث (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) يوم النحر فى حجة الوداع (الزمان قد استدار) هو اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد ههنا السنة (كهيئته) أى مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) ودار واستدار بمعنى طاف ٣٣٠ حول الشئ اذا عاد الى الموضع الذى ابتدأ منه والمعنى ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسىء المذكور فى قوله تعالى انما النسىء زيادة فى الكفر وانما تلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به وقيل دارت السنة كهيئتها الاولى (السنة اثنا عشر شهرا) يعنى ان الزمان فى انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذى اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض (منها أربعة حرم) قال فى الفتح الحكمة فى جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران فى الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم (ثلاثة متواليات ذو القعدة) للقعود عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) واضافته الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب ﴿ فى (الذى بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال (وشعبان) قاله تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسىء (اى شهر هذا) قال البيضاوى يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذو الحجة قلنا بلى) يا رسول الله (قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس) هو (البلدة) يريد مكة المكرمة والتعريف للعهد (قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم

صار مصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به فى الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ أى انه مثلك فى صون الدم وانك مثله فى الهدر ونقل ابن التين عن الداودى ان معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا وهذا من المعاريض لانه أراد الاغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وانما أراد ان كلا منهما قاتل ولم يرد انه صار كافرا بقتله اياه ونقل ابن بطال عن المهلب ان معناه انك بقصدك لقتله عمدا آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثما فأنتما فى حالة واحدة من العصيان وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل ان يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهادة بدر ونقل ابن بطال عن ابن القصار ان معنى قوله وأنت بمنزلته أى فى اباحة الدم وانما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لان الكافر اذا قال اسلمت حرم قتله وتعقب بان الكافر مباح الدم والمسلم الذى قتله ان لم يتعمد قتله ولم يكن عرف انه مسلم وانما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته فى اباحة الدم وقال القاضى عياض معناه انه مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف النوع فى كون أحدهما كفرا والآخر معصية واستدل بهذا الحديث على صحة اسلام من قال أسلمت لله ولم يزد على ذلك وقد ورد فى بعض طرق الحديث انه قال لا اله الا الله كما فى صحيح مسلم قوله فاجتووا المدينة أى استوخموها قوله فاخذ مشاقص جمع مشقص وقد تقدم تفسيره فى باب من اطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم وتقدم أيضا فى الحج قوله براجمه جمع برجمة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم قال فى القاموس وهى المفصل الظاهر أو الباطن من الاصابع والاصبع الوسطى من كل طائر أو هى مفاصل الاصابع كلها أو ظهور القصب من الاصابع أو رؤس السلاميات اذا انبضت كفك نشزت وارتفعت اه قوله فشخبت بفتح الشين والخاء المعجمتين والباء الموحدة أى انفجرت يداه دما قوله لن نصلح منك ما أفسدت فيه دليل على ان من أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التى هى عليها عقوبة له (وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا

ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا

فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم) قال التوربشتي أراد أموال بعضكم على بعض (واعراضكم عليكم حرام) أي أنفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب قاله التوربشتي وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن يراد بالاعراض الاخلاق النفسانية والكلام فيها يحتاج الى فضل تأمل فالمراد بالعرض هنا الخلق والتحقيق ماذكره ابن الاثير ان العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه واما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وشبه ذلك في التحريم بيوم النحر وبمكة وبذي الحجة فقال (كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شيء وفي تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء والاموال تأكيد لحرمة تلك الاشياء التي شبه بتحريمها الدماء والاموال وقال الطيبي وهذا من تشبيه مالم تجر به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة اذ كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كأنه قال ان دماءكم وأموالكم محرمة عليكم ابدا كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب) القول المذكور او جميع الاحكام (فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه فكان محمد) بن سيرين (اذا ذكره يقول صدق محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الا هل بلغت) قالها (مرتين) وهذا الحديث ذكر في غير ما موضع من البخاري

(عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حلق رأسه في حجة الوداع) بعد الفراغ من النسك (و) حلق (اناس من اصحابه) ايضا (وقصر بعضهم) * (غزوة تبوك) * موضع بينه وبين الشام احدى عشرة مرحلة لا ينصرف للتأنيث والعلمية او بالصرف على ارادة الموضع قال في الفتح هو نصف طريق المدينة الى دمشق (وهي غزوة العسرة) لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع

في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك * وفي لفظ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق * وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم أهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه قد قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها ناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى أيهما كان أدنى فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليهما * وعن واثلة بن الاسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه أحمد وأبو داود) حديث واثلة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم قوله وحوله عصابة بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب قوله بايعوني المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة قوله ولا تقتلوا أولادكم قال محمد بن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الاملاق أو خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن أنفسهم قوله ولا تأتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال يقع بهما اذ

اثنا فاذكرها قبلها اخطأ من النساخ كذا في القسطلاني وفي الفتح هكذا أورد البخاري هذه الترجمة بعد حجة الوداع وهو خطأ وما أظن ذلك الا من النساخ فان غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس انها كانت بعد الطائف بستة أشهر وليس مخالفا لقول من قال في رجب اذا حذفنا الكسور لانه صلى الله عليه وآله وسلم دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي الحجة اه وعلى كل حال فظاهر كلام الفتح ان ذكرها بعد حجة الوداع من تحريف النساخ وان عبارة ٣٣٢ القسطلاني وقع فيه التحريف فان صواب العبارة أن يقول فذكرها بعدها خطأ فليتأمل

(عن أبي موسى رضي الله عنه قال أرسلني أصحابي الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اسأله الحملان لهم) بضم الحاء المهملة أي ما يركبون عليه ويحملهم (اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان أصحابي أرسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شيء ووافقته) أي صادفته (وهو غضبان ولا أشعر) أي والحال اني لم أكن أعلم غضبه (ورجعت) الى أصحابي (حزينا من منع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أن يحملنا (ومن مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وجد في نفسه) أي غضب (علي فرجعت الى اصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم ألبث الا سويعة) مصغر ساعة وهي جزء من الزمان او من أربعة وعشرين جزأ من اليوم والليلة (اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين) تثنية قرين وهو البعير المقرون بآخر (وهذين القرينين) أي الناقتين (لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد) قيل هو ابن عبادة (فانطلق بهن الى اصحابك فقل لهم ان الله او قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة فاركبوهن فانطلقت اليهم بهن) اي الى اصحابي بالابعرة (فقلت ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحملكم على هؤلاء ولكني والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيأ لم يقله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا لي انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما أحببت) أي الذي أحببته من ارسال احد الى من سمع (فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى

كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذا يسمون الصنائع الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم شاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وقد تعقب بذكر الارجل وأجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل للتأكيد ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل أن يكون المراد بما بين الارجل والايدي القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء وقال أبو محمد بن أبي جمرة يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لان السعي من أفعال الارجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى به كما قال الهروي عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه أولا قوله ولا تعصوا في معروف هو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا قال النووي يحتمل أن يكون المراد ولا تعصوني ولا أحدا ولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله قوله فمن وفى منكم أي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله فاجره على الله هذا على سبيل التفخيم لانه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض أثبت ذكر الاجر وقد وقع التصريح في رواية في الصحيحين بالعوض فقال بالجنة قوله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب به فهو أي العقاب كفارة له قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة قال الحافظ وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيأ يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن أتى منكم حدا اذ القتل على الشرك لا يسمى حدا ويجاب بان خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الاشراك وأما كون القتل على الشرك لا يسمى حدا فان أراد لغة أو شرعا فممنوع وان أراد عرفا فذلك غير نافع فالصواب ما قاله النووي وقال الطيبي الحق ان المراد بالشرك الشرك الاصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيأ أي

أتوا الذين معه وأقول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم به أبو موسى) وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا مسلم ﷺ (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج الى تبوك) لما بلغه صلى الله عليه وآله وسلم من الانباط ان الروم قد جمعت لهم جموعا وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب (واستخلف) على المدينة (عليا) رضي الله عنه (فقال اتخلفني في الصبيان والنساء قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من) أخيه (موسى) حين خلفه في قومه لما خرج الى الطور وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (الا انه ليس نبي بعدي) ان اتصاله به ليس من جهة النبوة بل من جهة الخلافة في حياته صلى الله عليه وآله وسلم *(حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وقول الله ٣٣٣ عزوجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا)*

عن غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال ابن أمية ﷺ (عن كعب بن مالك يحدث) عن حديثه (حين تخلف عن قصة تبوك قال) كعب (لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب) الله (أحدا تخلف عنها) عن غزوة بدر (انما خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الى بدر (يريد عير قريش) بكسر العين الابل التي تحمل الميرة (حتى جمع الله بينهم) أي بين المسلمين (وبين عدوهم) كفار قريش (على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة العقبة) مع الانصار (حين تواثقنا) اي تعاهدنا وتعاقدنا (على الاسلام) والايواء والنصر قبل الهجرة (وما احب أن لي بها) اي بدلها (مشهد بدر وان كانت بدر أذكر) أي أعظم ذكرا (في الناس منها كان من خبري اني لم أكن قط أقوى ولا أيسر) أي مني كما في مسلم (حين تخلفت عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (في تلك الغزوة) أي في غزوة تبوك (والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها) والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد وزاد أبو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وكان يقول الحرب خدعة (حتى كانت تلك الغزوة) أي غزوة تبوك (غزاها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) أي فلاة لا ماء فيها (وعدوا كثيرا) وذلك ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء (فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا اهبة غزوهم) أي بما يحتاجون اليه في السفر والحرب ولأبي ذر أهبة عدوهم بدل غزوهم (فاخبر
الله عليه وآله وسلم (بوجهه الذي يريد

شركا أيا ما كان وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بالحديث ومن العلماء من وقف لاجل حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا قال الحافظ وهو صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب فقويت رواية معمر قال القاضي عياض لكن حديث عبادة أصح اسنادا ويمكن الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة وردا أولا قبل أن يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك وهذا جمع حسن لولا ان القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الاولى بمنى وأبو هريرة انما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما ويمكن أن يجاب بان أبا هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمع عبادة ولا يخفى ما في هذا من التعسف على انه يبطله ان أبا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك ورجح الحافظ ان حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة وانما وقع في ليلة العقبة ما ذكره ابن اسحق وغيره من أهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو وأصحابه وقد ثبت في الصحيح من حديث عبادة انه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث ساقه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه وأخرج أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة انه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنشاط والكسل وعلى الامر بالمعروف

والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ) بالتنوين فيهما وفى رواية مسلم بالاضافة وزاد
فى رواية معقل يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وللحاكم فى الاكليل من حديث معاذ خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفا وبهذه العدة جزم ابن اسحق واورده الواقدى بسند آخر موصول وزاد
أنه كان معهم عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معاذ على ارادة عدد الفرسان ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن أبى
زرعة الرازى أنهم كانوا فى غزوة تبوك أربعين ألفا ولا تخالف الرواية التى فى الاكليل أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون
من قال اربعين جبر الكسر قاله فى الفتح ٣٣٤ وتعقبه شيخنا فقال بل المروى عن أبى زرعة انهم كانوا سبعين ألفا انهم المحصر
بالاربعين فى حجة الوداع فكأنه سبق
قلم او انتقال نظر (قال كعب فما
رجل يريد أن يتغيب الا ظن أن
سيخفى له) لكثرة الجيش (ما لم ينزل
فيه وحى الله وغزا رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم تلك الغزوة
حين طابت الثمار والظلال) وفى
رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب
فى قيظ شديد فى ليالى الخريف
والناس خارفون فى نخيلهم
(وتجهز رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم والمسلمون معه
فطفقت) فأخذت (اغدو لكى
أتجهز معهم فارجع ولم أقض
شيأ) من جهازى (فأقول فى
نفسى أنا قادر عليه) متى شئت (فلم
يزل يتمادى بى) الحال (حتى اشتد
بالناس الجد) بكسر الجيم وهو
الجهد فى الشئ والمبالغة فيه
(فأصبح رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم والمسلمون معه ولم
أقض من جهازى شيأ) بفتح
الجيم (فقلت أتجهز بعده) صلى
الله عليه وآله وسلم (بيوم أو
يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد ان
فصلوا لأتجهز فرجعت ولم أقض
شيأ ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض
شيأ فلم يزل بى حتى اسرعوا
وتفارط الغزو) أى فات وسبق (وهممت أن أرتحل فادركهم وليتنى فعلت فلم يقدر لى ذلك) فيه ان المرء اذا ولالطبرانى
لاحت له فرصة فى الطاعة فحقه أن يبادر اليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها قال كعب (فكنت اذا خرجت فى الناس بعد خروج
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فطفت فيهم أحزننى انى لا أرى الا رجلا مغموصا عليه النفاق) أى مطعونا عليه فى دينه
متهما بالنفاق وقيل معناه مستحقرا تقول غمصت فلانا اذا استحقرته (او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرنى رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس فى القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بنى سلمة) بكسر اللام وهو
عبد الله بن أنيس السلمى بفتح السين واللام كما قال الواقدى قال فى الفتح وهو غير الجهنى الصحابى المشهور (يا رسول الله حبسه

والنهى عن المنكر وعلى ان نقول بالحق ولا نخاف فى الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع به أنفسنا وازواجنا
وأبناءنا ولنا الجنة الحديث قال الحافظ والذى يقوى ان هذه البيعة المذكورة فى
حديث عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية التى فى الممتحنة وهى قوله تعالى
يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا
خلاف والدليل على ذلك ما عند البخارى فى كتاب الحدود فى حديث عبادة هذا ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده فى تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال
قرأ آية النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى قال فتلا علينا آية النساء قال ان لا يشركن
بالله شيأ وللطبرانى من هذا الحديث بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع
عليه النساء يوم الفتح ولمسلم أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على
النساء فهذه أدلة ظاهرة فى أن هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور
البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام أبى هريرة بمدة وقد أطال الحافظ فى الفتح الكلام
فى كتاب الايمان على هذا فمن رام الاستكمال فليراجعه واعلم ان عبادة بن الصامت لم يتفرد
برواية هذا المعنى بل روى ذلك على بن أبى طالب وهو فى الترمذى وصححه الحاكم وفيه من
من أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة
وهو عند الطبرانى باسناد حسن ولفظه من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو
كفارة له وللطبرانى عن ابن عمر مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما
أصاب من ذلك الذنب قال ابن التين يريد بقوله فعوقب به أى بالقطع فى السرقة والجلد
او الرجم فى الزنا وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا أن يريد قتل النفس فكنى عنه
وفى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق
ولكن قوله فى حديث الباب فعوقب به هو أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا
قال ابن التين وحكى عن القاضى اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو ارداع لغيره
وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق قال الحافظ بل وصل اليه حق
وأى حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان
ان السيف محاء للخطايا وروى الطبرانى عن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محا كل شئ

برداه ونظره في عطفيه) أي جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه ذا زهو وتكبر أو لباسه أو كنى به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميته عطفا لوقوعه على عطفي الرجل (فقال معاذ بن جبل) رضي الله عنه له (بئسما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فبينما هو كذلك رأى رجلا منتصبا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كن أبا خيثمة فاذا هو أبو خيثمة سعد بن أبي خيثمة الانصاري وعند الطبراني انه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت حائطا فرأيت عريشا قد رش بالماء ورأيت زوجتي فقلت ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السموم والحرور وأنا في الظل والنعيم فقمت الى ناضحي وتمرات وخرجت فلما طلعت على العسكر فرآني الناس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن أبا خيثمة فجئت فدعا لي (قال كعب بن مالك فلما بلغني انه) صلى الله عليه وآله وسلم (توجه قافلا) أي راجعا الى المدينة (حضرني همي فطفقت) أي أخذت (أتذكر الكذب) وعند ابن أبي شيبة وطفقت أعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء وأهيئ الكلام (وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أظل قادما) أي دنا قدومه (زاح) أي زال (عني الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه) أي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن أبي شيبة وعرفت انه لا ينجيني منه الا الصدق (وأصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قادما) في رمضان كما قاله ابن سعد (وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين) فركعهما (ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون) الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك (فطفقوا يعتذرون) أي يظهرون العذر (اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا) من منافقي الانصار قاله الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم وان عبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا والبضع ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى الخمس وقيل ما بين الواحد الى الاربعة أو من أربع الى تسع أو سبع واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك وهو مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا يعكس قاله في القاموس (فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم علانيتهم) أي ظواهرهم (وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله) قال

وللطبراني أيضا عن الحسن بن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت ولو كان حد القتل انما شرع للارداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود قال في الفتح وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة قوله فهو الى الله قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد الا من ورد النص فيه بعينه قوله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب والى ذلك ذهبت طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب قوله انطلق الى أرض كذا وكذا الخ قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب والاخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين قوله نصف الطريق هو بتخفيف الصاد أي بلغ نصفها كذا قال النووي قوله فقال قيسوا ما بين الارضين هذا محمول على ان الله تعالى أمرهم عند اشتباه الامر عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك وقد استدل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدا قال النووي هذا مذهب أهل العلم واجماعهم ولم يخالف أحد منهم الا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث وان كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وذلك قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس الى قوله الا من تاب الآية وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال النووي في شرح مسلم ان الصواب في معناها ان جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل

كعب (فجئته) صلى الله عليه وآله وسلم (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) بفتح الضاد المعجمة (ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه) وعند ابن عائذ في مغازيه فأعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت (فقال لي ما خلفك) عن الغزو (ألم تكن قد ابتعت) أي اشتريت (ظهرك) قال (فقلت بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا) فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب إلي بما يقبل ولا يرد (ولكني والله لقد علمت ٣٣٦ لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي وإن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه) أي تغضب (إني لأرجو فيه عفو الله) عني (لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك ما يشاء (فقمت) فمضيت (وثار رجال) أي وثبوا (من بني سلمة) بكسر اللام (فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بما اعتذر إليه المخلفون قد كان كافيك ذنبك) أي من ذنبك (استغفار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لك فوالله ما زالوا يؤنبونني) أي يلومونني لوما عنيفا (حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمري) بفتح العين نسبة إلى

يعفى عنه فإن قتل عمدا مستحلا بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار قال فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه إن جازاه وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية ثم قال فالصواب ما قدمناه اهـ كلام النووي وينبغي أن نتكلم أولا في معنى الخلود ثم نبين ثانيا الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها فنقول معنى الخلود الثبات الدائم قال في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ما لفظه والخلد الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا ينقطع قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون وقال امرؤ القيس

الا انعم صباحا أيها الطلل البالي * وهل ينعمن من كان في العصر الخالي
وهل ينعمن إلا سعيد مخلد * قليل الهموم لا يبيت على حال

اهـ وقال في القاموس وخلد خلودا دام اهـ وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول لا نزاع أن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور في آية الفرقان أعني قوله تعالى إلا من تاب بعد قوله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق مختص بالتائبين فيكون مخصصا للعموم قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا أما على ما هو المذهب الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقا تقدم أو تأخر أو قارن فظاهر وأما على مذهب من قال إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب

بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس (وهلال بن أمية الواقفي) نسبة إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن أن سبب تخلف الأول أنه كان له حائط حين زها فقال في نفسه قد غزوت قبله فلو أقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم أشهدك أني قد تصدقت به في سبيلك وأن الثاني كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو أقمت هذا العام عندهم فلما تذكر ذنبه قال اللهم لك علي أن لا أرجع إلى أهلي ولا مالي (فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة) وقد استشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث وممن جزم بأنهما ما شهدا بدرا الأثرم وهو ظاهر صنيع البخاري وتعقب الأثرم ابن الجوزي ونسبه إلى الغلط لكن قال الحافظ ابن حجر إنه لم يصب قال واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وأن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه تجسس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال وأين ذنب التخلف من ذنب الجس قال في الفتح وليس ما استدل به بواضح لانه يقتضي ان البدري عنده اذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها وليس كذلك فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدري وانما لم يعاقب صلى الله عليه وآله وسلم حاطبا ولا هجره لانه قبل عذره في انه انما كاتب قريشا خشية على اهله وولده بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر أصلا والله أعلم اه ويؤخذ منه ان البدري يؤاخذ في الدنيا ومعنى قوله غفرت لكم أن يكون غفران ذنوبهم بالنسبة الى الآخرة اى فاعلم بان كل ذنب اهتم بالنسبة للآخرة مغفور وأى وذنب حاطب هذا على الخصوص لا يستحق به ٣٣٧ القتل لبراءته من النفاق وعذره بما ذكر وقوله اعملوا الخ ليس القصد منه اباحة المعاصي لهم بل اعملوا ما شئتم فعملكم لا يخرج عن الشريعة غالبا وان فرط منكم على وجه الندرة ذنب فقد غفرت لكم الخ او ان فرط منكم فقد وفقتكم اسباب المغفرة وهو التوبة فعلى هذا أطلق المسبب وأريد سببه لا يقال اذا كانت ذنوبهم في الآخرة مغفورة فما وجه اقامة الحد على من كان بدريا لانا نقول وجهه أن يكون أزجر لغيره وارفع لرتبته في الدار الآخرة هذا ما ظهر لي والله اعلم وقول الحافظ وممن جزم به الاثرم فالذي رأيته في الهدى النبوي نقلا عن ابن الجوزي انه ما لم يشهدا بدرا واما قوله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعاتب حاطبا الخ فهذا غير صحيح فاى عتاب اعظم مما عاتب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ومازال تعالى يبرز العتاب على أساليب وضرب الامثال وختم السورة بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة فاى عتاب اوجع من هذا العتاب وأى تهديد وتشديد ووعيد بما له في آيات الكتاب قال كعب (فمضيت حين ذكروهما لي) أى الرجلين (ونهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه) اى خصوصا الثلاثة كقولهم اللهم اغفر لنا أيتها العصابة قال أبو سعيد السيرافي انه مفعول فعل محذوف أى أريد الثلاثة أى أخص الثلاثة وخالفه الجمهور وقالوا اى منادى والثلاثة صفة له وانما أوجبوا ذلك لانه في الاصل كان كذلك فنقل الى الاختصاص وكل ما نقل من باب الى باب فاعرابه بحسب أصله كافعال التعجب (فاجتنبنا الناس وتغيروا النا

جميعا وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه وما أخرجه الترمذي وصححه من حديث صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باب من قبل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والارض مفتوح للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وأخرج الترمذي أيضا عن ابن عمر ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وأخرج مسلم من حديث أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ونحو هذه الاحاديث مما يطول تعداده لا يقال ان هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لانا نقول الآية أعم من وجه وهو شمولها للتائب وغيره وأخص من وجه وهو كونها في القاتل وهذه العمومات أعم من وجه وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل وأخص من وجه وهو كونها في التائب واذا تعارض عمومان لم يبق الا الرجوع الى الترجيح ولا شك ان الادلة القاضية بقبول التوبة مطلقا أرجح لكثرتها وهكذا أيضا يقال ان الاحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له المام بكتب الحديث تدل على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره والآية القاضية بخروج من قتل نفسا هي أعم من أن يكون القاتل موحدا أو غير موحد فيتعارض عمومان وكلاهما ظني الدلالة ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فانها انما عورضت بما هو أعم منها مطلقا كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقا كالاحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي نحو من قتل نفسه وهو يبني العام على الخاص وبما قررناه يلوح لك انتهاض

حتى تنكرت) أي تغيرت (في نفسي الارض فما هي) الارض (التي اعرف) لتوحشها علي وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه قال السهيلي وانما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الانصار خاصة فرض عين لانهم كانوا بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق   نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا   فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لانه كالنكث لبيعتهم اه وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ولنا في الجهاد والشهادة والهجرة كتاب في مجلد لطيف سميناه العبرة يشتمل على أحكام الغزو وما يتصل به فراجعه تجده شفاء الغليل (فلبثنا على ذلك خمسين ليلة) استنبط منه جواز الهجران أكثر من ثلاث وأما النهي عن الهجر فوق ٣٣٨ ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا (فاما صاحباي) مرارة وهلال (فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما أنا فكنت أشب القوم) أي أقواهم (وأجلدهم فكنت أخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف) أي أدور (في الاسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا) انما لم يجزم بتحريك شفتيه صلى الله عليه وآله وسلم بالسلام لانه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل (ثم أصلي قريبا منه فاسارقه النظر) اي أنظر اليه في خفية (فاذا أقبلت على صلاتي أقبل) صلى الله عليه وآله وسلم (الي واذا التفت نحوه أعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة الناس) اي من إعراضهم (مشيت حتى تسورت) اي علوت (جدار حائط أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه أي بستانه (وهو ابن عمي) لانه من بني سلمة وليس هو ابن عمه أخي أبيه الاقرب (وأحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام) لعموم النهي عن كلامهم (فقلت يا أبا قتادة أنشدك) أسألك (بالله هل تعلم أني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته) فسألته بالله كذلك (فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم) وليس ذلك تكليما لكعب لانه لم ينو به ذلك لانه منهي عنه بل أظهر اعتقاده فلو حلف لا يكلم زيدا فسأله عن شيء فقال الله أعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لم يحنث (ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار) للخروج من الحائط (قال فبينا أنا أمشي بسوق المدينة اذا نبطي من انباط أهل الشام) فلاح من أهل الفلاحة وكان نصرانيا ولم يسم (ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له) الى حتى

القول بقبول توبة القاتل اذا تاب وعدم خلوده في النار اذا لم يتب ويتبين لك أيضا انه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من ان آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم وغيرهما وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي والترمذي عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول يارب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش وفي رواية للنسائي فيقول أي رب سل هذا فيم قتلني لان غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم التوبة والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث ان كان له وارث أو السلطان ان لم يكن له وارث والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود الى مثله لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية ان اختارها مستحقها لان حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به فان قلت فعلام تحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في أول الباب فان الاول يقضي بان القاتل أو المعين على القتل يأتي الله مكتوبا بين عينيه الآيس من الرحمة والثاني يقضي بان ذنب القتل لا يغفره الله قلت هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل والدليل على هذا التأويل ما في الباب من الادلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا ولو لم يكن من ذلك الا حديث الرجل القاتل للمائة الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فانهما يلجئان الى المصير الى ذلك التأويل ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ومع كون الحديثين في الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة ومعاوية وأيضا في حديث معاوية نفسه ما يرشد الى هذا التأويل فانه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا ولا شك ان الذي يموت كافرا مصرا على ذنبه غير تائب منه من الخالدين في النار فيستفاد من هذا التقييد ان التوبة تمحو ذنب الكفر

فيكون

ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه (حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان) جبلة بن الايهم جزم بذلك ابن عائذ أو هو الحرث بن ابي شمر كذا قال الواقدي وعند ابن مردويه فكتب الي كتابا في سرقة من حرير (فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة) اي حيث يضيع حقك وعند ابن عائذ فان لك متحولا اي مكانا تتحول فيه (فالحق بنا نواسك) من المواساة (فقلت لما قرأتها) اي الصحيفة المكتوب فيها (وهذا أيضا من البلاء) وعند ابن ابي شيبة انا الله قد طمع في أهل الكفر (فتيممت) اي قصدت (بها التنور) الذي يخبز فيه (فسجرته) اي اوقدته (بها) وهذا يدل على قوة ايمانه وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى والا فمن صار في حالة من الهجر والاعراض قد يضعف عن احتمال ذلك وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره ٢٣٩ ولاسيما مع أمنه من الملك الذي استدعاه اليه لانه لا يكرهه على فراق دينه لكن لما احتمل عنده انه لا يأمن من الافتتان حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب وغلب عليه دينه وقوي عنده يقينه ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دعي اليه من الراحة والنعيم حبا في الله ورسوله كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وعند ابن عائذ انه شكا حاله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما زال اعراضك عني حتى رغبت في أهل الشرك (حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال في الفتح لم أقف على اسمه ثم وجدت في رواية الواقدي انه خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى هلال ومرارة بذلك (يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك) عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الانصارية أم اولاده الثلاثة أو هي زوجته الاخرى خيرة (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر) فلحقت بهم (قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية) خولة بنت عاصم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال ابن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان أخدمه قال لا ولكن لا يقربك) بالجزم على النهي (قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا) قال كعب (فقال لي بعض أهلي) قال في الفتح لم أقف على اسمه ويشكل مع نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كلام الثلاثة ويجاب بانه لعله بعض ولده أو من النساء ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم أو الذي كلمه بذلك كان منافقا أو كان ممن يخدمه ولم يدخل في النهي اه كذا في الفتح وفي

فيكون ذلك القرين الذي هو القتل اولى بقبولها وقد قال العلامة الزمخشري في الكشاف ان هذه الآية يعني قوله ومن يقتل مؤمنا فيها من التهديد والايعاد والابراق والارعاد أمر عظيم وخطب غليظ قال ومن ثم روي عن ابن عباس ما روي من ان توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة وعن سفيان كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد والا فكل ذنب ممحو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا ثم ذكر حديث لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وهو عند النسائي من حديث بريدة وعند ابن ماجه من حديث البراء وعند النسائي أيضا من حديث ابن عمرو وأخرجه أيضا الترمذي وأما حديث واثلة بن الاسقع الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم بان يعتقوا عنه فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمدا ولا بد من حمله على التوبة فاذا تاب القاتل عمدا فانه يشرع له التكفير لهذا الحديث وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد كما ذهب اليه الشافعي وأصحابه ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والامام يحيى وقد حكى في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمد ولكنه نص في الاحكام والمنتخب على الوجوب فيه وهذا اذا عفي عن القاتل أو رضي الوارث بالدية وأما اذا اقتص منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارة لحديث عبادة المذكور في الباب ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القتل كفارة وهو من حديث خزيمة بن ثابت وفي اسناده ابن لهيعة قال الحافظ لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه وأما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالاجماع وهو نص القرآن الكريم

(أبواب الديات)

(باب دية النفس وأعضائها ومنافعها)

(عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله

القسطلانى أجيب بانه عبّر عن الاشارة بالقول يعنى فلم يقع الكلام السانى وهو المنهى عنه قاله ابن الملقن قال فى المصابيح وهـذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والافليس المقصود بعدم المكالمة عـدم النطق باللسان فقط بل المراد هو وما كان بمثابة الاشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بان النهى كان خاصا بمن عدا زوجة هلال وغشيانه اياها وقد أذن لها فى خدمته ومعلوم انه لابد فى ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهى شاملا لكل أحـد واغماهو شامل لمن لاتدعو حاجة هؤلاء الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك فلعل الذى قال لكعب من أهله اهـ (لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم فى امرأتك) لتخدمك (كما أذن لامرأة هلال بن امية أن تخدمه) كان ممن لم يشمله النهى قال كعب (فقلت والله لا استأذن فيها رسول الله ٣٤٠ صلى الله عليه) وآله (وسلم ومايدرينى مايقول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب) قوى على خدمته نفسه (فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت) بفتح الميم (لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن كلامنا) أيها الثلاثة (فلما صليت صـلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله قـد ضاقت على نفسى) اى قلبى لايسعه أنس ولاسرور من فرط الوحشة والغم (وضاقت على الارض بما رحبت) برحبها أى مع سعتها وهو مثـل للحيرة فى أمره كأنه لايجد فيها مكانا يقر فيـه قلقا وجزعا واذا كان هؤلاء لم ياكلوا مالا حراما ولاسفكوا دما حراما ولاأفسدوا فى الارض وأصابهم ما أصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر وجواب بينا قوله (سمعت صوت صارخ أوفى) اى اشرف (على جبـل سلع باعلى صوته يا كعب ابن مالك أبشر) وعند الواقدى وكان الذى أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح قد تاب الله على كعب (قال) كعب (فخررت ساجدا) شكرا لله تعالى (وعرفت أن قد جاء فرج وآذن) بالمد اى اعلم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا) أيها الثلاثة بتوبة الله علينا (وذهب قبل) اى جهة (صاحبى) مرارة وهلال (مبشرون) يبشرونهما (وركض الىّ) استحث (رجل فرسا) للعدو وعند الواقدى انه الزبير بن العوام (وسعى ساع من أسلم فاوفى على الجبل) هو حمزة بن عمرو الاسلمى رواه الواقدى وعند ابن عائذ ان اللذين سعيا أبو بكر وعمر لكنه صدره بقوله زعموا (وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته) هو حمزة الاسلمى (يبشرنى نزعت له ثوبىّ) بالتثنية (فكسوته

انما

وسـلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان فى كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى أولياء المقتول وان فى النفس الدية مائة من الابل وان فى الانف اذا أوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجـل الواحـدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقـلة خمسة عشر من الابل وفى كل اصبع من أصابع اليـد والرجل عشر من الابل وفى السـن خمس من الابل وفى الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتـل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار رواه النسائى وقال وقد روى هـذا الحـديث يونس عن الزهرى مرسلا) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى موصولا وأخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقى وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه فى باب قتل الرجل بالمرأة قوله من اعتبط بعين مهملة فمثناة فوقية فموحـدة فطاء مهـملة وهو القتل بغير سبب موجب وأصله من اعتبط الناقة اذا ذبحها من غير مرض ولاداء فمن قتـل مؤمنا كذلك وقامت عليه البينة بالقتـل وجب عليه القود الا ان يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهـم العفو قوله وان فى النفس مائة من الابل الاقتصار على هـذا النوع من أنواع الدية يدل على انه الاصـل فى الوجوب كما ذهب اليـه الشافعى ومن أهـل البيت القاسم بن ابراهيم قالا وبقية الاصناف كانت مصالحة لا تقديرا شرعيا وقال أبو حنيفة وزفر والشافعى فى قول له بل هى من الابل للنص ومن النقـدين تقويما اذهما قيم المتلفات وما سواهما صلح وذهب جماعة من أهل العلم الى ان الدية من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الغنم ألفان ومن الذهب ألف مثقال واختلفوا فى الفضة فذهب الهادى والمؤيد بالله الى انها عشرة آلاف درهـم وذهب مالك والشافعى فى قول له الى

اياهما بشراه) لي بتوبة الله على (والله ما املك) من الثياب (غيرهما يومئذ) وقد كان له مال غيرهما كما صرح به فيما يأتى (واستعرت ثوبين) اى من ابى قتادة كما عند الواقدى (فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فتلقانى الناس فوجا فوجا) جماعة جماعة (يهنونى بالتوبة يقولون لتهنك) بكسر النون (توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة المبشرة بالجنة (يهرول) اى يتسير بين المشى والعدو (حتى صافحنى وهنانى والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيره) وكانا آخوين آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما كذا قاله البرماوى كغيره وتعقب بان الذى ذكره أهل المغازى انه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا فى أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه (ولا انساها لطلحة) اى هذه الخصلة ٣٤١ وهى بشارته اياى بالتوبة اى لا أزال أذكر احسانه الى بذلك وكنت رهين مسرته (قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) اى سوى يوم اسلامه وهو مستثنى تقديرا وان لم ينطق به أو ان يوم توبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع أيامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها (قال) كعب (قلت أمن عندك يارسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله) زاد ابن أبى شيبة انكم صدقتم الله فصدقكم (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر) قاله احترازا من السواد الذى فى القمر أو اشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين الذى يظهر فيه السرور وقالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر (وكنا نعرف ذلك منه) أى الذى يحصل له من استنارة وجهه عند السرور (فلما جلست بين يديه) صلى الله عليه وآله وسلم (قلت يارسول الله ان من توبتى أن انخلع) أخرج (من) جميع (مالى صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى صدقة خالصة لهما (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) له خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضاقة (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) ولاحمد يجزى عنك الثلث (قلت فانى أمسك سهمى الذى بخيبر فقلت يارسول الله ان الله انما نجانى بالصدق وان من توبتى ان لا أحدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله) أى أنعم عليه (فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أحسن مما أبلانى) أى

انها اثنى عشر ألف درهم قال زيد بن على والناصر أو ماتتا حلة الحلة ازار ورداء أو قميص وسراويل وستأتى أدلة هذه الاقوال فى باب أجناس الدية وسيأتى أيضا الخلاف فى صفة الابل وتنوعها قوله وان فى الانف اذا أوعب جدعه الدية بضم الهمزة من اوعب على البناء للمجهول اى قطع جميعه وفى هذا دليل على انه يجب فى قطع الانف جميعه الدية قال فى البحر فصل والانف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة وفيها الدية اذا استؤصلت من أصل القصبة اجماعا ثم قال فرع قال الهادى وفى كل واحد من الاربع حكومة وقال الناصر والفقهاء بل فى المارن الدية وفى بعضه حصته وأجاب عن ذلك بان المارن وحده لا يسمى أنفا وانما الدية فى الانف ورد بما رواه الشافعى عن طاوس أنه قال عندنا فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل واخرج البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا جدعت ثندوة الانف بنصف العقل خمسون من الابل وعدلها من الذهب والورق قال فى النهاية أراد بالثندوة هنا روثة الانف وهى طرفه ومقدمه اه وانما قال أراد بالثندوة هنا لانها فى الاصل لحم الثدى او اصله على ما فى القاموس وفى القاموس أيضا ان المارن الانف او طرفه او ما لان منه وفيه ان الارنبة طرف الانف وفيه أيضا ان الروثة طرف الارنبة قال فى البحر فرع فان قطع الارنبة وهى الغضروف الذى يجمع المنخرين ففيه الدية اذ هو زوج كالعينين وفى الوترة حكومة وهى الحاجز بين المنخرين وفى احداهما نصف الدية وفى الحاجز حكومة فان قطع المارن والقصبة او المارن والجلدة التى تحته لزمت دية وحكومة اه والوترة هى الوتيرة قال فى القاموس وهى حجاب ما بين المنخرين قوله وفى اللسان الدية فيه دليل على ان الواجب فى اللسان اذا قطع جميعه الدية وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك قال فان جنى ما أبطل كلامه فدية فان أبطل بعضه فحصته ويعتبر بعدد الحروف وقيل بعدد حروف اللسان فقط وهى ثمانية عشر حرفا لاعداها واختلف فى

بما أنعم علي وفيه نفي الافضلية لانفي المساواة لانه شاركه في ذلك هلال ومرارة (ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى يومي هذا كذبا واني لارجو أن يحفظني الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم لقد تاب الله على النبي) أي تجاوز عنه اذنه للمنافقين في التخلف كقوله عفا الله عنك لم اذنت لهم (والمهاجرين والانصار) وفيه حث للمؤمنين على التوبة وانه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين والانصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين) في ايمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا (فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هداني للاسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لا أكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى ٣٤٢ قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شر ما قال لاحد) اي قال قولا شر ما قال بالاضافة اي شر القول الكائن لاحد من الناس (فقال تبارك وتعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم) اذا رجعتم اليهم من الغزو (الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) اي فان رضاكم وحدكم لا ينفعهم اذا كان الله ساخطا عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وآجلها (قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين حلفوا له) أن تخلفهم كان لعذر (فبايعهم واستغفر لهم وارجأ) اي أخر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمرنا) ايها الثلاثة (حتى قضى الله فيه) بالتوبة (فبذلك قال الله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه) اي تأخيره (أمرنا عمن حلف له) صلى الله عليه وآله وسلم (واعتذر اليه فقبل منه) صلى الله عليه وآله وسلم اعتذاره والمراد على قوله انهم خلفوا عن التوبة لا عن الغزو وقال القسطلاني وقد أخرج المؤلف رحمه الله حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا وأخرجه مسلم في التوبة وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي اه وفي الفتح وفي قصة كعب من الفوائد جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب وجواز الغزو في الشهر الحرام والتصريح بجهة الغزو اذا لم تقتض المصلحة ستره وان الامام اذا استنفر الجيش عموما لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد فرد لو تخلف وان العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه واستخلاف من يقوم مقام الامام على أهله والضعفة وترك قتل المنافقين ويستنبط منه ترك قتل الزنديق اذا أظهر التوبة وأجاب من أجازه بان الترك كان في زمن

لسان الاخرس اذا قطعت فذهب الاكثر الى انه يجب فيها حكومة فقط وذهب النخعي الى انها يجب فيها دية قوله وفي الشفتين الدية الى هذا ذهب جمهور أهل العلم وقيل انه مجمع عليه قال في البحر وحدهما من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين في عرض الوجه ولا فضل لاحداهما على الاخرى عند أبي حنيفة والشافعي والناصر والهادوية وذهب زيد بن ثابت الى ان دية العليا ثلث والسفلى ثلثان ومثله في المنتخب قال في البحر اذ منافع السفلى أكثر للجمال والامساك يعني للطعام والشراب وأجاب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الشفتين الدية ولم يفصل ولا يخفى ان غاية ما في هذا انه يجب في المجموع دية وليس ظاهرا في ان لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه صلى الله عليه وآله وسلم مشعرا بذلك ولا شك ان في السفلى نفعا زائدا على النفع الكائن في العليا ولو لم يكن الا الامساك للطعام والشراب على فرض الاستواء في الجمال قوله وفي البيضتين الدية في رواية وفي الانثيين الدية ومعناهما ومعنى البيضتين واحد كما في الصحاح والضياء والقاموس وذكر في الغيث ان الانثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين فينظر في اصل ذلك فان كتب اللغة على خلافه وقد قيل ان وجوب الدية في البيضتين مجمع عليه وذهب الجمهور الى ان الواجب في كل واحدة نصف الدية وحكى في البحر عن علي عليه السلام ان في اليسرى ثلثي الدية اذ النسل منها وفي اليمنى ثلثها وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب قوله وفي الذكر الدية هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين اهل العلم وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي كما صرح به الشافعي والامام يحيى واما ذكر العنين والخصي فذهب الجمهور الى ان فيه حكومة وذهب البعض الى ان فيه الدية اذ لم يفصل الدليل قوله وفي الصلب الدية قال في القاموس الصلب بالضم وبالتحريك عظم من لدن الكاهل الى العجب اه ولا أعرف خلافا في وجوب الدية فيه وقد قيل ان المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الاعضاء الا في الانثيين بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي عليه السلام

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمصلحة التأليف على الاسلام وفيها عظم أمر المعصية وقد نبه الحسن البصري على ذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالا حراما ولا سفكوا دما ولا أفسدوا في الارض وأصابهم ما سمعتم وضاقت عليهم الارض بما رحبت فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر وفيها ان القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف في الدين وجواز اخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما آل أمره تحذيرا ونصيحة لغيره وجواز مدح المرء بما فيه من الخير اذا أمن الفتنة وتسلية نفسه عما لم يحصل له بما وقع لنظيره وفضل أهل بدر والعقبة والحلف للتأكيد من غير استحلاف والتورية عن المقصد ورد الغيبة وجواز ترك وطء الزوجة مدة وفيها جواز تمني ما فات من عمل الخير وان الامام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره ليراجع ٣٤٣ التوبة وجواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية لله ورسوله وجواز الرد على الطاعن اذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه وان المستحب للقادم أن يكون على وضوء وان يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه ومشروعية السلام على القادم وتلقيه والحكم بالظاهر وقبول المعاذير واستحباب بكاء العاصي أسفا على ما فاته من الخير واجراء الاحكام على الظاهر ووكول السرائر الى الله تعالى وترك السلام على من أذنب وجواز هجره أكثر من ثلاث وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا وان التبسم قد يكون من غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره وفائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب والعمل بمفهوم اللقب اذا حفته قرينة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما حدثه كعب اما هذا فقد صدق فانه يشعر بان من سواه كذب لكن ليس على عمومه في حق كل أحد سواه لان مرارة وهلالا أيضا قد صدقا فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قرب وأخر من كذب للعقاب الطويل وفي الحديث الصحيح اذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا واذا أراد به شرا أمسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه قيل وانما غلظ في حق هؤلاء الثلاثة لانهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر ويدل عليه قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله وقول الانصار

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا

وفيها تبريد حر المعصية بالتأسي بالنظير وفيها عظم مقدار الصدق في القول والفعل وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما وان من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة لان

السلام أنه قال في الصلب الدية اذا امتنع من الجماع هكذا في ضوء النهار والاولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي وعلى فرض صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن بل غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة وهي الافضاء الى منع الجماع لا بمجرد الكسر مع امكان الجماع قوله وفي العينين الدية هذا مما لا أعرف فيه خلافا بين أهل العلم وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في ان الواجب في كل عين نصف الدية وانما اختلفوا في عين الاعور فحكى في البحر عن الاوزاعي والنخعي والعترة والحنفية والشافعية ان الواجب فيها نصف دية اذ لم يفصل الدليل وحكى أيضا عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر والزهري ومالك والليث وأحمد واسحق ان الواجب فيها دية كاملة لعماه بذهابها وأجاب عنه بان الدليل لم يفصل وهو الظاهر ثم حكى أيضا عن العترة والشافعية والحنفية انه يقتص من الاعور اذا أذهب عين من له عينان وخالف في ذلك احمد بن حنبل والظاهر ما قاله الاولون قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدية هذا أيضا مما لا أعرف فيه خلافا وهكذا لا اختلاف في ان في اليدين دية كاملة قال في البحر وحد موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا اختلاف والحد الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي فان قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهما نصف دية وحكومة عند أبي حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله وعند أبي يوسف والشافعي في قول له انه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك قوله وفي المأمومة ثلث الدية هي الجناية البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه كما حكاه صاحب القاموس والى ايجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب علي وعمر والعترة والحنفية والشافعية وذهب بعض أصحاب الشافعي الى انه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة الدماغ وحكى ابن المنذر الاجماع على انه يجب في المأمومة ثلث الدية الا عن مكحول فانه قال يجب الثلث مع الخطا والثلثان مع العمد

مرارة وهلال لم يخرجا من بيوتهما مائة المدة وفيها سقوط رد السلام على المهجور عن من سلم عليه اذلو كان واجبا لم يقل كعب هل حرك شفتيه برد السلام وجواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير اذنه ومن غير الباب اذا علم رضاه وفيها ان قول المرء الله ورسوله أعلم ليس بخطاب ولا كلام ولا يحنث به من حلف ان لا يكلم الآخر اذا لم ينو به مكالمته وانما قال أبو قتادة ذلك لما ألح عليه كعب والا فقد تقدم ان رسول ملك غسان لما سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له الى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه وفيها ان مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها وايثار طاعة الرسول على مودة القريب وخدمة المرأة زوجها والاحتياط كالمجانبة ما يخشى الوقوع فيه وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة وفيها مشروعية سجود الشكر والاستباق ٣٤٤ الى البشارة بالخير واعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة وتهنئة من تجددت له نعمة والقيام اليه اذا أقبل واجتماع الناس عند الامام في الامور المهمة وسروره بما يسر أتباعه ومشروعية العارية ومصافحة القادم والقيام له والتزام المداومة على الخير الذي ينتفع به واستحباب الصدقة عند التوبة وان من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه اخراج جميعه (عن أبي بكرة رضي الله عنه قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أيام الجمل بعد ما كدت ان الحق باصحاب) وقعة (الجمل) عائشة رضي الله عنها ومن معها (فاقاتل معهم) وكان سببها ان عثمان لما قتل وبويع علي على الخلافة خرج طلحة والزبير الى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت فاجمع رأيهم على التوجه الى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان فبلغ عليا فخرج اليهم فكانت الوقعة ونسبت الى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس الى الاصلاح في

(قال) أبو بكرة مفسر القوله نفعني الله بكلمة (لما بلغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى) بوران بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وذلك ان شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما علم ان ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد ابيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أخا لانه كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا وكرهوا اخراج الملك عن ذلك البيت فملكوا اخته ذكر ذلك ابن قتيبة في المعارف وذكر الطبري أيضا ان اختها ازرميدخت ملكت أيضا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قال الخطابي

قوله وفي الجائفة ثلث الدية قال في القاموس الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه ثم فسر الجوف بالبطن وقال في البحر هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا في الانتصار وفي الغيث انها ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر الى المثانة اهـ وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة والى وجوب ثلث الدية في الجائفة ذهب الجمهور وحكى في نهاية المجتهد الاجماع على ذلك قوله وفي المنقلة خمسة عشر من الابل في رواية خمس عشرة قال في القاموس هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم وفي النهاية انها التي تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها وقيل التي تنقل العظم أي تكسره وقد حكى صاحب البحر القول بايجاب خمس عشرة ناقة عن علي وزيد ابن ثابت والعترة والفريقين يعني الشافعية والحنفية قوله وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل هذا مذهب الاكثرين وروى عن عمر انه كان يجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي السبابة اثنتي عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة ثم روى عنه الرجوع عن ذلك وروى عن مجاهد أنه قال في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتي قريبا من حديث أبي موسى وعمرو بن شعيب وذهبت الشافعية والحنفية والقاسمية الى ان في كل أنملة ثلث دية الاصبع الا أنملة الابهام ففيها النصف وقال مالك بل الثلث قوله وفي السن خمس من الابل ذهب الى هذا جمهور العلماء وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والانياب والضروس لانه يصدق على كل منها انه سن وروى عن علي انه يجب في الضرس عشر من الابل وروى عن عمر وابن عباس انه يجب في كل ثنية خمسون دينارا وفي الناجذ أربعون وفي الناب ثلاثون وفي كل ضرس خمسة وعشرون وروى مالك والشافعي عن عمر ان في كسر الضرس جملا قال الشافعي وبه أقول لاني لا أعلم له مخالفا من الصحابة وفي قول للشافعي

فى الحديث ان المرأة لاتلى الامارة ولا القضاء وفيه انها لاتزوج نفسها ولا تلى العقد على غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من ان تلى الامارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبرى وهى رواية عن مالك وعن أبى حنيفة تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء كذا فى الفتح قال القسطلانى والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان ان كسرى لما مزق كتابه صلى الله عليه وآله وسلم ودعا عليه سلط الله عليه ابنه فمزقه وقتله ثم قتل اخوته حتى افضى الامر الى تأمير المرأة فجر ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا واستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وآله وسلم اه وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن أنوشروان وهو كسرى الكبير لا انوشروان لانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بان ابنه يقتله والذى قتله ابنه هو ابرويز كسرى ٣٤٥ بكسر الكاف لقب كل من ملك الفرس ومعناه بالعربية المظفر وهذا وقد ولت نصارى هذا الزمان عليهم امرأة منهم وتلك المفاسد التى لا تتناهى وترى منذ ولايتها من هذه الجهة وهى نصرانية لاتحب الانصرانيا وقومها وكذا تلك قطرنا هذا نساء مسلمات منذ أيام طوال ولا تخلو عن فتن ومفاسد أيضا ظاهرة أو باطنة فلا جعلنا الله تعالى من القوم الذين لم يفلحوا حيث ولوا امرهم امرأة وهو بالاجابة جدير

(مرض النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ووفاته)

اما ابتداء المرض فكان فى بيت ميمونة وفى السيرة لابى معشر فى بيت زينب بنت جحش وفى السيرة لسليمان التيمى فى بيت ريحانة والاول المعتمد وذكر الخطابى انه ابتدأ به يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم أبو أحمد يوم الاربعاء واختلف فى مدة مرضه فالاكثر على انها ثلاثة عشر يوما وقيل ٤٤ نيل من بزيادة يوم وقيل بنقصه والقولان فى الروضة وصدر بالثانى وقيل عشرة أيام وبه جزم سليمان التيمى فى مغازيه وأخرجه البيهقى باسناد صحيح وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول وكاد يكون اجماعا لكن فى حديث ابن مسعود عند البزار فى حادى عشر رمضان ثم عند ابن اسحق والجمهور انها فى الثانى عشر منه وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمى وابن زبر مات لهلال ربيع الاول وعند أبى مخنف والكلبى فى ثانيه ورجحه السهيلى وعلى القولين يتنزل مانقله الرافعى انه عاش بعد حجته ثمانين يوما وقيل احدا وثمانين واما على ماجزم به فى الروضة فيكون عاش بعد حجته تسعين يوما او احدا وتسعين وقد استشكل ذلك السهيلى ومن تبعه أعنى كونه مات يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الاول وذلك انهم اتفقوا على ان ذا الحجة كان أوله يوم الخميس فمهما فرضت الشهور الثلاثة توام او نواقص او بعضها لم يصح وهو ظاهر لمن تأمله وأجاب البارزى ثم ابن كثير باحتمال وقوع الاشهر الثلاثة كوامل وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا فى رؤية هلال ذى الحجة فرآه أهل

فى كل سن خمس من الابل مالم يزد على دية النفس والا كفت فى جميعها دية وأجاب عنه فى البحر بانه خلاف الاجماع ورد بانه لاوجه للحكم بمخالفة الاجماع لاختلاف الناس فى دية الاسنان وسيأتى قريبا مايدل على ان جميع الاسنان مستوية قوله وفى الموضحة خمس من الابل هى التى تكشف العظم بلا هشم وقد ذهب الى ايجاب الخمس فى الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة وروى عن مالك ان الموضحة ان كانت فى الانف أو اللحى الاسفل فحكومة والا فخمس من الابل وذهب سعيد بن المسيب الى انه يجب فى الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الابل وتقدير ارش الموضحة المذكور فى الحديث انما هو فى موضحة الرأس والوجه لاموضحة ماعداهما من البدن فانها على النصف من ذلك كما هو المختار للمذهب الهادوية وكذلك الهاشمة والمنقلة والدامية وسائر الجنايات وحكى فى البحر عن الامام يحيى ان الموضحة والهاشمة والمنقلة انما ارشها المقدر فى الرأس وفيها فى غيره حكومة وقيل بل فى جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت قال فى البحر وهو الاقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس ففى الموضحة نصف عشر دية ماهى فيه اه وحكى فى البحر أيضا فى موضع آخر عن الامام يحيى والقاسمية وأحد قولى الشافعى ان فى الموضحة ونحوها فى غير الرأس حكومة اذ لم يقدر الشرع ارشها الافيه وحكى الشافعى فى قول له ان الحكم واحد قال الامام يحيى وهو غير بعيد اذ لم يفصل الخبر اه وهو يستفاد ايضا من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالالف واللام وأخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر قالا فى الموضحة فى الوجه والرأس سواء وأخرج البيهقى أيضا عن سليمان بن يسار نحو ذلك قوله وان الرجل يقتل بالمرأة قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا قوله وعلى أهل الذهب ألف دينار فيه دليل ان جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا

فكذا ليلة الخميس ولم يره أهل المدينة الا ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فأرخوا برؤية أهلها وكان أول ذى الحجة الجمعة وآخره السبت وأول المحرم الاحد وآخره الاثنين وأول صفر الثلاثاء وآخره الاربعاء وأول ربيع الاول الخميس فيكون ثانى عشره الاثنين وهذا الجواب بعيد من حيث انه يلزم توالى أربعة أشهر كوامل وقد جزم سليمان التيمى أحد الثقات بان ابتداء مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم السبت الثانى والعشرين من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فعلى هذا كان صفر ناقصا ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت الا ان كان ذو الحجة والمحرم ناقصين فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية وأما على قول من قال مات أول يوم من ربيع الاول فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملا ولهذا رجحه السهيلى وفى المغازى لابى معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة مضت من صفر وهذا موافق لقول سليمان التيمى المتقدم لان اول صفر كان السبت واما مارواه ابن سعد عن عمر بن على بن أبى طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ومات يوم الاثنين لاثنتى عشرة مضت من ربيع الاول فيرد على هذا الاشكال المتقدم وكيف يصح أن يكون أول صفر الاربعاء ليكون تاسع عشر منه الاربعاء والفرض أن كان ذو الحجة اوله الخميس فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الاثنين فكيف يتأخر الى يوم الاربعاء فالمعتمد ما قال ابو مخنف وكان سبب غلط غيره انهم قالوا مات فى ثانى شهر ربيع الاول فغيرت فصارت ثانى عشر واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضا من غير تأمل والله أعلم وقد أجاب القاضى بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال يحمل قول الجمهور لاثنتى عشرة ليلة خلت أى بأيامها فيكون موته فى اليوم الثالث عشر وتفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور ويعكر عليه ما يعكر على الذى قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان فى قولهم لاثنتى عشرة فانهم لا يفهمون منها الا مضى الليالى ويكون ما أرخ بذلك واقعا فى اليوم الثانى عشر كذا فى الفتح والله أعلم ‌(عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت دعا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاطمة) ابنته عليها السلام (فى شكواه) أى مرضه (الذى قبض فيه فسارها بشئ) وفى أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة كما فى علامات النبوة أقبلت فاطمة تمشى كان مشيتها مشية النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرحبا بابنتى ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها ولابى داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت ما رأيت

جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى فى العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل رواه أحمد ورواه أبو داود وابن ماجه ولم يذكرا فيه العين ولا المنقلة ❊ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والبنصر والابهام رواه الجماعة الا مسلما وفى رواية قال دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذى وصححه ❊ وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء رواه أبو داود وابن ماجه ❊ وعن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الاصابع بعشر عشر من الابل رواه أحمد وأبو داود والنسائى ❊ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل اصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذى ❊ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المواضح خمس خمس من الابل رواه الخمسة ❊ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائى ❊ ولابى داود منه قضى فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية ❊ وعن عمر بن الخطاب انه قضى فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره أحمد بن حنبل فى رواية أبى الحرث وابنه عبد الله) حديث عمرو بن شعيب الاول فى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة ولفظ أبى داود قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الانف اذا جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من

أحد اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قيامها وقعودها من فاطمة وكانت اذا دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام اليها وقبلها وأجلسها فى مجلسه وكان اذا دخل عليها فعلت ذلك فلما مرض دخلت عليه فاكبت عليه تقبله (فبكت ثم دعاها فسارها بشئ فضحكت) واتفقت الروايتان على ان الذى سارها به أولا فبكت هو اعلامه اياها بانه ميت من مرضه ذلك واختلفتا فيما سارها به ثانيا فضحكت ففى رواية عروة انه اخباره اياها بانها اول اهله لحوقا به وفى رواية مسروق انه اخباره اياها بانها سيدة نساء اهل الجنة وجعل كونها اول اهله لحوقا به مضموما الى الاول هو الراجح فان حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست فى حديث عروة وهو من الثقات الضابطين فما ٣٤٧ زاده مسروق قول عائشة فقالت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن فسألتها عن ذلك فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسألتها فقالت اسر الى ان جبريل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة وانه عارضنى العام مرتين ولا اراه الا حضر أجلى وانك أول أهل بيتى لحاقا بى (فسألناها عن) سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقالت) بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (سارنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه فبكيت ثم سارنى فاخبرنى انى أول اهله) أى أهل بيته (يتبعه فضحكت) وروى النسائى عن عائشة فى سبب البكاء أنه ميت وفى سبب الضحك الامرين الآخرين ولابى سعد عنها ان سبب البكاء موته وسبب الضحك انها سيدة النساء وفى رواية عائشة بنت طلحة عنها ان سبب البكاء موته وسبب الضحك لحاقها به وعند الطبرانى من وجه آخر عن عائشة انه قال لفاطمة ان جبريل اخبرنى انه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم ذرية منك فلا تكونى أدنى امرأة منهن صبرا وفى الحديث اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعده حتى من أزواجه وهذا الحديث اخرجه أيضا فى علامات النبوة ﷺ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت كنت أسمع) أى من النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الحديث الآخر (انه لايموت نبى) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (حتى يخير بين) المقام فى (الدنيا و) الارتحال منها الى (الآخرة فسمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه وأخذته بحة) بضم الباء وتشديد الحاء المهملة شئ يعرض فى الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ وقال القسطلانى غلظة وخشونة تعرض فى مجارى النفس فيغلظ الصوت والمعنى واحد (يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية فظننت انه) صلى الله عليه وآله وسلم (خير) وهذا

الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفى اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلث أوقيتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاه والجائفة مثل ذلك وفى الاصابع فى كل اصبع عشر من الابل وهو حديث طويل وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا البزار وابن حبان ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث أبى موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده لا بأس به وحديث عمرو بن شعيب الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ورجال اسناده الى عمرو بن شعيب ثقات وحديثه الثالث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه وحديثه الرابع سكت عنه أبو داود والنسائى ورجال اسناده الى عمرو بن شعيب ثقات وأثر عمر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة عن خالد عن عوف سمعت شيخا فى زمن الحاكم وهو ابن المهلب عم أبى قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيه باربع ديات وهو حى وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقه أكثر هذه الاحاديث فى شرح حديث عمرو بن حزم المذكور فى أول الباب ونتكلم الآن على ما لم يذكر هنالك قوله فنصف العقل أى الدية قوله هذه وهذه سواء الخ هذا نص صريح يرد القول بالتفاضل بين الاصابع ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقتضيه الا ما روى عن عمر ومجاهد وقد قدمنا انه روى عن عمر الرجوع قوله الاسنان سواء هذه جملة مستقلة لفظ الاسنان فيها مبتدأ ولفظ سواء خبره وقوله الثنية مبتدأ والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله سواء وانما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لانه ربما ظن ان سواء الاولى بمعنى غير وان الخبر عن الاسنان هو سواء الثانية ويكون التقدير الاسنان غير الثنية والضرس سواء ولا شك ان هذا غير مراد بل المراد الحكم على جميع الاسنان التى يدخل تحتها الثنية والضرس بالاستواء والتنصيص على الثنية والضرس انما هو لدفع توهم عدم دخولهما تحت الاسنان ولهذا اقتصر فى الرواية الثانية على قوله الاسنان سواء وبهذا يندفع قول من ذهب الى تفضيل الثنية

الحديث أخرجه في التفسير زاد في رواية فقلت اذا لا يختارنا وعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وعند أبي الاسود في المغازي عن عروة ان جبريل نزل اليه في تلك الحالة فخيره قال السهيلي وجدت في بعض كتب الواقدي ان اول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة الرفيق الاعلى وروى الحاكم من حديث أنس ان آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فهم عائشة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مع الرفيق الاعلى انه خير نظير فهم ابيها رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده ان العبد المراد هو النبي ٣٤٨ صلى الله عليه وآله وسلم حتى بكى وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وفي رواية عن عائشة بعد هذا قال اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق حتى قبض وفي معنى الرفيق وفي المراد منه أقوال ذكرها في الفتح ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا) أي يسلم اليه الامر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (او يخير) بين الدنيا والآخرة (فلما اشتكى) أي مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذي غشي عليه فلما أفاق شخص) أي ارتفع (بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى) أي الجماعة من الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين وظاهره ان الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين والحكمة في اختتام على كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الكلمة تضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره انه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع ولا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر (فقلت اذا لا يجاورنا) في الدنيا أي لا يختارنا (فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا به وهو صحيح) وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير ولأحمد أيضا من حديث أبي مويهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اوتيت مفاتح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا

بالمعتبر من الصحابة وغيرهم وقول من حكم في الاسنان باحكام مختلفة كما سلف قوله قضى في العين العوراء السادة لمكانها أي التي هي باقية لم يذهب الا نورها والمراد بالطمس ذهاب جرمها وانما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لانها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فاذا اقلعت أو فقئت ذهب ذلك قوله وفي اليد الشلاء الخ هي التي لا نفع فيها وانما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضا قوله وفي السن السوداء الخ نفع السن السوداء باق وانما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال وبقاؤه فقط كبقائه وضده قال في البحر مسئلة واذا اسود السن وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ولقول علي عليه السلام اذا اسودت فقد تم عقلها أي ديتها فان لم تضعف فحكومة وقال الناصر وزفر وكذا لو اصفرت أو احمرت وقيل لا شيء في الاصفرار اذ أكثر الاسنان كذلك قلنا اذا لم يحصل بجناية اه قوله باربع ديات فيه دليل على انه يجب في كل واحد من الاربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابي حجة وقد استدل به اصحاب البحر وزعم انه لم ينكره أحد من الصحابة فكان اجماعا وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص انه وجد في حديث معاذ في السمع الدية قال وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه وقد زعم الرافعي انه ثبت في حديث معاذ ان في البصر الدية قال الحافظ لم أجده وروى البيهقي من حديث معاذ في العقل الدية وسنده ضعيف قال البيهقي وروينا عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله وقد زعم الرافعي ان ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ مضت السنة في أشياء من الانسان الى ان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت اذا انقطع الدية والحاصل انه قد ورد النص بايجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه وقد قيل انها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوة والاولى التعويل على النص المذكور في حديث زيد بن أسلم وأما ذهاب النكاح فيمكن ان يستدل لايجاب الدية فيه بالقياس

اشتكى) أى مرض (نفث) أخرج الريح من فمه مع شئ من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة الاخلاص والتين بعدها فهو من باب التغليب او المراد الفلق والناس وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان او المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والامراض (ومسح عنه بيده) لتصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرته المقدسة (فلما اشتكى) صلى الله عليه وآله وسلم (وجعه الذى توفى فيه طفقت) أى أخذت حال كونى (أنفث على نفسه بالمعوذات التى كان ينفث وامسح بيد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عنه) لبركتها وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الطب وكذا مسلم ۞ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت أصغيت الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن يموت وهو مسند الىّ ظهره فسمعته يقول اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق) اى الاعلى وفى رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول فى الرفيق الاعلى حتى قبض وفى رواية ابن أبى مليكة عن عائشة وقال فى الرفيق الاعلى فى الرفيق الاعلى ۞ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية قالت مات النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وانه لبين حاقنتى وذاقنتى) والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق وفى الفتح الحاقنة ما سفل من الذقن والذاقنة ما علا منه أو الحاقنة نقرة الترقوة وهما حاقنتان ويقال ان الحاقنة المطمئنة من الترقوة والحلق وقيل مادون الترقوة من الصدر وقيل هى تحت السرة وقال ثابت الذاقنة طرف الحلقوم (فلا أكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى وان الله جمع بين ريقى وريقه عند موته أى بسبب السواك وفى رواية فى آخر يوم من الدنيا والسحر هو الصدر وهو فى الاصل الرئة والنحر المراد به موضع النحر واغرب الداودى فقال هو ما بين الثديين والحاصل ان ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر والمراد انه مات ورأسه بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنها وهذا لا يغاير حديثها الذى قبل هذا ان رأسه كان على فخذها لانه محمول على انها رفعته من فخذها الى رأسها وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مات ورأسه فى حجر على وكل طريق منها لا يخلو من شيعى فلا يلتفت اليهم قال فى الفتح وقد رأيت بيان حال الاحاديث التى أشرت اليها دفعا لتوهم التعصب اه ثم تكلم عليها فى الفتح فراجعه ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان على ابن أبى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس) له (يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أصبح بحمد الله بارئا) اسم فاعل من برأ المريض اذا افاق من المرض (فاخذ

على سلس البول فانه قد روى محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على انه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله والجامع ذهاب القوة ولكن هذا على القول بحجية قول على عليه السلام قال فى البحر وفى ابطال منى الرجل بحيث لا يقع منه حبل دية كاملة اذ هو ابطال منفعة كاملة كالشلل ويخالف منى المرأة ولبنها ففيهما حكومة اذ قد يعار او يزول بخلافه من الرجل فيستمر واذا انقطع لم يرجع اه وهذا اذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الانثيين فان كان بذلك دخلت ديته فى دية ذلك المقطوع وهكذا ذهاب البصر اذا كان بغير قلع العينين أو فقئهما والا وجبت الدية للعينين ولا شئ لذهابه وهكذا السمع لو ذهب بقطع الاذنين

(باب دية أهل الذمة)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه أحمد والنسائى والترمذى وفى لفظ قضى ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وفى رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه أبو داود * وعن سعيد ابن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة رواه الشافعى والدارقطنى) حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى وصححه ابن الجارود وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وأخرج ابن حزم فى الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث أخرجه فى التفسير زاد فى رواية فقلت اذا لا يختارنا وعرفت انه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح وعند ابن اسحق فى المغازى عن عروة ان جبريل نزل اليه فى تلك الحالة فخيره قال السهيلى وجدت فى بعض كتب الواقدى ان اول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر وآخر كلمة تكلم بها كما فى حديث عائشة الرفيق الاعلى وروى الحاكم من حديث أنس ان آخر ما تكلم به جلال ربى الرفيع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فهم عائشة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مع الرفيق الاعلى انه خير نظير فهم أبيها رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده ان العبد المراد هو النبى ٣٤٨ صلى الله عليه وآله وسلم حتى بكى وفى رواية أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه عند النسائى وصححه ابن حبان فقال أسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذى تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وفى رواية عن عائشة بعد هذا قال اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق حتى قبض وفى معنى الرفيق وفى المراد منه أقوال ذكرها فى الفتح ﴿(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا) أى يسلم اليه الامر أو يطال فى أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (او يخير) بين الدنيا والآخرة (فلما اشتكى) أى مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذى غشى عليه فلما أفاق شخص) أى ارتفع (بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم فى الرفيق الاعلى) أى الجماعة من الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين وظاهره ان الرفيق المكان الذى يحصل فيه المرافقة مع المذكورين والحكمة فى اختتام على كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الكلمة تضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره انه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع ولا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر (فقلت اذا لا يجاورنا) فى الدنيا أى لا يختارنا (فعرفت انه حديثه الذى كان يحدثنا به وهو صحيح) وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ما من نبى يقبض الا يرى الثواب ثم يخير ولاحمد أيضا من حديث أبى مويهبة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربى والجنة فاخترت لقاء ربى والجنة وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل ﴿(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا

بالغير من الصحابة وغيرهم وقول من حكم فى الاسنان باحكام مختلفة كما سلف قوله قضى فى العين العوراء السادة لمكانها أى التى هى باقية لم يذهب الا نورها والمراد بالطمس ذهاب جرمها واعا وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لانها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فاذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك قوله وفى اليد الشلاء الخ هى التى لا نفع فيها وانما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضا قوله وفى السن السوداء الخ تقع السن السوداء باق وانما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال وبقاؤه فقط كبقائه وحده قال فى البحر مسئلة واذا اسود السن وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ولقول على عليه السلام اذا اسودت فقد تم عقلها أى ديتها فان لم تضعف فحكومة وقال الناصر وزفر وكذا لو اصفرت أو احمرت وقيل لا شئ فى الاصفرار اذ أكثر الاسنان كذلك قلنا اذا لم يحصل بجناية اه قوله باربع ديات فيه دليل على انه يجب فى كل واحد من الاربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابى حجة وقد استدل به اصحاب البحر وزعم انه لم ينكره أحد من الصحابة فكان اجماعا وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص انه وجد فى حديث معاذ فى السمع الدية قال وقد رواه البيهقى من طريق قتادة عن ابن المسيب عن على رضى الله عنه وقد زعم الرافعى انه ثبت فى حديث معاذ ان فى البصر الدية قال الحافظ لم أجده وروى البيهقى من حديث معاذ فى العقل الدية وسنده ضعيف قال البيهقى ورويناه عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله وقد زعم الرافعى ان ذلك فى حديث عمرو بن حزم وهو غلط واخرج البيهقى عن زيد بن أسلم بلفظ مضت السنة فى أشياء من الانسان الى ان قال وفى اللسان الدية وفى الصوت اذا انقطع الدية والحاصل انه قد ورد النص بايجاب الدية فى بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه وقد قيل انها تجب الدية فى ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوة والاولى التعويل على النص المذكور فى حديث زيد بن أسلم وأما ذهاب النكاح فيمكن ان يستدل لايجاب الدية فيه بالقياس

اشتكى) أى مرض (نفث) أخرج الريح من فمه مع شئ من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة الاخلاص والتين بعدها فهو من باب التغليب او المراد الفلق والناس وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان او المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والامراض (ومسح عنه بيده) لتصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرته المقدسة (فلما اشتكى) صلى الله عليه وآله وسلم (وجعه الذى توفى فيه طفقت) أى أخذت حال كونى (أنفث على نفسه بالمعوذات التى كان ينفث وامسح بيد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عنه) لبركتها وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الطب وكذا مسلم ۞ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت أصغيت الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن ٣٤٩ يموت وهو مسند الى ظهره فسمعته يقول اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق) اى الاعلى وفى رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول فى الرفيق الاعلى حتى قبض وفى رواية ابن أبى مليكة عن عائشة وقال فى الرفيق الاعلى فى الرفيق الاعلى ۞ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية قالت مات النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وانه لبين حاقنتى وذاقنتى) والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق وفى الفتح الحاقنة ما سفل من الذقن والذاقنة ما علا منه أو الحاقنة نقرة الترقوة وهما حاقنتان ويقال ان الحاقنة المطهرة من الترقوة والحلق وقيل ما دون الترقوة من الصدر وقيل هى تحت السرة وقال ثابت الذاقنة طرف الحلقوم (فلا أكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى وان الله جمع ريقى وريقه عند موته أى بسبب السواك وفى رواية فى آخر يوم من الدنيا والسحر هو الصدر وهو فى الاصل الرئة والنحر المراد به موضع النحر واغرب الداودى فقال هو ما بين الثديين والحاصل ان ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر والمراد انه مات ورأسه بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنها وهذا لا يغاير حديثها الذى قبل هذا ان رأسه كان على فخذها لانه محمول على انها رفعته من فخذها الى رأسها وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مات ورأسه فى حجر على وكل طريق منها لا يخلو من شيعى فلا يلتفت اليهم قال فى الفتح وقد رأيت بيان حال الاحاديث التى أشرت اليها دفعا لتوهم التعصب اه ثم تكلم عليها فى الفتح فراجعه ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان على ابن أبى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس) له (يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أصبح بحمد الله بارئا) اسم فاعل من برأ المريض اذا افاق من المرض (فاخذ

على سلس البول فانه قد روى محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على انه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله والجامع ذهاب القوة ولكن هذا على القول بحجية قول على عليه السلام قال فى البحر وفى ابطال منى الرجل بحيث لا يقع منه حبل دية كاملة اذ هو ابطال منفعة كاملة كالشلل ويخالف منى المرأة ولبنها ففيهما حكومة اذ قد يطرأ او يزول بخلافه من الرجل فيستمر واذا انقطع لم يرجع اه وهذا اذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الانثيين فان كان بذلك دخلت ديته فى دية ذلك المقطوع وهكذا ذهاب البصر اذا كان بغير قلع العينين أو فقئهما والا وجبت الدية للعينين ولا شئ لذهابه وهكذا السمع لو ذهب بقطع الاذنين

۞ (باب دية أهل الذمة) ۞

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه أحمد والنسائى والترمذى وفى لفظ قضى ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وفى رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه أبو داود ۞ وعن سعيد ابن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة رواه الشافعى والدارقطنى) حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى وصححه ابن الجارود وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وأخرج ابن حزم فى الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بيده عباس بن عبد المطلب فقال له أنت والله بعد ثلاث) أى ثلاثة أيام (عبد العصا) أى تصير مأمورا بموته صلى الله عليه وآله
وسلم وولاية غيره وهذا من قوة فراسة العباس رضى الله عنه (وانى والله لارى) بفتح الهمزة من الاعتقاد وبضمها بمعنى
الظن وهذا قاله العباس مستندا الى التجربة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا انى لاعرف
وجوه بنى عبد المطلب عند الموت) ذكر ابن اسحق عن الزهرى ان هذا كان يوم قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال
العباس لعلى (اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلنسأله فيمن هذا الامر) أى الخلافة وفى مرسل الشعبى
عند ابن سعد فنسأله من يستخلف فان استخلف ٣٥٠ منا فذاك (ان كان فينا علمنا ذلك وان كان فى غيرنا علمناه فاوصى بنا)
الخليفة بعده وفى مرسل الشعبى
والا أوصى بنا فحفظنا من بعده
ولسمن طريق أخرى فقال على
وهل يطمع فى هذا الامر غيرنا
قال أظن والله سيكون (فقال
على انا والله لئن سألناها) أى
الخلافة (رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم فمنعناها
لا يعطيناها الناس بعده) اى
وان لم يمنعناها بان يسكت فيحتمل
أن تصل الينا فى الجملة (وانى والله
لا أسألها رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم) أى لا أطلبها
منه وفى مرسل الشعبى فلما قبض
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال
العباس لعلى ابسط يدك أبايعك
يبايعك الناس فلم يفعل وزاد
عبد الرزاق عن ابن عيينة قال
قال الشعبى لو ان عليا سأله عنها
كان خيرا له من ماله وولده وفى
الفتح روينا فى فوائد أبى الطاهر
الذهلى بسند جيد عن ابن أبى ليلى
قال سمعت عليا يقول لقيني
العباس فذكر نحو القصة التى فى هذا الحديث باختصار وفى آخرها قال سمعت عليا يقول بعد ذلك يا ليتنى أطعت قفى
عباسا يا ليتنى أطعت عباسا وقال عبد الرزاق كان معمر يقول لنا أيهما كان أصوب رأيا فنقول العباس فيأبى ويقول لو كان
أعطاها عليا فمنعه الناس لكفروا وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى الزهرى وعبد الله بن كعب وصحابى عن صحابى كعب
وابن عباس وأخرجه البخارى أيضا فى الاستئذان ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول ان من نعم الله على ان رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم توفى فى بيتى وفى يومى) أى يوم نوبتى بحسب الدور المعهود (وبين سحرى ونحرى وان الله جمع بين
ريقى وريقه عند موته دخل على عبد الرحمن) بن أبى بكر رضى الله عنهما (وبيده السواك) يستن به ويدلك به أسنانه ويستاك
(وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرأيته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه ان
نعم فتناولته فاشتد عليه فقلت ألينه لك فأشار برأسه ان نعم فلينته فامره وكانت بين يديه ركوة) من أدم (فيها ماء) أو علبة أى قدح

قال دية المجوسى ثمانمائة درهم وأخرجه أيضا الطحاوى وابن عدى والبيهقى واسناده
ضعيف من أجل ابن لهيعة وروى البيهقى عن ابن مسعود وعلى عليه السلام انهما كانا
يقولان فى دية المجوسى ثمانمائة درهم وفى اسناده ابن لهيعة وأخرج البيهقى أيضا عن
عقبة بن عامر نحوه وفيه أيضا ابن لهيعة وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقى والطحاوى
عن عثمان وفيه ابن لهيعة قوله عقل الكافر نصف دية المسلم أى دية الكافر نصف دية
المسلم فيه دليل على ان دية الكافر الذمى نصف دية المسلم واليه ذهب مالك وذهب الشافعى
والناصر الى ان دية الكافر أربعة آلاف درهم والذى فى منهاج النووى ان دية اليهودى
والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلى انه قال
بالاول عمر وعثمان وبالثانى عمر وعثمان أيضا وابن مسعود ثم قال النووى فى المنهاج وكذا
وثنى له امان يعنى ان ديته دية مجوسى ثم قال والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام ان تمسك
بدين لم يبدل فديته دية دينه والا فكمجوسى وحكى فى البحر عن زيد بن على والقاسمية وأبى
حنيفة وأصحابه ان دية المجوسى كالذمى وعن الناصر والامام يحيى والشافعى ومالك انها
ثمانمائة درهم وذهب الثورى والزهرى وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية
الى ان دية الذمى كدية المسلم وروى عن أحمد ان ديته مثل دية المسلم ان قتل عمدا والا
فنصف دية احتج من قال ان ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل
الذمة وانما كانت فى عصره أربعة آلاف درهم ودية المسلم اثنى عشر ألف درهم ويجاب
عنه بان فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم
فكيف وهو هنا معارض للثابت قولا وفعلا وتمسكوا فى جعل دية المجوسى ثلثى عشر
دية المسلم بفعل عمر المذكور فى الباب ويجاب عنه بما تقدم ويمكن الاحتجاج لهم بحديث
عقبة بن عامر الذى ذكرناه فانه موافق لفعل عمر لان ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية اذ هى
اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر مائة وثلثا عشرها ثمانمائة ويجاب بان اسناده
ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة لا يقال ان الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ

مخضم من خشب (فجعل يدخل يديه فى الماء فيمسح بهما وجهه) حال كونه (يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) جمع سكرة وهى الشدة (ثم نصب يده فجعل يقول فى الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده) صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت لددنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى جعلنا الدواء فى أحد جانبى فمه بغير اختياره وكان الذى لدوه به العود الهندى والزيت (فى مرضه فجعل يشير الينا أن لا تلدونى فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال ألم انهكم أن تلدونى قلنا كراهية المريض للدواء فقال لا يبقى أحد فى البيت الا لد وانا أنظر الا العباس فانه لم يشهدكم) أى لم يحضركم حال اللد وكان اللد قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه ٣٥١ عن ذلك أما من باشر فظاهر واما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم عنه ولفظ ابن سعد كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخاصرة فاشتدت به فاغمى عليه فلددناه فلما أفاق قال كنتم ترون ان الله يسلط على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا والله لا يبقى أحد فى البيت الا لد فما بقى أحد فى البيت الا لد ولددنا ميمونة وهى صائمة وانما أنكر التداوى لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك ﷺ (عن أنس رضى الله عنه قال لما ثقل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى اشتد به المرض (جعل يتغشاه) الكرب (فقالت فاطمة) ابنته عليها السلام (واكرب أباه) المراد بالكرب ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يجده من شدة الموت فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم فيما يصيب جسده الشريف من الآلام كالبشر ليتضاعف أجره (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لها (ليس على أبيك كرب بعد هذا اليوم) اذ هو ذاهب الى حضرة الكرامة وهو يدل على انها قالت واكرب أباه كما لا يخفى فلما مات قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه الى حضرته القدسية يا أبتاه من جنة الفردوس بفتح ميم من مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب قال فى الفتح وسكت أنس عن جوابها ولسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك الا انا قهرناها على فعله امتثالا لامره وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزار بسند جيد وما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا ومثله فى حديث ثابت عن أنس عند الترمذى وغيره يريد انهم وجدوها تغيرت عما عهدوه فى حياته من الالفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأييد ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة واكرب أباه وانه ليس من النياحة لانه صلى الله عليه وآله وسلم اقرها على ذلك وأما قولها بعد ان قبض وا أبتاه الى آخره

قضى ان عقل أهل الكتابين الخ مقيدة باليهود والنصارى والرواية الاولى منه مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس لانا نقول لا نسلم صلاحية الرواية الثانية للتقييد ولا للتخصيص لان ذلك من التنصيص على بعض افراد المطلق او العام وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصا له ويوضح ذلك ان غاية ما فى قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقل الكافر نصف دية المسلم ولا لتقييده على فرض الاطلاق ولا سيما ومخرج اللفظين واحد والراوى واحد فان ذلك يفيد ان أحدهما من تصرف الراوى واللازم الاخذ بما هو مشتمل على زيادة فيكون المجوسى داخلا تحت ذلك العموم وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه الا من لا ذمة له ولا امان ولا عهد من المسلمين لانه مباح الدم ولو فرض عدم دخول المجوسى تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع ويؤيد ذلك حديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب واحتج القائلون بان دية الذمى كدية المسلم بعموم قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله قالوا واطلاق الدية يفيد انها الدية المعهودة وهى دية المسلم ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لاهل الذمة والمعاهدين وثانيا بان هذا الاطلاق مقيد بحديث الباب واستدلوا ثانيا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس وقال غريب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى وكان لهما عهد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بدية المسلمين وبما أخرجه البيهقى عن الزهرى انها كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلم وفى زمن أبى بكر وعمر وعثمان فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف فى بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية وبما أخرجه أيضا

فيؤخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال أحمد هو الثبت عندنا وأكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون سنة أخرجه مسلم من طريق عمار بن ياسر عن ابن عباس ومثله لاحمد عنه وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه قال في الفتح لانه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك وعند البخاري عن عائشة وابن عباس أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبث بمكة عشر سنين يعني بعد ان فتر الوحي ثلاث سنين كما قاله الشعبي ٣٥٢ ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا وبهذا يزول الاشكال فان ظاهره يقتضي انه عاش ستين سنة وهو يغاير حديث الباب المروي عن عائشة وهو مبني على ما وقع في تاريخ الامام أحمد عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وقال السهيلي جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية أخرى ان مدة الرؤيا ستة أشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة سنة اضافهما انتهى وهذا معارض بما روي عن ابن عباس ان مدة الفترة كانت أياما وحينئذ فلا يحتج بمرسل الشعبي لا سيما مع ما عارضه قال في الفتح وقد راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة وأما ما رواه عمر بن شبة انه صلى الله عليه وآله وسلم عاش احدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين فشاذ والله أعلم وبالجملة قد كان موته صلى الله عليه وآله وسلم كما قال السهيلي خطبا كالحا ورزأ لاهل الاسلام فادحا كادت تهده الجبال وترجف الارض وتكسف النيران لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به موته صلى الله عليه وآله وسلم من اقبال الفتن السحم والحوادث الدهم والكرب المدلهمة فلولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين واسرج في قلوبهم من نور اليقين وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين لانقصمت الظهور وضاقت من

عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد وأخرج أيضا من وجه آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم وأخرج أيضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذميا دية مسلم ويجاب عن حديث ابن عباس بان في اسناده أبا سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه والراوي عنه أبو بكر بن عياش وحديث الزهري مرسل ومراسيله قبيحة لانه حافظ كبير لا يرسل الا لعلة وحديث ابن عباس الآخر في اسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك وحديث ابن عمر في اسناده أبو كرز وهو أيضا متروك ومع هذه العلل فهذه الاحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولا وهذه فعلا والقول أرجح من الفعل ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها اخراج المعاهد ولا ضير في ذلك فان بين الذمي والمعاهد فرقا لان الذمي ذل ورضي بما حكم به عليه من الذلة بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الاصلي الذي كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التي ورد الاسلام بتقريرها ولكنه يعكر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بلفظ دية المعاهد نصف دية الحر وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال ان لفظ المعاهد يطلق على الذمي فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الاحاديث ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما قابله مما لا أصل له في الصحة وأما ما ذهب اليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل

(باب دية المرأة في النفس وما دونها)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته رواه النسائي والدارقطني * وعن ربيعة

ابن أبي عبد الرحمن انه قال لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم في ثلاث أصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في أربع أصابع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد اعراقي أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن أخي رواه مالك في الموطأ عنه) حديث عمرو بن شعيب هو من رواية اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج عنه وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا البيهقي وعلى تسليم ان قوله من السنة يدل على الرفع فهو مرسل وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي ان قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال وقد كنا نقول انه على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسأل الله الخير لانا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا انها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنا فيها وروى صاحب التلخيص عن الشافعي انه قال كان مالك يذكر انه السنة وكنت اتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد انه سنة أهل المدينة فرجعت عنه وفي الباب عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل وهو من رواية ابراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه وعن عمر قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته فيه دليل على ان ارش المرأة يساوي ارش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ ارشها الى ثلث دية الرجل وفيما بلغ ارشه الى مقدار الثلث من الجراحات يكون ارشها فيه كنصف ارش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور والى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك عنه ورواه أيضا عن عروة بن الزبير وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد واسحق والشافعي في قول وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فانه جعل ارش اصبعها عشرا وارش الاصبعين عشرين وارش الثلاث ثلاثين لانها دون ثلث دية الرجل فلما سأله السائل عن ارش الاربع الاصابع جعلها عشرين من الابل لانها جاوزت ثلث دية الرجل وكان ارش الاصابع الاربع من الرجل أربعين من الابل كان ارش الاربع من المرأة عشرين وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان المرأة حين عظم جرحها

الكرب الصدور ولغاقهم البزع عن تدبير الامور ولقد كان من قدم المدينة يومئذ من الناس اذا اشرفوا عليها سمعوا لاهلها ضجيجا وللبكاء في ارجائها عجيجا وحق ذلك لهم وان بعدهم كما روي عن أبي ذؤيب الهذلي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليل فاستشعرنا حزنا وبت بأطول ليلة ٣٥٣ لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها فظللت أقاسي طولها حتى اذا كان قرب السحر اغفيت فهتف بي هاتف وهو يقول

خطب أجل أناخ بالاسلام
بين النخيل ومعقد الآطام
قبض النبي محمد فعيوننا
تهمي الدموع عليه بالتسجام

قال فوثبت من نومي فزعا فنظرت الى السماء فلم أر الا سعد الذابح فتفاءلت به ذبحا يقع في العرب وعلمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قبض فركبت ناقتي وسرت فقدمت المدينة ولاهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئت المسجد فوجدته خاليا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت بابه مرتجا وقيل هو مسجى قد خلا به أهله فقلت أين الناس فقيل في سقيفة بني ساعدة فجئتهم فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فلله دره من رجل لا يطيل الكلام ومد يده فبايعوه ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفنه اه اللهم صل وسلم عليه وعلى صحبه وأهله وآله كلهم أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين هذا آخر الجزء الثالث من عون الباري ١ لحل أدلة البخاري وقد تم زبره على يد مؤلفه عفا الله عنه ما جناه واستعمله فيما يحبه ويرضاه بحمد الله تعالى وحسن توفيقه يوم الثلاثاء من أواخر جمادى الآخرة من شهور سنة أربع وتسعين ومائتين وألف الهجرية ويتلوه الجزء الرابع الذي عليه ختم الكتاب أوله كتاب التفسير ١ وآخر الجزء السادس من القسطلاني والخامس من فتح الباري اه منه

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب تفسير القرآن)* تفعيل من الفسر وهو البيان تقول فسرت الشئ أفسره بالتخفيف وبالتشديد اذا بينته وهل التفسير والتأويل بمعنى فقال أبو عبيدة وطائفة هما بمعنى وقيل التفسير بيان المراد باللفظ والتأويل بيان المراد بالمعنى وقال أبو العباس الازدى النظر فى القرآن من وجهين الاول من حيث هو منقول وهى جهة التفسير وطريقه الرواية والنقل والثانى من حيث هو معقول وهى جهة التأويل وطريقه الدراية والعقل قال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فلابد من معرفة اللسان العربى فى فهم القرآن العربى فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها واعرابها ثم يتغلغل فى معرفة المعانى ظاهرا وباطنا ويوفى لكل منها حقه انتهى وقيل بالفرق بينهما غير ذلك وقد بسطه الحافظ ابن حجر فى أواخر كتاب التوحيد من فتح البارى وغيره فى غيره ﷺ(عن أبى سعيد بن المعلى) واسمه رافع وقيل الحرث وقواه ابن عبد البر وهى الذى ٣٥٤ قبله انه (قال كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم أجبه) وفى تفسير الانفال من وجه آخر عن شعبة فلم آته حتى صليت ثم أتيته وفى رواية أبى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبى بن كعب وهو يصلى فقال أى أبى فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف ثم انصرف فقال سلام عليك يارسول الله قال ويحك ما منعك اذا دعوتك أن لا تجيبنى (فقلت يارسول الله انى كنت أصلى فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) وفى حديث أبى هريرة أوليس تجد فيما أوحى الله الى ان استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يارسول الله لا أعود ان شاء الله واستدل به على ان اجابته واجبة يعصى المرء بتركها وانه حكم مختص به صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد المالكيان وهو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الاجابة هل تبطل   يستويان الصلاة أم لا وصرح جماعة منهم وغيرهم بعدم البطلان وهو مثل خطاب المصلى له بقوله السلام عليك أيها النبى ومثله لا يبطل الصلاة قال القسطلانى وفيه بحث لاحتمال أن تكون اجابته واجبة سواء كانت المخاطبة فى الصلاة أم لا اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس فى الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية (ثم قال لى) صلى الله عليه وآله وسلم (لاعلمنك سورة هى أعظم السور فى القرآن) لعظم قدرها بالخاصية التى لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها واستخرج الفخر الرازى منها عشرة آلاف مسئلة من علوم شتى وبسط القول فيه الحافظ الامام العلامة محمد بن أبى بكر القيم رحمه الله فى مدارج السالكين شرح منازل السائرين فى مجلدين كبيرين وكذلك رسالة فى معانيها الشوكانى والاحاديث والآثار الواردة فى فضل الفاتحة

واشتدت مصيبتها انتقض عقلها والسبب فى ذلك ان سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا الى جميع الارش ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لا باعتبار ما دونه فيكون مثلا فى الاصبع الرابعة من المرأة خمس من الابل لانها هى التى جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف فى الثلاث الاصابع فاذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن فى ذلك اشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور الا على ان ارشها فى الثلث فما دون مثل ارش الرجل وليس فى ذلك دليل على انها اذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالاصابع والاسنان وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف ارش الرجل فى الكل فان كان ما أفتى به سعيد مفهوما من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم وان كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التى أشار اليها فان أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعى فليس فى ذلك حجة وان أراد السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ولكن مع الاحتمال لا ينتهض اطلاق تلك السنة للاحتجاج به ولاسيما بعد قول الشافعى انه علم ان سعيدا أراد سنة أهل المدينة ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة فالاولى أن يحكم فى الجنايات المتعددة بمثل ارش الرجل فى الثلث فما دون وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لئلا يتقحم الانسان فى مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح ان ارش المرأة يساوى ارش الرجل حتى يبلغ ارشها خمسا من الابل ثم ينصف قال فى نهاية المجتهد ان الاشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة ان دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل الا الموضحة فانها على النصف وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار انهما

يستويان حتى يبلغ ارشها خمس عشرة من الابل وعن الحسن البصري يستويان الى النصف ثم ينصف وهذه الاقوال لا دليل عليها وذهب على وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثورى والعترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر الى ان ارش المرأة نصف ارش الرجل فى القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذى ذكرناه وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب اما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ وذلك مجمع عليه كما حكاه فى البحر فى موضعين حكى فى أحدهما بعد حكاية الاجماع خلافا للاصم وابن علية ان ديتها مثل دية الرجل ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض ان لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط

(باب دية الجنين)

(عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبدا أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفى رواية اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليهما وفيه دليل على ان دية شبه العمد تحملها العاقلة * وعن المغيرة بن شعبة عن عمر انه استشارهم فى املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالغرة عبدا وأمة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى به متفق عليه * وعن المغيرة ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهى حبلى فأتى فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية فى الجنين غرة فقال عصبتها أندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الاعراب رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وكذلك الترمذى ولم

وما اشتملت عليه من الاسرار العظيمة وحوته من المزايا الجسيمة لا يمكن حصرها ولا يشكر أمرها ووجدت عن بعض علماء المحققين انه قال لسورة الفاتحة ألف خاصية باطنة وألف خاصية ظاهرة انتهى ومن ثم كان من اسمائها الشافية والوافية والكافية والرقية والمنة والكنز الى غير ذلك وقد عدا لها السيد العلامة محمد بن رسول البرزنجى رحمه الله فى شرحه على تفسير الامام البيضاوى أربعين اسما وبين وجه التسمية فى كل اسم منها شكر الله صنيعه قال الزين الشرجى فى فوائده وقد صنف جماعة من العلماء فى فضائلها كتبا وقد كنت جمعت من ذلك جزأ فى منافعها ٣٥٥ وسميته الطريق الواضحة الى اسرار الفاتحة فمن داوم على قراءتها رأى من ذلك العجب ونال ما يرجوه من كل أرب انتهى واستدل بحديث الباب على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو محكى عن أكثر العلماء كابن راهويه وابن العربى ومنع من ذلك الاشعرى والباقلانى وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها وأجيب بأن التفضيل انما هو بمعنى ان ثواب بعضه أعظم من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعانى لا من حيث الصفة وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الحاكم أتحب ان أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها وعند أحمد والبيهقى فى شعبه بسند جيد عن عبد الله بن جابر والثعلبى عن أبى سليمان مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل داء ورواه البيهقى أيضا عن عبد الملك ابن عمير مرسلا بسند رجاله ثقات قال المناوى أى من كل داء من ادواء الجهل وغيره وروى القلعى فى فوائده من حديث جابر بن عبد الله الانصارى قال فاتحة الكتاب شفاء من كل شئ الا السام والسام الموت وروى سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى وأبو نعيم والديلمى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتحة الكتاب شفاء من السم ورواه أبو الشيخ فى الثواب عن أبى سعيد وأبى هريرة معا وعن مكحول التابعى الجليل قال أم القرآن قراءة ومسئلة ودعاء وقال عطاء اذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى ان شاء الله تعالى قال الحافظ ابن القيم رحمه الله واذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم ما الظن بفاتحة الكتاب التى لم ينزل فى القرآن ولا فى غيره مثلها لتضمنها جميع معانى القرآن ثم ذكر

في بيان تعظيم الله لك كلاما ملوى بلاثم قال وحقيق بسورة هذا شأنها ان تثنى وغيره وان يستشفى بها من كل داء انتهى الى غير ذلك من فضائلها العظيمة قال النووى يستحب أن يقرأها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الاسقام والعاهات انتهى والله أعلم (قبل ان تخرج من المسجد ثم أخذ بيدى فلما أراد ان يخرج قلت له ألم تقل لاعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع) لانها سبع آيات كسورة الماعون لا ثالث لهما وقيل الفاتحة (المثانى) لانها اثنى على الله أو لانها تثنى فى كل ركعة أى تعاد أو لانها يثنى بها على الله وتدرس فلا تندرس وقيل لانها تثنى مرور الاوقات أى تتكرر فلا تنقطع أو استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها وفى هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى هى الفاتحة وكذلك قوله فى الحديث هى السبع المثانى ولا اختلاف بين الصيغتين اذا جعلنا من للبيان قال ابن التين فيه دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن كذا قال وعكس غيره لانه أراد السورة ويؤيده انه لو أراد بقوله الحمد لله رب العالمين الآية لم يقل هى السبع المثانى لان الآية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على انه أراد السورة والحمد لله رب العالمين من اسمائها وفيه قوة لتأويل الشافعى فى حديث أنس حيث قال كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعى أراد السورة وتعقب بأن هذه السورة تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وهذا الحديث يرد على هذا التعقب وفيه ان الامر يقتضى الفور لانه عاتب الصحابى على تأخير اجابته وفيه استعمال صيغة العموم فى الاحوال كلها قال الخطابى فيه ان حكم لفظ العموم أن يجرى على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لان الشارع حرم الكلام فى الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة وفيه ان اجابة المصلى دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تفسد الصلاة وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان بأن اجابة الصحابة فى قصة ذى اليدين كان كذلك (والقرآن العظيم الذى أوتيته) أى ما بعد الفاتحة أو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات وبالاول قال فى الفتح أى والقرآن العظيم هو الذى أوتيته زيادة

بذكر اعتراض العصبة وجوابه * وعن ابن عباس فى قصة حمل بن مالك قال فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها انها قد أسقطت يا نبى الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب فمثله يطل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسجع الجاهلية وكهانتها ادفى الصبى غرة رواه أبو داود والنسائى وهو دليل على ان الاب من العاقلة) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه قوله فى جنين امرأة الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين قال الباجى فى شرح رجال الموطأ الجنين ما القته المرأة مما يعرف انه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهل صارخا قوله بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض فى وجه الفرس قال الجوهرى كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وقوله عبد او امة تفسير للغرة وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف الى عبد أو منون قال الاسماعيلى قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضى عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لانه بيان للغرة ما هى وتوجيه الاضافة ان الشئ قد يضاف الى نفسه لكنه نادر قال الباجى يحتمل أن تكون أو شكا من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الاظهر قال فى الفتح قيل المرفوع من الحديث قوله بغرة وأما قوله عبد أو امة فشك من الراوى فى المراد بها وروى عن أبى عمرو بن العلاء انه قال الغرة عبد أبيض أو امة بيضاء فلا يجزى عنده فى دية الجنين الرقبة السوداء وذلك منه مراعاة لاصل الاشتقاق وقد شذ بذلك فان سائر أهل العلم يقولون بالجواز وقال مالك الحمران أولى من السودان قال فى الفتح وفى رواية ابن أبى عاصم ما له عبد ولا أمة قال عشر من الابل قالوا ما له شئ الا أن تعينه من صدقة بنى لحيان فأعانه بها وفى حديثه عند الحرث بن أبى اسامة وفى الجنين غرة عبد أو امة أو عشر من الابل أو مائة شاة ووقع فى حديث أبى هريرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنين بغرة عبدا أو امة أو فرس أو بغل وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية فى المرأة

على الفاتحة وفيه دليل على ان الفاتحة سبع آيات لكن منهم من عد البسملة دون صراط الذين أنعمت عليهم ومنهم من عكس كما تقدم قال الطيبي وعد التسمية أولى لان انعمت لا يناسب وزانه وزان فواصل السور ولحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ونقل عن حسين بن على الجعفي انها ست آيات لانه لم يعد البسملة وعن عمر بن عبيد انها ثمان لانه عدها وعد انعمت عليهم ويستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة ان الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد ووجه الدلالة انه سبحانه امتن على رسوله بها وسورة الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقدم نزول ٣٥٧ الفاتحة عليها قال الحسين بن الفضل هذه هفوة من مجاهد لان العلماء على خلاف قوله وحكى القرطبي ان بعضهم زعم انها نزلت مرتين وفيه دليل على ان الفاتحة سبع آيات ونقلوا فيه الاجماع وحديث الباب أخرجه أيضا في فضائل القرآن والتفسير وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وفي التفسير أيضا وفضائل القرآن وابن ماجه في ثواب التسبيح (قوله عز وجل فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) جمع ند بكسر النون وهو النظير وعن أبي العالية قال الند العدل وقال ابن عباس الانداد الاشباه والمعنى انكم من ذوي العلم والنظر واصابة الرأي فلو تأملتم أدنى تأمل اضطر عقلكم الى اثبات موجد للممكنات منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات ۞ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا) أي مثلا ونظيرا (وهو خلقك) وغيره لا يستطيع خلق شيء فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة ولذا قال موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل أربا واحدا أم ألف رب * أدين اذا تقسمت الامور تركت اللات والعزى جميعا * كذلك يفعل الرجل البصير (قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم أي قال وان تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك) أي زوجته فانه زنا وابطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران وهذا الحديث أورده هنا أيضا وفي التوحيد والادب والمحاربين ومسلم في الايمان والنسائي فيه وفي الرجم والمحاربة (قوله عز وجل وظللنا عليكم الغمام) سخر الله تعالى لهم السحاب يظلهم من الشمس أي حين كانوا في التيه (وأنزلنا عليكم المن

المرأة وفي الجنين غرة عبدا أو أمة أو فرس وأشار البيهقي الى ان ذكر الفرس في المرفوع وهم وان ذلك ادرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر انه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ فقضى ان في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة وكذا أخرج الاسماعيلي عن عروة قال الفرس غرة وكأنهما رأيا ان الفرس أحق باطلاق الغرة من الآدمي ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يجزي كل ما وقع عليه اسم غرة وحكى في الفتح عن الجمهور ان أقل ما يجزي من العبد والامة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لان المعيب ليس من الخيار واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لان من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج الى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ووافقه على ذلك القاسمية وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين وقال ابن دقيق العيد انه يجزي ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل الى سن الهرم ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر في أحد قوليه الى أن الغرة عشر الدية وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا الغرة ما ذكر في الحديث قال في الفتح وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أم غيره ذكرا أم أنثى وقيل أطلق على الآدمي غرة لانه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه وهو أشرف الاعضاء قال في البحر واشتقاقها من غرة الشيء أي خياره وفي القاموس والغرة بالضم العبد والامة قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت في الرواية الثانية فقتلتها وما في بطنها وفي رواية المغيرة المذكورة فقتلتها وهي حبلى وفي حديث ابن عباس المذكور فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله فقتلتها وما في بطنها اخبارا بنفس القتل وسائر الروايات يدل على تأخر موت المرأة قوله في املاص المرأة وقع تفسير الاملاص في الاعتصام من البخاري هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة ان الاملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن عبيد وهو كذلك في الغريب له وقال الخليل أملصت الناقة اذا رمت ولدها وقال ابن القطاع

والسلوى ﴿ عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه ﴾ وآله (وسلم الكمأة) شئ ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف مؤنة (من المن) قال مجاهد المن صمغة وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن طلحة عن ابن عباس قال كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاؤا ومن طريق عكرمة قال كان مثل الرب الغليظ بضم الراء بعدها موحدة ومن طريق السدى قال مثل الترنجبين ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وكل هذه الاقوال ٣٥٨ لا تنافى فيها ومن طريق وهب بن منبه قال المن خبز الرقاق وهذا مغاير لجميع ما تقدم ووقع فى رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير فى حديث الباب من المن الذى أنزل على بنى اسرائيل وبه تظهر مناسبة ذكره فى التفسير والرد على الخطابى حيث قال لا وجه لادخال هذا الحديث هنا لانه ليس المراد فى الحديث انه نوع من المن المنزل على بنى اسرائيل فان ذلك شئ كان يسقط عليهم كالترنجبين وانما المراد انها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة انتهى وقد عرف وجه ادخاله هنا ولو كان المراد ما ذكره الخطابى والله أعلم كذا فى الفتح (وماؤها شفاء للعين) اذا ربى بها الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به اما اذا اكتحل بها مفردة فلا لانها تؤذى العين قال النووى الصواب ان مجرد مائها شفاء مطلقا وانما وصف الكمأة بذلك لانها من الحلال الذى ليس فى اكتسابه شبهة (قوله عز وجل واذ قلنا ادخلوا هذه القرية) أى بيت المقدس فكلوا منها حيث شئتم رغدا أى واسعا كثيرا هنيأ وادخلوا الباب أى باب القرية سجدا جمع ساجد أى متطامنين مخبتين أو ساجدين لله شكرا على اخراجهم من التيه وقولوا حطة أى مسئلتنا حطة أى حط عنا ذنوبنا حطة نغفر لكم خطاياكم أى بسجودكم ودعائكم وسنزيد المحسنين ثوابا ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه ﴾ وآله (وسلم) انه (قال قيل لبنى اسرائيل) لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون وفتح الله عليهم بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى أمكن الفتح (ادخلوا الباب) باب البلد (سجدا) شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر ورد بلدهم اليهم وانقاذهم من التيه وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير سجدا ركعا وعن بعضهم المراد به الخضوع لتعذر

اماصت الحامل ألقت ولدها ووقع فى بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج وروى الاسماعيلى عن هشام انه قال الملاص الجنين وقال صاحب البارع الاملاص الاسقاط قوله فشهد محمد ابن مسلمة زاد البخارى فى رواية فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فشهد له وفى رواية له ان عمر قال للمغيرة لا تبرح حتى تجئ بالمخرج مما قلت قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معى انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى به قوله فسطاط هو الخيمة قوله فقضى فيها على عصبة القاتلة فى حديث أبى هريرة المذكور وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفى حديث ابن عباس المذكور أيضا فقضى على العاقلة بالدية وظاهر هذه الروايات يخالف ما فى الرواية الاولى من حديث أبى هريرة حيث قال ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء الى كونه على المرأة باعتبار انها هى المحكوم عليها بالجناية فى الاصل فلا ينافى ذلك الحكم على عصبتها بالدية والمراد بالعاقلة المذكورة هى العصبة وهم من عدا الولد وذوى الارحام ووقع فى رواية عند البيهقى فقال أبوها انما يعقلها ابنوها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الدية على العصبة وفى حديث أبى هريرة المذكور فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها وسيأتى الكلام على العاقلة وضمانها الدية انشاء الله فى باب العاقلة وما تحمله وقد استدل المصنف بحديث أبى هريرة المذكور على ان دية شبه العمد تحملها العاقلة وسيأتى تكميل الكلام عليه قوله مثل ذلك يطل بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى يهدر يقال طل القتل يطل فهو مطلول وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان قوله فقال سجع مثل سجع الاعراب استدل بذلك على ذم السجع فى الكلام ومحل الكراهة اذا كان ظاهر التكلف وكذا لو كان منسجما لكنه فى ابطال حق أو تحقيق باطل فأما لو كان منسجما وهو حق أو فى مباح فلا كراهة بل ربما كان فى بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه اذعان مخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عن غيره من السلف الصالح قال الحافظ والذى يظهر لى ان الذى جاء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عن قصد الى التسجيع وانما

جاه على الحقيقة (وقولوا حطة) قيل أمروا أن يقولوها على هذه الكيفية ومعناها اسم للهيئة من الحط كالجلسة وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم قال قيل لهم قولوا مغفرة (فدخلوا يزحفون على استاههم) أي أوراكهم (فبدلوا) أي غيروا السجود بالزحف (وقالوا حنطة) أو حطة كما قيل وزادوا على ذلك مستهزئين (حبة في شعرة) وهذا كلام مهمل لا معنى له وحاصل الامر انهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول وان يعترفوا بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة ولذا قال الله تعالى في حقهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون ٣٥٩ والمراد بالرجز الطاعون قيل انه مات به في ساعة أربعة وعشرون ألفا (قوله عز وجل ما ننسخ من آية أو ننساها) النسخ لغة الازالة أو النقل من غير ازالة ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بتلاوتها أو الحكم المستفاد منها أو بهما جميعا وقرئ ننسها من الترك والاولى من التأخير (نأت بخير منها أو مثلها) استدل بهذه الآية على وقوع النسخ خلافا لمن شذ فمنعه ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه اقرؤنا) لكتاب الله تعالى (أبي) بن كعب (واقضانا علي) بن أبي طالب أي أعلمنا بالقضاء (وانا لندع من قول أبي) أي نترك (وذلك ان أبيا يقول لا أدع شيأ سمعته من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية صدقة أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أتركه لشئ لانه لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحصل له العلم القطعي به فاذا أخبره غيره بخلافه لم ينتهض معارضا له حتى يصل الى درجة العلم القطعي وقد لا يحصل ذلك غالبا قال القسطلاني كان لا يقول بنسخ تلاوة شئ من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله (وقد قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننساها) فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض وهذا الحديث موقوف وفيه ثلاثة من الصحابة في نسق ابن عباس عن عمر عن أبي بن كعب وأخرجه الترمذي عن أنس مرفوعا وعند البغوي مرفوعا أيضا اقضى أمتي علي بن أبي طالب وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ارحم أمتي بأمتي أبو بكر واقضاهم علي الحديث ورويناه موصولا في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث أبي سعيد الخدري مثله ورواه البزار من حديث ابن مسعود قال كنا نتحدث ان أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب

جاءاتفاقا لعظم بلاغته وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا وفي قوله في حديث ابن عباس المذكور اسجع الجاهلية وكهانتها دليل على ان المذموم من السجع انما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به ابطال شرع أو اثبات باطل أو كان متكلفا وقد حكى النووي عن العلماء ان المكروه منه انما هو ما كان كذلك لا غيره قوله حمل بن مالك بفتح الحاء المهملة والميم وفي بعض الروايات حمل بن النابغة وهو نسبة الى جده والا فهو حمل بن مالك بن النابغة قوله فقال أبو القاتلة في رواية لمسلم وأبي داود فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة وفي حديث أبي هريرة المذكور في الباب فقال عصبتها وفي رواية للطبراني فقال أخوها العلاء بن مسروح وفي رواية للبيهقي من حديث اسامة بن عمير فقال أبوها ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لانهم كلهم من عصبتها بخلاف المقتولة فان في حديث اسامة بن عمير ان المقتولة عامرية والقاتلة هذلية فيبعد أن تكون عصبة احدى المرأتين عصبة للاخرى مع اختلاف القبيلة وقد استدل بأحاديث الباب على انه يجب في الجنين على قاتله الغرة ان خرج ميتا وقد حكى في البحر الاجماع على ان المرأة اذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية وأما الجنين فذهبت العترة والشافعي الى أن فيه الغرة وهو ظاهر أحاديث الباب وذهب أبو حنيفة ومالك الى انه لا يضمن وأما اذا مات الجنين بقتل أمه ولم ينفصل فذهبت العترة والحنفية والشافعية الى انه لا شئ فيه وقال الزهري ان سكنت حركته ففيه الغرة ورد بأنه يجوز أن يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك قال في الفتح وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى فان أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقي فذهبت الحنفية والشافعية والهادوية الى أن فيه الغرة أيضا وذهب مالك الى انه لا يجب فيه شئ قال ابن دقيق العيد ويحتاج من اشترط الانفصال الى تأويل الرواية وحملها على انه انفصل وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه وتعقب بما في حديث ابن عباس المذكور انها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا فانه صريح في الانفصال وبما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ سقط ميتا وفي لفظ للبخاري

(قوله عز وجل وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) نزلت ردا على النصارى لما قالوا المسيح ابن الله واليهود لما قالوا عزير ابن الله ومشركو العرب الملائكة بنات الله ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم) من التكذيب وهو نسبة المتكلم الى أن خبره خلاف الواقع والمراد البعض من بني آدم (ولم يكن له ذلك وشتمني) من الشتم وهو توصيف الشخص بما فيه ازراء ونقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (ولم يكن له ذلك التكذيب والشتم (فأما تكذيبه اياي فزعم ٣٦٠ انى لا أقدر أن أعيده كما كان) وفي رواية الاعرج في سورة الاخلاص

وليس أول الخلق أهون على من اعادته (وأما شتمه اياي فقوله لي ولد) وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله سبحانه منزه عن جميع ذلك (فسبحاني) أي تنزهت (ان اتخذ صاحبة أو ولدا) أي من اتخاذ الزوجة والولد لما كان البارى سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الولدية ومن هذا قوله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة (قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) بالامر وبصيغة الماضي أي اتخذ الناس مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها ۞ (عن أنس قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه وافقت الله) ربي (في ثلاث) قضايا (أو وافقني ربي في ثلاث) بالشك وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها انه فقد روى عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الاسارى وللسيوطي رسالة مستقلة في ذلك (قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده قال ابن الجوزي ولم تزل آثار قدمي ابراهيم ظاهرة في المقام معروفة عند أهل الحرم وفي موطأ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال رأيت المقام فيه أصابع ابراهيم وأخمص قدميه غير انه أذهبه مسح الناس بايديهم وأخرج الطبري في تفسيره من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذه الآية قال انما أمروا ان يصلوا ولم يؤمروا بمسحه قال ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق

فطرحت جنينها قبل وهذا الحكم مختص بولد الحرة لان القصة وردت في ذلك وما وقع في الاحاديث بلفظ املاص المرأة ونحوه فهو وان كان فيه عموم لكن الراوي ذكر انه شهد واقعة مخصوصة وقد ذهب الشافعي والهادوية وغيرهم الى ان في جنين الامة عشر قيمة أمه كما ان الواجب في جنين الحرة عشر ديتها

۞ (باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الاسلام) ۞

(عن محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين رواه أحمد ۞ وعن عروة بن الزبير قال كان أبو حذيفة اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بديته رواه الشافعي) حديث محمود بن لبيد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح وأصل الحديثين في صحيح البخاري وغيره عن عروة عن عائشة قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح ابليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي أبي قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله وقد أخرج أبو اسحق الفزاري في السيرة عن الاوزاعي عن الزهري قال اخطأ المسلمون بابي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح ورجاله ثقات مع ارساله انتهى وهذان المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور في الباب في دفع أصل الدية وان كان حديث عروة يدل على انه لم يحصل منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد القضاء بالدية ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على

والمعي وفي الفتح كان المقام من عهد ابراهيم لزق البيت الى ان أخره عمر رضي الله عنه الى المكان الذي هو فيه الآن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد أيضا وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي ولفظه ان المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمن أبي بكر ملتصقا بالبيت ثم أخره عمر وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي حوله والاول أصح وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال كان المقام في سفح البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٦١ فحوله عمر فجاء سيل فذهب به فرده عمر اليه قال سفيان لا أدري أكان لاصقا بالبيت أم لا ولم ينكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار اجماعا وكان عمر رأى ان ابقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به ذلك الحرج وتهيأ له ذلك لانه الذي كان أشار باتخاذه مصلى واول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن (وقلت يارسول الله يدخل عليك) اى في حجر امهات المؤمنين (البر والفاجر) أي الفاسق وهو مقابل البر (فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب) وهو واجب في حقهن مستحب لغيرهن من نساء الامة كما حققناه في كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل (قال) أي عمر (وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعض نسائه) حفصة وعائشة (فدخلت عليهن فقلت ان انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم خيرا منكن حتى أتيت احدى نسائه قالت

يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت) والقائلة هذا هي أم سلمة كما في سورة التحريم بلفظ فقالت أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شئ حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش وتبعه النووي (فأنزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات الآية) وهذا الحديث رواه أيضا في باب ما جاء في القبلة من الصلاة (قوله عز وجل قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان أهل الكتاب) اليهود (يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)

انه صلى الله عليه وآله وسلم وداه من عنده وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على ان حذيفة تصدق بديته على المسلمين ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لان غاية ما فيها انه وقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال وليس فيها ان حذيفة قبضها او صيرها من جملة ماله حتى ينافي ذلك تصدقه بها عليهم ويمكن الجمع أيضا بين تلك المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصدق بها من حذيفة وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل في المعركة وهو يظنه كافرا ثم انكشف مسلما وقد ترجم البخاري على حديث عائشة الذي ذكرناه فقال باب اذا مات من الزحام وترجم عليه في باب آخر فقال باب العفو في الخطأ بعد الموت قال ابن بطال اختلف على عمر وعلى عليه السلام هل تجب الدية في بيت المال أو لا وبه قال اسحق أي بالوجوب وتوجيهه انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور ان رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه علي رضي الله عنه من بيت مال المسلمين وقال الحسن البصري ان ديته تجب على جميع من حضر والى ذلك ذهبت الهادوية وقال الشافعي ومن وافقه انه يقال لولي المقتول ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب ومنها قول مالك دمه هدر وتوجيهه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به أحد قوله الآطام جمع اطم وهو بناء مرتفع كالحصن قوله توشقوه بالشين المعجمة وبعدها قاف أي قطعوه باسيافهم ومنه الوشيقة وهي اللحم يغلى ثم يقدد

﴿باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب﴾

(عن حنش بن المعتمر عن علي رضوان الله عليه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فانتهينا الى قوم قد بنوا زبية للاسد فبيناهم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الاسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقاموا أولياء الاول الى أولياء الآخر فاخرجوا

يعنى اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون فى نفس الامر صدقا فتكذبوه أو كذبا فتصدقوه فتقعوا فى الحرج (وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا) الآية قال فى الفتح ولم يرد النهى عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه نبه على ذلك الشافعى ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض فى المشكلات والجزم فيها بما يقع فى الظن وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك (قوله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أى خيارا أو عدولا ويجعل بمعنى صيرو الوسط بالتحريك اسم لما بين الطرفين ٣٦٢ ويطلق على خيار الشئ وقيل كل ما صلح فيه لفظ بين يقال بالسكون والا فبالتحريك تقول جلست وسط القوم بالتحريك وقيل المفتوح فى الاصل مصدر والساكن ظرف (لتكونوا شهداء على الناس) يوم القيامة (الآية) أى ويكون الرسول عليكم شهيدا ﷺ (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يارب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول) يشهد لى (محمد وأمته فيشهدون له انه قد بلغ) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند النسائى فقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه (ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) وهذا الحديث رواه أيضا فى كتاب الانبياء وأخرج ابن أبى حاتم بسند جيد عن أبى العالية عن أبى بن كعب فى هذه الآية قال لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة قال كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم ان رسلهم بلغتهم وانهم كذبوا رسلهم ومن حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل من الامم الا ود انه منا أيتها الامة ما من نبى كذبه قومه الا ونحن شهداؤه يوم القيامة ان قد بلغ رسالة الله ونصح لهم (قوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج) شامل لمن أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ من العمرة احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف فى كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها) وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابى (يقفون

السلاح ليقتتلوا فأتاهم على رضوان الله عليه على تفئة ذلك فقال تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حى انى أقضى بينكم قضاء ان رضيتم به فهو القضاء والا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا * وعن على بن رباح اللخمى ان أعمى كان ينشد فى الموسم فى خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول

يا أيها الناس لقيت منكرا * هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا

خرا معا كلاهما تكسرا

وذلك ان أعمى كان يقوده بصير فوقعا فى بئر فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى رواه الدارقطنى وفى الحديث ان رجلا أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية حكاه أحمد فى رواية ابن منصور وقال أقول به) حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضا البيهقى والبزار قال ولا نعلمه يروى الا عن على ولا نعلم له الا هذه الطريقة وحنش ضعيف وقد وثقه أبو داود وقال فى مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح وأثر على بن رباح أخرجه أيضا البيهقى وهو من رواية موسى بن على بن رباح عن أبيه قال الحافظ وفيه انقطاع ولفظه فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى فذكر ان الاعمى كان ينشد ثم ذكر الابيات قوله زبية للاسد الزبية بضم الزاى وسكون الموحدة بعدها تحتية وهى حفرة الاسد وتطلق أيضا على الرابية بالراء قال فى القاموس والزبية بالضم الرابية لا يعلوها ماء ثم قال وحفرة للاسد انتهى والمقصود هنا الحفرة التى يحفرها الناس ليقع فيها الاسد فيقتلونه ومن اطلاق الزبية على المحل المرتفع قول

عثمان

بالمزدلفة) ولا يخرجون من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله (وكانوا يسمون الحمس) بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه (وكان سائر العرب) أى باقيهم (يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام أمر الله) عزوجل (نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يأتى عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم وقيل المراد بالناس ابراهيم وقيل آدم عليهما السلام والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع قديم ٣٦٣ فلا تغيروه وهذا الحديث رواه أيضا فى الحج

(قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية) أى وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ۞(عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اختلف قول المفسرين فى معنى الحسنتين كما ذكرنا ذلك فى تفسير فتح البيان قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير فى الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك وأما الحسنة فى الآخرة فاعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك وأما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير اسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الدعوات وأبو داود فى الصلاة (قوله عزوجل لا يسألون الناس الحافا) أى الحاحا قاله أبو عبيدة يقال الحف على وألح على واحفانى بالمسئلة أى بالغ فيها كل بمعنى واحد والمفهوم انهم يسألون لكن لا بالالحاف ويجوز ان يراد انهم لا يسألون ولا يلحفون قال الامام الشوكانى فى تفسيره معناه انهم لا يسألون البتة لا سؤال الحاح ولا غير الحاح وبه قال الطبرى والزجاج واليه ذهب جمهور المفسرين ووجهه ان التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم ومجرد السؤال ينافيها وقيل المراد انهم اذا سألوا سألوا بتلطف ولا يلحفون فى سؤالهم وهذا وان كان هو الظاهر من توجه النفى الى القيد دون المقيد لكن صفة التعفف تنافيه وأيضا كون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون الا مع عدم السؤال البتة انتهى ۞(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله

عثمان بن عفان يخاطب على بن أبى طالب رضى الله عنه ايام حصره فى الدار قد بلغ السيل الزبى ونالنى ما حسبى به وكفى قوله على تفئة ذلك بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة قال فى القاموس تفئة الشئ حينه وزمانه وقد استدل بهذا القضاء الذى قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان دية المتجاذبين فى البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة فيعطى الاول من المترديين ربع الدية ويهدر من دمه ثلاثة ارباع لانه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه وهو جذبه لمن يجنبه فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الانفار عليه ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الاسباب التى كان بها موته ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة اسباب فهدر من ديته ثلاثة ارباع واستحق الثانى ثلث الدية لانه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لان وقوع الاثنين عليه كان بسببه واستحق الثالث نصف الدية لانه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام وبوقوع من فوقه عليه وهو واحد وسقط نصف ديته ولزم نصفها والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقا للدية كاملة ولم يجعل للجناية التى وقعت من الاسد عليهم حكم جناية من نفس جنايته حتى ينظر فى مقدار ما شاركها من الوقوع الذى كان هلاك الواقعين بمجموعهما والمعروف فى كتب الفقه انه اذا تجاذب جماعة فى بئر بأن سقط الاول ثم جذب من يجنبه فوقع عليه ثم كذلك حتى صار الواقعون فى البئر مثلا أربعة فانه يهدر من الاول سقوط الثانى عليه لانه بسببه وهو ربع الدية ويضمن الحافر ربع ديته والثالث والرابع نصفها ويهدر من الثانى سقوط الثالث عليه وحصته ثلث ديته ويضمن الاول ثلث ديته والثالث ثلثها ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الباقى نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع هذا اذا هلكوا بمجموع الوقوع فى البئر وصدم بعضهم لبعض وأما اذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فانها تكون دية الاول على الحافر ودية الثانى على الاول ودية الثالث على الثانى ودية الرابع على الثالث وأما اذا تصادموا فى البئر ولم يتجاذبوا

(وسلم ليس المسكين) الكامل في المسكنة (الذي ترده القرة والقرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان) عند دورانه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وقد تأتيه الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة (انما المسكين) الكامل (الذي يتعفف) عن المسئلة فيحسبه الجاهل غنيا (واقرؤا ان شئتم يعني قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا) وقائل يعني هو شيخ البخاري سعيد بن أبي مريم كما وقع مبينا عند الاسماعيلي وهذا الحديث رواه أيضا في كتاب الزكاة وروى أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ٣٦٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعا من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف وفي رواية ابن خزيمة فهو ملحف والاوقية أربعون درهما ولاحمد من حديث عطاء ابن يسار عن رجل من بني أسد رفعه من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا ولاحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف (قوله عز وجل منه آيات محكمات الآية ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب) قال الزمخشري أي أصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها قال الطيبي وذلك ان العرب تسمى كل جامع يكون مرجع الشيء أما قال البيضاوي والقياس أمهات الكتاب وافرد على ان الكل بمنزلة آية واحدة أو على تأويل كل واحدة (وأخر متشابهات) قال أبو البقاء أصل المتشابه ان يكون بين اثنين فاذا اجتمعت الاشياء المتشابهة فكان كل منها مشابها للآخر فصح وصفها بانها متشابهة وليس المراد بان الآية وحدها متشابهة في نفسها الكلام وحاصله انه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع صحة انبساط مفردات الاوصاف على مفردات الموصوفات وان كان الاصل ذلك (الى قوله) فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا (وما يذكر الا أولو الالباب قالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) المراد التحذير من الاصغاء الى الذين يتبعون المتشابه من القرآن وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن اسحق في تأويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل مقدار هذه الامة

فربع دية الاول على الحافر وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثاني على الثالث والنصف الآخر على الرابع ودية الثالث على الرابع ويهدر الرابع وهذا اذا كان الموت وقع بمجرد المصادمة من دون ان يكون للهوى تأثير والا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر وفي أموال المتجاذبين المتصادمين وفي صورة التجاذب فقط كذلك وأما في صورة التصادم فقط فعلى عواقلهم فقط وأما اذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر والحاصل ان من كان جانيا على غيره خطأ فالزم بالجناية على عاقلته ومن كان جانيا عمدا فمن ماله وتحمل قصة الاعمى المذكورة في الباب على انه لم يقع على البصير بجذبه له والا كان هدرا قوله فاستسقاهم فلم يسقوه الخ فيه دليل على ان من منع من غيره ما يحتاج اليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه لانه متسبب بذلك لموته وسد الرمق واجب وقد ذهب بعض أهل العلم الى انه اذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط قال في البحر مسئلة ومن سقط في بئر فجر آخر فماتا بالتصادم والهوى ضمن الحافر نصف دية الاول فقط وهدر نصف اذ مات بسببين منه ومن الحافر وقيل لا شيء على الحافر اذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة وأما المجذوب فعلى الجاذب قولا واحدا اذ هو المباشر انتهى

﴿(باب اجناس مال الدية واسنان ابلها)﴾

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور رواه الخمسة الا الترمذي ﴿ وعن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر رواه الخمسة وقال ابن ماجه في اسناده عن الحجاج حدثنا زيد ابن جبير قال أبو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فاذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به) الحديث الاول سكت عنه أبو داود وقال المنذري في اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم

ثم أول ما ظهر في الاسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس انه فسر بهم الآية وقصة عمر في انكاره على صبيغ لما بلغه
انه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجها الدارمي وغيره وقال الخطابي المتشابه على ضربين أحدهما ما اذا رد
الى المحكم واعتبر به عرف معناه والآخر ما لا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله
ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتتنون انتهى قلت الاول كآيات الصفات وأحاديثها مع آيات المعية والقرب والثاني
كالحروف المقطعة وما ضاهاها فترد الاول الى المحكم والثاني يتبعه أهل 365 التأويل ولا يهتدون الى الحقيقة المرادة
سبيلا قال الطبري قيل ان هذه
الآية نزلت في أمر عيسى وقيل
في أمر هذه الامة والثاني أولى
لان أمر عيسى قد بينه الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
فهو معلوم لامته بخلاف أمر
هذه الامة فان أمره خفي عن
العباد وقال غيره المحكم من
القرآن ما وضح معناه والمتشابه
نقيضه وسمي المحكم بذلك
لوضوح مفردات كلامه واتقان
تركيبها بخلاف المتشابه وقيل
المحكم ما عرف المراد منه اما
بالظهور واما بالتأويل والمتشابه
ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة
وخروج الدجال والحروف
المقطعة في أوائل السور وقيل
في تفسير المحكم والمتشابه أقوال
آخر غير هذا نحو العشرة ليس
هذا موضع بسطها وما ذكرته
أشهرها وأقربها الى الصواب
وذكر الاستاذ أبو منصور
البغدادي ان الاخير هو الصحيح
عندنا وابن السمعاني انه أحسن
الاقوال والمختار على طريقة
أهل السنة وعلى القول الاول
جرى المتأخرون والله أعلم وقال الطيبي المراد بالمحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه لان اللفظ الذي يقبل معنى اما ان يحتمل
غيره أولا والثاني اما ان يكون مساويا له أولا والاول هو المجمل والثاني المؤول فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك
بين المجمل والمؤول هو المتشابه ويؤيد هذا التفسير انه سبحانه وتعالى أوقع المحكم مقابلا للمتشابه فالواجب ان يفسر المحكم
بما يقابله ويعضد ذلك اسلوب الآية وهو الجمع مع التقسيم لانه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بان قال منه آيات محكمات
وأخر متشابهات أراد أن يضيف الى كل منهما ما شاء منهما من الحكم فقال أولا فاما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم
لكن وضع موضع ذلك الراسخون في العلم لاتيان لفظ الرسوخ لانه لا يحصل الا بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ

الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات الا محمد بن راشد المكحولي وقد وثقه
أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وابو زرعة قال الخطابي هذا الحديث
لا اعرف أحدا قال به من الفقهاء والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والبيهقي
والدارقطني وقال عشرون بنو لبون مكان قوله عشرون ابن مخاض رواه كذلك
من طريق أبي عبيدة عن أبيه يعني عبد الله بن مسعود موقوفا وقال هذا اسناد حسن
وضعف الاول من أوجه عديدة وتعقبه البيهقي بان الدارقطني وهم فيه والجواد قد
يعثر قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن
ابن اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هرون عن
سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بنو مخاض قال
الحافظ وقد رد يعني البيهقي على نفسه بنفسه فقال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو
امام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنو لبون كما قال الدارقطني فانتفى ان يكون
الدارقطني عثر وقد تكلم الترمذي على حديث ابن مسعود المذكور فقال لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقال أبو بكر البزار وهذا
الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعا الا بهذا الاسناد وذكر الخطابي ان خشف
ابن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة
ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني المخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة القسامة انه ودى قتيل خيبر بمائة من ابل
الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير
ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال لا نعلم رواه الا خشف بن
مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير ثم قال لا نعلم أحدا رواه
عن زيد بن جبير الا الحجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عمن لم يلقه
ولم يسمع منه ثم ذكر انه قد اختلف فيه على الحجاج بن ارطاة وقال البيهقي خشف بن مالك
مجهول وقال الموصلي خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث قال المنذري
بعد ان ذكر الخلاف فيه على الحجاج والحجاج غير محتج به وكذا قال البيهقي والصحيح انه
موقوف على عبد الله كما سلف وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الابل بعد الاتفاق

وإذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم في العلم أفصح صاحبه النطق بالقول الحق وكفى بدعاء الراسخين في العلم ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخره شاهدا على ان الراسخين في العلم مقابل لقوله الذين في قلوبهم زيغ وفيه اشارة الى ان الوقف على قوله الا الله تام والى ان علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى وان من حاول معرفته هو الذي أشار اليه في الحديث بقوله فاحذروهم وحديث الباب أخرجه مسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير (قوله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) أولئك لا خلاق لهم ٣٦٦ في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اختصم اليه امرأتان) قال القسطلاني لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما انتهى وفي الفتح سيأتي تسميتهما في كتاب الايمان والنذور مع شرح الحديث انتهى (كانتا تخرزان) من خرز الخف ونحوه يخرزه بضم الراء وكسرها (في بيت او في الحجرة) أي الموضع المنفرد من الدار قال الحافظ كذا للاكثر بعطف الواو وللاصيلي وحده في بيت أو في الحجرة باو والاول هو الصواب وسبب الخطأ في رواية الاصيلي ان في السياق حذفا بينه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها في بيت وفي الحجرة حداث فالواو عاطفة أو الجملة حالية لكن المبتدأ محذوف وحداث بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة أي ناس يتحدثون وحاصله ان المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوي عن الواو الى أو التي للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معا على ان دعوى الاستحالة مردودة بأن لهما وجها ويكون من عطف الخاص على العام لان الحجرة أخص من البيت لكن رواية ابن السكن أفصحت عن المراد فأغنت عن التقدير وكذا ثبت مثله في رواية الاسماعيلي انتهى وتعقبه العيني بان كون أو للشك مشهور في كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبان كون أو العطف غير مسلم لفساد المعنى وبأنه لا دلالة هنا على حذف المبتدأ وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر اذ يجوز ان تكون داخله فيه وحينئذ فلا استحالة في ان تكون المرأتان فيهما معا انتهى فليتأمل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن من الزيادة المشار اليها الداعية للاشكال في الروايات بقصر بعضها بعضا والعجب من الاعتراض بما لا يسمن ولا

على انها مائة فذهب الحسن البصري والشعبي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب الى انها تكون ارباعا ربعا جذاعا وربعا حقاقا وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض وقد قدمنا تفسير هذه الاسنان في كتاب الزكاة واستدلوا بحديث ذكره الامير الحسين في الشفاء عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الانسان خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد اخرجه أبو داود موقوفا على علي رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال في الخطأ ارباعا فذكره واخرجه أيضا أبو داود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والاسود قالا قال عبد الله في الخطأ شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ولم اجد هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب حديثي فلينظر فيما ذكره صاحب الشفاء وذهب ابن مسعود والزهري وعكرمة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية الى ان الدية تكون أخماسا أخماسا جذاعا وخمسا حقاقا وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا أبناء لبون وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة ان النوع الخامس يكون ابناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرفوعا والاول موافق للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا وذهب عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت الى انها تكون ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وعشرين ابن لبون وعشرين بنت مخاض وهذا الخلاف في دية الخطأ المحض وأما في دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف في ذلك وسيأتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى (وعن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى وفي رواية عن عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء الفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء الفي شاة رواه الخمسة الا الترمذي) حديث عطاء رواه أبو داود مسندا كما ذكر جابر ومرسلا وهو من رواية محمد

يغني من جوع والله أعلم (فخرجت احداهما) أي احدى المرأتين من البيت أو الحجرة (وقدم) للتحقيق (انفذ) بضم الهمزة وسكون النون (باشفى) بكسر الهمزة والفاء المنونة وبترك التنوين آلة الطرز للاسكاف (في كفها فادعت على الاخرى) انها انفذت الاشفى في كفها (فرفع) أمرهما (الى ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم) أي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لذهب دماء قوم واموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه ٣٦٧ الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم ثم قال ابن عباس (ذكروها بالله) أي خوفوا المرأة الاخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستحقاق (واقرؤا عليها) قوله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية (فذكروها فاعترفت) بانها انفذت الاشفى في كف صاحبتها (فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليمين على المدعى عليه) أي اذا لم تكن بينة لدفع ما ادعى به عليه وعند البيهقي باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر قال القسطلاني نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كالقسامة كما وقع التصريح باستثنائها في حديث عمرو بن سعد عن أبيه عن جده عند الدارقطني والبيهقي انتهى قال في الفتح انما أورد هذا الحديث هنا لقول ابن عباس اقرؤا عليها فان فيها اشارة الى العمل بما دل عليه عموم الآية لا بخصوص سبب نزولها وفيه ان الذي يتوجه عليه اليمين يوعظ بهذه الآية ونحوها انتهى وهذا الحديث رواه أيضا في الرهن والشركة مختصرا وقد أخرجه بقية الجماعة وفي فتاوى الشوكاني المسماة بالفتح الرباني بحث جيد محقق في معنى حديث الباب فراجعه يتضح لك انه الحق من الصواب ولا يتسع المقام لذكره هنا (قوله عز وجل ان الناس قد جمعوا لكم الآية) عن ابن عباس رضي الله عنهما انه (قال) في قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم) الخليل (عليه السلام حين ألقي في النار) وفي الرواية الاخرى ان ذلك آخر ما قال وكذا وقع في رواية الحاكم ووقع عند النسائي من طريق يحيى بن بكير عن أبي بكر كذلك وعند أبي نعيم في المستخرج من طريق عبيد الله بن موسى عن

ابن اسحق عنه وقد عنعن وهو ضعيف اذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس فالمرسل فيه علتان الارسال وكونه من طريقه والمسند أيضا فيه علتان العلة الاولى كونه في اسناده محمد بن اسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول وحديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة وهذا الذي ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعه أبو داود في سننه وقد استدل بحديثي الباب من قال ان الدية من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الشاء الفان ومن الحلل مائتان كل حلة ازار ورداء وقيص ومراويل وفيهما رد على من قال ان الاصل في الدية الابل وبقية الاصناف مصالحة لا تقدير شرعي وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك في أول أبواب الديات ويدل على ان الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم في حديث عمرو بن حزم بلفظ وعلى أهل الذهب ألف دينار ويدل على انها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ما سيأتي قريبا وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني عشر ألفا قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن ابن عباس وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وأرسله النسائي ورواه ابن ماجه مرفوعا قال الترمذي ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعات ومسلم في الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين وقال مرة اذا حدث من حفظه يخطئ واذا حدث من كتابه فليس به بأس وضعفه الامام أحمد وقد أخرجه النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد وقال فيه عن ابن عباس وقال الدارقطني قال ابن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولا وقال رواه أيضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكي الخياط روى عن ابن عيينة وغيره قال النسائي صالح وقال أبو حاتم الرازي كان اميا مغفلا ذكر لي منه انه روى عن

اسمرائيل بهذا الاسناد انه آول ما قال قال الحافظ فالله أعلم ويمكن ان يكون أول شئ قال و آخر شئ قال انتهى وفى حديث أبى هريرة عند ابن مردويه مرفوعا اذا وقعتم فى الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل (وقال لهم) محمد صلى الله عليه وآله (وسلم حين قالوا) له صلى الله عليه وآله وسلم (ان الناس) اباسفيان وأصحابه وقال الحافظ أبو ذر هو عروة بن مسعود الثقفى (قد جمعوا لكم) يقصدون غزوكم وكان أبو سفيان نادى عند انصرافه من أحد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج فى أهل مكة حتى نزل مر الظهران فانزل الله الرعب فى قلبه وبدا له ان يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل اتى نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله ذلك والتزم له عشرا من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ان أتوكم فى دياركم فلم يفلت أحد منكم الا شريدا أفترون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم (فاخشوهم) ولا تخرجوا اليهم (فزادهم) أى القول (ايمانا) فلم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله وأخلصوا النية فى الجهاد وفى ذلك دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقالوا حسبنا الله) أى كافينا (ونعم الوكيل) ونعم الموكول اليه وهذا الحديث أخرجه النسائى فى التفسير (قوله عز وجل ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) يعنى اليهود (ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) باللسان والفعل من هجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم والطعن فى الدين واغراء الكفرة على المسلمين أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسليا له عما ينالهم من الاذى ❁ (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركب على حمار على قطيفة) كساء غليظ (فدكية) منسوبة الى فدك بلد مشهور على مرحلتين من المدينة (واردف اسامة بن زيد وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة) الانصارى أحد النقباء (فى) منازل (بنى الحرث بن الخزرج) وهم قوم سعد (قبل وقعة بدر) وفيه عيادة الكبير بعض أتباعه فى داره (حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبى ابن سلول وذلك قبل ان يسلم) أى يظهر الاسلام (عبد الله بن أبى) ولم يسلم قط (فاذا فى المجلس اخلاط) أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود والمسلمين)

أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثا باطلا وما يبعد ان يكون وضع للشيخ فانه كان أميا وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء الفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ولا يخفى ان حديث ابن عباس فيه اثبات ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثنى عشر ألفا وهو مثبت فيقدم على النافى كما تقرر فى الاصول وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة اذا وقعت من طريق ثقة تعين الاخذ بها

(وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون من ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة رواه الخمسة الا الترمذى ❁ وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر ألفا رواه الخمسة الا احمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وهو أصح وأشهر)

الحديث الاول أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه أيضا الدارقطنى وساق أيضا الاختلاف ويشهد له ما أخرجه أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضا فى باب ما جاء فى شبه العمد والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه فى شرح الحديث الذى قبل حديث عقبة بن أوس المذكور وتقدم أيضا الخلاف فى شبه العمد وان القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا فى باب ما جاء فى شبه العمد مستوفى قوله خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهى الحامل وتجمع على خلفات وخلائف وقد ذهب الشافعى الى تغليظ الدية أيضا على من قتل فى الحرم أو قتل محرما أو فى الاشهر الحرم قال لان الصحابة رضى الله عنهم غلظوا فى هذه الاحوال وان اختلفوا فى كيفية التغليظ ولم ينكر ذلك أحد من

الصحابة

بذكر المسلمين أولا وآخرا والاولى حذف أحدهما وسقطت الثانية من رواية مسلم (وفي المجلس عبد الله بن رواحة) بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الانصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرا واستشهد بموتة وكان ثالث الامراء بها في جمادى الاولى سنة ثمان (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) أي غبارها (خمر عبد الله بن أبي أنفه) وجهه (بردائه ثم قال لا تغبروا) بالموحدة (علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عليهم) ناويا المسلمين أو قال السلام على من اتبع الهدى (ثم وقف فنزل) عن الدابة (فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي ابن سلول) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (أيها المرء انه لا) شئ (أحسن مما تقول ان كان حقا) شرط قدم جزاؤه (فلا تؤذينا به ٣٦٩ في مجلسنا ارجع الى رحلك) أي منزلك (فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يارسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) أي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا يقال ثار اذا قام بسرعة وانزعاج (فلم يزل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخفضهم) أي يسكتهم (حتى سكنوا) من السكون أو من السكوت (ثم ركب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ياسعد ألم تسمع ما قال أبو حباب) بضم الحاء (يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة يارسول الله اعف عنه واصفح عنه فو) الله (الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك لقد اصطلح أهل هذه البحيرة) مصغرا أي البليدة والمراد المدينة النبوية (على ان يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبونه بالعصابة) أي فيعممونه بعمامة الملوك وقال في الكواكب اي يجعلونه رئيسا لهم ويسودونه عليهم وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأيه من الامر وقيل كان الرؤساء يعصبون رؤسهم بعصابة يعرفون بها (فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك) الحق الذي أعطاك الله وشرق معناه غص به وهو كناية عن الحسد يقال غص بالطعام وشجي بالعظم وشرق بالماء اذا اعترض شئ من ذلك في الحلق فمنع الاساغة (فذلك) الحق الذي أتيت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح (فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الاذى حتى أذن الله فيهم) أي في قتالهم فترك

الصحابة فكان اجماعا ومن جملة من ذهب الى التغليظ من السلف على ما حكاه في البحر عمر وعثمان وابن عباس والزهري وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعي والاوزاعي وأحمد واسحق وغيرهم وقد أخرج البيهقي من طريق مجاهد عن عمر انه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية وهو منقطع وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال البيهقي وروى عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ في الشهر الحرام وقال ابن المنذر روينا عن عمر بن الخطاب انه قال من قتل في الحرم أو قتل محرما أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية وروى الشافعي والبيهقي عن عمر أيضا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ان رجلا أوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلث وروى البيهقي وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال يزاد في دية المقتول في الاشهر الحرم أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف وروى ابن حزم عنه ان رجلا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف وذهبت العترة وأبو حنيفة الى عدم التغليظ في جميع ما سلف الا في شبه العمد فان أبا حنيفة يغلظ فيه

(باب العاقلة وما تحمله)

(صح عنه عليه السلام انه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة) وروى جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان من امرأتيه كلتيهما ولد فقال أبو القاتلة المقضى عليه يارسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الكهان رواه عبد الله بن أحمد في المسند * وعن جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل

المنوعنهم اى بالنسبة للقتال والاحكم مثلا عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والفداء وغير ذلك (فلما غزا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بدرا فقتل الله به صناديد) جمع صنديد وهو الكبير في قومه (كفار قريش قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الاوثان هذا أمر قد توجه) أى ظهر وجهه (فبايعوا الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم على الاسلام فأسلموا) وبايعوا بلفظ الماضي وبلفظ الامر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما لم يقف العيني كابن حجر على هذه الرواية قال ويحتمل أن يكون بلفظ الامر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد مختصرا وفي اللباس والادب والطب والاستئذان ومسلم في المغازي والنسائي في الطب (قوله ٣٧٠ عز وجل لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم) مصدر ميمي أى بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من غزوه الى المدينة (اعتذروا اليه) عن تخلفهم (وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت هذه الآية فيهم) وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة (عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد قيل له لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي) أى اعطى (وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون) لان كلنا يفرح بما أوتي ويحب أن يحمد بما لم يفعل (فقال ابن عباس) منكرا عليهم السؤال عن ذلك (وما لكم ولهذه المسألة (انما دعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يهود فسألهم عن شئ) قيل عن صفته عندهم بايضاح (فكتموه اياه وأخبروه بغيره) أى بصفته صلى الله عليه وآله لان وسلم في الجملة (فأروه) بفتح الهمزة والراء (ان قد استحمدوا اليه) بفتح الفوقية مبنيا للفاعل أى طلبوا ان يحمدهم قال في الاساس استحمد الله الى خلقه باحسانه اليهم وانعامه عليهم (بما أخبروه عنه) على الاجمال (فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا) بضم الهمزة وسكون الواو وضم التاء أى اعطوا وروى بما أتوا بفتح الهمزة والتاء أى بما جاؤا به (من كتمانهم) للعلم ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب أى العلماء كذلك حتى قوله يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق (قوله عز وجل وان خفتم أن لا تقسطوا) أى لا تعدلوا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال

فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ميراثها لزوجها

وولدها رواه أبو داود وهو حجة في ان ابن المرأة ليس من عاقلتها) الحديث الاول الذي أشار اليه المصنف بقوله صح عنه انه قضى الخ قد تقدم في باب دية الجنين وحديث عبادة قد تقدم ما يشهد له في باب دية الجنين أيضا وحديث جابر أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النووي في الروضة وفي اسناده مجالد وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به ففي تصحيحه ما فيه وقد تكلم جماعة من الائمة في مجالد بن سعيد وقد اختلفت الاحاديث ففي بعضها ما يدل على ان لكل واحدة من المرأتين المقتتلتين زوجا غير زوج الاخرى كما في حديث جابر المذكور في الباب وكما في حديث أبي هريرة عند الشيخين بلفظ ان امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة وفي بعض الاحاديث ما يدل على ان المرأتين المقتتلتين زوجهما واحد كما في حديث الباب وكما أخرجه الطبراني من طريق أبي المليح بن اسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احداهما هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية وأخرجه الحرث من طريق أبي المليح فارسله لم يقل عن أبيه ولفظه ان حمل بن النابغة كان له امرأتان مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وفي رواية لابن عباس عند ابي داود احداهما مليكة والاخرى ام عطيف قوله باب العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الابل على باب ولي المقتول وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو اجماع اهل العلم كما حكاه في الفتح وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فتكون الاحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية لاوشك ان تأتي على جميع ماله

من أقسط ولا نافية أى وان حذرتم عدم الاقساط أى العدل (فى اليتامى ﷺ عن عائشة رضى الله عنها انها سألها عروة) ابن الزبير (عن قول الله عز وجل وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فقالت) عائشة (يا ابن أختى) أسماء (هذه اليتيمة) التى مات أبوها (تكون فى حجر وليها) القائم بأمورها (تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط) ان يعدل يقال قسط اذا جار وأقسط اذا عدل وقيل الهمزة فيه للسلب أى أزال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى ذلكم أقسط عند الله لان أفعل فى ابنية المبالغة لا يكون فى المشهور الا من الثلاثى ثم حكى السيرافى جواز التعجب بالرباعى وحكى غيره ان قسط من الاضداد والله أعلم (فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) ٣٧١ يعنى يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره أى ممن يرغب فى نكاحها ويدل على ذلك قوله (فنهوا عن أن ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن) أى طريقتهن (فى الصداق) وعادتهن فى ذلك (فأمروا أن ينكحوا ما طاب) ما حل (لهم من النساء سواهن) أى سوى اليتامى من النساء بأى مهر توافقوا عليه وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله أخرجه الطبرى (قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهى ان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) تعالى (ويستفتونك فى النساء) الآية (قالت عائشة وقول الله تعالى فى آية اخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته) بان لم يردها (حين تكون) أى اليتيمة (قليلة المال والجمال قالت فنهوا أن ينكحوا عمن رغبوا فى ماله وجماله فى يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من أجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال) فينبغى أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الدميمة على السواء فى العدل وهذا الحديث رواه فى باب شركة اليتيم أيضا وفيه كما فى الفتح اعتبار مهر المثل فى المحجورات وان غيرهن يجوز نكاحها بغير ذلك وفيه ان للولى ان يتزوج من هى تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لانهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات الا ان يكون اطلق استصحابا لهن (قوله عز وجل يوصيكم الله فى أولادكم) أى يأمركم ويفرض لكم فى شأن ميراثهم العدل فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فأمر الله بالتسوية بينهم فى أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج

لان تتابع الخطا لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الادنى فان عجز واضم اليهم الاقرب فالاقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم فى بيت المال وقال الناصر انها تجب على العصبة ثم على أهل الديوان يعنى جند السلطان وقال أبو حنيفة انها تجب على أهل الديوان ولا شئ على الورثة لان عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا فى البحر ولا يخفى ما فى ذلك من المخالفة للاحاديث الصحيحة وقد حكى فى البحر عن الاصم وابن علية وأكثر الخوارج ان دية الخطا فى مال القاتل ولا تلزم العاقلة وحكى عن علقمة وابن أبى ليلى وابن شبرمة والبتى وأبى ثور ان الذى يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطا فى مال القاتل قوله على كل بطن عقوله بضم العين المهملة والقياس فى مصدر عقل ان يأتى على العقل أو العقول وانما دخلت الهاء لافادة المرة الواحدة قوله لا يحل ان يتوالى مولى رجل الخ فيه تحريم ان يتولى موالى الرجل مولى رجل آخر وليس المراد بقوله بغير اذنه انه يجوز ذلك مع الاذن بل المراد التأكيد كقوله تعالى لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة قوله قضى فى الجنين المقتول بغرة الخ قد تقدم تفسير الجنين والغرة وما يتعلق بهما فى باب دية الجنين قوله وبرأ زوجها وولدها فيه دليل على ان الزوج والولد ليسا من العاقلة واليه ذهب مالك والشافعى وذهبت العترة الى ان الولد من جملة العاقلة وقد تقدم كلام فى ذلك (وعن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس أغنياء فأتى أهله الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبى الله انا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيأ رواه أحمد وأبو داود والنسائى وفقهه ان ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وصحح الحافظ اسناده وهو عند أبى داود من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبى نضرة عن عمران بن حصين وهذا اسناد صحيح وفى الحديث دليل على ان الفقير لا يضمن ارش ما جنا. ولا يضمن عاقلته أيضا ذلك قال البيهقى ان كان المراد فيه الغلام المملوك فاجماع أهل العلم على ان جناية العبد فى رقبته وقد حمله الخطابى على ان الجانى كان حرا وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيأ اما لفقرهم واما

الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة واستنبط بعضهم من الآية ان الله تعالى ارحم بخلقه من الوالد بولده حيث وصى الوالدين باولادهم ﴿(عن جابر رضى الله عنه قال عادنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر) الصديق من مرض (فى بنى سلمة)
بكسر اللام قوم جابر بطن من الخزرج حال كونهما (ماشيين فوجدنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا أعقل) أى لا أفهم زاد أبو ذر عن الكشميهنى شيأ وفى الاعتصام فأتانى وقد أغمى على (فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش على) أى نفس الماء الذى توضأ به (فأفقت) من الاغماء (فقلت ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يارسول الله) وفى رواية فقلت يارسول الله لمن الميراث انما يرثنى كلالة (فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم) كذا ٢٧٢ لابن جريج قال الدمياطى وهو وهم والذى نزل فى جابر يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد وهذا الحديث رواه أيضا فى الطهارة (قوله عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة الآية) أى لا ينقص من ثواب أعمالهم ذرة يعنى زنتها والذرة فى الاصل اصغر النمل التى لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب وقيل كل جزء من أجزاء الهباء فى الكوة ذرة وقال زنتها ربع ورقة نخالة وورقة النخالة وزن ربع خردلة ووزن الخردلة ربع سمسمة وقيل لا وزن لها وان شخصا ترك رغيفا حتى علاه الذر فوزنه فلم يزد شيأ حكاه الثعلبى ﴿(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أتى ناس النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نعم) ترونه وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التى هى ثواب أوليائه فى الجنة (فذكر حديث الرؤية وقد تقدم بكماله ثم قال اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن) أى نادى مناد (تتبع كل رسول أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام) جمع صنم ما عبد من دون الله (والانصاب) جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله (الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر) مطيع لربه (أو فاجر) منهمك فى المعاصى والفجور (وغبرات) أى بقايا (أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم) فى كونه ابن الله ويلزم منه نفى عبادة ابن الله (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون) أى تطلبون (فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار) اليهم (الا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب) هو الذى تراه نصف النهار فى الارض القفراء والقاع

لانهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجانى كان عبدا وقد يكون الجانى غلاما حرا او كانت الجناية عمدا فلم يجعل ارشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل فى الحال عليه شيأ أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيأ لفقرهم ولا عليه لكون جنايته فى حكم الخطأ هذا معنى كلام الخطابى وقد ذهب أكثر العترة الى ان جناية الخطا تلزم العاقلة وان كانوا فقراء قالوا اذ شرعت لحقن دم الخاطئ فعم الوجوب وقال الشافعى لا تلزم الفقير وقال أبو حنيفة تلزم الفقير اذا كان له حرفة وعمل وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه الى ان عمد الصغير فى ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعى فى احد قوليه الى ان عمد الصبى والمجنون على عاقلتهما واستدل لهم فى البحر بما روى عن على عليه السلام أنه قال لا عمد للصبيان والمجانين قال وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الاجماع وسيأتى أيضا حديث ان العاقلة لا تعقل جناية العبد (وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجنى جان الا على نفسه لا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه * وعن الخشخاش العنبرى قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعى ابن لى فقال ابنك هذا فقلت نعم قال لا يجنى عليك ولا تجنى عليه رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبى رمثة قال خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لابى هذا ابنك قال نعم قال أما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى رواه أحمد وأبو داود * وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه رواه النسائى * وعن رجل من بنى يربوع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يارسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال

المستوى فى الحر الشديد لامعاه مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ (يحطم بعضها بعضا) أى يكسر لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها (فيتساقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول) أى فقالوا عطشنا ربنا الخ (حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر اوفاجر اتاهم رب العالمين) اى ظهر لهم واشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال (فى أدنى صورة) اى اقرب صفة (من التى راوه) اى عرفوه (فيها) بانه لا يشبه شيأ من المحدثات (فيقال ماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس) الذين زاغوا عن الطاعة (فى الدنيا على ٣٧٢ أفقر) أى (أحوج ما كنا اليهم) فى معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم (ونحن ننتظر ربنا الذى كنا نعبد) فى الدنيا (فيقول انا ربكم فيقولون) زاد مسلم فى روايته نعوذ بالله منك (لا نشرك بالله شيأ مرتين او ثلاثا) وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابى قيل انما حجبهم عن تحقيق الرؤية فى هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عندما يرونه أنت ربنا (قوله عز وجل فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد) استفهام توبيخ أى فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم اذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم وآخر الآية وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ۞ (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اقرأ على قلت آقرأ عليك) بمد الهمزة (وعليك أنزل قال فانى احب أن أسمعه من غيرى) قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة او ليتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع أقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وآله وسلم على أبى بن كعب فانه أراد أن يعلمه كيف أداء القراءة ومخارج الحروف (فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد) اى فكيف حال هؤلاء الكفار او صنيعهم اذا جئنا من كل امة بنبيهم يشهد على كفرهم كقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم (وجئنا بك) يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (على هؤلاء شهيدا) اى تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم وقال ابو حيان اى فكيف يصنعون فى وقت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجنى نفس على نفس رواه أحمد والنسائى) حديث عمرو بن الاحوص أخرجه أيضا أبو داود كما روى ذلك عنه صاحب التلخيص ورجال اسناده ثقات الا سليمان بن عمرو بن الاحوص وهو مقبول وحديث الخشخاش أورده فى التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيدها ثقات وروى نحوه الطبرانى مرسلا باسناد رجاله ثقات وحديث أبى رمثة أخرجه أيضا النسائى والترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم قال الحافظ واخرج نحوه أحمد والنسائى من رواية ثعلبة بن زهدم وللنسائى وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المحاربى ولابن ماجه من رواية اسامة بن شريك انتهى وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجاله رجال الصحيح وحديث الرجل من بنى يربوع رجال أحمد رجال الصحيح واحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضا والثلاثة الاحاديث الاولة تدل على انه لا يضمن الولد من جناية أبيه شيأ ولا يضمن الوالد من جناية ابنه شيأ أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص من ضمان العاقلة بما سلف فى حديث جابر وأما الاب فقد استدل بهذه الاحاديث على انه لا يضمن جناية ابنه كما ان الابن لا يضمن جناية الاب والى ذلك ذهب مالك والشافعى فى الابن والاب كما تقدم وجعلا هذه الاحاديث مخصصة لعموم الاحاديث القاضية بضمان العاقلة على العموم فلا يكون الاب والابن من العاقلة التى تضمن الجناية الواقعة على جهة الخطا وخالفهما فى ذلك العترة كما سلف ويمكن الاستدلال لهم بان هذه الاحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجناية الاب والاب لجناية الابن سواء كانت عمدا أو خطأ فتكون مخصصة بالاحاديث القاضية بضمان العاقلة وهذا وان سلم فلا يتم باعتبار الابن لانه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم فى حديث جابر من انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها والحاصل انه قد تعارض ههنا عمومان لان الاحاديث القاضية بضمان العاقلة هى أعم من الاب وغيره من الاقارب كما سلف والاحاديث المذكورة هى أعم من جناية العمد والخطا وقد قيل ان ما تحمله العاقلة فى جناية الخطا والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجناية وانما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الاقارب فلا معارضة بين

الحينين (قال امسك) وفى رواية كف او امسك على الشك (فاذا عيناه تذرفان) اى تطلقان دمعهما وبكاؤه على المفرطين او لعظم ماتضمنته الآية من هول المطلع وشدة الامر او هو بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم كما قال الشاعر طفح السرور على حتى انه من عظم ما قد سرنى أبكانى وهذا الاخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشرى وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه ايضا فى فضائل القرآن وكذا النسائى (قوله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة) ملك الموت واعوانه وهم ستة ثلاثة لقبض أرواح المؤمنين وثلاثة للكفار والمراد ملك الموت وحده وذكر بلفظ الجمع للتعظيم أى توفاهم الملائكة بقبض أرواحهم حال كونهم (ظالمي أنفسهم) ﷺ عن ابن عباس رضى الله عنه ان ناسا من المسلمين) سمى ابن ابى حاتم فى تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق ابن عيينة عن ابن اسحق عمرو بن امية بن خلف والعاص بن منبه ابن الحجاج والحرث بن زمعة وابا قيس بن الفاكه وعند ابن جريج اباقيس بن الوليد بن المغيرة وعند ابن مردويه من طريق اشعث ابن سوار عن عكرمة عن ابن عباس الوليد بن عتبة بن ربيعة والعلاء ابن أمية بن خلف (كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال فى الفتح وذكر فى شأنهم انهم خرجوا الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر أخرجه ابن مردويه وابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة نحوه (يأتى السهم فيرمى به) مبنيا للمفعول (فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل) بضم حرف المضارعة من الفعلين وفتح ثانيهما قال فى الكواكب الدرارى وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون الحديث بقلوبهم موافقتهم فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون فى سبيل الله (فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية) أى بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم قال فى الفتح هكذا جاء فى سبب نزولها ثم ذكر سببا آخر أيضا (قوله تعالى انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهرون وسليمان) ﷺ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال من قال انا خير) يعنى نفسه أو النبى صلى الله عليه وآله وسلم (من يونس بن متى فقد كذب) ولعله قال ذلك زجرا عن توهم حط مرتبة يونس لما فى قوله تعالى ولا تكن

هذه الاحاديث وأحاديث ضمان العاقلة وقد تقدم فى باب دية الجنين من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابى القاتلة أدفى الصبى غرة وجعله المصنف دليلا على ان الاب من العاقلة كما سلف وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذى من بنى يربوع فهما يدلان على انه لا يؤاخذ أحد بذنب أحد فى عقوبة ولا ضمان ولكنهما مخصصان باحاديث ضمان العاقلة المتقدمة لانهما أعم مطلقا كما تخصص بها عموم قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقد قدمنا ان ضمان العاقلة لجناية الخطا مجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جناية العمد كما سيأتى قوله وعن الخشخاش بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الاولى ساكنة قوله عن أبى رمثة بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة وتاء تانيث واسمه رفاعة بن يثربى بفتح التحتية بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة وفى اسمه اختلاف كثير قوله ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة وهو لطخ من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك وهو هنا من حناء كما وقع مبينا فى الرواية قوله بجريرة أبيه بجيم فراء فتحتية فراء فهاء تانيث قال فى القاموس والجريرة الذنب والجناية (وعن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة رواه الدارقطنى وحكى أحمد عن ابن عباس مثله وقال الزهرى مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيأ من دية العمد الا ان يشاؤا رواه عنه مالك فى الموطا وعلى هذا وامثاله تحمل العمومات المذكورة) أثر عمر أخرجه أيضا البيهقى قال الحافظ وهو منقطع وفى اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقى والمحفوظ أنه عن عامر الشعبى من قوله وأثر ابن عباس أخرجه أيضا البيهقى ولفظه لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ماجنى المملوك وقول الزهرى روى معناه البيهقى عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطنى والطبرانى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيأ وفى اسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه أيضا الحرث بن نبهان وهو منكر

كصاحب الحوت فقاله سد اللذريعة وهذا هو السبب فى تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال الحافظ يحتمل ان يكون المراد ان العبد القائل هو الذى لا ينبغى له ان يقول ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقوله انا رسول الله وقاله تواضعا ودل حديث ابى هريرة ثانى حديث الباب على ان الاحتمال الاول اولى انتهى وهذا الحديث قد ذكره فى احاديث الانبياء (قوله عزوجل يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الآية) ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم كتم شيأ مما أنزل عليه فقد كذب والله يقول يا أيها الرسول بلغ) جميع (ما أنزل اليك من ربك الآية) الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب احدا ولا خائف مكروها قال مجاهد ٣٧٥ لما نزلت قال يارب كيف أصنع وانا وحدى يجتمعون على فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته أى فان اهملت شيأ من ذلك فما بلغت رسالته لان ترك ابلاغ البعض محبط للباقى لانه ليس بعضه أولى من بعض وبهذا تظهر المغايرة بين الشرط والجزاء وهذا بخلاف ما قالت الشيعة انه قد كتم اشياء على سبيل التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وأمر باطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه واما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح امته فله بل عليه كتمانه (قوله عزوجل يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ﴿عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصى) اى الا نستدعى من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا والخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما (فنهانا عن ذلك) نهى تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يقضى ذلك بفاعله الى الهلاك (فرخص لنا بعد ذلك ان نتزوج المرأة بالثوب) الى أجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب قيدا فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه (ثم قرأ) ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) قال النووى فى استشهاد ابن مسعود بالآية انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع عنه وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى التفسير (قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الآية) ﴿عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم) هذا [illegible] غير ان تمسه النار والفضيخ الكسر لان

الحديث وقد تمسك بما فى الباب من قال ان العاقلة لا تعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف وقد اختلف فى الجنى عليه اذا كان عبدا فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه الى ان العاقلة تحمل العبد كالحر وذهب مالك والليث وأحمد واسحق وأبو ثور الى انها لا تحمله وقد أجيب عن قول عمر مع كونه مما لا يحتج به لكون أقوال الصحابة لا تكون حجة الا اذا أجمعوا ان المراد ان العاقلة لا تعقل الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدل على ذلك قول ابن عباس الذى ذكرناه بلفظ ولا ما جنى المملوك والحاصل أنه لم يكن فى الباب ما ينبغى اثبات الاحكام الشرعية بمثله فالمتوجه الرجوع الى الاحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا لجناية الخطا ولا يخرج عن ذلك الا ما كان عمدا وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه واليه ذهبت العترة والحنفية والشافعية وذهب الاوزاعى واحمد واسحق الى ان جناية العمد على نفس الجانى مضمونة على عاقلته واعلم انه قد وقع الاجماع على أن دية الخطا مؤجلة على العاقلة ولكن اختلفوا فى مقدار الاجل فذهب الاكثر الى ان الاجل ثلاث سنين وقال ربيعة الى خمس وحكى فى البحر عن بعض الناس بعد حكايته للاجماع السابق أنها تكون حالة اذ لم يروعنه صلى الله عليه وآله وسلم تأجيلها قال فى البحر قلنا روى عن على رضى الله عنه انه قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين وقاله عمر وابن عباس ولم ينكر انتهى قال الشافعى فى المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين قال الرافعى تكلم أصحابنا فى ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسبه الى رواية على عليه السلام ومنهم من قال ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة وأما التأجيل فلم يرد به الخبر واخذ ذلك من اجماع الصحابة وقال ابن المنذر ما ذكره الشافعى لا نعرفه أصلا من كتاب ولا سنة وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال لا نعرف فيه شيأ فقيل ان أبا عبد الله يعنى الشافعى رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فانه كان حسن الظن به يعنى ابراهيم بن أبى يحيى وتعقبه ابن الرفعة بان من عرف حجة على من لم يعرف وروى البيهقى من طريق ابن

البسر ينشدخ ويترك فى وعاء حتى يغلى (هذا الذى تسمونه الفضيخ فانى لقائم أسقى اباطلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس (وفلانا وفلانا) وقع من تسمية من كان مع أبى طلحة عند مسلم ابو دجانة وسهيل بن بيضاء وابو عبيدة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو ايوب (اذ جاء رجل) لم يسم (فقال وهل بلغكم الخبر فقالوا وماذاك قال حرمت الخمر) اى حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (قالوا اهرق) أمر من اهراق اى صب (هذه القلال يا انس) اى الجرار التى لا يقل احدها الا القوى من الرجال (قال) اى انس (فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل) فقيه قبول خبر الواحد وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة (قوله عز وجل لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم) ٣٧٦ عن انس رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط) وكان فيما يرواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم قد بلغه عن اصحابه شئ فخطب بسبب ذلك (قال لو تعلمون) من عظمة الله وشدة عقابه باهل الجرائم وأهوال القيامة (ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال) أنس (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة أى صوت مرتفع من الانف بالبكاء مع غنة وبالحاء المهملة أى صوت مرتفع من البكاء من الصدور وهو دون الانتحاب (فقال رجل) هو عبد الله ابن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه (من ابى قال) صلى الله عليه وآله وسلم ابوك (فلان) اى حذافة (فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم) اى تظهر لكم (تسؤكم) وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الرقاق والاعتصام ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والترمذى فى التفسير والنسائى فى الرقائق ﷺ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ناس يسألون رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استهزاء فيقول الرجل) له عليه السلام (من ابى ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتى فأنزل الله فيهم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم حتى فرغ من الآية كلها) وهذا الحديث من افراد البخارى وقيل نزلت فى شأن الحج فعن على لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله أفى كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله أفى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه الترمذى وقال حديث غريب

لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تنجم الدية فى ثلاث سنين وقد وافق الشافعى على نقل الاجماع الترمذى فى جامعه وابن المنذر فحكى كل واحد منهما الاجماع وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر وهو منقطع لانه من رواية الشعبى عنه ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن أبى وائل قال ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين وجعل نصف الدية فى سنتين وما دون النصف فى سنة وروى البيهقى التأجيل المذكور عن أمير المؤمنين على رضوان الله تعالى عليه وهو منقطع وفى اسناده ابن لهيعة

(تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع اوله كتاب الحدود)

